محدّجال لدين لفاسي


قُولَ عِلَى الْحِيْدِ الْمِيْدِ الْ

تعقيق وتعليق محمر بحب البيطاير عضو الجمع العامي العربي

ڔٞٳڒؙڵۼؽؙٳٵڵڰڎڵؚڶڴڕؖڕڲؽۜ عيسى ألبابي انجلبي ومنيشركاهُ

الاهتياء

- « . . . وإنَّما جمعتُ هذا المُخْتَصَرَ المبارك ، إن شاء »
- « الله تعالى ، لمن صُنِّفَت لهمُ التصانيف ، وعُنيَّت بهدايتهم »
- « العلماء ، وهم مَنْ جَمَعَ خمسةَ أوصاف ، معظمُها : »
- « الإخلاصُ والفهمُ والإنصافُ ، ورابُعُها _ وهو أُقلُّها »
- « وجودًا في هــذه الأعصار _ الحرصُ على معرفة الحقِّ »
- « من أقوال المُخْتَلِفين ، وشِدَّةُ الداعى إلى ذلك ، الحامل »
- « على الصَّبر والطلب كثيرًا ، وَبَذْلِ الجهد في النظر »
- « على الإنصاف ، ومفارقة العوائد وطلب الأوابد... »



السِّيدم حَدر م اللهِ بِيل لفاسمى لدُستِ هِي د كاتب الشرق الأكبر أمير البيان المرحوم الدُمبر شكبب أرسلامه

لا يخنى على أهل الأدب ، أن الجمال والقسام فى العربى واحد ، وأن معنى القاسم هو الجميل . فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسنُ من قولنا : « الجمال القاسمي » ، الذى جاء اسماً على مُسمَّى ، مع العلم بأن الجمال الحقيق ، هو الجمالُ المعنوى ، لا الجمال الصورى ، الذى هو جمال زائل . فالجمال المعنوى هو الذى ورد به الحديث الشريف : « إِنَّ الله جَمِيكُ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ » .

وعلى هذا يمكننى أن أقول: إنه لم يُعطَ أحدُ شطْرَ الجال المعنوى الذي يحبه الله تعالى ، ويَشغفُ به عبادُ الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشق ، الذى كان في هذه الحقيقة الأخيرة جمال دمشق، وجمال القطر الشامي بأسره ، في غرارة فضله ، وسمة علمه ، وشفوف حسه ، وزَكاء نفسه ، وكرم أخلاقه ، وشرف منازعه ، وجمعه بين الشمائل الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كلَّ من كان يدخل دمشق ، ويتعرَّف إلى ذاك الحبر الفاضل ، والحهبذ الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات المهية ، المتحلية بتلك الشائل السرية ، والعلوم العبقرية ، لكان ذلك كافياً في إظهار مزينها على سائر البلاد ، وإثبات أنَّ أحاديث تَجدِها موصولة الإسناد .

لقد تعر قت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله ، منذ ثلاث وعشرين سنة أو أكثر ، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره ، الشيخ عبد الرزاق البيطار ، قدس الله روحه اللطيفة . فقد كان هذان الجهبذان فرقدين في سماء الشام، يتشابهان كثيراً في سَجاحة الخُلق ، ورجاحة العقل، ونبالة القصد، وغن ارة العلم، والجمع بين العقل والنقل، والرواية والفهم.

ولم يكن فى وقتهما أعلى منهما فكراً ، وأبعدُ نظراً ، وأثقب ذهناً ، فى فهم المتون والنصوص ، والتمييز بين العموم والخصوص ؛ وكان وجودها ضربة شديدة على الحشوية ، وتلك الطبقة الجامدة ، التى هى وأمثالها صارت حجّة على الإسلام فى تدهوره وانحطاطه ، وفقده معاليه السالفة .

وقد كنت لا أغشى دمشق مرة من المرار _ والله يعلم كم كنت أزورها كل سنة _ إلا كان أول ما أبادر إليه زيارة الأستاذين: الشيخ عبدالرزاق البيطار، والشيخ جمال القاسى، رحمهما الله ، وجزاها عن الإسلام خيراً . وكانت تستمر جمالي مع كل منهما أو معهما مجتمعين ، الساعات الطوال ، في الأيام والليال ، ولا نشعر بمرورها ، بسبب طرافة الحديث ، ولطافة النيكات ، وجلالة المواضيع ، ونصاعة البراهين ، وغزارة الشواهد ، والنظم بين المعقول والمنقول ، والجمع بين الفروع والأصول . فكنت إذا سمعت منهما من شوارد ، نفسى ، ورأيتني في حياة غير الحياة التي أعهدها . وكم حفظت مما سمعته منهما من شوارد ، وعلقت من نوادر ، وفهمت من حقائق ، وتذوّقت من رقائق ، أنا فيها عيال عليهما _ وإني لا جُر شُذيل التيه بهذا السند .

وقد كان للشيخ جمال رحمه الله عدا إحاطته العلمية ، "معارف لا يساويه فيها أحد من المجتمع الإسلامي عموماً ، والعربي الشامي خصوصاً . فقد صح فيه ذلك التعريف الذي عرق به بمضهم « العالم) ، فقالوا : « هو قبل حمل شيء العالم ، بأحوال عصره ومصره » .

وقد كنتُ إذا فارقت ذَيْنِكَ الأستاذين ، لا أفتأُ أَعْشُو إلى منارها ، وأُجاذبهما حبال المراسلة ، استفادةً منهما على البعد ، واستحضاراً فى الخيال لروحيْهما اللتين ها مَعْدِنُ الأنس. وعندى منهما كتب أَعدُها من أنفس الذخائر ، وأثمن ما يُورِّنُهُ الأُوَّل للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ جمال فى أول فرصة تنسنى لى .

وكنت أعلم أن للشيخ جمال تآليف مُمْتِمة ، وربما كان يُطلمني على بعضها ، وربما طالعني ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأيي القاصر ، واستوري زَندي الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأي الذي اندجت فيه الدُّقَةُ مع الجلالة .

ولكنى لم أكن اطّلعت على كتابه الذي هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد النحديث من فنود مصطلح الحديث » فقد بعث به إلى ولده الأديب السيد ظافر القاسمى ، أظفره الله عا أراده ، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب في حُسن ترتيبه وتبويبه ، وتقريب الطّرُق على مريد الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفته من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضى بالعجب لمن لم يكن يعرف عُلُو درجة المؤلف ، ولكنه عما لا يعجب منه مثل عمن حضروا بحالسه الزاهرة ، وسعموا تقريرانه الساحرة . وإنى لأوصى جميع الناشئة الإسلامية ، التي تريد أن تفهم الشرع فهما ترتاح إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خناصر ها ، أن لا تقديم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمى ، الذي قسم الله له من اكتناه أسرار الشرع ، ما لم يقسمه إلا لكبار الأمّة ، وأحبار الأمة . والله تمائى ينفع المسلمين بآثاره ، ويهديهم في ظلمات هذه الحياة براهر أنواره آمين .

شكيب أرسلاد

جنیف ٥ رجب الفرد ۱۳۵۳

قَوَا خُرُ التَّخَارِيِّيْ مِنْ فَهُونِ مُصِّطِلَخِ الْجَدِيْثِ مِنْ فَهُونِ مُصِّطِلَخِ الْجَدِيْثِ

لمصلح العصر المرحوم الإمام السير محمد رشير رضا

نُعَى إلينا القاسميّ في شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فيكتبتُ له ترجمة نشرتها في هذا الشهر والذي بعده من مجلد المنار السابع عشر وصَعْتُهُ في أولها بقولي(١):

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، محيى السنة بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هَدَّى السلف ، والارتقاء المدنى الذي يقتضيه الزمن ، الفقيه الأصولى ، المفسر المحدث ، الأديب المتفنن ، التق الأوَّاب ، الخليم الأواه ، العفيف النزيه ، صاحب التصانيف المتعة ، والأبحاث المقنعة صديقنا الصفي ، وخلنا الوفي ، وأخونا الروحي ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأحسن عزاءنا عنه » .

ثم ذكرتُ تصانيفه ورسائله (٢) مم تبة على الحروف فبلغت ٧٩ ، ومنها هذا الكتاب « قواعد التحديث » الذي عُنى بطبعه نجله الكريم السيد ظافر القاسمي فتم في هـذا الشهر (شوال سنة ١٣٥٣) وكان برسل إلى ما يتم طبعه منه متفرقاً لأنظر فيه ، وأكتب للقراء تعريفاً به ، على علم تفصيلي بمباحثه وأسلوبه ، وتقسيمه وترتيبه ، فأقول :

ليتنى كنت أملك من وقتى الحاشك بالضروريات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسمة أو نُهزًا متفرقة في شهر أو شهرين أقرأ فيها هذا السفر النفيس كله ، فأتذكر به من هذا المهم ما لعلى نسيت ، وأتعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت ، فهو الحقيق بأن يُقر أ ما كتب، ويحصى ما جمع، لتحرّيه النفع، وحسن اختياره في الجمع، وسلامة ذوقه في التعبير والتقسيم

والترتيب والوضع ، وقد بلغ في مصنفه هذا سيدرة المنتهى من هذا العم الاصطلاحي الحضه الذي يوعي بكد الحافظة ، ويستنبط بقوة الذاكرة ، فلا يستلذه الفكر الغواص على حقائق المعقولات ، ولا الخيال الجوال في جواء الشعريات ، ولا الروح المرفرف في رياض الأدب أو الحلق في سماء الإلهيات _ إذ جمله كأنه مجموعة علوم وفنون وأدب وتاريخ وتهذيب وتصوف ، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله ، ومن كتب طبقات العلماء المهتدين به ، كأنه قُرْض من أقراص أبكار النحل ، جَنَتُهُ من طرائف الأزهار العطرية ، ومجت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشهية ، فلعل الظمآن لهذا العلم لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله ، فينهله ويعله ولا يمله ، كأنه أقصوصة حب ، أو ديوان شعر ، اللهم إلا هذا الكتاب .

ر أقول هذا بعد أن طُفْتُ بجميع أبوابه ، وكثير من مباحثه وفصوله ، طوافاً سريماً كأشواط الرَّمَل في طواف النسك ، ثم قرأتُ فيه بمض ما اختلف العلماء في تحقيقه ، وبمض ما لم يسبق لى الاطلاع عليه من مختارات نقوله ، فصح لى أن أصفه وصفاً صميحاً مجلًا يهدى إلى تفصيل :

صغة للسكتاب وما فب

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفصوله ومباحث ووضع عناوينها ، فهو غاية في الحسن وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها ، وَجمُّلها عامة شاملة نوسائلها كقاصدها ، وفروعها كأصولها ، وزادها حسناً مراعاته في الطبع ، بجعلها على أحدث وضع : من ترك بياضواسع بين سوادها ، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها ، مع إفراط فيه بترك بعض الصفات بعد ختام لافصل أو البحث خالية كلها .

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر ، أنْ طَبَعَهُ في هذا العهد الذي توجهت فيه هم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من علم الحديث، والاهتداء بالسنن الصحيحة في هذه الأقطار العربية ، واجتناب الروايات الموضوعة والمنكرة والواهية ، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض والترجيح فيها ، وبيان.

خلك فى كتابسهل العبارة ، جامع لأهم ما يحتاجون إليه من المصطلحات فى الرواية والدراية ، ووصف دواوين السنة من السانيد والصحاح والسنن ، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل، وأحسن أقوال المحفّاظ ، ورجال الجرح والتمديل وعلماء أصول الفقه فى ذلك ، وإنهم ليجدون كل هذه الطالب فى هذا الكتاب دانية القطوف ، مع زيادة يندر فيها المنكر ويكثر المعروف .

وأما طريقة المؤلف في تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين والمأصوليين والمقتهاء والصوفية والمسكلمين والأدباء من المتقدمين والمتأخرين ، وكتب مذكرات فيما اختار منها في هذا الفن وما يتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها ، وقد وفي بعض المسائل حقها ، ببيان كل ما تمس إليه حاجة طلابها، وأوجز في بعضها واختصر ، إما ليمحصه في خرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر ، ولا غَضاصة عليه في هذا ، فإمام المحدثين عهد بن إسماعيل البخاري قد سبقه في بمض أبواب جامعه الصحيح إلى مثله .

وقد فتح فيه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه ومسطلحاته ، ورواته ، وكتبه ، ومصنفيها ، ودرجاته ، وما يُحتَجُ به وما لا يحتجبه ، وحكم الممل به ، وغير ذلك من المسائل في وعى الرواية والدراية ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وماروى وألف فى الاهتداء والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهى فى فوائد متفرقة يضطر اليها الأثرى .

السكتب التي استمد منها هذا السكتاب

وأما المصنفات التي اسْتَمَدَّ منها مباحث الكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء الإسلام من الأعمة المستقلين أوالمنتسبين إلى المذاهب المتبعة في الامصار الممتمدة عند أهلها ، وأقلها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة العائم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والإلهام . لهذا تجد فيه كل فئة من القراء ما تنتقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة ما تعتمد ممن تقبل علمه ورأيه .

وأما المؤلف فغرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال، ولا يضرهم مالا يوثق به من أقوال المقلدين ومدعى الكشف والإلهام، ولكن الذين يقدسون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين عَلَى أن أصل هذا الدين « الإسلام » الأساسى المقدس المعصوم الذي لا بأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه «القرآن العظيم» ويليه ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين، التي تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، ويليها ماصح عند هؤلاء الأئمة من حديثه عَلَيْ المروى " بنقل الثقات ، وما دون هذا من الأخبار والآثار التي اختلف الحفاظ في أسانيدها أو استشكل نقهاؤهم متونها ، فهو محل اجتهاد .

و يجد قارئ هذا الكتاب من أفوال أصناف العلماء مافيه لعله لا يجده مجموعاً في غيره ، وإنني أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته في نقوله :

المذاهب فى الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث: أقوال المحدثين في معنى الحديث الضعيف الذي وقع الاختلاف. في العمل به ، فاستحبه بعضهم في فضائل الأعمال ، والأخذ به في المناقب. ومن فروع هذا والاختلاف أن الضعيف في جامع الترمذي دون الضعيف في مسند أحمد ، فيقبل من ضعاف المسند ما لا يقبل من ضعاف الترمذي لأنها تساوى الحِسان فيه .

ومنها: الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور مماسيل الصحابة ، وحجتهم وحجة مخالفهم، والأقوال فى الموقوف على الصحابى الذى له حكم المرفوع، والذى يُعدَّ رأياً له ، والأقوال فى عدالة جميع الصحابة فى الرواية عند جهور أهل السنة وحجة مخالفهم فيها ، وغير ذلك من المسائل التى لا يستغنى عن معرفتها الذين هداهم الله فى هذا العهد إلى الاهتداء بهدى محمد عليلة على صراط الله الذى استقام عليه الساف الصالح فى هذا العهد إلى الاهتداء بهدى محمد عليلة على صراط الله الذى استقام عليه الساف الصالح وهى كثيرة ، وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه فى بعضها دون بعض ، وما كان لمن يُدْنى بكثرة النقل ، وعَرْض وجوه الاختلاف فى العلم ، أن يحص المسائل كانها فيه ،

ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأى كل مؤلف فى مسائل الحلاف ينتظم فى سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر فى دليله كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف فى بحث الجلال الدوَّانى فى الحديث الضعيف وأبدى رأيه فى الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الدوالى فى الضعيف

« قال المحقق الجلال الدوانى فى رسالته أعوذج العلوم: اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ، وممن صرح به النووى فى كتبه لا سيا كتاب الأذكار ، وفيه إشكال ؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة، فإذا استُحِبُ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافى ماتقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيف . »

ثم نقل عن الدواني أن بمضهم حاول التّفصّي من هذا الإشكال ، وتصحيح كلام النووي بما أورده وناقش فيه ، ثم نقل عن الشهاب الخفاجي مناقشة للدواني في المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه رواً شديدافوق المهود من لين الأستاذ القاسي ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجي بأنها عادة استحكمت في مصنفاته لا يحظى واقف عليها بطائل ، وأنه سود وجه القرطاس هنا ، وأن كلام الجلال لاغبار عليه ، وأن مؤاخدته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لعلك تجد القوس في يد الجلال ، كما رآه الجمال . » اهو وأقول : نعم ! إنها قد تحلت وتجلّت بحلة الجلال والجمال ؛ ولو أن الثاني حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالدوّاني والنووي والمناقشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل لجامي كل ماروي من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف التي كتب المناقب والفضائل لجامي كل ماروي من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف التي لفقها مَن دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغافو في الإطراء المنهي عنه والتشريع الذي لم يأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعباداتهم المبتدعة ، مافيه جناية على عقائد الإسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولوجدهم على عقائد الإسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولوجدهم

يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة ، وهم لا يميزون بين الضعاف التي ألحقوها بالحسن ، والمنكرة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد والتي نقل لنا القاسمي عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الإنكار عليها مانقل ، ولعقده لهذا البحث فصلًا خاصاً به .

الموضوعات والأحاديث غبرالمخرج

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للسكلام على الحديث الموضوع بعد أن تسكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفاً ، وأورد في هذا المقصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها فتوى الشيخ أحمد بن حجر الفقيه الشافعي في خطيب لايبين مخرجي الأحاديث ، نقلها من كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن الحافظ ابن حجر في منع ولى الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محد ثاً يروى الحديث بنفسه ، فعلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من النزام نقل الأقوال بحروفها أغلبي لا مطرد (١).

أهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجال القاسمي رحمه الله تعالى من المصلحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وغرضه الأول من هذا الكتاب بثُ هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج السلف الصالح وتسهيل سبيلها ، وما أهلك المسلمين في دينهم ودنياهم إلّا الإعراض عن هذه الهداية التي شَرَع الله الدين لأجلها .

ولهذا الإعراض سببان: أهونهما الجهل البسيط، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه، وبما بينه لهم رسوله عراقي منه بسنته وهديه، وبما كان عليه أهل العصر الأول عصر النور من الاهتداء بالكتابوالسنة علماً وعملًا وخُلُقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس وأعسرها وأضرها: الجهل المركب ووَهم التعليم التقليدي لكتب المتأخرين من المتكلمين

⁽١) ناقش السيد الإمام رحمه الله ما نقله المؤلف عن نهج البلاغة (ص ١٤٤) ، ولما لم يكن هـذا البعث داخلا في التعريف بالكتاب، وكان السيد قد خيرنا بين إبقائه وحذفه ، فقد تركنا للقارئ مطالعته في المنار .

والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الأمصار من الحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالجتهدين وأن المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للأئمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بمافهمه الأئمة الجتهدون منهما مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض ، عدها بعض متأخرى الفقهاء خمساً ، وعدها الشعراني من متأخرى الصوفية ستاً ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من يؤلفون ويكتبون في المجلات ممن أعطوا لقب «كبار علماء الأزهر » — وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراني — على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) هذا بأن من يقول إنه يعمل بما وتجرأ بعض من قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الأزهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الأحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهوزنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الأستاذ صح من الأحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهوزنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الأستاذ الإمام) وهؤلاء يكرهون علم الحديث وأهله . وقد صر ح الحفاظ الأولون بأن الوقيعة في أهل الأثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف .

نفوار ودروس وغرضه الإصلاحى فهما

نقل لنا الجمال القاسمي بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الأئمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المنتسين إلى مذاهب الـكلام والفقه والتصوف المقلدين ، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطإ من يخالفهم في هذا بما يقطع ألسنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ، وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله : « وأولئك هم العميان المنكوسون ، وعماهم في كلمتا العينين » فهذه حكمة نقله عن كل طبقة من العلماء المشهورين حتى المعاصرين له ولئا من المصنفين ، ومحرري المجلات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة من المصنفين ، ومحرري المجلات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة () .

⁽١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله أنجز كتابه عام ١٣٢٤ هجرية ــ ١٩٠٦ ميلادية ، في زمن كانت مجلة المنار فيه ممنوعة على الناس في الأقطار العثمانية .

وصفتُ الأستاذ القاسمي في ترجمة المنار له بالإصلاح ، ورددت على من ينكر على هذا الوصف عابينت به طريقته فيه ، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثي معه أربعاً من مزاياه في الاستقامة على هذه الطريقة :

أورد هن سبب تدريسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع وكتب السعد التفتازاني وما هي كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز

الثانية الاستعانة بنقول بعض الشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جميعاً من المعاصرين على يقوم عليه الدليل

الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف في الدين وينصره في دروسه ومصنفاته ، وما مذهب السلف إلا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان

وذكرتِ شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

ار ابعة أنه كان يتحرى في السائل الخلافية الاعتدال والانصاف ، واتباع مايقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل

وقد أطلت في هذه بما لم أطل فيما قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعى السلف من أنه خالفهم في كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية » وبينت ماتوخاه من التأليف بين فرق المسلمين الكبرى فيهما ، بما لامحل لإعادته هنا ، وإنما ذكرت هذا الموضوع لأذكر به من يستنكر مثله في هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة ابن القيم سَبْقَهُ إلى مثله ، وتصريحه بأن في كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلا .

كذلك: وقداً لف الأستاذ الشيخ طاهر الجزائرى رحمه الله بعده كتاب «توجيه النظر، إلى أصول أهل الأثر » وهو في موضوع «كتاب قواعد التحديث» والعلامتان الجزائرى والقاسمي كانا سيين في سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أن الجزائري أكثر إطلاعاً على الكتب ، وولوعاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمي أشد تحرياً للإصلاح ، وعناية بما ينفع

جماهير الناس ، فن ثم كان كتاب الجزائرى ، وهوأطول ، قاصراً على السائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التي قلما ينتفع بها إلا المستفلون بهذا العلم ، فقد وفّى بعض مسائلها حقه من الاستقصاء بما لم يفعله القاسمي ، ولكنه أطال كل الإطالة بتلخيص «كتاب علل الحديث » للحياكم النيسا بورى وهي اثنان وخمسون نوعاً ثم بما لخصه من «كتاب علل الحديث » لابن أبي حاتم الرازى ، ثم بما استطرد من الكلام في مبحث كتابة الحديث إلى السكلام في «الحط العربي وتدرجه بالترق إلى وصوله للكال الذي عليه الآن ، وما يحتاج السكلام في «الحط العربي وتدرجه بالترق إلى وصوله للكال الذي عليه الآن ، وما يحتاج السكلام في «الحط العربي وتدرجه بالترق إلى وصوله للكال الذي عليه الآن ، وما يحتاج الممل في الكل من علائم الوقف والابتداء » وهو على إطالته في هذا الفن لم يراعه في المعمل في كتابه كأكثر الكتب القديمة ، وكتاب القاسمي كاعلمت في تقسيمه و تفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو في هذا وفي طبعه على أحسن ما انتهت إليه والكتب الحديثة ، كما أنه أكثر جماً وأعم نفعاً .

وخلاصة القول في تقريظ هذا الكتاب أننا لا نعرف مثله في موضوعه وسيلة ومقصداً ومبدأ وغاية ، فنسأل الله تعالى أن يحسن جزاء مؤلفه وطابعه ، وأن يوفق الأمة للانتفاع به.

محمد رشید رضا صاحب المناد

كلمنالوا قِعت على طبع الكنايب

الأستاذ العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا منتهى له دون علمك ولا أجر له إلّا رضاك . اللهم المجمل أشرف صلواتك ، ونواى بركاتك ، ورأفتك ورحمتك وتحيتك ، على سيدنا مجد فاتح البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصبه ، حمّلة القرآن والسنة ، ومصابيح هدده الأمة ، ومن تبعهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤ كلفني « مكتب النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجل كتب شيخنا علامة الشام ، الشيخ عد جمال الدين القاسمي الدمشق رحمه الله تعالى ورضى عنه ، ألا وهو كتاب « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة قد هبت على " ، ودبت في جسمي دبيب دم الحياة في الهيكل البالى ، وتمشت في أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم . لبيت الطلب فرحاً مستبشراً ، وشكرت « للمكتب » هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندى ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه ، وأفيه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب منى الكتاب عطلة من عمل ، وسعة فى الوقت - وإن اشتد القيظ فى تموز وآب في فخذت أقابله مع الأخ الأعز السيد ظافر - نجل المؤلف - ونقرؤه مماراً قبل الطبع وبعده ، ونراجع فى كتب والده الإمام ، ونشير إلى مراجع « القواعد » وصفحاتها ، وأنا أعلق على بعض الأحاديث حواشى ، أشير بها إلى محرجها ورواتها . ولما تم طبع نحو تمانين صفحة منه ، رأينا أن نرفعها إلى علامة الإسلام ، ومصلح العصر الشهير السيدالإمام الأستاذ عد رشيد رضا ، منشى المنار النير ، لما نعلمه من سروره - أطال الله عمره -

بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتهامه بطبع مالم يطبع منها إلى الآن ، ولى نتوقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إيانا ، إلى مابه تتم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، ومما جاء فيه : « وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث ، وسررت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به » ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال . « فإنه خير ما تتم به فائدة الكتاب ».

وأقول: إن تخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب ، وبيان مراتبها ، لم يكن داخلاً من قبل في القصد ، وكل ما اقترحه على الأخ السيد ظافر ، وأزاده منى ، هو الدلالة بإيجاز على مواضع الأحاديث التي يشكل على القراء علمها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضا . على أنه إذا فاتنى بيان مرتبة الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان ، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرها ، فلم يفتنى بحمد الله ذكر مخرجيها ، وعزوها إلى كتبهم ، وهي الحطة التي جرينا عليها بعد ورود جواب السيد الإمام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أمامالم يخرج من الأحاديث ، فهو مما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (٣٧٠) أمامالم يخرج من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدها ؛ وما أورد من الأحاديث من الأحاديث المرابع ا

إن مما يقضى بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره ، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزانته الواسعة ، خطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة ، ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل ، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر ممارأينا ، ومن نفاسة تأليفه فوق ما شاهدنا ، فإن الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر ، استمده من علوم العصر وحقائقه ، وانكشف له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها .

وقد قام الشيخان الفاضلان: الشيخ حامد التق ، والشيخ أحمد الجبان ـ وكلاها من كبار تلاميذ المصنف ـ بقراءة الكتاب بعد الطبع، بدقة وعناية، وإحصاء الأغلاط المطبعية لتصحيحها، فجزاها المولى عن المؤلف وعنا خيراً. ولا أكتم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف ، ضاق وقتنا جداً ؛ فقد عاد السيد ظافر إلى مكابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعتني جمعية المقاصد الإسلامية الجليلة في بيروت إلى تولى تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين، وإلى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الأدب العربي والإنشاء والخطابة في كلية البنات ، ثم دعتني وزارة المعارف الجليلة في سورية إلى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق ، فتم لى الشرف هذا العام بخدمة المصرين الكبيرين: دمشق وبيروت .

ولكننى بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب، بل صرت أراجع وأصحح فى السيارة والقطار مساءكل ثلاثاء في طريق إلى دمشق، ومساءكل جمعة في عودتى إلى بيروت، وفي حصص الفراغ القصيرة، وبعض ساعات النوم، وقد وفقنى الله تعالى إلى إحياء ليال متفرقة بالمراجعة والتصحيح، لم أذق فيها مناماً. وقد اضطرنا إلى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لإنجاز ملزمة من كتابناكل يوم.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات. اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم، واجز شيخنا المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين، واجعل اللهم النفع عميا بكتابه هذا، وسائر مصنفاته؛ وسلام على سائر المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

محمر بهجة البيطار

الثلاثاء ١ ذوالقمدة ١٣٥٣

السيد محرج الالدين لفاسم للمشقى (١)

۱ – ولادته :

« ولد نحوة يوم الاثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف ١٧ ايلول ١٨٦٦ في دمشق^(٢) . »

« هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، الممروف بالقاسمي ، نسبة إلى جده المذكور ، وهو الإمام فقيه الشام وصالحها في عصره ، الشيخ قاسم المعروف بالحلاق. ولا يعرف من أجداده من خدم العلم حق الخدمة إلا جده النوه به »^(۲)

٣ — نشأنه وشوخه :

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم . وكان أبوه فقيها غلب عليه الأدب ، ميالا إلى الموسيق ، وله ممرفة بأنفامها ، حلو الصوت . فني جو من حرمة الدين وجلاله ، وهداه وسلطانه ، ورقة الأدب وروائه ، وتهذيبه وصفائه ، وطلاوة الموسيق وحلاوتها ، وعذوبتها ونشوتها ، فتح عينيه على النور . فأعانه هذا كله ، كما أعانه تشجيع أبيه على أن ينشأ نشأة صحيحة صالحة . فضلا عما فطر عليه من عناصر الحق والخير .

أُخذ العلم على طريقة القدماء « فقرأ القرآن أولا على الشيخ عبد الرحمن المصرى ، ثم تعلم الكتابة ، على الشيخ محمود القوصى ، نزيل دمشق ، منصلحاء الأتراك ، ثممانتقل إلى مكتب فى المدرسة الظاهرية ، وكان معلمه الشيخ رشيد قريها ، أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والعروض وغيرها » .

⁽۱) ملخص من كتاب « أبى جال الدين القاسمي » قيد الوضع . (۲) ما وضع بين نمنمتين من كلام القاسمي في ترجمته لنفسه .

« ثم جود القرآن على شيخ القراء الشيخ أحمد الحلواني » .

«وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار لقراءة حصة من الكتب المعينة كشرح الشدور ، وابن عقيل ، وشرح القطر ، ومختصر السعد ، وجمع الجوامع ، وتفسير البيضاوى . . . »

« وسمع منه مجالس من البخارى دراية ، وحضر دروسه فى الموطأ ، والشفاء، ومصابيح السنة ، والجامع الصغير ، والطريقة المحمدية وغيرها » .

وذكر من مشايخه كلا من الشيخ بكرى العطار، والشيخ محمد الخانى، وخال والده الشيخ حسن جبينة الشهير بالدسوق.

وأجازه كثير من علماء عصره.

٤ — اقراؤه وامامت للناس :

بدأ في إقراء الطلاب مبادئ العلوم ، وله من العمر أربعة عشر عاما . وكان معيداً لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٩ - ١٨٨٧ وانتدب من عام ١٣٠٩ - ١٣١٧ هر ١٨٩٦ - ١٨٩١م) لإلقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادى العجم والنبك وبعلبك . وقام مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته عام ١٣١٧ - ١٩٠١ . وبقي يؤم الناس في جامع السنانية ، ويلتي الدرس العام فيه ، إلى أن لتي وجه ربه .

٥ – عصره:

عاش القاسمي معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلام . ولد ونظام الحكم المطلق قائم في الدولة المثمانية _ وكانت البلاد الشامية جزءاً منها _ فالحريات مفقودة ، والأقلام مغلولة ، والعقول مقيدة ، والصحافة على ضعفها وقلتها مكبلة، والأحرار مطاردون ، والدستورماق، والمجالس النيابية معطلة ، والناس يحاسبون على الهمسة والنبسة ، والجاسوسية تفتك بالأبرياء .

أما العدالة ففقودة ، لفساد النظام القضائى ، وشراء مماكز القضاء ، وانتشار الرشوة علناً بين موظني السلطة العامة والمواطنين . وأما الحياة الثقافية ، فكانت مفقودة أو بالمفقودة أشبه ، فلا مدارس ولا مماهد ، ولا جامعات ، والطباعة والصحافة ضعيفتان ، ليس فيهما أى غناء . واعتماد القلة من الناس على الكتاتيب ، وحلقات الجوامع ، والدروس الخاصة في البيوت . والأمية منتشرة ، لأن الدولة فرضت الجهل المطبق على الناس ، ليعيشوا في جو من الظلام والغباء ، وليسهل على الحكام والمستغلين اطراد الأمور في سلك من الظلم والبطش والحضوع .

وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبعية للحياة الثقافية: جمود على القديم، وكتب صفراء يتداولها الطلاب، ومتون كثيراً ما يحفظونها بدون فهم، وحواش وشروح وتقريرات وتعليقات تزيد في اضطراب عقول الطلاب وتشويشها.

وتقليد أعمى غلت معه العقول ، فكتب الحديث لا تقرأ إلا للتبرك ، وكتب التفسير ممتنعة عن الخاصة بله العامة . ولا يقرأ الناس إلا كتب الفقه التي وضعها المتأخرون . أما كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤها بعض الطلاب على أثها أداة لفهم الكتاب والسنة ، لالذاتها .

وكانت الطرق، في ذلك العصر، في أوج انتشارها، يمتنقها بعض رجال الدين، ويجمعون العامة حولهم، ويشغلونهم عن العمل النافع لإقامة المجتمع الإسلامي الصالح.

والحياة الاجتماعية كانت مفقودة ، فلا ندوات ، ولا جمعيات إصلاحية ، ولا حلقات اجتماعية ، حتى ولا جمعيات خيرية .

والمرأة التي هي نصف المجتمع غائبة عنه ، فليس لها في خدمته إلا نصيب قعيد البيت .
في هذا الجو الخانق العجيب ، المتخلف في جميع مرافق الحياة ، نشأ القاسمي ،
فكان كالطائر المغنى في غير سربه ، غريباً عن أهل الزمان . ولمل هذا كله كان أدعى
لإقدامه ، والاقتناع بقدسية رسالته ، وضرورة العمل لها ، والسمى لنشرها ، والمضى
في تبليغها .

٦ – بفافته العامة:

أخذ القاسمي معارفه الأولى على الطريقة المألوفة في عصره . ثم أُخذت الآفاق تتسع أمامه،

فعكف على مكتبته الخاصة ، التي أسسها جده وأبوه ، ينهل من معينها ، ثم أخذ يتابع تطور الحركة العلمية في جميع نواحيها ، راغباً في الإحاطة بجميع أنواع المعرفة ، لوأن الإحاطة ممكنة. وعنوان ثقافته العامة مكتبته الخاصة ، والكتب التي ألفها .

فأما مكتبته الخاصة ، التى تنوف على ألنى مجلد ، فلم يخل كتاب فيها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها ، كتب الفلسفة القديمة والحديثة ، والاجباع ، والرياضيات ، والقانون المقارن ، وكتب الفرق الإسلامية ، كالمعتزلة والظاهرية والشيمة والزيدية وغيرها . كا أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية ، وأما الكتب التي ألفها ، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول ، كتاباً في تاريخ دمشق ، ورسالة في الجن ، وكتباً في الشاى والقهوة والدخان ، ومقالة عن القلب ، وسفراً في دلائل التوحيد ، وكتاباً في الآداب والأخلاق ، إلى غير ذلك مما تراه واضاً في أسماء كتبه .

وتقرأ هذه الكتب، فترى أنه عرف الاشتراكية قبل أكثر من نصف قرن، وما مدلولها، وما معناها، في وقت كان الذين سمعوا بها في العالم العربي أفراداً معدودين (١). وتلحظ فيها حصيلة حسنة من علوم الفلك والجغرافيا والحيوان والنبات والجيولوجيا (١). وينقل عن الفارابي بحثاً، فيرى أنه استعمل كلة (الولوجيا)، فيصححها في الهامش ويقول: كذا في الأصل، وصوابه (ته تولوجيا).

ويضع رسالته الشهيرة عن الجن ، فيترجم له طلابه ما جاء في معجم لاروس وفي دائرة المعارف البريطانية تحت كلة « جن » (١٠) .

وترى في كتابه « إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق » بحثاً عن «التلغراف» ومعناه ، وأدلك واشتقاقه من اللغة اليونانية ، وأول من استعمل الكهرباء في المخابرة عن بعد . وكذلك « التليفون » . ثم يشير إلى (التلغراف اللاسلكي) الذي كان حديث العهد بالظهور (٥٠ .

⁽١) الفتوى في الإسلام ص ٦٦ . (٢) دلائل التوحيد ص ٤٨ . (٣) دلائل التوحيد ص ٦٤ .

⁽٤) مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن ص ٤٧ - ٤٨

ويصاب البواسير، فيؤلف كتاباً يسميه « ماقاله الأطباء المشاهير في علاج البواسير» (١٠). قال عنه عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عزة مريدن: « رسالة جامعة لكل ما يريد الباحث معرفته مما قيل عن هذا المرض قديماً وحديثاً » .

ويشير إلى ما قاله علماء البيولوجيا من موافقة الأولاد لوالديهم في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية (٢).

ويتناول الحياة الدستورية ، ويمقد فصلا عن أدب النائب في مجلس المبعوثين ، وعن شروطه فيقول : « لا يطلب النائب بين خزائن النقود ، ولا من وراء سجوف النعمة ، ورغد العيش ، فإن من ترفع عنك لا يهبط إليك » ولا يفوته أن يشترط على النائب تضلعه في علم الحقوق ، ومعرفته لحركة المجالس النيابية عند الأمم الراقية ، وإدراكه علائق حكومته بحكومات أورط ، وما نالته من الامتيازات ، وأن يكون قادراً على الاستخراج من كتب السياسة والإدارة والقضاء بإحدى اللغات الأجنبية ().

واستشهد بشروح قانون التجارة ، وقوة المراسلات _ ومنها البرق _ في الإثبات بين الخصوم (٥) .

ويدعو المفتين إلى ضرورة التضلع في العلوم الرياضية (٦) .

ويبحث مشكلة من مشاكل هـذا القرن الـكبرى وهى التمييز بسبب العنصر أو العرق أو العرق أو العرق أو العرق أو اللون عام ١٣٢١ ــ ١٩٠٤ فقرر أن « منشأ هذه الخرافة استعباد الزنوج ، وأن من أحنى قامة الذل والهوان ، نهض يطالب بحقوقه المهضومة ، وينافش ظلّامه الحساب »(٧).

⁽١) ما زال مخطوطاً . (٢) شرف الأسباط ص ٥٤ . (٣) تعطير المشام ج٣ (مخطوط).

⁽٤) جوامع الآداب ص١١٢٠ . (٥) إرشاد الحلق ٥٠ . (٦) الفتوى في الإسلام س ٥٠

⁽٧) دفتر أواخر شوال (مخطوط) ــ الورقة ٣٩ .

وأولع عام ١٣٢٤ _ ١٩٠٧ بفقه اللغات (الفيلولوجياً) ، وأخذ يبحث عن أصول بعض الألفاظ المعرَّبة من لغاتها الأصلية : اليونانية ، والسريانية ، والعبرية ، والفارسية ، والقبطية ، والألمانية ، والإيطالية ، والفرنسية ، وغيرها (١)

لقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كلسبب ، لم يمنعه عن ذلك مخالفة فى الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة ، وأتاحت له حزيته الفكرية أن يجول فى آثار عقول الأمم ، على اختلاف مللهم ونحلهم .

٧ - حرية واضطهاده:

آمن القاسمي بالحرية وقدسها ، وأحب رجالها ، وعشق أبطالها ، وسعى إليها ، وقضى. حياته كلها ، وهو برى أن الإنسانية ملازمة للحرية .

ولقد كان هذا واضحاً منذ طفولته المبكرة ، فعرف بين أقرانه بالتحرر من الأوهام ، وتقديسه لسلطان العقل ، وحرية الفكر .

ولم يكن هـذا خافياً على حكام ذلك الزمان ، فلفقوا له في مطلع شنبابه تهمة خطيرة هي « الاجتهاد » ، وألفوا لذلك محكمة خاصة ، دعى للمثول أمامها مع لفيف من العلماء فاستجوبوا جميعاً ، وأطلق سراحهم ، إلا القاسمي ، فقد أوقف ليلة واحدة في دائرة الشرطة ، ثم أخلى سبيله في الصباح .

كان هذا في عام ١٣١٣ _ ١٨٩٧ ، وله من العمر ثلاثون عاما .

لقد دون القاسمي وقائع المحاكمة في ترجمته لنفسه . ويغلب على ظنى أن هذه الحادثة هي. الحادثة الكبرى التي وقعت في أوائل القرن الرابع عشر الهجرى _ أواخر القرن. التاسع عشر الميلادي _ في البلاد الشامية .

فلم يكن في البلاد أحزاب سياسية ، ولا حركات قومية ، وإنما كان قوام الدولة على الخلافة ، ومذهب الدولة الرسمي هو المذهب الحنني . فاتهام القاسمي بالاجتهاد و بإحداث مذهب

⁽١) المفكرة اليومية لعام ١٣٢٤–١٣٠٦ (مخطوط)

خامس في الإسلام هو « المذهب الجالي » ، كان ممكناً أن يؤدى به إلى أعماق السجونأو إلى أبعد المنافى .

أضف إلى ذلك أن الاجتهاد يعنى الحرية ، وكلة « الحرية » بمختلف أشكالها وألوانها، عا في ذلك الحرية الدينية ،كانت تأباها سياسة الدولة ، وتحاربها دون هوادة أو رحمة .

ولئن كانت هذه الحادثة قد مرت دون أن تؤثر على حياة القاسمي ، إلا أنها تركت آثاراً كبرى فى طرائقه فى الإصلاح ، والتأليف والدعوة والإرشاد .

ووقعت حادثة أخرى كانت أخف من الأولى وقعاً: ذلك أنه في ٨منصفر ١٣٣٦_١١ آذار ١٩٠٨ فتشت كتبه بالسدة في الجامع ، وفي حجرته بالدار . وبقيت الكتب التي اشتبه بها وصودرت حتى ١٨ ربيع الآخر ١٣٢٦ ـ ١٩ ايار ١٩٠٨ ، وأعيدت (١).

ثم يعلن استئناف الحياة الدستورية في المملكة العثمانية ، فيبتهج مع الأحرار ، ويرى أن فجر عصر جديد قد آذن بالانبلاج .

ولكن الواقع يكذب هذه الآمال، ويتضح أن الأنراك قبل الدستور كانوا أرحم من الأنراك بعد الدستور، فلم تكد تمضى سنة وبعض السنة، على إعلان الحرية، حتى يدعى القاسمي أمام قاضى التحقيق بدمشق ليستجوب عن النهم التي تضمنها ادعاء الحق العام عليه وهى: « أن جمعية النهضة السورية لم تنشأ إلا بتشويقه، هو والشيخ عبد الرزاق البيطار، وأنهما من أركانها، وأنها فرع لجمعيات في البلاد كالبمن ونجد، وأنها تطلب الاستقلال وأنهما من أركانها، وأنها فرع لجمعيات في البلاد كالبمن ونجد، وأنها تطلب الاستقلال الإدارى، وتريد تشويش الأمور الداخلية بطلب حكومة عربية، وأن لهم مكاتبات مع أمراء نجد ومواصلات، وكذلك مع المتمهدى في البمن، وأن الشيخ طاهراً المغربي هو الحرض المعتمهدى على القيام لأنه مغربي. وما مذهب الوهابياة، وكم عدتهم في الشام... إلى

وإذا كنا لا نعرف عن هذه الحادثة التاريخية الكبرى أكثر من هذه الأسطر ، لفقدان إضبارتها ، ولأن الأحياء الذين عاصروها لا يذكرون عنها شيئاً ، فإن في هذه

⁽١) المفكرة اليومية ١٣٢٦ – ١٩٠٨ (مخطوط).

⁽٢) المفكرات اليومية ١٤ رمضان ١٣٢٧ ـ ٢٨ ايلول ١٩٠٩ (مخطوط) .

الأسطر من الدلالة على خطورتها ما كان يمكن أن يؤدى بالقاسمي إلى المشنقة ، أو إلى التنكيل القبيح .

وهكذا فإن القاسمي قد عاش قبل الدستور وبعده ، وهو هدف للاضطهاد ، بسبب آرائه الحرة ، وأفكاره الجريئة.

أما مظاهر حريته الكاملة فستراها حين بحث آرائه وأفكاره .

۸ – آراؤه وأفكاره :

فى هذا البحث عناوين لبعض آراء القاسمى وأفكاره ، التقطتها من بعض كتبه دون استقصاء . وهذه العناوين التى كتبها بقلمه لا تغنى عن الرجوع إلى أصول الأبحاث ، وإنما تعطى فكرة عن عقل الرجل وتفكيره ، فلقد كان يرى :

أن الدين مدرسة أخلاق^(۱) . وأنه يدعو للوحدة لا للتفريق^(۲) . وأن العقل حجة الله القاطعة البالغة ، والنقل لا يأتى بما يناقض العقل^(۳) . وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا تعارض العقل والنقل ، أول النقل بالعقل^(۱) .

إن باب التناظر والتحاور في المسائل مفتوح ، حتى في مثل أخبار الصحيحين ، وهي ماهي ، وإن غل الفكر عن النظر والتأمل هو أعظم هادم لصرح التحقيق ، فإن الحقيقة بنت البحث (٥٠) .

وإن حرية العلم والتأليف قضت أن لا يبخل بفكر ، ولايضن برأى ، لاعلى أنيهمس به همساً ، بل على أنيبن و ينشر ، ويصدع به فى المجامع والجوامع ، ويجهر به على المسامع (٢٠).
إن تبين وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه و تحليله ، وطرح كل ماسبق

إلى القلب وغرس فيه ، من تقليد أو تحزب أو تقية ، أو حمية (٧) ... وإن الحق ليس منحصرا في قول ولا مذهب، وقد أنعمالله على الأمة بكثرة مجتهديها (١٠).

⁽١) دلائل التوحيد ص ١٣٤ . (٢) إقامة الحجة ص ٤ . (٣) دلائل التوحيد ص ١٢٩ .

⁽٤) دلائل التوحيد ص ٣١ مـ (٥) الأجوبة المرضية ص ٦ (٦) نقد النصائح الكافية ص٧٠

⁽٧) نقد النصائح ص ٢٤ . (٨) الاستئناس ص ٤٤

وإن مماد الإصلاح العلمي بالاجتهاد ليس القيام بمذهب خاص ، والدعوة له على انفراده. وإنما المراد إنهاض هم رواد العلم ، لتعرف المسائل بأدلتها (١٠) . . .

إنا في الرأي مستقلون ، ولسنا عقل بن ولا متحزبين (٢).

ظهر لى أن قول بعض الفقهاء: « هو تعبدى لا يعقل معناه » فيــه حجر على العقول. والأفهام أن تنظر وتقاًمل وتتدبر. فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعانى (٣٠).

وله آراء في الدولة وقوتها والوطن والسياسة والعرب وغيرها جاء في بعضها :

إن القرآن قد أمن بوجوب إعداد القوة الحربية، وأنه لما ترك المسلمون العمل بهذا الأمن، أهملوا فرضاً من فروض الكفاية ، وأصبحت جميع الأمة آثمة . وأن طمع العدو في البلاد الإسلامية ، لأنه ليس فيها معامل للأسلحة ، بل كلها مما يشترى من بلاد العدو . ولقد آن للأمة أن تنتيه من غفلتها قبل أن يداهم العدو ما بتى منها ، فيقضى على الإسلام وممالك للسلمين ، لاستعاد الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار (3) .

وإن حب الوطن من أمهات الفضائل ، وهو أن يبذل المرء ما يقدر عليه ، مما أعطاه الله من العلم والمال والخبرة والنصح في عامة الأحوال والأزمان لمنفعة وطنه ومواطنيه (٥٠) .

وحض على الجهاد لأن العدو يريد أن يقضى على الدين ، وأن ينهب الأموال والمقتنيات، ويهتك الحرم ، ويمحو تاريخ المجد ، ويفني اللغة والعلوم (٢٠٠ .

وهلل للدستور بكثير من الفرح(٧).

ودعا لتولية الأكفياء ، وإعطاء كل ذى حق حقه ، ووضع الأشياء في مواضعها ، وتفويض الأعمال للقادرين عليها . . . لأن كل من تتبع تواريخ الأمم ، علم أنه ما انقلب عرش مجدها ، إلا لتفويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ، ويضع الأشياء في غير موضعها (^^) . .

⁽١) إرشاد الخلق ص ٤ . (٢) الجرح والتعديل ص ١٤ .

⁽٣) السواع ص ٣ (مخطوط) . ﴿ ﴿ ٤) نجاسن التأويل ج ٨ _ ص ٥ ٢ ٠ ٣ .

⁽٥) جوامع الآداب ص ١١١٠. (٦) جوامع الآداب ص ١١٠.

⁽٧) دلائل التوحيد ص ٢٠٥ . (٨) الفتوى في الإسلام ص ٤٥.

وكان يحترم آراء الفرق ، لأن الخطأ من شأن غير المعصوم (١) -

وقد ترك دفتراً تاريخه أواخر شوال ١٣٢١ ـ ١٩٠٤ ، قيد فيه من أوابد أفكاره ما يدءو إلى كثير من الإعجاب والتقدير (٢) .

فهو يسر للانتقاد ، ويعتبر الانتحار هرباً من القيام بالفروض ، وأن القدر الذي يجب الإيمان به لا ينطوى على شيء يميت العزم أو يخمده ، وأن العرب قد اختارهم الله لهذيب الأم ، لأنه أنزل القرآن بلغتهم . وأن قصص القرآن ليست إلا آيات وعبراً . وأن وظيفة الأستاذ والرئيس أن ينظر في أمور جماعته ، ويمهد لها سبيل المجد والارتقاء . وأن المناظرة في الأمور المذهبية التي توجب الضفائن ، وتولد التعصب آفة العمران . وأن الكسل من النقائص التي تولد الحسائس والشرور . وأن من الشهر بالجفل من الناس مرفوض . وكذلك من الشهر بالنميمة والثلب والسفه والكبرياء . . . وأن أعمال المتقين تفقاً حصرماً في أعين الحاسدين . وأن المتصبين يستعملون تعاليهم الفاسدة في تفريق الناس بعضهم عن في أعين الحاسدين . وأن المتمسين يستعملون تعاليهم الفاسدة في تفريق الناس بعضهم عن بعض . وأن الحق يُصرع إذا عمد إلى إظهاره بالسباب والشتائم .

وأن الحياة معترك هائل ، يموج بالرزايا موجاً ، وأن الإنسان فيها بمثابة المخاطر في معترك الحرب ، إن فاتته ضربة سيف ، لا تفوته طعنة رمح ، أو رمية سهم .

وأن الإسلام لا يبيح الحرب لذاتها ، وقد حرم الاعتداء . وإنما يوجب تعميم الدعوة ، فن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها ، أو يكون لأهلها السلطان الذى يتمكنون به من نشرها بدون معارض . وأن اللباس من الأمور العادية ، والدين لا يذم للباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الأخلاق .

وأن السياسة مصارة المكاره ، ومسارة الأهوال والمصاعب، وركوب الأسنة ف سبيل المداراة والجاراة ، وتحين الفرص والظروف .

وأنه لا ينبغى للإنسان أن تكون وظيفته في الحياة دون النبات : ذاك يتطاول ، . وهم يتقاصرون .

⁽١) الجرح والتعديل ص ٧٠. (٢) ستنشر نصوص هذا الدفتر الكاملة في الكتاب.

وأن العاقل لا ينتصر لرأيه الذاتى ، ولا يصر عليه ، فربما كان صوابا أو خطأ . وأن عثمان كان محقاً في نفى أبى ذر الغفارى لأن الحث على الزهد في الدنيا ، والقناعة باليسير والسكفاف من الرزق ، وإماتة المطالب النفسية ، والتباعد عن الزينة والمفلخرة كل هذه الأصول فقرات محدرات ، لا يرتضيها عقل ، ولم يأت بها شرع .

وأن حال الأمة لا يستقيم ولا تثبت على أساس مكين ما لم يتفق الكبراء بمضهم مع بعض ، ويتصافوا مع الذين دونهم ، ويفصلوا كل خلاف وخصومة بالتحكيم .

وأن الجبان يموت مراراً قبل وفاته ، والشجاع لا يذوق مرارة الموت إلا مرة واحدة .

* * *

وبعد فهذا قليل من كثير مما ترك القاسمي . عرضنا منه عناوين ، وتركنا التفصيل إلى كتابنا الذي نعده عنه .

٩ – أسلوب ومؤلفاته:

كان الكتاب فى العصر الذى عاش فيه القاسمى يمتبرون السجع المثل الأعلى فى الإنشاء. وكانت « مقامات الحريرى » القدوة التى يحتذيها الكتاب فيما يكتبون . ولقد درجوا على على تحفيظها للطلاب ، لتنمية الملكة الأدبية ، وللنسج على منوالها .

ولقد كان والده أديبا ، إلى جانب تعمقه بالفقه ، فنشأه نشأة أدبية ، على الطريقة المألوفة في عصره ، فلما أخذ في الكتابة والتأليف جرى على الأسلوب الذي لقن إليه . فالتزم السجع في أكثر ماكتب في مطلع حياته ، ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى أخر حياته ، وفي بعض رسائله الخاصة . على أن سجمه في أوائل أيامه أقرب إلى سجع المبتدئين ، وكان في أواخرها أقرب إلى سجع أئمة الكتاب المتقدمين (١) .

ثم شاعت طريقة الترسل ، وكان الأستاذ الإمام عد عبده ، من الذين استعملوها ، ودعوا إلى نشرها . وكان القاسمي معجباً بالأستاذ الإمام ، فعدل عن السجع إلى الترسل ، في أكثر ما كتب بعد تعرفه عليه عام ١٣٢١_٤٠١ ، فجاء أسلوبه فيه عربياً صافياً ، رائعاً

⁽١) راجع ص ٧٥ من الجزء الثاني من محاسن التأويل وأكثر مقدمات كتبه .

فى قوة التركيب ، وجزالة الألفاظ ، ودقة الأداء ، دليلًا على تمكنه من لغة العرب ، وصفاء ذهنه ، وغوصه على المعانى (١) .

أما كتبه التي ألفها فقد قاربت المئة . وأقدم ماعثرت عليه من مؤلفاته ، مجموعة سهاهه « السفينة » ، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩ - ١٨٨٣ ، ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً . ومضى يكتب ويكتب إلى أن عجب الناس من بعده ، كيف اتسع وقته _ ولم يعش إلا تسعة وأربعين عاماً _ لهذا الإنتاج الضخم ، فضلًا عن تحمل مسئولية الرأى ، وترجيح الأقوال ومناقشتها ، والرجوع إلى المصادر ، وفضلًا عن أعبائه العائلية ، فلقد كان له زوج وسبعة أولاد، وفضلًا عن إمامته للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع ، ودروسه العامة والخاصة ، وتفقده للرحم، ورحلاته ، وزياراته لأصدقائه ، وغير ذلك من المشاغل .

وليس من شأن هذه المقدمة أن تعد لك مؤلفات القاسمي وقد قاربت المئة ، ولا أن تعرفك عواضيعها ، فارجع إلى هذا البحث ، إن شئت ، في الكتاب الذي لخصنا عنه هذا الفصل .

١٠ — أسلوب في الدعوة :

عرف عن القاسمي أنه كان عف اللسان والقلم ، لم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه ، سواء أكان ذلك في دروسه الخاصة أو العامة ، أو في مجالسه وندواته . وإنما كان يناقش بالبرهان والدليل ، من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة والمراجع المعتمدة .

وكانت له طريقة في مناقشة خصومه لم يعرف أهدأ منها ، ولا أجل من صبرها . وكثيراً ماقصده بعض المتقحمين في داره ، لا مستفيداً ، ولا مستوضحاً ، ولا مناقشاً ، بل محرجاً . فكان يستقبلهم بصدره الواسع ، وعلمه العميق ، فلا يخرج المقتحم من داره إلا وقداً فحم ، وامتلأ إعجاباً وتقدراً .

⁽١) راجع ص ٣٠٢٥ من الجزء الثامن من محاسن التــأويل ، والمقتطفات التي أوردناها فبحث « آرائه وأفكاره » .

ولم تتضمن كتبه ، على كثرتها ، وبعضها إنما وضع للرد على مخالفيه ، لفظاً نابياً ، وإنما المعتصم بالنقاش العلمي الأدبي .

ومن الواضح لمن يطلع على هذه الكتب ، أن القاسمي لم يكن يريد من الرد على مجالفيه، إفحام خصومه ، أو تصغير أقدارهم ، أو الحط من مكانتهم ، وإنما كان يهدف إلى الهدى والرشاد ، وسواء السبيل ، والدعوة إلى الصراط المستقيم ، حتى ينقلب الخطى مصيباً ، وحتى يعود المنحرف إلى الحق .

« ادفع بالتي هي أحسن » طريقته الوحيدة في الدعوة إلى الحق ، فلم تعرف عنه رغبة في لجاجة ، ولا إلحاح مع معاند ، ولا استمرار مع مكابر أو مغرض .

۱۱ – وفاته:

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادي الأولى ١٣٣٢ ـ ١٨ نيسان ١٩١٤ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق .

الخانمة .

هذه لمحة عن سيرة هذا الرجل الذي عاش للعلم والحق والخير. وترك أعمق الأثر في معاصريه وأقرانه وتلاميذه ، وفي العصر الذي عاش فيه ، وفي العصور التي أتت من بعده ، سواء أكان في النهضة الدينية ، أم في النهضة الإسلامية والعربيسة بوجه عام . لقد كان حلقة في سلسلة الحدى والإضلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون ، فجددت للناس حقائق الدين ، وجلت عنها ما علق بها من الحرافات والأوهام .

ظافر القاسمى



الجمد الله الذي أنرل أحسن الحديث، وأودع دُرر بيانه في مُحكم الحديث، وألهم حَمَلَته المُدول، وحَفظَته الفُحول، إيضاح مُصْطلَحه وقواعده، ليدنو اجتناء عُرات فوالمده، فإنه لسماء المعارف الشمس البازغة، وللهداية إلى طريق الحق الحجة الدامغة، أحمده حد مَن أعمل بالحد لسانة، وشغل بالشكر أركانه وجنانه، وأشكره شكر معترف بامتنانه، مُن أعمل بالحد لسانة ، وأصلى وأسلم على مَن أوتى جوامع الكلم، وحُص ببدائع مُغتر في من بحر برة وإحسانه وأصلى وأسلم على مَن أوتى جوامع الكلم، وحُص ببدائع الحكم، سيدنا محمد أفضل مَن كلت به الرسالة أجفانها، ونظمت به النبوة جُهانها، وعلى المحافزين بتلقى إرساله، واتباع أقواله وأفعاله، وعلى أصحابه الذين دأبوا في المآثر الصّالحة، ونصبوا في تعاطى التجارات الرابحة، وعلى السادة الأتباع، الذين اقتفوا مسالك الاتباع، وجانبوا مُحدَثات الابتداع، وعلى مَنْ تَبعهم بإحسان، وتأسى بهم ف حفظ الهدى النبوى المصون، ما أرسل راو الإسناد وعَنْعَنه، وصحح مَتْنه وحسّنه.

أما بعد . فإنَّ من سعادة الأمة أن يكون لديها من العلماء طائفة مهتمة ، يختص عملها بتنوير عقولهم بالمعارف الحقة ، وتحليتها بالعلوم الصافية بكال الدقة ، لا ينون في تبيين طرُق السعادة وموادّها ، ولا يألون جهداً في السلوك بهم في جَوادّها ، وذلك أن بداهة العقل حاكمة بأن جُل المعارف البشرية ، والعقائد الدينية ، والأحكام الشرعية ، مكتسبة أى من العلوم النظرية ، فإن لم يكن في الناس مملم حكيم ، قصرت العقول عن جَرْك ما ينبغي لها دركه من التقويم ، وانقطعت دون الكفاية مما يلزم لسد ضرورات الحياة الأولى ، والاستعداد ليما يكون في الأخرى ، وساوى الإنسان في معيشته سائر الحيوانات، وحُرِم سعادة الدَّارين وفارق هذه الدُّنيا على أتمس الحالات . وإن من أعظم ما يسمى إليه السَّاعون ، ويتنافس في الدعوة إليه المتنافسون، علوم الحديث الكاشفة النقاب ، عن جمال وجُوه مجلات الكتاب ، والمدار لتفصيسل الأحكام ، وتبيين أقسام الحلال والحرام : وثبوه من الأخبار ، وثبت حُسنه من الآثار ، ولا طريق لتعرُّف ذلك ، إلا

عا اصطُلِح عليه من أُصول تلك المسالك . ولمّا كان الشيء يشرفُ بشرف موضوعه أو بمسيس الحاجةِ إليه ، كان فنُّ المصطلح مما جمَع الأمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه 'يبَصِّرُ من سواء السبيل الجوادُّ ، ويُرَق الهمم لتعرُّف سنن الرشاد ، وإني منذ تَنَشَّقتُ من علم الحديث أرَج أرْدانه ، حتى عُمْتُ من بحره في زاخره ، وجريت طلقاً في ميدانه ، لم أزل أُسَرِّحُ طَرَفَ الطَّرْفَ في رياضه ، وأورد ذود الفكر في حياضِه ، أستشيمُ بارقه إذا سرى ، وأجرى مع هواه حيث جرى ، أنْظِم فرائده ، وأقيد أوابده ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهدِه ، حتى أشحذْتُ كليل العزْم ، وأيقظتُ نائمَ الهم ، وأجبت داعى الفكر لَقَتَرَحَهُ ، مِن جَمَّ مَا كُنتُ وعيت من مصطَّلَحَهُ ، إذ هو قطبُ تدور عليه أفلاكُ الأخبار، وعبابُ تنصبُ منه جداولُ معانى الآثار ، قد سَجَمَ وابلُ فضلهِ في الأُصول فأزهرها ، وتبسّم وجهُ إقباله في الفروع فنوَّرَها ، فاستخَرْ تُألله فيما قصدت، وتوكلتُ عليه فيما أردت، وشرعتُ في جمع ِلُبَابِهِ ، والمهمّات من أبوابه ، وإبراز دفائنه وكنوزِه ، وحلِّ غوامضِه ورموزه ، من الكُتُب الموَّل عليها ، والأصول الرجوع إليها ، حتى غدا جامعاً لمجامع المصطَلَحات ، وحاصرًا لأمهاتها المعَبَرات ، مع تنبيهاتِ نافعة ، وتنويراتٍ ساطعة ، تُوضح معالم أسرار الآثار ، وتصَيّرُ ها كالشمسِ في رائعةِ النّهار ، وضممتُ إليه فرائدَ تُبُهج الألباب ، عثرت على خباياها في غيرِ ما كتاب ، ممَّا لم ْ رُيذْ كُرْ في أسفارِ المصطَلَح ، ولا يَعلَمُ مَظانَّهَا إلا مَنْ لِزَنْدِ التنقيبِ اقْتَدَح، فقيَّدْتُ شواردَها، وقصَرتُ أوابدَها على أُسلوبٍ جديد ، يُسَهِّلُ الوقوفَ على أسرار هذا الفنّ الباهرة ، ويُرَق إلى الرسوخ في مقاصد السُّنَّةِ الطاهرة ، والحِدْق في ردّ الخلاف إلى الحَقِّ المأثور ، الذي تطمئنُ به القلوبُ وتنشرحُ الصدور ، مِمَّا يتنافسُ فيه الكاملون ، وَيَتَباهي بتحصيلِ معرفَته الراغبون ، وقد مَمَّيته : « قَوَاعِدَ التَّحْدِيث مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيث » ورتَّبْتُهُ على مقدِّمةٍ وعَشَرَة أَبُوابٍ ، مَذَيَّلَةٍ بِخَاتَمَةٍ فَي فُوائِدَ مِتنُوعَةً يُضَطِّر إليها الأثريُّ ، ثم بتتمةٍ في مقصدين بديمين . وعلى الله التَّكلان ، ف كلِّ وقتٍ وأوان ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنَهُ تُدى لولا أن هدانا الله . .

مُنُّف بِرِّمة في مطالع مهمة

المطاع الأول:

قال الزركشيُّ في قواعدِه : ﴿ إِنَّ تَصْنَيْفَ العلمِ فَرَضُ كَفَايَةٍ عَلَى مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهِماً واطِّلاعاً فلوْ تُرِكُ القصنيفُ لضُيع العلمُ على الناس ، وقد قال تعالى : « وَ إِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ » (١) الآية ، ولنْ تزالَ هذهِ الأُمةُ في ازديادٍ وترقٍّ في للواهبِ والعلم » . انتهى. وقالَ نابغةُ البلغاء ابن المقفَّع في مقدِّمةِ الدُّرَّةِ اليتيمةِ (٢): « وجدْ نا الناسَ قبلنا لم يرضَوْا بما فازُوا بهِ من الفضل لأنفُسِهِم حتى أشركونا معهم فيما أَدْركوا من علم الأُولى والآخرة ، فكتبوا بهِ الكُتُبَ الباقية ، وكفوْنا مؤونة التجارِبِ والفِطن ، وبلغ من اهتمامهم بذلك: أنَّ الرَّجلَ منهم كان يُفتَّح له البابُ من العلم ، والكلمةُ من الصواب ، وهو بالبلد غير المأهول ، فيكتُبهُ على الصخورِ مبادرة منه للأُجَل ، وكراهيةً لأن يُسقِط ذلك على مَنْ بعده (٣) ، فكان صنيعُهم في ذلك صنيعَ الوالد الشفيق ، على ولده الرحيم بهم، الذي يجمعُ لهم الأموال والمُقَد (١) إرادةَ أن لا تكون عليهم مؤونة في الطلب ، وخشيةً عجزهمْ إِنْ هُم طلبوا . فَمُنْتَهِى علم عللنا في هذا الزمان أنْ يأخُذَ مِنْ علمهم ، وغايةُ إحسانِ محسِنِنا أن يقتدىَ بسيرتهم ، وأحسنُ ما يصيبُ من الحديثِ محدِّثُنا ، أنْ ينظرَ في كُتبهم، فيكون كأنَّهُ إيَّاهم ُيحاور ، ومنهم ْ يستمع ، غير أنَّ الذي نجدُ في كتبهم هوَ المنتخَلُ في آرائهم ، والمُنتق من أحاديثهم ، ولم تجدُّهُم غادروا شيئًا يجدُ واصفُ بليغٌ في صفةٍ له مقالًا لم يسبقوهُ إليه ، لا في تعظيم لله عزَّ وجل ، وترغيبٍ فيا عنده ، ولا في تصغير للدنيا وتزهيدٍ فيها ، ولا في تحرير صنوف العلم ، وتقسيم أقسامه و تجزئة أجزائها وتو ضيح سبلها ، (۱) سورة آل عمران ، آية ۸۱ . (۲) ص٩– بيروت المطبعة الأدبية ١٨٩٧ . طبعة ثانية . (٣) أى يفوته . (٤) جمع عقدة : مافيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

وتبيين مآخذهم ، ولا فى وُجوهِ الأدب ، وضرُوب الأخلاق . فلم يبقَ فى جليل من الأمر لقائل بعدَهم مقال ، وقد بقيت أشياء من لطائف الأمور ، فيها مواضعُ لصِغار الفطن ، مشتقة من جسام حِكَم الأوَّلين وقولهم ، ومن ذلك بعض ما أنا كاتب فى كتابى من أبواب الأدب التى يحتاج إليها الناس » . انتهى كلامه .

وفى قوله: « وقد بقيت . . . » فتح لباب التصنيف على نحو هذا المعنى . وقد قالوا: يَنبغى أَنْ لا يخلو تصنيف من أحد المعانى الثمانية التى تُصنف لها العلماء وهى: اختراع معدوم، أو جمع مُفترِق ، أو تكميل ناقص ، أو تفصيل مجمل ، أو تهذيب مطول ، أو ترتيب محلط، أو تعيين مُبهم ، أو تبيين خطأ ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها .

قال مُلَّا كاتب حَلَى رحمهُ الله : « ومِنَ الناس مَنْ ينكرُ التصنيف في هذا الرَّمان مطلقاً ، ولا وجه لإنكاره مِنْ أهله ، وإنما يحمله عليه التنافسُ والحسدُ الجارى بين أهلِ الأعصار ولله درُّ القائل :

قُلُ لِمَنْ لَا يَرَى الْمُمَاصِرَ شَيْئًا وَيَرَى لِلْأُوَائِلِ التَّقْدِيمَا إِنَّ ذَاكَ الْحَدِيثُ قَدِيمًا وَسَيْبَق هَدُا الْحَدِيثُ قَدِيمًا

واعلم: أنَّ نتائج الأفكار لا تقف عند حد "، وتصرفات الأنظار لا تنتهى إلى غاية ، بل لكل عالم ومتعلم منها حظُّ يحرزُه في وقته القدَّر له ، وليس لأحد أن يزاحمه فيه ، لأن العالم المعنوى واسعُ كالبحر الرَّاخر ، والفيض الإلهى ، ليس له انقطاع ولا آخر ، والعلوم منح إلهية ، ومواهب صمدانية ، فغير مُسْتَبعد أن يُدَّخر لبعض المتأخّرين ، والعلوم منح إلهية ، ومواهب من فلا تغتر "بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر! » ما لم يُدَّخر لكثير من المتقدِّمين ، فلا تغتر "بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر! » بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر! » فإنما يُستجادُ الشيء ويُسترذَل ، بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر! » فإنما يُستجادُ الشيء ويُسترذَل ، ما ترك الأول شيئاً » لأنه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن التعلم ، فيقتصر الآخر ما ترك الأول من الظاهر، وهو خطر "عظيم، وقول "سقيم، فالأوائل وإن فازوا باستخراج على ما قدم الأول من الظاهر، وهو خطر "عظيم، وقول "سقيم، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام : الأصول وتمييدها كما قال عليه الصلاة والسلام :

«أُمَّى أُمَّة مباركة لا يُدرى أُوَّلها خير أو آخر ها » وقال ابن عبد ربه في المقد: «إنى رأيت آخر كل طبقة ، واضعي كل حكمة ، ومؤلفي كل أدب ، أهْذَب لفظا ، وأسهل لغة ، وأحكم مذاهب ، وأوضح طريقة من الأول ، لأنه ناقض متعقب ، والأول بادئ متقدم » . وفي كتاب « جامع بيان العلم وفضله » للحافظ ابن عبدالبر "(۱) : عن على رضى الله عنه أنه قال في خطبة خطبها: « واعلموا أن الناس أبناء ما يحسنون وقدر كل امرى ما يحسن، فتكلموا في العلم تنبين أقدار كم » . قال ابن عبد البر : « ويقال إن قول على بن أبي طالب في عنه كل امرى ما يحسن ، لم يسبقه إليه أحد "، وقالوا : « ليس كلة أحض على طلب العلم منها » وقالوا : « ولا كلة أضر بالعلم والعلماء والتعلمين من قول القائل : « ما ترك الأول منها » وقالوا : « ولا كلة أضر بالعلم والعلماء والتعلمين من قول القائل : « ما ترك الأول

* * *

المطلع الثاني :

أتأسى في هذا التصنيف الميمون بقول السيد مرتضى المياني رحمه الله في كتابه « إيثار الحق على الخلق على الخلق على الخلق على الخلق » (٢) : « وإنّما جمعتُ هذا المحتصر المبارك ، إن شاء الله تعالى ، لمن صنفت لهم ُ التصانيف ، وعُنيكت بهدايتهم العلماء ؟ وهم مَنْ جَمَع خمسة أوصاف ، معظمها : الإخلاص والفهم والإنصاف ، ورابعها به وهو أقلّها وجودًا في هذه الأعصار الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدّة الدّاعي إلى ذلك ، الحاملُ على الصبر والطلب كثيرًا ، وبذل الجهد في النظر على الإنصاف ، ومفارقة الموائد وطلب الأوابد » . وقال رحمه الله : « فإن الحق في مثل هذه الأعصار قلّما يعرفه إلا واحد ، وإذا عظم المطلوب قلّ المساعد ، فإن البدع قد كَثُرَتْ ، وكثرت النّاءة إليها ، والتعويلُ عليها ؛ وطالبُ الحق قل اليوم ، شبيه بطلّابه في أيام الفترة ، وهم: سلمان الفارسي ، وزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابهما رحمها الله تعالى ؟ فإنهم قدوةُ الطالب للحق ، وفيهم له أعظمُ أسوة ، فإنهم لمّا حرصوا رحمها الله تعالى ؟ فإنهم قدوةُ الطالب للحق ، وفيهم له أعظمُ أسوة ، فإنهم لمّا حرصوا

⁽١) ص ٥٠ _ القاهرة ، مطبعة الموسوعات ١٣٢٠ ه .

⁽٢) ص٤٤ . القاهرة ، ١٢١٨ ، مطبعة الآداب والمؤيد .

على الحق وبذلوا الجهد في طلبه ، بلّغهم الله إليه ، وأوقفهم عليه ، وفازُوا من بين الموالم الجمّة ، فكم أدرك الحقّ طالبه في زمن الفترة! وكم عمى عنه المطلوبُ له في زمن النبوة! فاعتبر بذلك ، واقتد بأولئك ، فإن الحقّ ما زال مصوناً عزيزاً ، نفيساً كريماً ، لا يُنالُ مع الإضراب عن طلبه وعدم النشوُّف والتشوُّق إلى سببه ؛ ولا يهجم على المُبطلين المُوضِين ، ولا يفاجئ أشباه الأنعام الغافلين ؛ ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطل ولا جاهل ، ولا بطاًل ولا غافل » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

المطلع الثَّالث:

لاخَفاءَ أَنْ مَنَ المُدَارِكُ المُهُمَّةُ فَي بَابِ التَصنيفُ ، عَزَوَ الفُوائِدُ والسَّائُلُ والنَّكَ إِلَى أُدْ بَاجِهَا تَبَرُؤاً مِنْ انتَحَالِ مَالِيسَ لَهُ ، وترقُمًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَا بِسِ ثُوبَى ْ زُور . لهذا ترى جميع مسائل هذا الكتاب معزوَّةً إلى أصحابها بحروفها وهذه قاعدتنا فيها جمعناه ونجمعه .

وقد اتفق أنى رأيت في «الُزُهِمِ» للسيوطي هذا المَلْحَظ حيث قال في ترجمة « ذكر من سئيل عن شي فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه » مانصه (۱) : « ومن بركة العلم وشكره ، عروه إلى قائله ؟ قاله الحافظ أبو طاهر السلفي " : سمعت أبا الحسن الصيرف يقول : سمعت أبا عبد الله الصوري يقول : قال لى عبد النهي بن سعيد : « لما وصل كتابي إلى أبى عبد الله الحاكم ، أجابني بالشكر عليه ، وذكر أنه أملاه على الناس ، وضمن كتابه إلى الاعتراف بالفائدة وأنه لا يذكرها إلا عنى . » وأن أبا العباس عد بن يعقوب الأصم حد منهم ، قال : مد ثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت أبا عبيد يقول : « مِن شكر العلم أن تستفيد الشيء ، فإذا ذكر لك قالت : خَفي على كذا وكذا ولم " يكن في به علم" ، حتى أفادني فلان فيه كذا وكذا ، فهذا لا تراني أذكر في شيء من فيه كذا وكذا ، فهذا لا تراني أذكر في شيء من تصانيفي حرفاً إلا معزوا إلى قائله من العلماء مبيناً كتابه الذي ذكر فيه . » انتهى .

^{* * *}

⁽١) ص ١٦٤ ج ٢ المطبعة الكبرى السنية : مصر ١٢٨٢ ه .


المطلع الراسع :

قال الحافظ أبو الفضل ان حجر (١): « أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الرامَهُرْ مزى ، فعمل كتابه « المحدِّث الفاصل » لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النَّيسابوري لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخركاً على النَّيسابوري لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّب ، وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل كتابه مستخركاً وأبق أشياء للمتعقِّب ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادي فعمل على قوانين الرواية كتابًا سمَّاه « الكفاية » وفي آدابها كتابًا سمّاه : « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صَنف فيه كتابًا مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : «كُلُّ مِن أَنصَفَ علم أَنَّ المحدِّثين بعده عيال على كُتبه . » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضى عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص اليانجي جُزءاً سماه « ما لايسع المحدِّثَ جهلُه » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلاني في « المنهج المُبهج عند الاستماع ، لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع » إلى أن جاء الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصّـــلاح الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لما وُلي تدريس الجديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث؛ كتابهُ المشهور، فهذَّب فنونه، وأملاه شيئًا فشيئًا، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة ، فجمع شَتات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبِّ فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره ، فلمذا عَكَف الناس عليه ، وساروا بسَيْره ، فنهم المختصرُ له كالنوويُّ. في تقريبه ، والناظم له كالعراق ، والمستدرك ، والمعارض ، فجزاهم الله خيراً » . انتهى ·

* * *

وكتابنا هذا حوى بمعونته تعالى لُباب مقاصد هذا الهن ، من خلاصة المصنفات المنوَّة بها ، ومن نخب كتب الأصول ، وممن حام حَوْل خدمة فِقْهِ السُّنَّة ، مما ستقف على العزْو إليه بحوْله تعالى وقوَّته ، وهو نعم المعين . مَا

⁽۱) تدریب الراوی ، س ۹ « ذ . س »



البَّابُ إلا ولُكُ في التنوية بشأن الحديث وفيه مطالب

١ – شرف علم الحديث

عن أبي بجيح العر باض بن سارية السُّلمي رضى الله عنه ، قال: و عَظَنَا رسول الله عَلَيْ مُوعِظةً وجلت منها القلوب ، وذَرَفَت منها العيون ؛ قالما : « يا رسول الله كأنها موعظة مودِّع فأوصنا ! » قال : « أوصيكُم بتقوى الله ، والسَّمع والطَّاعة ، وإنْ تأمَّر عليه عبْد . وإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليه بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء عبْد . وإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليه بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين المهدين . عَضُوا عليها بالنَّواجِد . وإيَّا كُم و مُحدَثات الأُمُور ، فإنَّ كُلَّ بدُعة ضَلالة » . رواه الإمام أحمد وأبوداود والتر مذى وقال: «حديث حسن » وأبونهيم وقال: «حديث حديث الشاميين » . وفي بعض الطرق: «فاذا تعمد إلينا ؟ » وقال: « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، فلا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم عا عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم عا عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ » . وفي بعضها : «فإن كل عداة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

قال الحافظ المُنذِرِيّ: « وقوله عَلَيْكُ : عضوا عليها بالنواجذ ، أى : اجتهدوا على السنة والرّ موها ، واحرصوا عليها ، كما يَلزّ مُ العاضُ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتقلُّته. والنواجذ : الأنياب أو الأضراس » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه ، أن رسول الله علي قال: « العلمُ ثَلَاثَهُ *: آيَهُ مُحَكَمَةُ مُ أو سُنةُ قائمة *، أو فَرِيضة *عادِلة *؛ وما سوكى ذَلِكَ فهو فَضْلْ » . رواه أبو داود وابن ماجه . وعن جابرٍ رضى الله عنه قال: «كان رسول الله عَلَيْكُ يقول فى خطبته: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثَ كَتَابُ اللهِ، وإِنَّ أَفْضَلَ الهَدْي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلُّ مُحْدَثَةً بِدْعَةُ مُ. . . . نحو ما تقدم» . رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرها.

وفى روايةٍ: « أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ خيرَ الحدِيثِ كتابُ الله ، وخير الهدْي هَدْئُ مُحمدٍ الحديثَ».

قال الإمام النووي قدَّ سالله سرَّه : « إنَّ من أهم العلوم تحقيقَ معرفةِ الأحاديث النبويَّات، أعنى معرفةً متونَّها ، صحيحها وحسنِها وضعيفها وبقيةٍ أنواعِها المعروفات. ودليل ذلك : أَنَّ شرعنا مبني "عَلَى الكتاب العزيز والسننِ المرويات ، وعَلَى السنن مدارُ أكثرِ الأحكام. الفقهيات؟ فإنَّ أكثرَ الآيات الفروعيات مُجمَلات وبيانها في السنن الحكات. وقداتفق. العلماءُ على أَنَّ مِنْ شرُّط الحِتْهدِ من القاضي والمفتى أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات. فثبت بما ذكرناه : أنَّ الاشتغال بالحديث من أجلَّ العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخيرِ وآكد القُرُ بات. وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ عَلَى بيان حال أفضل المخلوقات، عليه ِ مِنَ الله الكريم أفضلُ الصلوات والسلام والبركات؟ ولقدكان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات؟ حتى لقد كان يَجتَمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوفُ متكاثرات، فتناقص ذلك وضعُفَتِ الهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقدجاء في فضل إحياء السنن الماتات أحاديثُ كثيرة معروفات مشهورات. فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريضُ عليه لِماً ذكرنا من. الدُّلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأُمَّةِ والسلمين والسلمات، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيِّدِ البريات . ولقد أحسنَ القائل « مَنْ جمع أَدَواتِ الحديث استنارَ قلبه واستخرج كنوزه الخفيَّات ؛ وذلك لكثرة فوائدِه البارزات. والـكامناتِ، وهو جديرٌ بذلك، فإنه كلامُ أفصح الحلق ومن أُعطِيَ جوامع الـكامات صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات . »

وقال المُلَّامة الشَّهاب أحمد المنيني الدمشق الحنني في القول السديد : « إِنَّ عَلَمَ الحديث.

علم وفيع القدر ، عظيمُ الفخر ، شريفُ الذُّر ، لايعتنى به إِلَّاكُلُّ حَبْرٍ ، ولا مُيحرَمه إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ ، ولا تفنى محاسنه على ممر" الدهر ؟ لم يزلْ في القديم والحديث يسمو عزةً وجلالة، وكم عزاً به مَنْ كشف اللهُ له عن مخبآت أسراره وجَلَاله ، إذْ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر القصودُ من حبله المتصل المتين ، ومنه يُدْرَى شمائل من سما ذاتًا ووصفًا واسمًا ، ويوقف على أسرار بلاغة ِ مَنْ شرَّف الحلائق عُرْبًا وعجمًا ، وتمتدُّ من بركاته للمعتنى به موائدُ الإكرام من ربّ البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل القامات العلية والرتب السنية ، مِنْ كرعٍ مِنْ حياضه أورتع في رياضه فَلْيهنِهِ الْأُنسُ بجني "، جِنالْهُ السنةُ المحمدية ، والتمتع بمقصورات خيام ِ الحقيقة الأحمدية ؛ وناهيك بعلم ِ مِنَ المصطفى صلى الله عليه وسلم بدايته ، وإليه مستندُه وغايته . وحسب الراوى للحديث شرفًا وفضلًا، وجلالةً و نُبْلًا، أَن يَكُونَأُوَّلَ سَلَسَلَةً آخِرُها الرسول، وإلى حضرته الشريفة بها الانتها؛ والوصول. وطالمًا كان السلفُ الصالحُ يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقنمون بالنَّقُل من الأسفار ؛ فريما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام أنحصَرَت روايته ُ فيه ، أو لبيانِ وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يَخْتلقُ الكذب ويفتريه ؟ وتأسى َّ بهم مَنْ بعدهممن نَقلة الأحاديث النبوية ، وحفظة السنة الصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيَّدُوا منها كلَّ شريد ، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل ، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرضَ لهم إلاالوقوفُ على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، وننى الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالى ، والمأثرة التي يُصرَفُ في تحصيلها الأيامُ والليالى .» وقال الإمام أبو الطيب السيّد صِدِّيق خان الحسيني الأثرى ، عليه الرحمة والرضوان ، في كتابه « الخطة » : « اعلم أن آنف (١) العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاةَ الأدلةالسمعية ومصباحها ، وعمدةَ المناهج اليقينية ورأسها ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الرُّوايات الفقهية كلها ، ومآخذ الفنون الدُّينية دِقِّهَا و حِلِّهَا ، وأُسوةَ جَمَلَةِ الْأَحْكَامِ وأُسها

⁽١) آ نف أول .

وقاعدةَ جميع العقائد وأُسْطَقُسُهَا ، وسماء العباداتِ وقطب مدارِها ، ومركزَ المعاملات ومحطُّ حارٌّها وقارٌّها ، هو علمُ الحديث الشريف الذي تُعْرَف به جوامعُ الكُّلِم ، وتنفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رَحى الشُّرْع بالأسر، وهو مِلَاكُ كُل نَهْي وأم، ، ولولاه لقال مَنْ شاء ماشاء ، وخَبَطَ الناسُ خبطَ عشواء ، وركبوا من عمياء ، فطوبي لمن جَدٌّ فيه ، وحصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصي ، ويقرب من أطرافها البعيد القاصى . ومن لم يرضعُ من دَرِّه ، ولم يَخْضُ في بحره ، ولم يَقْتَطِفْ من زَهْره ، ثم تعرَّض للكلام، في السائل والأحكام، فقد جار فيما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم ؛ كيف وهو كلام رسول الله عَمْلِيِّيِّ . والرسولُ أشرف الخلق كلهم أجمين ، وقد أوتى ، جوامع الكَلْم ، وسواطع الحِكم ، من عند ربّ العالمين . فكلامه أشرف الكلم وأفضلها ، وأجمع الحكم وأكملم ا ، كما قيـل : « كلامُ الملوك ملوكُ الـكلام » . وهو تِنْوُ كلام الله الملَّام وثانى أدلة الأحكام . فإن علومَ القرآن وعقائدَ الإسلام بأسرِها ، وأحكامَ الشريعة المطهرة بمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها ؛ وكذا الكشفياتُ والعقلياتُ بنقيرها وقطميرها ، تتوقف عَلَى بيانه عَرَالِيِّهِ ، فإنها ما لم توزنْ بهذا القسطاس المستقم ، ولم تُضْرِب عَلَى ذلك الميار القويم ، لا يعتمدُ عليها ، ولا يُصار إليها . فهذا العلمُ النصوص، والبنا المرصوص، عَمْرَلة الصرَّاف لجواهر العلوم، عقليِّها ونقليِّها، وكالنقَّاد لنقود كلَّ الفنون: أصليِّها وفرعيِّها ، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام ، ومآخذ عقائد الإسلام، وطُرُق السُّلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام، فما كان منها كاملَ العيار ، في نقد هذا الصَّرَّاف، وفهو الحريُّ بالترويج والاشتهار، وما كان زيفًا غير جيَّد عند ذاك النقاد، فهوالقمين ُ بالرد والطردوالإنكار، فكل تول يصدُّقهُ خبرُ الرسول، فهوالأصلحُ للقبول ، وكلُّ ما لايساعده الحديثُ والقرآن ، فذلك في الحقيقة سفْسَطَةُ ۖ بلا برهان . فهي مصابيحُ الدُّجي، ومعالم الهدى ؛ وبمنزلة البدر المنير، مَنْ انقادَ لها فقد رَشَد واهتدى ، وأُوتَى َ الْحَيْرَ الْكَثْيْرِ ، ومن أَعْرَض عَنْها وتولى ، فقد غوى وهوى ، وما زاد نفسَهُ إِلَّا التَّخْسِيرِ ، فإنه عَلِيُّكُمْ نهى وأمر ، وأنذر وبشَّر ، وضرب الأمثالَ وذكَّر ، وإنها لمثل القرآن بلهي أكثر (١). وقد ارتبط بها اتباعه على الذي هو ملاك سعادة الدَّارِين ، والحياة الأبدية بلا مين كيف وما الحق الافياقاله على المنها أو عمل به أوقر رَّم أو أشار إليه ، أوتفكّر فيه أو خَطَر بباله أو هجس في خَلَده واستقام عليه . فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل بها العمل بهما في كل إياب و ذهاب ؛ ومنزلته بن العلوم منزلة الشمس بين كواكب السهاء ، ومزية أهله على غيرهم من العلهاء ، مزية الرجال على النساء ، «وَذَلِكَ فَضُلُ الله يُوتيهِ مَن يَشَاء » (فَ فَلُكُ الله يُوتيهِ مَن يَشَاء » (في المهاء على غيرهم من العلهاء ، مزية الرجال على النساء ، «وَذَلِكَ فَضُلُ الله يُوتيهِ مَن الحسين عليه السلام يقول : « إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث » . ولقد صَدَق ، فإنه لو تأمل المتأمّل بالنظر المميق ، والفكر الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصية ، تتحصل بمزاولته للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علم تمطى مزاولته صاحب هذا العلم معنى الصحابية ، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جُز ثيات أحواله على عن ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعادات كالها . وعند بعد الزمان ، يتمكن هذا العني عراولته في مدر كة المُزاول ، ويرتسم في خياله بحيث يصير و في حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أَهُلُ الحديث مُعْمُوا أَهْلِ النبيِّ وإنْ لم يصحبوا نفسَه أنفاسَه صحِبوا

ويروى عن بعض الصُّلحاء أنه قال: « أَشدُّ البواعث وأقوى الدَّواعي لى على تحصيل علم الحديث لفظُ « قال رسول الله عَلَيْكَة » . فالحاصل أن أهل الحديث ، كثر الله تعالى سوادهم ، ورفع عمادهم ، لهم نسبة خاصة ، ومعرفة مخصوصة بالنبي عَلِيْكَة ، لا يُشارِ كُهم فيها أحدُ من العالمين ، فضلًا عن الناس أجمعين . لأبهم الذين لا يزال يجرى ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم ، ولم يبرح تمثال جماله الكريم ، وخيال وجهه الوسيم ، ونور حديثه المُستبين ، يتردَّد في حاق وسط جَنانهم ، فعلاقة باطنهم بباطنه العلى متصلة ، ونسبة ظاهرهم بطاهره النقى مُسَلْسَلة . فأكرِمْ بهم من كرام يشاهدون عظمة المسمى حين يذكر الاسم ، ويصاون عليه كل لمحة ولحظة بأحسن الحد والرسم ، ».

⁽١) المراد بالمثلية همنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هيأكثر »

⁽٢) سورة المائدة ، آية ٧ ه ، والحديد آية ٢١ وغيرها . (٣) سيط : خلط .

٢ – فضل راوى الحديث

كنى خادم الحديث فضلًا دخوله فى دعوته عَلَيْكُ حيث قال: « نَضَّرَ الله امراً سَمِعَ مَقَا لَتِي ، فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا » . رواه الشافعي والبيهق عن ابن مسعود ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: « نضر الله امراً سمع منا شيئاً فبلغه كا سمه ، فرُب مُبلَّغ اوعى من سامع » . قال الترمذي : « حسن صحيح » . وعن زيد بن ثابت ، قال : سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول : « نضر الله المرء سمع منا حديثاً فبلغه غيره ، فرُب حامِل فقه إلى من هُو أَفْقَهُ مِنهُ ، وَرُب حامِل فقه ليس بِفقيه » . رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه بزيادة . وعن أنس بن مالك ، قال : خَطَبَنا رسول الله عَلَيْكُ بمسجد الحديث من مِن فقال: « نضر الله امراً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلنها من لم يسمعها . . . الحديث » . رواه الطبراني . وروى نحوه الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطم .

وقال عَلِيْقُهُ: « اللَّهُمُّ ارْحَمْ خُلَفَائِى » قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِى يَرْوُونَ أَحَادِيثى ، ويُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ . » رواه الطبرانى وغيره .

وكأن تلقيب المحدِّث بأمير المؤمنين مأخوذ من هذا الحديث ، وقد لُقُبِّ به جماعة منهم سنهان وابن راهُويَه والبخاري وغيرهم. وقد قيل في قوله تعالى :

« يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَاسَ بِإِمَامِهِمْ » (١) « ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره عَلَيْتُهُ . » كذا في التدريب (٢) وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه ، عن النبي عَلِيْتُهُ أنه قال : « يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يِنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْفَالِينَ ، وَأَنْ يَعْلَى مَنْ الصحابة غيرُ واحد، الْفَالِينَ ، وَأَنْ وَلَمْ ، وأَبُو نُعْمَ . » ورواه من الصحابة غيرُ واحد، أخرجه ابن عدى ، والدار قُطْنى ، وأبو نُعْم .

⁽١) سورة الإسراء آية ٧١ . (٢) ص ١٧٠ ـ القاهرة ، المطبعة الحيرية ١٣٠٧ ه.

وتعدُّدُ طرُقهِ يقضى بحسنه كما جزم به العلائى . وفيه تخصيص حملة السنة بهدفه المنتقبة العلية ، وتعظيم لهذه الأُمة المحمدية ، وبيان لجلالة قدر المحدثين ، وعلو مم تبتهم فى العالمين ، لأنهم بحمون مشارع الشريعة ومتون الراويات من تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها .

وقال النووى رحمه الله تعالى فى أول تهذيبه: «هذا إخبارٌ منه عَلَيْكُم بصيانة هذا العلم وحفظه ، وعد الله نا قليه . وإنَّ الله يوفِّقُ له فى كلّ عصر خَلَفاً من العُدُول ، يحمونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع . » وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر . وهكذا وقع ولله الحمد ، وهو من أعلام النبوة ، ولا يضر كونُ بعض الهُسَّاق يعرف شيئاً من علم الحديث ، إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحملونه ، لا أنَّ غيرهم لايعرف شيئاً منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله عَلَيْكِ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ القِيامةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةً » . قال الترمذى : ﴿ حسنُ عريب ﴾ وقال ابن حَبَّان في صحيحه : ﴿ في هذا الحديث بيان صحيح على أن أوْلى الناس برسول الله عَلَيْكُ في القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم من صلاةً عليه منهم » .

وقال أبو ُنعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواةُ الآثار ونَقَلَتُهَا؛ لأنه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله عَرَائِيْرٍ أكثر مايعرف لهذه العصابة » .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: لولا أهل المحابر، لخطبت الزنادقةُ على المناس».

وقال أيضاً : « أهلُ الحديث في كل زمان كالصحابة في زمانهم » .

وقال أيضاً : « إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فهكاً ني رأيت أحداً من أصحاب رسول الله عراقة ».

وكان أحد بن سريج يقول: «أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ، لاعتنائهم بضبط الأُصول ».

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهلُ الحديث في كل زمان ؛ كأهل الإسلام مع أهل الأديان » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: « سيأتى قومْ يجادلونكم بِشُبهات القرآن، فغذوهم بالسُّنَن ، فإن أصحاب السُّنَن أعلم بكتاب الله عزَّ وجل » . نقله الشعرانى فى مقدمة ميزانه (١) .

وقال الشيخ الأكبر محيى الدين بن عربى قدس الله سره فى فتوحاته فى الباب الثالث عشر وثلثمائة (٢٠): وللورثة حظ من الرسالة ، ولهذا قيل فى مُعاذ وغيره : « رسول رسول الله عليه الربية و يحشر يوم القيامة مع الرسل إلا المحد ون الذين يروون الله عليه الله المحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام فى كل أمة ، فلهم حظ فى الرسالة ، وهم نقلة الوحى وهم ورثة الأنبياء فى التبليغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب فى رواية الحديث، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون فى عامة الناس ، ولا ينطلق السم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأعمة على الحقيقة».

« وكذلك الزهاد والمُبَّادُ وأهلُ الآخرة ، ومَنْ لم يكن مِنْ أهلِ الحديث منهم ، كان حكم الفقهاء ، لايتميزون في الورثة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لاغير ، كما أنَّ الفقهاء أهلَ الاجتهاد يتميزون بعلمهم عن العامة » انتهى .

* * *

٣ — الأمر النبوى برواية الحديث وإسماع

روى الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله عَرِّكِيَّةٍ : ﴿ بَلِغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَا ئِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّا مُقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ».

وروى الطبراني عن أبي قِرْ صافة رضي الله عنه ، عن رسول الله عَرِّلِيِّهِ ، قال : « حَدَّثُوا

⁽١) ص٦٢ ـ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٧٧٩ هـ.

⁽٢) ص ٦٥، ج ٣ ــ القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٢٩٣ هـ .

عَنى بِمَا تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقا ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ 'بَـنِيَ لَهُ'بَيْتُ فَ جَهَنَّمَ يَرْتَعُ فيه . »

وروى الإمام أحمد، والبخارى فى الأدب، عن ابن عباس عن رسول الله عَلَيْ أنه قال: «عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا وَ لَا تُنفِّرُوا ؟ وَ إِذَا غَضِبَ أَحَدُ كُمْ فَلْيَسْكُتْ!». وروى الترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله عَلَيْ : « تَعَلَّمُوا الفرائضَ القرآنَ وعَلِّمُوا النَّاسَ ، فإنى مَقْبُوضُ "».

قال العارف الشعراني قدس سره في العهود الكبرى (١): « وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائد عظيمة ، منها : عدم أندراس أدلة الشريعة ، فإن الناس كو جهلوا الأدلة جملة والعياذ بالله تعالى _ لربما عَجز واعن نصرة شريعتهم عند خصمهم ، وقولهم : « إناوجدنا آباءنا على ذلك » لا يكفى . وماذا يضر الفقيه أن يكون محد ثا يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه . ومنها : تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله عراقية في كل حديث . وكذلك تجديد الترضى والترخم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا . ومنها : _ وهو أعظمها فائدة _ الفوز بدعائه عراقية لمن بلّغ كلامه إلى أمته في قوله : « يَضَر الله ام الله عَم مَقاكي فو عاها فأداها كما سمعها » . ودعاؤه عراقية مقبول بلاشك ، إلا ما استثنى ، كعدم إجابته عراقية في أن الله تعالى لا يجعل بأس أمته فيا بينهم كما ورد » انتهى .

* * *

٤ - حث السلف على الحديث

قال الشعراني قُدِّس سرَّه في مقدمة ميزانه (٢) : كان الأعمشُ رضى الله عنه يقول :
« عليكم بملازمة السُّنة ، وعلموها للأطفال ، فإنهم يحفظُون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم . » وكان وكيغُ رحمه الله تعالى يقول : « عليكم باتباع الأعمة المجتهدين والمحدَّثين، فإنهم يكتبون مالهم وماعليهم بخلاف أهل الأهواء والرأى فإنهم لا يكتبون قطُّ ماعليهم ». وكان الشعبي وعبدُ الرحمن بن مهدى يزجران كلَّ مَنْ رأياه يتديَّن بالرأى ويُنشِدان : دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ نعْمَ المطيةُ للفتى الآثارُ

(١) ص ٣٢ (على هامش لطائف المنن والأخلاق) _ القاهرة المطبعة العامرة ٢١١ه. (٢) ص٦٢ _ ٦٣٠

لاترنجبن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار وكان مجاهدُ يقول لأصحابه: « لا تكتبوا عني كلَّ ما أفتيتُ به ، وإنما يُكتب الحديث . ولعل كلَّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنـــه غداً » . وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول: «إذا تبحر الرجل في الحديث ، كان الناس عنده كالبقر». وكان الإمامُ أبوحنيفة رضى الله عنه يقول : « إياكم والقولَ في دين الله تعالى بالرأى ؛ وعليكم باتّباع السنَّة ، فمَنْ خرج عنها ضل » . ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث ميراً عنده ، فقال الرجل: «دعونًا من هذه الأحاديث! » فزجَرَهُ الإمام أشد الزجر ، وقال له: « لولا السنة مافهم أحدُ منا القرآن » . وقيل له مرة « قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا على سماعه» فقال رضى الله عنه : « نفس سماعهم للحديث عمل مه به » . وكان رضى الله عنه يقول : « لم تزلِ الناسُ في صلاحٍ ، ما دام فيهم من يطلبُ الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلاحديث فسدوا». وكان يقول: « لاينبني لأحد أن يقولَ قولاً حتى يعلم أنَّ شريعةَ رسول الله عَلِيُّ تقبلهُ » . وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول: ﴿ إِياكُمْ وَرَأْىَ الرَّجِالُ ، إِلا إِنْ أَجِمُوا عَلَيْهُ، ﴿وَاتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » (١) وما جاءَ عن نبيكم ، وإنَّ لم تفهموا المعني فسلِّموا لعلمائكم ، ولا تجادلوهم ، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق». وروى الحاكم والبيهق عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: « إذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم: «أى صحَّ عنده أوعند غيره من الأُئمة » . وفي رواية أُخرى ؛ « إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله عَلِينَةِ فاعملوا بكلام رسول الله عَلِينَةِ ، واضر بوا بكلامي الحائط. » وقال مرةً للربيع: « يا أبا إسحق ، لاتقله ني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين » . وكان رضى الله عنه إذا توقَّف في حديث يقول: « لو صحَّ ذلك لقانا به » . وكان يقول: « إذا ثبت عن النبي عَلَيْكِ _ بأبي هو وأى _ شيء لم يحلُّ تركه لشيء أبداً » . وروى البيهق عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول : « أَوَ لأحد كلام مم رسول الله مِرْقَةُ ؟ » وكان يتبرَّأُ كثيراً من رأى الرجال ويقول: « لاترى أحداً ينظر في كتب الرأى غالبًا إلا وفي قلبه ِ دَخَلُ » (٢) وكان ولده عبد الله يقول : « سألت الإمامَ أحمد عن الرَّجل (١) سورة الأعراف . آية ٢ . (٢) الدخل _ بفتحتين _ الفساد .

يكون فى بلد لا يجد فيها إلاصاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأى ، فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ». وبلغنا أن شخصاً استشاره فى تقليد أحد من علماء عصره فقال: «لا تقلد نى ، ولا تقلد مالكا ، ولا الأوزاعي ، ولا النخعى ، ولا غير هم وخذ الأحكام من حيث أخذوا . » قال الشعرانى : « وهو محمول على مَنْ له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ».

وقال الشعراني أيضاً في العهود (١): « وسمت سيدى علياً الخواص رحمه الله يقول: ليس مراد الأكابر من حتهم على العمل على موافقة الكتاب والسنة إلا مجالسة الله ورسوله على على موافقة الكتاب والسنة إلا مجالسة الله ورسوله على في ذلك الأمر لاغير ، فإنهم يعلمون أن الحق تعالى لا يجالسهم إلا في عمل شرعه هو ورسوله على أماما ابتُد ع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله على فيه ، وإنما يجالسون فيه من عالم أو جاهل » انتهى .

والآثارُ في الحديث عن السلف وافرةٌ ، وفي هذا القدر كفاية .

* * *

٥ — اجلال الحديث وتعظيم والرهبة مه الربيغ عنه

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله عَلِيَّةِ: ﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ ﴾ رواه البخارئ ومسلم ، وأبو داود ولفظهُ : ﴿ مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى عَلَيْ أَمْرُنَا فَهُو رَدُّ ﴾ . وفي رواية لمسلم : ﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدُّ ﴾ . وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله عَلَيْتِهُ : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتَى فَلَيْسَ مِنْ يَ رواه مسلم .

وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه أنه سمع رسول الله علي يقول: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثلِ البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لَا بَزِيغُ عَنْهَا إِلَّاهَا لِكُ " رواه ابن أبي عاصم ف كتاب السنة بإسناد حسن .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله على قال: « سِتَة الْمَنْتُهُم وَلَعَنهُم الله ، وَ الْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِى وَكُلُّ نَدِى مُجَابِ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ الله ، وَ المُستَحِلُ وَهَدَرِ الله ، وَ الْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِى بِالجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَ الله وَ يُعِزَ مَنْ أَذَلَ الله ، والمُسْتَحِلُ خُرْمَةَ الله ، والمُسْتَحِلُ بالجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَ الله وَ يُعِزَ مَنْ أَذَلَ الله ، والمُسْتَحِلُ عُرْمَة الله ، والمُستَحِلُ عُرْمَة الله ، والمُستَحِل مِنْ عِثْرَتَى مَا حَرَّمَ الله ، والتَّارِكُ السُّنَة . » رواه الطبراني ، وابن حبَّان في صحيحه ، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد. » قال المنذرى: « ولا أعرف له علة » .

وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله عَلَيْكُمْ: « لَا يُومِّنُ أَحَدُ كُمْ حَتَى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا حِئْتُ بِهِ » رواه البغوى فى شرح السنة . وقال النووى فى أربعينه: «هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة بإسنادٍ صحيح » .

قال الشافعيُّ رضى الله عنه في باب الصَّيْدِ من الأُمِّ : «كُلُّ شيءٌ خالفأمر رسول الله عَلَيْقِهِ مَا اللهُ عَلَيْقِهِ مَا أَمْ وَلا نَهِى عَيْرِماأُمْر هو به ».

وكان رضى الله عنـــه يقول: « رسول الله عَلِيَكِهُ أُجلُّ فَى أُعيننا مَنْ أَن نحبَّ غير ماقضى به » .

وقال الإمام عد الكوفى رضى الله عنه: « رأيت الإمام الشافعي بكة : وهو يُفتى الناس، ورأيت الإمام أحمد وإسحق بن راهُويه حاضرين، فقال الشافعي : قال رسول الله عرفية « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَار ؟ » فقال إسحق: «روَينا عن الحسن وإبراهيم ، أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطالا ومجاهد! » فقال الشافعي لإسحق : «لوكان غير ك موضمك لفرك أُذنه !! أقول من قال رسول الله عرفية ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن !! وهل لأحد مع قول رسول الله عرفية حُجّة ؟ بأبي هو وأمي كذا في ميزان الشعراني (١) قدس سره .

وقال الإمام الصفاني رحمه الله تعالى في « مشارق الأنوار » : « أُخَذَتُ مضجعي ليلة

⁽۱) ص ٥٦

الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وقلت أن اللهمأر في الليلة نبيك محداً عَلَيْ في المنام وإنك تعلم اشتياق إليه ، فرأيت بعد هجمة من الليل ، كأنى والنبي عَلَيْ في مَشر بة ، ونفر من أصحابنا أسفل منّا عند درج المشربة ، فقلت : يارسول الله ! ما تقول في مَيْت رماه البحر أن أحلال ؟ فقال وهومبتسم إلى " (نَمَم ") فقلت أوأنا أشير إلى مَن بأسفل الدرج : « فقل لأصحابي فإنهم لايصد قوني » فقال: «لقد شَمّتني وعابوني! » فقلت أو بن يارسول الله ؟ » فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه، وإنما معناه: «عرضت قولي على من لا يقبله » ؛ ثَمَ أقبل عليهم يلومهم و يَعظهم ! فقلت صبيحة تلك الليلة: « وأنا أعود على من لا يقبله » ؛ ثَمَ أقبل عليهم يلومهم و يَعظهم ! فقلت صبيحة تلك الليلة: « وأنا أعود على من لا يقبله » ؛ ثَمَ القبل عليهم يلومهم و يَعظهم ! فقلت صبيحة تلك الليلة : « مَ الا يجدون على أن أعرض حديثه بعد ليلتي هذه إلّا عَلَى الذين يُحكِّمونه فيا شَجَر بينهم ، ثم الا يجدون في أنفسهم حرجاً ممّا قضى ويُسَلّموا تسليا » انتهى .

* * *

7. — فصل الحامى عه الحديث والمي للسنة

عن عرو بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله عَلَيْ قال لبلال بن الحرث يوماً: «اعلم عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الله عَل

وعن أنس ، قال : قال رسول الله عَلِيِّ : « مَنْ أَحَبَّ سُنتى فَقَدْ أَحَبنى ، وَمَنْ أَحَبنى كَانَ مَعى في الْجَنة ِ . » رواه الترمذي .

قال الإمامُ السيد عد بن المرتضى اليماني رحمه الله تمالي في مقدمة كتابه «إيثار الحق على

الخلق »(١) مانصه: « الحامى عن السنة ، الذابُّ عن حاها ، كالمجاهد في سبيل الله تعالى، يُعدُّ المجهاد ما استطاع من الآلات والعُدَّة والقوة ، كما قال الله سبحانه: «وَأَعدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّة ع »(٢) . وقد ثبت في الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيدُه ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أشعاره ، في كذلك من ذَبَّ عن دينه وسنته من ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه و رجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله عده إيماناً به وحباً و نُصحاً له ، ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله عليه عده إيماناً به والنه عنه والتحديث أنواع الجهاد وسبله ، وفي الحديث (١) : « أفضلُ الجهاد الله عن عند سلمان جاثر » والحديث أنواع الجهاد وسبله ، وفي الحديث (١) : « أفضلُ الجهاد عنه عند سلمان عند سلمان جاثر » وقد أحسن من قال في هذا المني شعراً :

جاهدُتُ فيكَ بقو لى يوم يختصمُ الْ البطالُ إِذْ فات سيني يوم كَتَصِعُ (٥) جاهدُتُ فيكَ بقو لى يوم يختصمُ الْ البطالُ إِذْ فات سيني يوم كَتَصِعُ (٥) إِنَّ اللسانَ لوصًّالُ إِلَى طُرُق في الحق من كثرة الخالفينله ، كا لايستوحش ثم قال : « ولا ينبغي أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة الخالفينله ، كا لايستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا المنتق من كثرة العاصين ، ولا الذاكرُ من كثرة الفافلين عنه ، وليُوطِّن بلينبغي منه أن يستعظم المنة باختصاصه بذلك، مع كثرة الجاهاينله ، الغافلين عنه ، وليُوطِّن نفسه على ذلك ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إِنَّ هذا الدين بداً غريباً ، وسيموُدُ غريباً كما بداً ، فطوبي للغرباء! » رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هرية ، ورواه البرمذي من حديث ابن مسعود وقال : « هذا حديثُ حسن صحيح » ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخاري نحوه بغير لفظه من ورواه ابن عمر ، وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله حديث ابن عمر ، وعن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله عليه أنه قال: « هذا حديث به منازل السائرين على الله الله » من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال: « هذا حديث غريب، إلى الله » من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال: « هذا حديث غريب،

⁽١) ص ٢٠ . (٢) سورة الأنفال ، آية ٦١ . (٣) رواه الديلمي في مسند الفردوس .

⁽٤) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد الحدري ، ورواه غيرهم عن غيره . بلفظ آخر أيضًا . (٥) يمتصم : يضرب .

لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان ، ولذلك شواهدُ قوية عن تسعة من الصحابة ذكرها البيهق في « مجمع الزوائد » فنسأل الله أن ير حم غربتنا في الحق ويهدى ضالنا ولا يردّنا عن أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين ، إنه مجيب الداءين ، وهادى المهتدين ، وأرحمُ الراحمين ».

* * *

٧ – اجر المتمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء واوثرت الدنيا

عن أبي ثعلبة المُخشني رضى الله عنه قال: قال رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ وَا بِالْمَوْ وَا بِالْمَوْ وَا بَالْمَوْ وَا مَنَ الْمُنْكُر ، حَتى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحَّا مُطَاعًا، وَهُوَّى متبعا ، وَدُنيامُوْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْي بِرَأْيهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامِ ، فإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ كُلِّ ذِي رَأْي بِرَأْيهِ ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامِ ، فإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصِبر ُ فِيهِينَ مَثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مَثْلُ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد: قيل «يارسول الله أجر خمسين رجلًا منا أو منهم ؟ »قال « بَلْ أَجر خمْسِينَ منكم م . » ووزاد: قيل «يارسول الله أجر خمسين رجلًا منا أو منهم ؟ »قال « بَلْ أَجر خمْسِينَ منكم أَبُو وَوَاهُ البيهِ قَالَ : « المُتَمَسِّكُ بِسُنتَى عِنْدَ فَسَادِ أُمِّي لَهُ مُورَاهُ البيهِ قَ مِن رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفعه : أَجْرُ شَهِيدٌ » رواه الطبراني ، ورواه البيهق من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفعه : أجْرُ شَهِيد » رواه الطبراني ، ورواه البيهق من رواية الحسن بن قتيبة عن ابن عباس رفعه : « مَنْ تَمَسَّكُ بِسُنتَى عِنْدَ فَسَادِ أُمِّي فَلَهُ أَجْرُ مِنْةً شَهِيدٍ . »

وعن مَمْقِل بن يسار رضى الله عنه أن رسول الله عَرَائِيَّهُ قال : « عَبَادَةٌ فِي الْهَرْجِ (٢) ، كَهِجرةً إِلَىَّ » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

* * *

⁽١) الهرج: هو الاختلاف والفتن.

٨ – بيان أن الوقيع: في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبوحاتم الرازى: « عَلامةُ أَهل البدع الوقيعةُ في أَهل الأَر، وعلامةُ آجُهمية أَن يُسمُّوا أَهل السنة مُحْبِرَة، وعلامةُ القَدَرية أن يُسمُوا أَهل السنة مُحْبِرَة، وعلامةُ القَدَرية أن يسموا أَهل السنة مُحْبِرَة، وعلامةُ الزنادقة أن يسموا أَهل الأَثر حشوية ». نقله عنه الذهبي في كتاب « العلو ».

وقال الإمام العارف الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس الله سرّة في كتاب «الغُنية» نحو ماذكر وزاد: (١) « وعلامة الرافضة تسمينهم أهل السنة ناصبيه . وكل خلك عصبية وعياظ لأهل السنة ولا اسم لهم إلا اسم واحد وهو « أصحاب الحديث » ولا يلتصق بهم مالقيهم به أهل البدع كما لم يلتصق بالنبي عَلَيْكَة تسمية كفار مكة: ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً ، ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه و جنة وسائر خلقه ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه و جنة وسائر خلقه إلا رسولاً نبياً برياً من العاهات كلها « أَنْظُرُ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْنَالَ فَضَلُوا فَلَا يَسْتَطَعُونَ سَبيلًا (١) » اه .

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية: « أنَّ الرُّ جِئْة تُسمّيهم شُكَّاكاً ، قالوا: وهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة فإنَّ السنة هي ما كان عليه رسول الله مَرَّالِيَّةِ اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملًا . فكا كان المُنْحرِفون عنه يسمونه بأسماء مذمومة مكذوبة وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أولى الناس بها في الحيا والمات باطناً » انتهى .

* * *

٩ – ماً روى أن الحديث مه الوحى

عن القدام بن معد يكرب قال: قالرسول الله عَرَاقِيّهِ: «أَلَّا إِنَى أُو تِيتُ القرْءَانَ ومِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا يُوسُكُ رَجُلُ شَبِعَانُ عَلَى أَريكَتَهِ يَقُولُ : عَلَيكُمْ بِهِذَا القُرْءَانِ فَمَا وَجَدْتُمُ مُعَهُ ، أَلَا يُوسُولُ وَخَلْ فَاحَرَّمُ وَمَا وَجَدْتُمُ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ، وَإِنَّ مَاحَرَّمَ وَسُولُ مَنْ حَلَلٍ فَأَحِلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمُ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ، وَإِنَّ مَاحَرَّمَ وَسُولُ مَا حَرَّمَ الله . » رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

٧١٧ـ مكة المكرمة، المطبعةالميرية ١٣١٤هـ. (٢) سورة الاسراء آية ٤٨ والفرقان آية ٩ .

وعن حسَّان بن عطية قال : «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله عَلَيْكُ بالسُنَّة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلِّمه إيَّاها كما يعلمه القرآن » .

وعن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « آتَانَى َ اللهُ القرءانَ ومن الحكمة مثليّه ِ الخرجهما أبو داود في مماسيله .

قال أبو البقاء في كلياته: « والحاصل أنَّ القرآن والحديث يتّحدان في كونهما وَحْياً مُنزلاً من عند الله ، بدليل: « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوحَى » (١) ، إلّا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدّي به بخلاف الحديث، وإن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح الحفوظ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرّفا فيها أصلًا. وأما الأحاديث فيُحتمل أن يكونَ النازلُ على جبريل معنى صرفاً فكساه حُلَّة العبارة، وبين الرسول بتلك العبارة أو ألهمه ، كما نتفقه (١) ، فأعرب الرسولُ بعبارة تفصح عنه » انتهى .

وفى المراقاة أن (منهم) (٢) من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ اجتهادُه منزلةَ الوحى لأنه لا يخطئ ، وإذا أخطأ يُنُبَّهُ عليه ، بخلاف غيره .

وفيها عن الشافعي أنه قال: «كل ماحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ممّا فهمه من القرآن ، قال: لقوله صلى الله عليه وسلم (٤): « إنى لَا أُجِلُ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتاً بِهِ وَ لَا أُجِلُ إِلَّا مَا حَرَّ مَ الله في كِتاً بِهِ » وقال: « جميع ما تقوله الأُعَّةُ شرحُ للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن » وقال: « ما نزل بأحد من الدين نازلة إلّا وهي في كتاب الله تعالى». وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود: « إِذَا حَدَّ ثُمُّكُم م بحديث أنبأت كم بتصديقه من كتاب الله . » وعن ابن جُبَير: « ما بلغني حديث على وجهه إلّا وجدتُ مصداقه في من كتاب الله . » وعن ابن جُبَير: « ما بلغني حديث على وجهه إلّا وجدتُ مصداقه في

كتاب الله تعالى» انتهى.

^{* * *}

⁽١) سورة النجم ، آية ٤ . (٢) كذا في كليات أبى البقاء ص ٢٨٨ ــ القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٢٨١ ، طبعة نانية . (٣) لفظ ــ منهم ــ غير موجود في الأصل ، ولكن اقتضاه السياق فأثبتناه بين هلالين (٤) رواه البزار من حديث معقل بن يسار بلفظ : اعملوا بالقرءان ، وأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتدوا به .

١٠ أيادى المحرثين البيضاء على الأمة وشكر مساعيهم

يَقُولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ:

منأين للبليغ أن يحصى أيادى المحدِّثين ، وهمالذين عشقوا الهدَّيَ النبويُّ دون العالمين، تلظَّى الرَّمضاء ، وقطموا عن العمر ان فيافي تستدعى اليأس وتُروِّع الأحشاء! فحفظوا ووَعَوْا، ولعهد النَّفْرُ للتَّفْقَه في الدين رَّعَوْا ، ودفعوا عن الدين صنع الوضَّاعين ، وانتحال المفترين ، وذبُّوا الكذب عن كلام الرسول الصادق ، بما مهَّدوه من تحرى كل راوٍ موافق ، فدَوَّنوا ماسمعوه بالسند فراراً عن الرَّمْي باتَّباع الأهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرأوا لدينهم بجليل هذا الاحتياط ودرَّ بوا الأَّمة على التثبت في توثيق عرى الارتباط! رُحماك اللهم! فالاعتراف عَآثُرهُمُ الْحَسْنَةُ أَمَنُ وَاجِبِ ، وشكر ُ فضلهم لايقصِّر ُ عنه إلا من هو عن الاتِّباع ناكب. أَفَلَيْسَتُ دواوينهم بعد القرآن دعائمَ الإسلام التي قامت عليها صروحُه ، وأعضادَ الدين التي بان منها صريحه ؟ لاجرم لولا أخذُهم بناصية مادوَّ نوه من صحيح السنة ، لانثالت على الناس. جراثيمُ الأباطيل المستكنَّة ، التي رُزئُ بها الدين ، في عصر الوضَّاعين المنافقين ، الذين دخلوا في دين الله للتشويش ، فردَّ الله كَيْدَهُمْ بتنقيب المحدّثين عن خرافاتهم ودأبهم في التفتيش ، حتى أشرقت شموس صحَاح الأخبار ، وانبعثت أشعَّتُهَا في الأقطار ، وتمزَّقت عن البصائر حُجُب أَلجِهالة ، وأغشيةُ الضلالة ، فرَحِمَ الله تلك الأنفس التي نهضت لتأييد الدين ، وَرَضَى عَمَّنْ أَحْبَى آثارَهُم من اللاحقين . آمين .

البَّابُ لِتَّالِیْنَ فی معنی الحکریث وفیه مباحث

١ — ماهية الحديث والخبر والأثر

اعلم: أنَّ هذه الثلاثة مترادفة عند المحدّثين على معنى مأأضيف إلى الني صلى الله عليه وسلم قُولًا أو فعلًا أو تقريراً أو صفةً ، وفقها خُراسان يسمُّونَ الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ، وعلى هـذه التفرقة جرى كثير من المسنِّفين. وقال أبو البقاء (١): « الحديث هو اسمُ من التَّحديث، وهو الإخبارُ، ثم سُمِّيَ بهِ قول أو فعل أو تقرير نُسِبَ إلى الذي عليه الصلاة والسلام ، ويجمع على « أحاديث » على خلاف القياس . قال الفرَّاء : واحــــــــــ الأحاديث أُحدوثة ، ثمَّ جعلوه جَمْعًا للحديث ، وفيه أنهم لم يقولوا أُحدوثة النبي » . وفي الكشَّاف : « الأحاديث اسمُ جمع ، ومنه حديثُ الني » . وفي البحر : « ليس الأحاديث باسم جمع ، بل هو جمعُ تكسير لحديث على غير القياس كأباطيل ، واسمُ الجمع لم يأتِ على هذا الوزب وإنما سميتُ هذه السكلماتُ والعباراتُ أحاديث كما قال الله تعالى: « فَلْمَاتُوا بِحَدِيثِ مِثْلِهِ» (٢٠ لأنَّ الـكلماتِ إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية ، وكلُّ واحــدِ من تلك الحروف يَحدُثُ عقيب صاحبه ؟ أو لأن سماعها يُحدِثُ في القلوب من العلوم والمعاني ، والحديثُ نقيضُ القديم ، كأنَّهُ لوحِظ فيه مقابلةُ القرآن ، والحديث ما جاءَ عن النبيُّ ، والحبر ما جاءَ عن غيره . وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصُ مطلق ، فكل حديث خبرُ من غير عكس » . والأثر : ما روى عن الصحابة ويجوز إطلاقه على كلام النبيُّ أيضاً » انتهى .

 ⁽۱) ص ۱۰۲ . (۲) سورة الطور ، آية ۳٤.

وف التدريب^(١) : ﴿ يَقَالَ أَثَرْتُ الحَديث : بِمَعَنَى رَوَيَتُهُ ۖ ، وَيَسْمَى الْحَدَّثُ أَثْرِيًّا نَسْبَةً للأثر ﴾ .

وقال الإمام تقى الدين بن تيمية في بعض فتاويه : « الحديث النبويّ : هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدَّثَ لِه عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة ، من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإنَّ سنتهُ ثبتت من هــذه الوجوه الثلاثة ، فما قاله ، إنْ كان خبراً ، وجب تصديقُهُ به ، وإنْ كان تشريعاً: إيجاباً أو تحريماً ، أو إباحةً وجب اتباعهُ فيه ، فإن الآيات الدالَّة على نبوة الأنبياء ، دلَّتْ على أنهم معصومون فيا يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقًّا ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله 'ينبئه بالغيب ، وأنه ' 'ينبئ الناس بالغيب ، والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه » . وقد رُوى أن عبـــد الله بن عمرو كان يكتب ما يسمع من النبيّ صلى الله عليــه وسلم فقال له بعض الناس: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في الغضب فلا تكتب ْ كلَّ ما تسمع » فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال (٢): « اكْتُبُ ! فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمَا إِلَّا حَقٌّ » يَعْنى شفتيْهِ الـكريمتين . وقد ثبت عن أبي هريرةَ أنه قال : « لم يكن أحدُ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْفَظَ منى إلا عبدَ الله بن عمرو فإنَّهُ كان يكتب بيده ، ويَمَى بقلبه ، وكُنت أعى بقلي ولا أكتب بيدى » . وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخَةُ ۚ كَتْبُهَا عَنَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَبَهْذَا طَعَنَ بَعْضُ النَّــاس في حديث عمرو ابن شمیب ، عن أبیـه شمیب ، عن جده ، وقالوا : « هی نسخة » _ وشمیب هو شمیب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص _ وقالوا : « إِنْ عَـنَى جَدَّهُ الأَدنى محمداً فهو مرسل، فإنهُ لم يدْرِك النيَّ صلى الله عليه وسلم ، وإنْ عنى جدَّه الأعلى ، فهو منقطعٌ ، فإنَّ شعيباً لَم يدُركه » . وأما أَعُهُ الإسلام ، وجهور العلماء ، فيحتجونَ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحَّ النقلُ إليه ، مثل مالك بن أنس ، وسُفيان بن عُيَيْنة ، ونحوها ، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهُويَه ، وغيرهم . قالوا : « الجدُّ هو عبدالله

⁽١) ص ٤ . (٢) أخرجه أبو داود .

فَإِنَّهُ يَجِيءُ مُسَمَى ، ومَحَدْ أَدْرَكُه » ، قالوا : « وإذا كانت نسخَةٌ مَكتوبةٌ مِنْ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان هذا أَوْ كَدَ لَهَا ، وأدلَّ على صحتها » ، ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقهيَّة ، التي فيها مقدَّرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام. والمقصودُ أنَّ حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، إذا أُطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعدَ النبوة، وذكر ما فعله ، فإنَّ أفعاله التي أقرَّ عليها حجة نه الاسيَّما إذا أُمَرَ نا أن نَتَّبِعَهَا ، كقوله (١٠: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّى » وقوله (٢٠ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ » . وكذلك ما أحلَّهُ الله له فهو حلال للأُمَّة ، ما لم يقُم ْ دليلُ التخصيص ؛ ولهذا قال : « فَلَمَّا ۖ قَضَى. زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَا ثِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا » (٣٪ ، ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال : « وَامْرَأَةً مُوْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّهِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّهِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »(١) ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعلُه ليبيّن للسائل. أنه مُباح ، وكان إذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال (^{ه)} : « إِنِّى. أَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُـدُودِهِ » . ومما يدخل في مُسَمَّى حديثه ما كان ُيڤِرُّهُمْ عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يمتادونها (٦) ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات (٧) ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين (٨) ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد (٩) ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته ^(١٠) ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس.

⁽١) رواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث مالك بن حويرث . (٢) رواه مسلم عن جابر .

 ⁽٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .
 (٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

⁽ه) روّاه البخارى من حديث عائشة بلفظ آخر

⁽٦) دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخلهاوأرضها . علىأن يعتملوها من أموالهم ، ـ ولانني (س) شطر تمرها ــ أخرجه الشيخان وأصحاب السن من حديث ابن عمر .

⁽٧) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضى الله عنها . (٨) لم أجده :

⁽٩) عنَّ أنسَ رضى اللَّهُ عنه : لما قدم رسول الله (ص) المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك متفق عليه .

⁽١٠) في(باب ماجاء في الضب) أحاديث ، منها حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) سئل عن الضب فقال : لا آكله ولاأحرمه _ متفق عليه _ ومن حديث آخر : لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه.

بحرام، إلى أمثال ذلك ؟ فهذا كلَّه يدخل في مسمى الحديث، وهو القصود بعلم الحديث، فإنه إنما يطلب ما يُستَدَلُّ به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعضُ سيرته قبل النبوّة ، مثل تحنَّثِهِ بغار حِراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق ، ومحاسن. الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يُخزيكَ اللهُ إنك لتصل الرحم وتحمل الكُلَّ، وتَقَرى الضيف ، وتَكسِب المعدوم ، وتُعين على نوائب الحق » . ومثل المعرفة : فإنه كان أُميًّا لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه كان معروفًا بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه. فهذه الأمور 'ينتفعُ بها في دلائل النبوة كثيراً. ولهذا أيذكر مثلُ ذلك في كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل في مُسمّى الحديث. والكتبُ التي فيها أخباره ، منها كتب التفسير، ومنها كتب السيرة والمغازى ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث : هي ما كان بعد النبوة أخص ، وإن كان فيها أمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتوحد وشر ع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فُرِض على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوّة » انتهى .

* * *

٣ – بياد الحديث الفرسى

قال العلامةُ الشِّهاب ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية ، في شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين ، وهو حديث أبي ذَرِّ الغِفاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيا ير ويه عن ربّه تعالى أنه قال : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا ... » الحديث ، ما نَصُّه :

« فائدةُ يَمُمُّ نفعُها ، ويعظم وقمها ، في الفرق بين الوحى المُتلُوِّ وهو « القرآن » والوحى المروى عنه عَلَيْق عن ربه عز وجل ، وهو ماورد من الأحاديث الإلهية، وتُسمى «القُدْسيَّة»؛ وهي أكثر من مئة ، وقد جمم ا بعضهم في جزء كبير . وحديث « أبي ذر » هذا من أُجَلِّها :

اعلى: أن الكلام المضاف إليه تمالى أقسام اللائة:

أولها _ وهو أشرفها « القرآن » لتمزه عن البقية بإعجازه من أوجه كثيرة ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهر ، محفوظة من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه لمحدث ، وتلاوته للنحوا لجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعينه فى الصلاة وبتسميته قرآ نا وبأن كل حرف منه بعشر حسنات ، وبامتناع بيعه فى رواية عندأ حمد ، وكراهته عندنا . وبتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغير ، من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يَثبتُ لها شئ من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر ، وروايته بالمهنى ، ولا يُجْزى فى الصلاة ، بل يُبطِلها ، ولا يسمى قرآ نا ، ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ، ولا يُمنع بيعه ، ولا يُكره اتفاقاً ولا يسمى بعضه ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ، ولا يُمنع بيعه ، ولا يُكره اتفاقاً ولا يسمى بعضه ولا سورة اتفاقاً أيضاً .

ثانيها _كُتُبُ الأنبياء عليهمُ الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها .

ثالثها ـ بقية الأحاديث القدسيَّة ، وهي ما نُقلَ إلينا آحاداً عنه عَلَيْهُ ، مع إسناده لها عن ربه ، فهي من كلامه تمالى ، فتضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتها إليه حيننذ نسبة إنشاء ، لأنه المخبر بها عن الله تمالى ، إنشاء ، لأنه المخبر بها عن الله تمالى ، فيقال فيه : « قال الله تمالى » ، وفيها : « قال رسول الله عليه لا إليه تمالى ، فيقال فيه : « قال الله تمالى » ، وفيها ، « قال رسول الله عليه ، فيما يز وى عن ربه تعالى » واختاف في بقية السنة ، هل هو كله وحي أولا ؟ وآية « وَمَا يُنطِقُ عَن الْهَوَى » (١ أُ تُؤيدُ الأول ؟ ومن ثم قال عَلَيْهِ (٢) . « أكر إلى أو تيت الكتاب ومثله مَهه » . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحى ، بل يجوز أن تنزل بأى كيفية من كيفياته ، كرؤيا النوم ، والإلقاء في الرُّوع ، وعلى لسان اللك . ولراويها صيغتان : إحداها أن يقول : « قال رسول الله في الرُّوع ، وعلى لسان اللك . ولراويها صيغتان : إحداها أن يقول : « قال الله تمالى ، فيا رواه عنه رسول الله عَلَيْهِ ، والمعنى واحد » انتهى .

⁽١) سورة النجم ، آية ٤

⁽٧) من روایهٔ أبی داود فی سننه . وللترمذی : وان ماحرم رسول الله کما حرم الله . (ه _ قواعدالتحدیث)

وفى كليات أبى البقاء فى الفرق بين القرآن والحديث القدسى (١): «أن القرآن ماكان لفظه من لفظه ومعناه مِنْ عند الله بوحى جَلى ، وأما الحديث القدسى ، فهو ماكان لفظه من عند الله بالإلهام أو بالمنام . وقال بعضهم : «القرآن لفظ معجز ومنزل بواسطة جبريل ؛ والحديث القدسى غير معجز وبدون الواسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسى والإلهى والرباني . » وقال الطيبى : « القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي ، والقدسى إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام ؛ فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه ، وسائر الأحاديث لم يُضِفها إلى الله تعالى ، ولم يَرْ وها عنه تعالى . » انتهى

وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى فى الإبريز (٢): « وسألته _ يعنى أستاذَه نجم العرفان السيد عبدالعزيز الدباغ قدس الله سره _ الفرق بين هذه الثلاثة يعنى: القرآن، والحديث القدسى ، وغير القدسى ، فقال قدِّس سرهُ ، :

«الفرقُ بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلَّها خرجت من بين شفتيه عَلِيْق وكلما معها أبوار من أبواره عَلِيْق : أن النور الذي في القرآن ، قديم من ذات الحق سُبحانه ، لأن كلامه تعالى قديم والنور الذي في الحديث القدسي مِنْ روحه عَلِيْنَة ، وليس هو مثل نور القرآن ، فإن نور القرآن قديم ، ونور هذا ليس بقديم ، والنور الذي في الحديث الذي ليس بقدسي مِنْ ذاته عَلِيْنَة ، فهي أنوار ثلاثة ، اخْتَلَفَت بالإضافة ، فنور القرآن مِنْ ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسي مِنْ ذاته عَلِيْنَة ، ونور ماليس بقدسي مِنْ ذاته عَلِيْنَة . » فقلت : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » .

فقال رضى الله عنه : « الذات خُلِقَتْ من تراب ، ومن التراب خُلِقَ سائرُ المباد ؟ والروحُ من الْمَلاَ الأعلى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه ، وكل واحد يَحِنُّ إلى أصله ؟ فكان نورُ الروح متعلقاً بالحلق ؟ فلذا ترى الأحديث فكان نورُ الروح متعلقاً بالحلق ؟ فلذا ترى الأحديث القدسية تتعلَّقُ بالحق سبحانه وتعالى بِتَبْيين عَظَمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . فن الأول حديث : « يا عِبادِي ! لَوْ أَنْ أَوَّ لَكُمْ وَآخِرَ كُمْ ،

⁽۱) ص ۲۸۸ « ذ . س » . (۲) س ۲۶ طبع حجر ، ۱۲۷۸ .

وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ... إلى آخره » وهو حديث أبى ذر فى مسلم . ومن الثانى حديث : « أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ ... » (١) الحديث . ومن الثالث حديث : « يَدُ الله مَلاًى ، ولا يَغيضُها نَفَقَة ، سَحَّاء اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ... » (٢) إلى ؟ وهذه من علوم الروح فى الحق سبحانه .. وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يُصلح البلاد والعباد ، بذكر الحلال والحرام ، والحث على الامتثال بذكر الوعد والوعيد » . هذا ابمضُ ما فهمتُ من كلامه رضى الله عنه ، والحق أنى لم أوف به ، ولم آت بجميع المعنى الذي أشار إليه » .

فقلت : « الحديثُ القدسي من كلام الله عز وجل أم لا؟ » .

فقال: « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي عَلَيْقُهُ » .

فقلت: « فلم أضيف للرب سبحانه ، فقيل فيه : «حديث قدسى » وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأيُّ رواية له فيه عن ربه ، وكيف نعمل مع هذه الضائر ، في قوله : « يا عبادى لو أن أولكم وآخركم . . . » إلخ وقوله : « أعددت لعبادى المصالحين . . . » وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر (٣) . . . » ؟ فإن هذه الضائر لا تليق إلا بالله ! فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تمالى وإن لم تكن ألفاظها للإعجاز ، ولا تعبدنا بتلاوتها » .

فقال رضى الله عنه مرة: ﴿ إِن الْأَنُوارَ مِن الحق سبحانه ، تَهُبُّ على ذاتِ النبيّ عَلَيْكُهُ ، حتى تحصل له مشاهدة خاصة _ وإِن كان دائماً في المشاهدة _ فإنْ سَمِعَ مع الأنوار كلام الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملك ، فذلك هو ﴿ القرآن ﴾ ؛ وإن لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملك ، فذلك وقت الحديث القدسى . فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذ إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكر حقوقها ؛ ووجه إضافة هذا الكلام إلى الرب سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى رَجع الغيب شهادة ، والباطن ظاهراً ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : ﴿ حديث ربانى ﴾ ، وقيل فيه : ﴿ فيما يرويه عن ظاهراً ، فأضيف إلى الرب ، وقيل فيه : ﴿ حديث ربانى ﴾ ، وقيل فيه : ﴿ فيما يرويه عن

⁽١) أخرجاه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق وغيرها . (٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من حديث أبي هريرة . (٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرها بألفاظ مختلفة .

ربه عز وجل » ؟ ووجه الضائر ، أن كلامه عليه السلام ، خرج على حكاية لسان الحال التي شاهدها من ربه عز وجل . وأمّا الحديث الذي ليس بقدسي ، فإنه يَخرجُ مع النور الساكن في ذاته عليه السلام ، الذي لا يغيبُ عنها أبداً ، وذلك أنه عز وجل ، أمد ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أمد جرم الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزوم نور الشمس لها » .

وقال مرة أخرى: « وإذا فرضنا محموماً دامت عليه المحمدي على قدر معلوم ، وفرضناها تارة تقوى ، حتى يَخْرُجَ بها عن حسّه ، ويتكلم بما لايدرى ، وفرضناها مرة أخرى تقوى ولا تُغْرِجُه عن حسه ، ويبق على عقله ، ويتكلم بما يدرى ؛ فصار لهذه الحمى ثلاثة أحوال: قدرها المعلوم ، وقوتها المنخرجة عن الحس ، وقوتها التي لا تُغْرِج عن الحس ، وكذا لأنوارُ في ذاته عليه السلام ، فإن كانت على القدر المعلوم ، ها كان من الكلام حينئذ فهو الحديث الذي ليس بقدسي ، وإن سطعت الأنوارُ ، وشُفِلَتْ في الذات ، حتى خرج بها عليه السلام عن حالته المعلومة ، ها كان من الكلام حينئذ ، فهو كلامُ الله سبحانه ، وهذه عن حالته عليه السلام عند ترول القرآن عليه ؛ وإن سَطعت الأنوارُ ولم تُغْرِجه عن حالته عليه السلام فا كان من الكلام حينئذ ، فهو كلامُ الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام عند ترول القرآن عليه ؛ وإن سَطعت الأنوارُ ولم تُغْرِجه عن حالته عليه السلام فا كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قدسي » .

وقال مرة: « إذا تسكلم النبي عَلَيْكُ ، وكان السكلامُ بغير اختياره ، فهو « القرآن » ، وإن كانت وإن كان باختياره ، فإن سَطَعَت حينئذ أنوارُ عارضة ، فهو الحديثُ القدسي ، وإن كانت الأنوارُ الدائمة مُ ، فهو الحديث الذي ليس بقدسي ؛ ولأجل أن كلامَه عَلَيْكُ ، لا 'بدَّ أن تسكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به عَلَيْكُ وحياً يوحى ، وباخته لاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم » .

قال السيد أحمد بن المبارك: « فقلتُ هذا كلامٌ فى غاية الحسن ، ولكن ما الدليلُ على أنَّ الحديث القدسي ليس من كلامه عزَّ وجل؟ » .

فقال دضى الله عنه : « كلامه تعالى لا يخنى » فقلت : « بكشف؟ » فقال رضى الله عنه « بكشف و بنير كشف ، وكل من له عقل ، وأنْصَتَ للقرآن ، ثم أنصت لغيره ، أدرك

الفرق لا محالة . والصحابة رضى الله عنهم ، أعقلُ الناس وما تركوا دينهم الذى كانت عليه الآباء ، إلّا بما وَضَحَ منْ كلامه تعالى، ولو لم يكن عند النبي عليقة إلّا ما يُشبهُ الأحاديث القدسية ، ما آمَن من الناس أحدُ ، ولكن الذى ظلتْ له الأعناقُ خاضعةً ، هو القرآن المديز ، الذى هو كلام الرب سبحانه وتعالى » .

فقلت له: « ومنْ أين لهم أنه كلامُ الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ، ولم تَسبقْ لهم معرفةُ بالله عز وجل ، حتى يعلموا أنه كلامُ معرفةُ بالله عز وجل ، حتى يعلموا أنه كلامُ خارج عن طوق البشر ، فلعلهُ من عند الملائكة مثلًا » ؟ .

فقال رضى الله عنه : « كلُّ من استمع القرآنَ ، وأجرى معانيه على قلبه ، علم علماً ضروريًّا ، أنه كلام الربّ سبحانه ؛ فإنَّ العظمة التى فيه ، والسطوة التى عليه ، البست إلَّا عظمة الربوبية ، وسَطُوة الألوهية ، والعاقل الكيّس ، إذا استمع لكلام السلطان الحادث ، ثم استمع لكلام رعيّته ، وجد لكلام السلطان نفسًا به يعرف ، حتى إنا لو فرضناه أعمى، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطان مغمور فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، لَمَيّ كلام السلطان من غيره ، بحيث لا تدخله فى ذلك ربية ، هذا فى الحادث مع الحادث ، فكيف بالكلام القديم ، وقد عرف الصحابة رضى الله عنهم من القرآن وإفادة ربّهم عز وجل ، وعرفوا صفاته ، وما يستحقه من ربوبيته ، وقام لهم سماع القرآن وإفادة العلم القطعى به عز وجل ، مقام المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحق سبحانه عندهم بمنزلة الحليس ، ولا يخفى على أحد حليسه؟ » .

ثم نقل ان المبارك كلام أتستاذه المنوَّه به ، في ما يعرف به كلامه تعالى ، فانظُرُه . وما نقلنا بحثهُ المذكورَ إلا لنفاسته ، لأنه مَنْزعُ بديع ، ينشرح له القلب ، والله العليم .

٣ – ذكر أول من دون الحديث

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى (١): « اعلم _ علمنى اللهُ وإياك _ أنَّ آثارَ النبيّ صلى الله عليـه وسلم ، لم تـكنْ فى عصر أصحابه وكبارِ تَبَعَهم مُدَوَّنةً فى الجـوامع ، ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدها: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُو ا عن ذلك ، كما ثبت في صحيح مسلم ، خَشيةً أَن يُختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما: لسعة حفظهم وسَيَلان أَذْهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة. ثم حَدَث فى أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار ، وتبويبُ الأخبار ، لما انتشر العلماء فى الأمصار ، وكثرَ الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .

فأولُ مَنْ جَمَعَ ذلك « الرَّبيع بن صَبيح » و « سعيد بن أبي عَروبة » وغيرها . وكانوا يُصَنَّفُونَ كلَّ باب على حدة ، إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة ، فدوَّنوا الأحكام . فصنف الإمامُ مالك « المُوطَّأ » وتوخى فيه القوى من حدبث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومَنْ بعدهم . وصنف أبو مجمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُريْح بحكة . وأبو عمرو عبد الرحن بن عمرو الأوزاى بالشام . وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى بالكوفة . وأبو سلمة حمَّاد بن سَلمة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم ، إلى أن رأى بعض الأعمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله ابن موسى العبسى الكوفي مُسْنَدا ، وصنف مسدد بن مُسَر هذ البصرى مُسْندا ، وصنف أسد بن موسى العبسى الكوفي مُسْندا ، وصنف مسدد بن مُسَر هذ البصرى مُسْندا ، وصنف أسد بن موسى الأموى مسندا » وصنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسندا » .

« ثَمَ اقْتَفَىالْأُمَّةَ بَعَدَ ذَلَكَ أَثْرَهُم، فَقَلَّ إِمَامٌ مِنَ الحَفَاظَ إِلَّا وَصَنَفَ حَدَيْتُهُ على السانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهُو يَه ، وعثمان بن شيبة ، وغيرهم من النبلاء » .

⁽١) ص ٤ ــ القاهرة المطبعة الميرية الكبرى ١٣٠١ ه .

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد مماً كأبى بكر بن أبى شيبة » .

« ولما رأى البخارى هذه التصانيف ورواها ، وجدها جامعة للصحيح والحسن ،
والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرّك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوَّى همته لذلك ما سمعه من أستاذه الإمام إسحق بن راهُو يَه حيث قال لمن عنده والبخاريُّ فيهم :

« لو جمعتم كتابًا مختصراً لصحيح سنة رسول الله عَلَيْكُم » قال البخارى : « فوقع ذلك

فى قلبى فأخذت فى جمع الجامع الصحيح » انتهى .

قال السيوطى: « وهؤلاء الذكورون ، في أوّل من جمع ، كلهم من أثناء المئة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خِلافة عمر بن عبد العزيز » . وأفاد الحافظ في الفتح أيضاً : أن أوّل مَنْ دَوّن الحديث ابن شهاب بأم عمر بن عبد العزيز كا رواه أبو نُعيم من طريق عجد بن الحسن عن مالك ، قال : « أول من دون العلم ابن شهاب كا رواه أبو نُعيم من طريق عجد بن الحسن عن مالك ، قال : « أول من دون العلم ابن شهاب عبد الله الأهرى _ » وأخرج الهروي في في م الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبدالله ابن دينار قال : « لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحديث ، إنما كانوا يؤدونها في الله عن عليه الباحث المن عن غليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدوس ، وأسر ع في العلماء الموت، أم عمر بن عبدالعزيز المبابكر الحزمى فيا كتب إليه أن : انظر ما كان من سنة أو حديث قا كُتُبه » .

وقال مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن : « أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن : « انظر ما كان من حديث رسول الله على أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فا كتبه لى ، فإنى خفت ُ دروس العلم ، وذَهَاب العلماء » . علقه البخارى فى صحيحه ، وأخرجه أبو نُعَيم فى تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : « انظروا حديث رسول الله عليه فاجمعوه » .

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكا يقول :. «كان عمر بن عبد العزيز عكتب إلى الأمصار يعلمهم السُّنَنَ والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألُهُم عما مضى ، وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتبُ إلى أبى بكر بن حزم أن يجمع الشَّبَنَ ، ويكتبَ بها إليه » فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه » . انتهى .

* * *

٤ – بياند أكثر الصحابة مديثًا وفتوى

. فى التقريب وشرحه (۱): « أكثر مم _ يعنى الصحابة _ حديثا ، أبو هُرية ، روى خسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا ؛ وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ؟ وهو أحفظ الصحابة . أسند البيهق عن الشافعي أنه قال : « أبو هرية أحفظ مَنْ روى الحديث فى دَهْرِه » . وروى ابن سعد أن ابن عمر كان يترحّم عليه فى جنازته ويقول : «كان يحفظ على السلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم » . ثم عبد الله بن عمر ، روى ألفى حديث وسمائة وثلاثين حديثا . ثم أنس بن مالك ، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا . ثم ابن عباس ، روى ألفا وسمائة وستين حديثا . ثم جابر بن عبد الله روى ألفا وحسمائة وأربعين حديثا . ثم أبو سعيد الخدري سعد بن مالك ، روى ألفا ومائة وسبعين حديثا . ثم عائم أن وعشرة ؛ وليس فى حديثا . ثم عائمة الصديقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومائتين وعشرة ؛ وليس فى حديثا . ثم عائمة الصديقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومائتين وعشرة ؛ وليس فى الصحابة مَن يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، وإياهم عنى مَن أنشد :

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ أَقَالُوا مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيرِ مُضَرَّ أَبُوهُرَيْرَةَ ، سَعَدُ ، جَا بِرْ ، أَنَسُ ، صِدِّيقَة ، وابنُ عَبَّاسٍ ، كَذَا ابْنُ عُمَرُ (٢٧)

وأما أكثرُمهم فتوى ، فقال ابن حَزْم : « أكثرُهم فتــوى مطلقا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة » .

قال : « ويمكنُ أَنْ يُجْمَعَ مِن فُتْياً كُلَّ واحدٍ من هؤلاء مُجلَّدُ ضَخْمُ » .

قال: «ویلیهم عشرون: أبو بکر، وعثمان، وأبو موسی، ومعاذ، وسعد بن أبی وقاص، وأبو هریرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعید،

⁽۱) ص ۲۰۰ . (۲) السيوطي: تدريب الراوي ، ص ۲۰۰ « ذ . س » .

وطلحة ، والرُّ بَيْر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حُصَيْن ، وأبو بكر ، وعبادة بن. الصامت ، ومعاوية وابن الرُّ بير ، وأم سلمة » .

قال: « ويمكن أن يُجْمَعَ مِنْ فُتْياً كل واحدٍ منهم جزٌّ صغير » .

قال: « وفى الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً ، يقلُّونَ فى الفتيا جدا ، لا يُرْوَى عن. الواحد منهم إلا المسألةُ أو المسألتان أو الثلاث ، كأْبَى بن كعب، وأبى الدَّرْداء، وأبى طلحة ، والمقداد ... » وسَرَدَ الباقين .

وقال الإمام محمد بن سعد في الطبقات: قال محمد بن عمر الأسلمي: « إنما قلت الروايةُ عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم ما توا قبل أن يُحتاجَ إليهم . وإنما كَثُرَتْ عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي ظالب ، لأنهما وُلِّياً فَسُئِلًا ﴾ وقضيا بين الناس . وكلُّ أحجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أَعْمَدٌ 'يَقْتَدَى بهم. ويُحْفَظُ عنهم ما كانوا يفعلون، ويُسْتَفْتُونَ فَيَفْتُون. وسمعوا أحاديث فَأَدَّوْهَا، فكان الأكار ُ من أسحاب رسول الله عَلِيْ أقل حديثاً عنه من غيرهم ، مثل أبي بكر ، وعمَّان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وَقَّاص ، وعبد الرحن بن عوف، وأبي عبيدة بن الجراح، وسميد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأُبَّى بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعبادة بن الصامت، وأُسَيْدُ بن حُضَيْر ، ومعاذ بن جبل، ونظرائهم. فلم يأتِ عنهم من كثرة إلحديث مثلُ ما جاء عن الأحداث من أسحاب رسول الله عَلِيُّ ، مشل: جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد اُلخهُ دى ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبَراء بن عازب ونظرائهم ؟ لأنهم بَقُوا وطالت أعمارُهم في الناس ، فاحتاج الناسُ إليهم . ومضى كثيرُ من أصحاب رسول الله عَلَيْكُ قبله وبعده بعلمه لم يُؤثَرُ عنه شيء ، ولم يُحْتَجُ إليه لكثرة أسحاب رسول الله عَلِيُّكِ . ومنهم من لم يُحَدِّثُ عن رسول الله عَلِيُّكُ شيئًا ، ولعله أ كَثْرُ له صُحْبةً ومجالسة وسماعاً من الذي حدَّث عنه . ولكنا حملنا الأمر في ذلك منهم على التَّوَقِّي في الحديث،

وعلى أنه لم يُعْتَجُ إليه لكثرة أصحاب رسول الله عَلِيَّةِ ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوْا ولم يُحْفَظُ عنهم عن النبي عَلِيَّةٍ شيء » . انتهى .

* * *

٥ — ذكر صدور التابعين في الحديث والفنيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن السُيَّب ، والقاسم بن عد بن أبى بكر الصديق ، وعُروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، وعُبيد الله بن عُتبة بن مسمود ، وسليمان بن يسار الهلالي . هكذا عدَّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّهم ابن المديني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّهم ابن المديني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أخا خارجة ، وسالماً ، وحمزة ، وزيداً ، أو : عبيد الله ، وبلالاً بدل عبد الله بن عمر ، وأبان ابن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : « أفضلُ التابعين ابن المسبَّب ؛ قيلله : فعلقمة والأسود ؟ قال : هو وها » .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبى عُمَان النهدى ، وقيس بن أبى حازم ، وعلقمة ، ومسروق » .

وعنه أيضاً: « ليس أَحَدُ أَكْثَرَ فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ، كان عطاء مفتى مكة ، والحسن البصرى مفتى البصرة » . كذا في التقريب وشرحه (١) .

* * *

^{. 415 00 (1)}

البَّائِلَةِ النَّهُ في بيان على الحديث نسطا

وفيه مسائل :

ا ماهية علم الحديث رَوَايَةً وَدِرَايَةً - وَمَوْضُوعُهُ وَغَايَتُهُ

قال عزاً الدين بن جماعة : « علمُ الحديث علمُ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره » .

وقال ابن الأكفانى: «علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبي وقال ابن الأكفانى: «علم الحديث الخاص بالرواية على الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطهم وأنواعها وأحكامها ، وحالُ الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها » .

قال السيوطى: « فحقيقة الرواية نقلُ السنّة و نحوها وإسنادُ ذلك إلى من عُزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطها: تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع ، أو عرض ، أو إجازة و نحوها . وأنواعها: الاتصال والانقطاع و نحوها ، وأحكامها: القبولُ والرد ، وحال الرواة : العدالة والجرع . وشروطهم في التحمل وفي الأداء سيأتي نبذة منه ، وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها المحاديث وآثاراً وغيرها ، وما يتعلق بها: هو معرفة اصطلاح أهلها » .

٢ – المقصود مه علم الحديث

قال الإمام النووي قدس الله سره في شرح خطبة مسلم ما نصه (١): « إن المراد من علم الحديث ، تحقيقُ معانى المتون ، وتحقيقُ علم الإسناد والملَّل ، والعلَّهُ عبارةٌ عن معنى في الحديث خفيٍّ يقتضي ضَعْفَ الحديث ، مع أن ظاهرَ ه السلامةُ منها ، وتكون العلة تارةً في المتن ، وتارة في الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجردَ السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحثُ عن خنى معانى المتون والأسانيد والفكر في ذلك ، ودوامُ الاعتناء به ، ومراجعةُ أهل المرفة به ، ومطالعةُ كتب أهل التحقيق فيــه ، وتقييدُ ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيِّدها بالكتابة ؟ ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرَّى التحقيق فيما يكتبه ويَتَثَبَّتُ فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير مُمْتَمَدًا عليه، وُيذا كر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثلَه في المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؛ فإن بالمذاكرة يثبُتُ المحفوظ ويتحرَّر ، ويتأكَّدُ ويتقرَّر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكر. ومذاكرةُ حاذقٍ في الفن ساعة ، أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعاتٍ ، بل أياماً ؟ وليكن في مذاكرته متحرياً الإنصاف، قاصداً الاستفادة والإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطِبًا له بالعبارة الجيلة الليِّنة ، فبهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته والله أعلم » .

* * *

٣ — حد المسند والحدِّث والحافظ

كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيب من يُعانى الآثارَ بأحدها ، فيظن من لا وقوف له على مضطَّلَح القوم ترادُفُها ، وجوازَ التلقيب بها مطلقاً ، وليس كذلك .

بيانه: أن المسنِد « بكسر النون » هو من يروى الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم به ، أو ليس له إلا مجردُ روايته ، وأما المحدّثُ ، فهو أرفعُ منه بحيث عَرَف الأسانيد

⁽١) ص – ٢٨ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٨٣ ه.

والعِلل ، وأسماء الرجال . وأكثرَ مِنْ حفظ المتون وسماع الكتب الستَّة والمسانِيدِ والماجم والأجزاء الحديثية ؛ وأما الحافظ ، فهو مرادِفُ للمحدِّث عند السَلَف .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيِّد الناس: « المحدِّثُ في عصرنا ، من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع بين رُواته ، واطَّلع على كثير من الرُّواة والروايات في عصره ، وتمزَّ في ذلك حتى عُرفَ فيه حَظُّهُ ، واشتهر ويه ضبطه ، فإنْ توسَّع في ذلك حتى عَرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بمدطبقة بحيث يكون مايعرفه من كلِّ طبقة أكثر مما يجهله، فهذا هو الحافظ . وأما ما يُحكى عن بعض المتقدِّمين من قولهم : كنا لا نَعُدُّ صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم ! » .

وقال الإمام أبو شامة: « علومُ الحديث الآن ثلاثة: أشرفُها: حفظ مُتونه، ومعرفةُ غريبها و فِقْهها؛ والثانى: حفظُ أسانيدها، ومعرفةُ رجالها، وتمييزُ صحيحها من سقيمها؛ والثالثُ : جمُه وكتابتُه وسماعه وتطريقه وطلبُ العلوفيه».

قال الحافظ ابن حجر: « من جمع هـذه الثلاث كان فقيها محدِّثا كاملا ، ومن انفردَ باثنين منها كان دونه » . كذا في التدريب .



البَابُلِالغِ في معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد :

١ – بياد المجموع مس أنواع

اعلم: «أن أعة المصطَلَح، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبه ، وجملة ما ذكره النووى والسيوطى في التدريب، خمسة وستون نوعاً ، وقال: « ليس ذلك بآخرِ المكن في ذلك ، فإنه قابل للتنويع ، إلى ما لا يُحصى ، إذلا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتُهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتُها ».

وقال الحازمي في كتاب العجالة: «علمُ الجديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؟ كلُّ نوع منها علم مستقل. » اه

ومع ذلك ، فأنواعُ الحديث لاتخرج عن ثلاثة : حسن صحيح ، وحسن ، وضعيف . لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعيف ، وسترى تفصيل ما ذُكر معمهمات أنواعه على نمط بديع .

* * *

۲ – بيان الصحيح

قال أَعَةُ الفن": « الصحيح ما اتصل سَنَدُه بنقل العدْل الضابط عن مثله ، وَسَلِمَ عَن شَدُوذُ وَعَلَّة ، وَنعنى بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأيّ وجه كان ، فخرج المنقطعُ والمعضَلُ والمرسَلُ على رأى من لايقبله ، وبالعدّل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحاً فخرج مانقله مجهول عَيْناً أو حالاً أو معروف بالضّعف ، وبالضابط من يكون حافظاً متيقطاً فخرجمانقله

مُعَفَّلُ كَثيرُ الخَطَأُ . وبالشذوذ ما يرويه الثَّقَةُ مخالفاً لرواية الناس . وبالعلَّة مافيه أسبابُ خفية فادحة ، فخرج الشاذُ والمعالَّلُ . وسيأتى بيان هذه المخرَّجات كُلِّها إن شاء الله تعالى .

٣ – بياد الصحيح لزاءً والصحيح لغيره

اعلم: « أن ماعرفناه أولاً هو الصحيحُ لذاته ، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ وأما الصحيحُ لفيره ، فهو ما صُحِّحَ لأم أجنبي عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ كا لحسن : فإنه إذا رُوى من غير وجه ، ارتقى بما عَضَده من درجة

الحسن إلى منزلة الصحَّة. وكذا ما اعتضد بتلقِّى العلماءله بالقبول، فإنه يُحْكَمُ له بالصحة، وإن لم يكن له إسادُ صحيح . » وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعمالي أو بعض أصول الشريعة .

قال ابن الحصار: « قد يعلم الفقية ُ صحة الحديث ، إذا لم يكن في سنده كذَّابُ ، بموافقة آية ٍ من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحملُهُ ذلك على قبوله والعمل به . »

؟ – تفاوت رنب الصحبح

تتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح فى القوقة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور المقوية ؛ وإذا كان كذك فما يكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التى توجب الترجيح ، كان أصح مما دونه ، فمن المرتبة العليا فى ذلك ، ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد ، كالزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيسه ، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسّلماني عن على ، وكا براهيم النحمى عن عنقمة عن ابن مسعود ، وكالك عن نافع عن ابن عمر ، وهذا قول البخارى . فال الإمام أبو منصور التميمى : « فعلى هذا ، أجل الأسانيد : الشافعي عن مالك عن فالله عن مالك عن فاله عن الما أبو منصور التميمى : « فعلى هذا ، أجل الأسانيد : الشافعي عن مالك عن فال

ُنَافِع عَنَ ابنَ عَمَرَ للاجماع ؟ عَلَى أَنْ أَجِلَّ الرُّواة عَنْ مَالِكُ ، الشَّافِعيُّ ؛ وعليه فأجلُّها رواية

الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك للاتفاق ؛ على أن أجل من أخذعن الشافعي من أهل الحديث الإمام أحمد ؛ وتسمى هذه الترجمة «سلسلة الذهب» . والمُمتّمَدُ عدم إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم ، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ، ويلتحق بهذا التفاضُل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدها ، وما انفرد به البخارى بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماء بعدها على تلقى كتابهما بالقبول . كذا في شرح النخبة والتدريب (١) .

* * *

٥ – أثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهر السلف

قال الإمام تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: « اتفق أهل العلم بالحديث ، على أنَّ أصحَّ الأحاديث ، ما رواه أهلُ المدينة ، ثم أهلُ البصرة ، ثم أهلُ الشام » .

وقال الخطيب: «أصحُّ طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، فإنَّ التدليس عنهم قليل ، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز . ولأهل البمن روايات جيدة ، وطرق صيحة ، إلا أنها قليلة ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البصرة من السُّنَ الثابتة بالأسانيد الواضحة ، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلهم في الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرة الدَّعَل ، قليلة السلامة من العلل . وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ » .

وقال هشام بن عُرْوة : « إذا حدّ ثَكَ العراق بألف حديث ، فألْق تسمائة وتسمين ، و كن من الباق في شك » .

قال الحاكم: «أثبتُ أسانيد الشاميين الأوزاعيّ عن حسان بن عطية عن الصحابة ».

ه (۱) ص ۳۷ من التدريب و

ر وقال الحافظ ابن حجر: « رجّح بعض أعْتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر » . كذا في التدريب .

أقول: يُتَمَرَّفُ حديثُ رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد ، فإنه يترجم فيه بمسند ر البصريين ، ومسند الشاميين وهكذا

* * *

٦ – أفسام الصحبح

قال النووى رحمه الله تمالى : « الصحيح أقسام : أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به أسلم ، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجه ، ثم على شرط البخارى ، ثم على شرط مسلم ، ثم ما صحّحه غيرها من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام » .

قال العلّامة قاسم قُطْلُو بوغا فى حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر: « الذى يقتضيه النظر ، أَنَّ ما كان على شرطهما ، وليس له علَّهُ ، يقدَّمُ على ما أخرجه مسلم وحدَه، لأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه فى كتاب كذا » . انتهى .

* * *

٧ – معنى فوالهم : أصح شىء فى الباب كذا

قال النووى رحمه الله تعالى : « لا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث ، فإنهم يقولون : « هذا أصح ما جاء في الباب » وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحهُ أو أقلُّهُ ضَعْفاً » .

* * *

۸ — أول من دوَّن الصحيح

قال النووي في التقريب (١): « أول مصنَّف في الصحيح المجرَّد ، صحيح البخاريّ » ،

⁽١) ص ٢٤ من تدريب السيوطي شرح التقريب .

واحترز «بالمجرد» عن المُوطَّ الإمام مالك ، فإنه وإن كان أول مصنف فالصحيح ، لكن لم يحرَّد فيه الصحيح ، بل أُدخل الرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وذلك حُجَّة عنده . وأما البخاريُّ فإنه ، وإن أدخل التعاليق ونحوها ، لكنه أوردها استئناساً ، واستشهاداً ، فذ كُرُها فيه لا يُخرجه عن كونه جرَّد الصحيح . كذا فرَّق ابن حجر ، وتعقبه السيوطي فذ كُرُها فيه لا يُخرجه عن كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأعة بأن ما في المُوطَّ من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأعمة هي حجة عندنا ؟ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعْتَضَد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل » . انتهى .

وعليه فأول من صنف في الصحيح الإمام مالك رضي الله عنه .

* * *

٩ – بياد أد الصحبح لم يستوعب فى مصنف

قال العلامة الأمير في شرح «غرامي صحيح»: «لم يُستوعب الصحيح في مصنفً أصلا ، لقول البخارى: «أحفظ مئة ألف حديث من الصحيح ، ومئتى ألف من غيره». ولم يوجد في الصحيحين بل ولا في بقية الكتب الستة ، هذا القدرُ من الصحيح».

وقال النووى رحمه الله : « إن البخارى ومسلماً رضى الله عنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جُمَل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله ، لا أنه يحصر جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما ، مع صحة إسناده في الظاهر ، أصلا في بابه ، ولم يخر جا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا رأياه ، ويُحْتَمَلُ أنهما تركاه نسياناً ، أو إيثاراً لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسدة ، أو لغير ذلك والله أعلم .

وقال السخاويُّ في الفتح : « إن الشيخين ، لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما ،

بل لو قيـل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان مُوجَّها ؛ وقد صَرَّحَ كلُّ منهما بمدم الاستيماب ، وحينئذ فإزام الدارقُطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحابة رُويَتْ عنهم من وجوه صحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما » .

وكذا قول ابن حَبَّان : « ينبغى أن يُنا قش البخاريُّ ومسلمٌ في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « ولم يحكما ، ولا واحد منهما أنه لم يصبح من الحديث غير ما خرَّجه هذا » وذكر السلق في ممجم السفر : « أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السُّنن في آخرين مجتمعين ، وأنَّ أحدهم قال : « كلُّ حديث لم يَرْ وِهِ البخارى فأَفْلِتْ عنه رأس دابتك » .

* * *

• ١ – بيان أن الأُصول الخمسة لم يفها من الصحيح إلا البسير

قال النوويُّ: « الصواب أنه لم يَفْت الأصول الجمسة من الصحيح إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسُنَنَ أبى داود ، والترمذى ، والنَّسائى ، ولا يقال : إن أحاديثها دون المقدار الذى عدَّه البخارى المتقدّم بكثير ، لأنا نقول : « أراد البخارى بلوغ الصحيح مئة ألف بلكرر ، والموقوف ، وآثار الصحابة ، والتابعين وفتاويهم ، مما كان السلف يطلقون على كل منها اسم الحديث وهو متمين » .

* * *

١١ — ذكر من صنف فى أصح الأحاديث

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم المراق فيا عدَّ مِنْ أَصِحِّ الأسانيد كتابًا في الأحكام رتبَّه على أبواب الفقه ، سماه « تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد » وهو كتاب لطيف ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنها أصحُّ الأسانيد ، إما مطلقًا أو مُقيَّدًا ، ومع ذلك فقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

١٢ - بيان الثمرات الجنناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة

الثَّمرةُ الأولى :

صِحَّةُ الحديث توجب القطعَ به ، كما اختاره ابن الصلاح في الصحيحين ، وجَزَم بأنه هو القولُ الصحيح.

قال السَّخاويُّ في فتح المنيث: « وسبقه إلى القول بذلك في الحبر المتلقى بالقبول الجهورُ من المحدَّثين والأصوليين ، وعامةُ السلف ، بل وكذا غيرُ واحد في الصحيحين » .

قال أبو إسحق الإسفراييني : « أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعُ بصحة أصولها ومتونها ، ولا يحصل الحلافُ فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختسلافُ في طُرُ فها ورُواتها ؛ قال : « فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حُكْمه م ، لأن هذه الأخبار تلقنها الأمة بالقبول » .

ونقل السيوطى في التدريب (١)، في آخر السكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح عن الحافظ ابن نصر السجرى أنه قال: « أجمع الفقها وغير م ، أنَّ رجلًا لوحلف بالطلاق أن جميع ما في البخارى صحيح ، قاله رسول الله علي لا شكَّ فيه ، لم يحنن ، » انتهى ، ونقل بعد أيضاً (١) أن إمام الحرمين قال: «لوحلف إنسان بطلاق امر أنه أنَّ ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي على الله المؤرمة الطلاق ، لإجماع السلمين على صحته . انتهى واستثنى ابن الصلاح من القطوع بصحته فيهما ما تُمكلم فيه من أحاديثهما وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بمامها ، قال النووى : « ما ضُعفٌ من أحاديثهما مبنى على على على المنت بقاذحة . » .

هذاوقيل: إن صحّة الحديث لا توجب القطع به في نفس الأَمر، لجواز الخطأ والنسيان على النقة ؟ وعزاه النووى في التقريب (١) للا كثرين والمحققين ، وأنهم قالوا : « إنه يفيد الظن ما لم يتواتر » قال في شرح مسلم : « لأن ذلك شأنُ الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين

⁽۱) ص ۲۱:

وغيرها ، وتَلَقَّى الأُمة بالقبول إِمَا أَفَادَ وجوبَ العمل بَمَا فيهما من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى يُنْظَرَ فيه ، ويوجد فيه شروطُ الصحيحُ ولا يَلزَمُ من إِجَاع الأُمة على العمل بما فيهما إِجَاعهم على القطع بأنه كلامُ النبيّ عَلَيْكُمْ » .

وناقش البلقيني النووي فيما اعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكي عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامة ً ؟ بل بالغ ابن طاهر المقدسي فألحق به ماكان على شرطهما وإن لم يُخرجاه .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (١): "الخبر المحتف بالقرائن يفيدُ العلم، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواع ، منها : ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتف به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرها ، وتلق العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهسذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجر د كثرة الطرف العاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختص أنه بما لم ينتقده أحد من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح ولاحدها على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته » .

ثم قال: ومنها الشهورُ ، إذا كانت له طُرُقُ متباينة سالمة من ضَعْف الرُّواة والعلل؟ ومنها المسلسل بالأُمّة الحقاظ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمدُ مثلًا ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته ».

قال: « وهذه الأنواع التى ذكرناها لا يحصُّلُ العلم فيها إلا للمالم المتبحِّر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل، وكونُ غيره لا يحصُلُه العلمُ لقصوره عن الأوصاف الذكورة لا ينفى حصول العلم للمتبحِّر المذكور. » انتهى قال ابن كثير: « وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطى: « قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد سنواه » . انتهى .

⁽١) ص ٧ ــ القاهرة ، المطبعة الميمنية ٨٠٣٠ ه .

أقول:

تُلخُّص في القول بأن صحةً الحديث توجب القطع به ، ثلاثة مذاهب :

الأول: إيجا ُبها ذلك مطلقا ولو لم يخرجه الشيخان وهو ماقاله ابن طاهر المقدسي .

الثاني: إيجابها ذلك فيماروياه ، أو أحدُها ، وهوما اعتمده ابن الصلاح وغيرُه .

الثالث: إيجابها ذلك في الصحيحين وفي الشهور وفي السلسل بالأعمة ، وهو مااعتمده

ابن حجر کما بینا .

الثَّمرةُ الثانية :

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : « اتفق العلماء على وجوب العمل بكلّ ما صحّ ، ولو لم ُبخَرِّجه الشيخان . » ؛

وقال الإمام شمس الدين بن القيم في « إعلام الموقعين » : « ترى كثيراً من الناس إذا الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه ، يقول : « المحجّة فيا رَوَى ، لا في قوله » فإذا جاء قول الراوى موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه ، قال : « لم يكن الراوى يُخالف ما رواه ، إلا وقد صح عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً في عدالته » فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض . « والذي ندين لله به ، ولا يَسَمُنا غيرُه : أن الحديث إذاصح عن رسول الله عليه ، وترك ما يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علمنا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً مَنْ كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ مِن المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يمارضه ، ولا يكون مُمارضا المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحاً ، أو يكون في ظنه ما يمارضه ، ولا يكون مُمارضا في نفس الأمر ، أو يُقلد غيره في فتواه بخلافه ، لا عتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قد را انتفاء ذلك كله _ ولاسبيل إلى الملم بانتفائه ولاظنه _ لم يكن الراوى معصوماً ، ولم توجب خالفته كما رواه سقوط عدالته حي تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل كه ذلك . » انتهى .

وفى كتاب «قاموسُ الشريمة » للسعدى : « إذا رفّعَ الصحابيُّ خبراً عنَ الرسول عَلَيْتُهُ با بجابِ فعْل ، وجب العملُ به على من بلغه من المسكلفين ، إلى أن يلقى خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذ فعلى مَنْ عَمِل بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثانى ، وتركُ العمل بالأول . » .

وفيه أيضا: « كُلُّ مسألة لم يَخْلُ الصوابُ فيها من أحد القولين فَفَسَدَ أحدُها لقيام الدليل على فساده ، صحَّ أن الحقَّ في الآخر . قال الله تعالى « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ! فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ؟ ﴾ (١)

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقمين (٢): «كان الإمامُ أحدُ إذا وَجدَ النصَّ أفتى بموجَبه، ولم يلتفتُ إلى ما خالفه ، ولا مَن خالفه ، كائناً مَنْ كان ، ولذا لم يلتفتُ إلى خلاف عمر رضى الله عنه في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس (٣) ، ولا إلى خلافه في التيَّمَمُ للجُنبُ ، لحديث عَمَّار بنياسر (١) ، ولا خلافه في استدامة المُحْرِم الطيب الذي يَطَيَّبُ به قبل إحرامه، لصحة حديث عائشة في ذلك (٥)؛ ولا خلافه في منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتُّع

⁽١) سورة يونس ، آية ٣٢ . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ص ٣٣ ج١ _ القاهرة ، مطبعة النيل ١٣٢٥ ،

⁽٣) تجد حديثها في الصحيحين والستن ، وخلاصته : أن زوجها قد طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها الرسول (س) سكني ولانفقة ؛ وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : « لا ترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أونسيت » ؛ فقالت فاطمة : « بيني وبينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » . . حتى قال « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ راجع : نيل الأوطار ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

⁽٤) يشير إلى ماأورده البخارى في صحيحه ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما:
«أما تذكر أناكنا في سفر أنا وأنت فأماأنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت (أى تمرغت في التراب) فصايت فذكرت ذلك للنبي (ص) بكفيه الأرض ونفخ فذكرت ذلك للنبي (ص) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . _ أى إلى الرسفين _ وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين ، ولا الضربة الثانية إلى الكفين . راجع شرح التسطلاني للبخارى ، ج ١ ، ص ٧٧ .

⁽ه) يشير إلى ماأخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائمة ، قالت: «كنت أطيب رسولالله(ص) لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيب ». واستدل به على استحباب التطيب عنده الرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام. راجع فتح البارى،، ج ٣ ، ص ٣١٥ ـ ٣١٦ .

لصحة أعاديث الفسخ (١) وكذا لم يلتفت إلى قول على وعان وطلحة وأن بن كمب رضى الله عليهم في رك الفسل من الإكسال (٢) ، لصحة حديث عائشة (٢) أنها فعاته هى ورسول الله عليه الخاصل ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على ، أن عِدَّة المتوفى عنها الحامِل أقصى الأجكين، لصحة حديث سُبَيْعة الأسلمية (٤) ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما (٥) ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف ، لصحة الحديث بخلافه (١) ولا إلى قوله بأباحة لحوم الحرك كذلك (١) ، وهذا كثير جدا . ولم يكن يقد م على الحديث الضحيح عملاً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجاعاً ، ويقد مونه على الحديث الصحيح . وقد نص الشافي في رسالته الجديدة على أن: «ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له إجاع » ولفظه ، «ما لا يُعلم فيه الخلاف فليس إجاعاً» . أن الذي القيم : لا ونصوص رسول الله يالي عند الإمام أحمد ، وسائر أعة الحديث ، أبحال من أن يُقدم عليها توقم الجاع ، مضمونه عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطات أحك من العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطات المعطات المناس أن يُقدم عليها توقع المحالة المحمونة عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطات المحمونة عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطال المحمونة عدم العلم المخالف ، وله ولا عدم المحمونة عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطال المحمونة عدم العلم المخالف ، ولو ساغ لتعطال المحمونة عدم العلم المحمونة عدم العدم ا

⁽۱) أحاديث الفسخ من الحج إلى العمرة فىالبخارى وغيره ؟ وفيها أمرالنبي (س) بجعل الحج عمرة الى لم يسق الهدى معه ، راجع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ – ٣٤٤ .

⁽٧) أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور، فلم ينرل. راجمالنهاية لابن الأثير ج ٤، ص ٢١٠. (٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائمة (رض) أن رجلا سأل النبي (ص) عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة (رض) جالسة، فقال رسول الله (س): إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم ننتسل.

⁽٤) وضعت سبیعة بعد وفاة زوجها بلیال ، فجاءت النبی (صِ) فاستأذنته أن تسکح ، فأذن لها . فنكحت والحديث مروى بطرق ، وتجده في الصحيحين وغيرهما . راجع فتح البارى ، ج ٩ ، س ٤ ١ ٤ .

⁽ه) الحديث المشار إليه ، هو حديث أسامة بن زيد الذي أخرجه البخاري في صحيحه، أن المني (س) قال « لا برث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وقد رواه أصحاب السنن أيضا .

⁽٦) الحدوث المشاراليه هو حديث أبي سعيد الخدرى « رض » قال: قال رسول الله (ص) : «الذهب بالله ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير ، والثمر بالتمر والملح بالملح ؛ مثلا بمثل بدا بهد فمن ازداد أو استراد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى ، وفي الصحيحين والسن أحاديث أخرى عمناه .

 ⁽٧) « نهى النبى (ص) عن لحوم الحمر » . أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب وفى الصحيحين وغيرها أيضا أحاديث بمعناه .

النصوصُ ، وساغ لكل من لم يَعلم مخالفًا في حكم مسألة ، أن يُقدَّمَ جهلَه بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعيُّ من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعادُ لوجوده » انتهى .

وقال العبارَفُ الشَّمرانيّ قدس الله سره في الميزان^(١) : « فإن قلتَ : « فما أَصْنَعُ بالأحاديث التي صَحَّتُ بعد موت إمامي ، ولم يأخُذْ مها ؟ » فالجواب : « ينبغي لك أن تعمل بها ، فإن إمامَكَ لوظُفِرَ بها ، وصَّتْ عنده ، لر عا كان أمرَك بها ؛ فإن الأرِّمَّة كلَّهم أَسْرى في يد الشريعة ، ومَنْ فعل ذلك فقد حاز الخير َ بِكَلْمًا يَدَيْه ؛ ومن قال : ﴿ لَا أَعَلُ بِالْحَدِيث إلا إن أخذ به إماى ! » فاته ُ خير ْ كثير ْ ، كما عليه كثير من المقلِّد ن لأَ مُقاللذاهب ، وكان الأولى لهم العملُ بكلُّ حديث صحَّ بعد إمامهم، تنفيذاً لوصيَّة الأُمَّة ؛ فإن اعتقادَنا فيهم، أنهم لو عاشوا وظَفِروا بتلك الأحاديث التي صحَّتْ بعدَهم، لأخذوا بها، وعملوا بها وتركوا كُلَّ قياسٍ كَانُوا قاسوه ، وكُلَّ قولٍ كَانُوا قالوه . وقد بَلَغَنا من طُرُقٍ صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل: ﴿ إِذَا صِحَّ عَنْدُكُمْ حَدِيثٌ فَأَعْلَمُونَا بِهِ لِتَأْخَذُبِهِ ونتركُ كُل قول قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فإنكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به » . وقال الشعراني (١) قُدِّس سرُّه أيضاً في الرد على من يزعمُ أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه، ُبِقدِّم القياسَ على الحديث مانصُّهُ : « ويُحْتَمَلُ أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه ُيقدُّم القياس على النص ، ظفِر بذلك في كلام مقلَّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام، فالإمام معذور، وأتباعُهُ غيرُ مُعَدُّورِينَ ؛ وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لاينهض ُ حُجةً ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظَفِر به لكن لم يصحَّ عنده ؛ وقد تقدم قولُ الأُعَةُ كُلِّهم: ﴿ إِذَا صِحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهُبُناً » وليس لأحــــد معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله

بالتسليم له » انتهى .

⁽١) الميران _ ص ٢٠ (٢) ص ٧١ .

وقال العمدةُ الشهير السيّد محمد عابدين الدمشق في شرح المنظومة المسهاة بعقود رَسْم المفتى: « إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، مِنْ شدَّة احتياطه وورعه وعِلْمهِ بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه : إِنْ تَوَجِهَ لَكُم دليل فقولوا به » .

وقال بمد أسطر: « فقد صح عن أبى حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبى». وقد حكى ذلك الإمام ابن عبد البر عن أبى حنيفة وغيره من الأئمة ؛ ونقله أيضاً الإمام الشمراني عن الأئمة الأربعة ؛ ونقل فيها عن البحر قال: إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد أن يُفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، ختى نقل في السر اجية أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام ، وكان يُفتى بخلاف قولة كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يَظهر له دليل غير ، فيفتى به » .

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته المسهاة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه :
« لما مَنَع علماؤنا رضى الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على مارواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبويوسيف عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ليس لأحد أن يُغتى بقولنا مالم يَعرف من أين قلنا ؟
تتبمّنتُ مآخذهم ، وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير ، ولم أقنع بتقليد ما في صُحُف كثير من المصنفين ... إلخ » .

وقال فى رسالة أُخرى: « وإنى ، ولله الحمد ، لأقول كما قال الطَّحاوى لابن حَرْ بُويَه : "لا يقلِّد إلا عَصَى أُ أو غبى » انتهى .

الثَّمرةُ الثالثة:

فى « حصول المأمول من علم الأصول » مانصه (۱): « اعلم أنه لا يضُرُّ الخبرَ الصِحيحَ عملُ أَكْثر الأَمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالك وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأَمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يَضُرُّه عملُ

⁽١) صديق حسن خان : ص ٥٩ _ القسطنطينية ، مطبعة الجوائب ١٢٩٦ ه .

الراوى له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبمض المالكية ، لأنا متمبدون بمـــا بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد عا فهمه الراوى ، ولم يأت من قدَّم عملَ الراوى على روايته بحجة تصاُّحُ للاستدلال بها ، ولا يضره كونه مما تَعُمُّ به البلوى، خلافًا للحنفية وأبي عبدالله البصري ، لممل الصحابة والتابمين بأخبار الآحاد في ذلك . ولا يَضُرُّه كونُه في الحدود والكفَّارات، خلافًا للكُرْخيّ من الحنفية ، ولا وجه لهذا الحلاف فهو خَرَ عُدْل في حكم شرعيّ ، ولم يثبتًا في الحدود والكفارات دليـــل يخصها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضرُّه أيضًا كونه زيادةً على النص القرآني ، أو السُّنَّة القطمية ، خلافًا للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كَانْ نَسْخًا لا يُقْبَلَ. والحق القبول ، لأنها زيادةٌ غيرُ منافية للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة . وهكذا إذا ورد الخبر مُخَصِّصًا للعام من كتاب أوسنة ، فإنه مُقبُولُ ۗ، ويُبْنَى العامُّ على الحاص ، خلافًا لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيِّدًا لمُطلق الكتاب أو السنة المتواترة . ولا يضره أيضًا كون راويه انْفُرَدَ بريادة فيــه ، على ما رواه غيرُه، إذا كان عدُّلاً ؛ فقد يحفظ الفردُ ما لا تحفظه الجاعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهــذا في صورة عدم المنافاة ، وإلَّا فَرُواية الجماعة أرْجِحُ ؛ ومثلُ انفراد العــدْل بالريادة انفرادُهُ برفع الحديث إلى رسول الله عَرَالِيُّ الذي وَقَفَهُ الجماعة ؟ وكذا انفرادُه بإسناد الحديث الذي أرسلوه ، وكذا انفرادُه بوصل الحديث الذي قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على. ما ردُّوه ، وتصحيح لما أعلُّوه . ولا يضره أيضا كونه خارجًا تَخْرَج ضرب الأمثال » .

الثمرة الرابعة :

قال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشق في كتاب الروح: « ينبغي أن رُيفْهَمَ عن الرسول عَلَيْكُ مرادُهُ من غير غُلُو ولا تقصير، فلا يُحَمَّلُ كلامُه مالا يحتمله ، ولا رُيقَصَّرُ به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان. وقد حصل بإهال ذلك والعدول عنه من الضلال عن مراده وما قصده من الهدي والبيان. وقد حصل بإهال ذلك والعدول عنه من الضلال عن السواب ، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوا الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطاً في الأصول والفروع ، ولا سيما إن أضيف إليه

سوء القصد ، فيتَّفقُ سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا مِحْنَةَ الدين وأهله! والله المستمان . وهل أَوْ قَعَ القَدَرِيَّة والْمُرْجِئْة والخوارج والمُعتزلة والجهميَّة والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله عَلِيَّةٍ ، حتى صار الدينُ بأيدى أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام! والذى فهمه الصحابةُ رضى الله تعالى عنهم ومَن تبعهم عن الله ورسوله عَرَالِيَّةٍ فَهُجُورٌ لا يُلتفتُ إليه ، ولا يَرْ فع هؤلاء به رأسًا ؟ ولكثرة أمثلة هـذه القاعدة تركناها ، فإنا لو ذكرناها لزادت على عشراتِ أَلُوف ، حتى إنك لَتَمُرُّ على الكتاب من أوَّله إلى آخره ، فلا تجد صاحبَهُ فهم عن الله ورسوله مُراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنَّما يَمرفُه من عَرَف ما عند الناس وَعَرَضَهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرسولُ عَرَاقِتُهِ . وأمَّا مَنْ عَكَسَ الأمرَ فعرض ما جاء به الرسولُ مَا الله على ما اعتقده وانتحله ، وقلَّد فيه من أحسن به الظن ، فليس ُ يجدى الكلامُ معه شيئًا ، فَدَعْهُ وما اختاره لنفسه وَوَلَّهِ ما تَوَلَّى ، واحْمَدِ الذي عافاك مما ابتلاه به » انتهى. وقال الإمام علم الدين الشيخ صالح الفُلّانى المالكي الأثرى في كتابه «إيقاظ الهمم» (١): « ترى بعض الناس إذا وَجد حديثًا يوافق مذهبَهُ ، فرح به وانقادَله وسلَّم ؛ وإن وجَدَ حديثًا صحيحًا سالمًا من النُّسْخِ والمارِض، مؤيِّدًا لِلَهْ هَبِ غيرِ إمامه، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والعارض ، ويلتمس لمذهب إمامه أوْجُهاً من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنصِّ الصريح ؛ وإن شَرَحَ كتابًا من كتب الحديث حرَّف كل حديث خالف رأيه الحديث ؟ وإن ْ عجز عن ذلك كلِّهِ ادَّعي النسخَ بلا دليل ، أو الخصوصية ، أوعدم العمل به ، أو غيرَ ذلك مما يحضُرُ ذهنه العليل ؟ وإن عجز عَنْ ذَلَكَ كُلِّهِ ادَّعَى أَنْ إمامه اطلع على كُلُّ مَرْ وَيٍّ أَوْ جَلَّهِ ، فَمَا تَرْكُ هَذَا الحديث الشريف، إلا وقد اطلع على طمن فيمه برأيه المنيف ، فيتخذُ علماء مذهبه أربابا ، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابًا ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا ؟ وإن نصحه أحدُ من علماء السنة اتخذه عدوًا ، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا ؛ وإن وجــد كتابًا من كتب مذهب

⁽۱) ص ۱۰۹ _ أمر تسر « الهند » ؟ مطبعة رياض الهند ١٢٩٨ ه .

إمامه المشهورة قدتضمن نصحه وذم الرأى والتقليد ، وحرَّض على اتَّباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً » انتهى .

أقول: إن الشيخ الفُلانى هو من كبار من أخذ عنه مُسْنِدُ الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبرى ومن طريقه ارتفع علو السناده فى البخارى هو ومن شاركه فى الأخذ عنه رحمه الله تمالى .

الثمرة الخامسة:

لزومُ قبولِ الصحيح وإنْ لمَ يعمَل به أحدُ _ قال الإمام الشافعيّ رضى الله عنه في رسالته الشهيرة: «ليس لأحدٍ دونرسول الله على أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يُحْدِثُهُ لا على مثالٍ سبق » .

وقال أيضاً: « إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله على قال الله على قال الله على الإبل من الإبل من صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم – والله أعلم حتى ثبَت لهم أنه كتاب رسول الله على الله على هذا الحديث دلالتان : إحداها قبول الخبر ، والأخرى : أن يُقبلَ الحبر في الوقت الذي يَثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأعمة عمل الخبر الذي قبلوا ؟ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأعمة مم وُجد عن النبي على خبر يخالف عمله لترك عمله لحبر رسول الله على الله على أن حديث رسول الله على على على أن حديث رسول الله على على على أن حديث رسول الله على الله

قال الشافعي: « ولم يَقُل المسلمون قد عَمِل فيناعمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافه ، ولا غيرُ كم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله عَلِيَّةٍ ، وتَرْكِ كلِّ عمل خالفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله،

⁽١) أخرجه مالك والنسائى من حديث عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ : « وفى كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل » .

كَا صَارَ إِلَى عَيْرِهُ ثَمَا بَلَغَهُ عَنْ رَسُولَ الله عَلِيلَةِ ، بِتَقُواهُ لله ، وَتَأْدِيتُهُ الوَاجِبَ عَلَيْهِ ، في انباع أمر رَسُولَ الله عَلِيلِيَّةٍ ، أَمْرُ ، وأَنَّ طاعة الله في أَمْرُ ، وأَنَّ طاعة الله في رَسُولَ الله عَلِيلِيَّةٍ ، أَمْرُ ، وأَنَّ طاعة الله في انباع أمر رَسُولَ الله عَلِيلِيَّةٍ » .

وقال علم الدين الفُلَّانى المتقدم ذكره في كتابه « إيقاظ الهمم »: « قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندى ، قال ابن الشحنة في « نهاية النهاية »: « وإن كان _ أى ترك الإمام الحديث _ لضَعْفه في طريقه ، فيُنظر أن كان له طريق غير الطريق الذي ضَعَفه به ، فينبغى أن تُعتبر ، فإن صبح عمل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به ؟ فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنف بالعمل به ؟ فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » كذا قال بعض من صنف في هذا المقصود » .

وقال فى البحر: « وإن لم يستَفْتُ ولكن بَلَغَهُ الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام (١): « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وقولُه (٢) « الغيبةُ تَفَطِّرُ الصَّامُمَ » ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، فلا كَفَّارَةَ عليه عندها ، لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل ، خلافًا لأبى يوسُف لأنه قال : « ليس للعامى العملُ بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ».

ونقل أبن العز في حاشية الهداية ذلك أيضاً عن أبي يوسُف ، وعلل بأن على العامى الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء في حقّه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : « في تعليله نظر ، فإن المسألة اذا كانت مسألة النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامِّي الحديث الذي احتج به أحد الفريقين ، كيف يُقال في هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن النسوخ ما يعارضه ؛ ومَنْ سمع الحديث فعمِل به وهو منسوخ ، فهو معنور إلى أن

⁽۱) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون ، من حديث شداد وثوبان مرفوعا . وقال أحمد والبخارى : إنه عن ثوبان أصح ، ورواه الترمذي عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهم عن آخرين . وهذا الحديث معارض بماق صحيح البخاري من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو عرم . والأول متواتر وهو صحيح كما جاء في الجامع الصغير وغيره . والجامع بينهما أن يأمنا على على نفسهما الإفطار .

⁽٢) رواه الأزدى في الصعفاء ، والديلمي في مسند الفرْدوس عن أنس.

يَبْلُغُهُ المناسخ ؟ ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح : لا تعمل به حتى تَعْرِضُهُ على رأى فلان أو فلان، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا؟ أما إذا كان الحديثُ قد اختُـلِفَ في نسخه كما في هذه المسألة ، فالعاملُ به في غاية العذر ؟ فإنَّ تطرُّقَ الاحتمالِ إلى خطأ المفتى أولى من تطرُّق الاحتمال إلى نسخ ِ ما سمعه من الحديث » إلى أن قال : « فإذا كان الماميُّ يَسُوعُ له الأخذُ بقول الفتي ، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتى ، كيف لا يَسُوعُ الأُخذُ بالحديث؟ فلو كانت سنَّةُ رسول الله عَلِيِّ لا يجوز العملُ بها بعد صحتها حتى يَعْمَـلَ بهـا فلان، لكان قولُهم شرطًا في العمل بها ، وهـذا من أبطل الباطل؛ ولذا أقام الله الحجة برسوله عَلِيَّةً ، دون آجاد الأمة ؛ ولا رُيْمرَ ضُ احتمالُ خطأً لمن عَمِلَ بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القولَ ويرجع عنه، ويحكي عنه عِدَّةُ أقوالٍ ، وهذا كلَّه فيمن له نوعُ أهليَّة، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ماقال الله تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّ كُر إِنْ كُنتُمْ لَا تَمْلَمُونَ » (١) وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فَلَأَنْ يجوزَ اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثِّقَاتُ من كلام رسول الله عَلَيْكُمْ أولى بالجواز ؟ وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يمرف معناها فكذلك الحديث » . انتهى بحروفه .

الثمرةُ السادسةُ :

قال علم الدين الفُلانى فى ﴿ إِيقاظ الهُمَ ﴾ (٢) نقلًا عن الإمام السّندى الحننى قُدِّس سِرَّهُ ما نصه : ﴿ تقـرَّ رأن الصحابة ما كانوا كلَّهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروى والبدوى ، ومَنْ سمع منه عَلَيْكَ حديثًا واحداً ، أو صحبه مرةً . ولا شكَّ أن من سمع حديثًا عن رسول الله عَلَيْكَ أو عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم كان يعمل به حَسبَ فهم ، مجهداً كان أو لا ، ولم يُعْرَف أن غير الحجهد منهم كُلِّفَ بالرُّجوع إلى المجتهد

⁽١) سورة النحل آية ٤٢، الأنبياء آية ٧ . . . (٢) ص ٩٠ .

فيم سمعه من الحديث ، لا في زمانه عليه ، ولا بعــده في زمان الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا تقرير منه عَلِيُّهُ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد، وإجماعٌ من الصحابة عليه، ولولا ذلك لأمن الخلفاء غير المجتهد منهم ؟ سيا أهل البوادي ، أن لا يعملوا بما بلغهم عن النبي عَلَيْكُ مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على الجتهدين منهم ، ولم يرد من هذا عين ولا أثر ، وهذا هو ظاهر قوله تعمالي : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (١) ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيَّدُ بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفتَ أنه لا يتوقفُ العملُ بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارض ، بل ينبغي العمل به إلى أن يظهر شي؛ من الموانع ، فَيُنْظَرَ ذلك ، ويكفى ﴿ فَي العمل كُونُ الْأَصْلُ عَدَّمَ هَــَذُهُ العُوارِضُ المَالْعَةُ عَنِ العَمْلُ ، وقد بني الفقهاء على اعتبار الأصل في شيء أحكاماً كثيرةً في المـاء ونحوه لا تحصي على المتتبع لكتبهم ؟ ومعلومٌ أن مِنْ أَهِلِ البوادي والقرى البعيدة مَنْ كان يجيءُ إليه عَلَيْكُ مرةً أو مرتين ويسمع شيئًا ثم يرجع إلى بلاده ويَعْمَـلُ به ، والوقتُ كان وقتَ نسخ ٍ وتبديل ، ولم يُعْرَف أنه عَلِيْكُمْ أَمَرَ أَحداً من هؤلاء بالمراجعة لِيَعْرُفَ الناسخَ من المنسوخ بل إنه عَلِيُّ قرَّر من قال (٢): « لا أزيد على هذا ولا أنقص » _ على ما قال _ ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ ، بل دخل الجنة إنْ صدَّق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادي وغيرَهم بالعرض على مجتهد ليميزُ له الناسخَ من النسوخ ؟ فظهر أن المعتبرَ في النسخ ونحوه بلوغُ الناسخ لا وجودُهُ ، ويدلُّ على أن المعتبرَ البلوغُ لا الوجود، أن المُـكَانُّفَ مأمورٌ بالعمل على وفْق ِ النسوخ ما لم يظهرُ ْ عنده الناسخ ، فإذا ظهر لا يميد ما عمل على وفق المنسوخ ، بل صحَّحَ ذلك حديثُ نسخ القبلة

⁽١) سورة الحشر ، آية ٧ .

⁽٢) هذا حديث الأعرابي الذي سأل عن الإسلام من صلاة وصيام وغيرهما من الفرائض، ثم أدبر وهويقول: لاأزيد على هذا ولاأنقص. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، أودخل الجنة إن صدق. أخرجه الشيخان وأصحاب السنن، إلا النرمذي.

إلى الكعبة المسرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قباء وغيرهم بعد ما صلَّو اعلى وَفْق القبلة المنسوخة ، فنهم مَنْ وصله الخبر في أثناء الصلاة ، ومنهم من وَصلَهُ بعد أن صلى الصلاة ، والنبي عَلِيقة قر رهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرة لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارض والمخصص وإن ادُّعي عليه الإجماع » فإنه لو سُلم فإجماع الصحابة وتقرير النبي عَلَيقة مُقداً مُ على إجماع مَنْ بعدهم ؛ على أن ما ادُّعي من الإجماع قد عُلم خلافه ، كما ذكر في بحر الزركشي في الأصول » . انتهى ملخصاً .

الثمرةُ السابعة :

قال ابن السمعانى : « متى ثَبَتَ الحبر ، صار أصلًا من الأصول ولا ُ يحتاجُ إلى عرضه على أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يَجُزُ رَدُّ أحدها لأنه رَدُّ للخبر بالقياس، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة ُ على القياس » . انتهى .

ومنه يُعْلَمُ أن من رَدَّ حديث أبي هريرة في المُصرَّاة (١) ، المتفق عليه ، لأنه لم يكن كان مسعود وغيره من فقها الصحابة ، فلا يؤخذ عا رواه مخالفاً للقياس ، فقد آذى قائلُه به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلُّف الردِّ عليه . ولا قول لأحد مع قول رسول الله عَلَيَاتُهُ ، كائناً من كان ، وأيا كان ، ويمتَّنْ كان ، و « إذا جَاءَ نَهْرُ الله ، بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِل » (٢) وأين القياس ، وإن كان جليًا ، من السنة المطهرة ؟ إنما يُصار إليه عند قَقْد الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحد منهما .

وقال ابن السمعانى فى الاصطلام: « التعرُّضُ إلى جانب الصحابة علامة على خِدْلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبوهريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله عَلَيْكُم له ؟

⁽۱) التصرية: حبس اللبن في الضروع؛ والمصراة: الشاة أو الناقة تترك عن الحلب أياما حتى يعظم ضرعها، ويخيل للمشترى غزارة لبنها فيغتر. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال: « لاتصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيهاأمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » وأخرجه البخارى عن ابن مسعود أيضا.

⁽٢) هو من أمثال المولدين ، ذكره الميداني في مجمع الأمثال ص ٨٥.

يعنى قوله: ﴿ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الطَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْنَمُ رَسُولَ اللهِ عَلِيْكِيمٍ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . . . الحديث » وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضًا عند البخارى .

النمرة الثامنة:

لا يضرُ صحة الحديث تفرُّدُ صحابي به _ قال الإمام ابن القيم في «إغاثة اللهفان(١)» في مناقشة من طمن في حديث ابن عباس في المطلَّقة ثلاثًا بأنها كانت واحــدة (٢٠) على عهد رسول الله عَلَيْتُهِ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر مانصه : « وقدرَدَّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يَرْ وه عن رسول الله عَلَيْتُ إلا ابن عباس وحد مه ولاعن ابن عباس إلا طاوس وحدَه؛ قالوا: فأين أكابر الصحابة وحُفَّاظُهُمْ عَن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدةُ جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحدَه ؟ وخنى على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحدَّهُ ؟ وهذا أفسد من جميع ما تقدم. ولا تُرَدُّ أحاديثُ الصحابة وأحاديثُ الأعمة الثقات بمثل هـذا؟ فَكُمْ مَنْ حَدَيْثُ تَفَرَّدَ بِهِ وَاحَدْ مَنِ الصَّحَابَةِ ، لم يرْوِهِ غَيْرُهُ ، وَقَبَلِكُ الْأُمَّةُ كُلهم ، فلم يردُّهُ أحد منهم ؟ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأُمَّة ، ولا نعلمُ أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : « إِن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم 'يقبل » وإنما يُحْكَى عن أهل البدع ومن تبعهم فىذلك أقوال ﴿ لا يُعْرَفُ لَمَا قائل من الفقهاء ؟ وقد تفرَّد الزُّهريُّ بنحو ستين سُنَّةً لم يروها غيره ، وعملت بها الأمة ولم يَرُدُّوها بتفرُّدِهِ ؟ هذا مع أن عِكرِمَة َ روى عن ابن عباس رضي الله عنـــه حديث رُكانه وهو موافقٌ لحديث طاوس عنه ، فإن قُدِحَ في عَكْرَمَةٌ أَ ْبَطِلَ وتناقض، فإن الناس احتجوا بمكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قَدْح من قدح فيه.

⁽١) ص ١٦٠ _ القاهرة ، المطبعة الميمنية .

⁽٢) يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنتين منخلافة عمر طلاق الثلاثواحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم».

فإن قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله أن يتُوقَّ فيه ، ولا يُجْزَم بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف (١) عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أبه لم يَرْ و الثقاتُ خلافه ، فإن ذلك لا يُسمَّى شاذًا . وإن اصَّطُلح على تسميته شاذًا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مسوِّعاً له . قال الشافعي رحمه الله : « وليس الشاذُ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يَرْ وي خلاف مارواه الثقات » قاله في مناظرته بعض من ردَّ الحديث بتفرد الراوى فيه . ثم إن هذا القول ، لا يُعكن أحداً من أهل العلم ، ولا من الأممة ، ولا من أتباعهم طر دُهُ ؛ ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرادين لهذا الحديث بمثل هذا الحكام قد بَنَوْا كثيراً من مذاهبهم على أحاديث ضعيفة ، انفرد بها رُواتها ، لا تُعْرَفُ عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يُعَدّ » .

الثمرةُ التاسعة :

⁽١) في الأصل: الشذوذات تخالف.

قول ابن مسمود : « ما أنت محدِّثُ قومًا حديثًا لا تبلغه عقوظم إلا كان لبعضهم فتنـــة » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر: « و مِمَنْ كره التحديث ببعض دون بعض ، أحمد ، فى الأحاديث التى ظاهرها الخروج على الأمير ؛ ومالك فى أحاديث الصفات ؛ وأبو يوسف فى الغرائب ؛ ومِنْ قبلهم أبو هريرة كما روى عنه فى الجرابَيْنِ (١) وأن المراد ما يقع من الفتن ؛ ونحوه عن حذيفة ؛ وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العُر نيين (٢) ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ؛ وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة ، وظاهره فى الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهى للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به مماذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم: « النهى فى قوله عَلَيْقَةِ ، « لَا تُبَشِّرُهُمْ » مخصوصُ ببعض الناس ، وبه احتج البخارى على أن للعالم أن يخص العلم قومًا دون قوم ، كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخد أمثال هذه الأحاديث البطلة (٢) والمباحية (١) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضى إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى . وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّرُوا

⁽١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » . أوفي صحيح البخارى من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله (ص) وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر قلو بثثته قطم هذا البلعوم » .

⁽۲) العرنيون نفر قدموا على النبي (ص) فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرها. (راجع فتح البارى : ج ۱۲ ، ص ۹۸) .

⁽٣) يقال أبطل: إذا جاء بالباطل: والبطلة: السحرة والشياطين، وفى مسند أحمد من حديث أبى أمامة: « إقرءوا البقرة، فإن أخذها بركة. وتركها حسرة، ولاتستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة (٤) كذا في الأصل ولعلها الإباحية.

زادوا جداً فى العبادة؟ وقد قيل للنبى عَرَاقِيم : « أَنقوم الليل وقد غفر الله لك؟ » فقال عَرَاقِيم (١): « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَـكُورًا » .

* * *

۱۳ - بيان الحديث الحسن ذكر ماهيته

قال العلّامة الطيبى: « الحسن مُسنَدُ من قَرُب من درجة الثقة ، أو مُرسَل ثقـة ، ورُوى كلاها من غير وجه ، وسَلِمَ من شذوذ وعلّة ، وهذا الحدُّ أَجْع الحدود التي نُقُلَتْ في الحسن وأضبطُها ، وإنَّما سُمِّي حسناً لحسن الظنِّ براوبه .

* * *

١٤ – بيان الحس لذاته ولغيره

اعلم: أن ما عرفناه أوَّلاً هو الحسن لذاته ؛ قال ابن الصلاح : « الحسن لذاته أن تشتهر رُواته بالصدق ، ولم يصلوا فى الحفظ رتبة وجال الصحيح ؛ والحسن لغيره أن يكون فى الإسناد مستور لم تتحقق أهليته ، غير مُفَقَل ، ولا كثير الخطأ فى روايته ، ولا متهم بتعمد الكنب فيها ، ولا كينسب إلى مفسن آخر ، واعتضد بمتابع أو شاهد ؛ فأصله ضعيف ، وإنما طرأ عليه الحسن بالماضد الذى عَضدة فاحتمل لوجود العاضد ، ولولاه لاستمر ت صفة الضّعف فيه ، ولاستمر على عدم الاحتجاج به » كذا فى فتح المغيث (٢).

* * *

١٥ – نرقى الحسم لذاته إلى الصحيح بنعدد طرقه

اعلم أن الحسن إذا رُوى من وجه آخر ، ترقى من الحسن إلى الصحيح ، لقُوَّته من الجهتين ، فيعتضد ُ أحدها بالآخر ؛ وذلك لأن الراوي في الحسن متأخر ُ عن درجة الحافظ

⁽١) أُخرِجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث المغيرة بن شعبة .

⁽٢) ص ١١ (على هامش ألفية العراق) الهند ، دلهي ــ طبع حجر .

الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا رُوى حديثه من غير وجه ولو وجها واحداً قوى بالمتابعة وزال ما كان يخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفع حديثه من درجة الحسن إلى الصحيح . قال السيد الشريف: «ونعنى بالترقى أنه مُناحق في القوة بالصحيح ، لا أنه عينه أنه .

* * *

١٦ – بيان أول مه شهرَ الحسن

قال الإمام النووى فى التقريب وشارحه السيوطى (١): «كتاب الترمذى أصلٌ فى معرفة الحسن وهو الذى شَهَرَهُ ، وأكثر من ذكره وإنْ وُجِـدَ فى متفرقاتٍ من كلام • بعض مشايخه والطبقة انتى قبله » .

وقال الإمام تق الدين بن تيمية قدِّس سرَّه في بعض فتاويه: « أوَّل من عُرِفَ أنه قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، أبو عيسى الترَّمذى ، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله ؛ وقد بين أبو عيسى مهاده بذلك ، فذكر أن الحسن ما تمدَّدت طُرُقه ولم يكن فيهم مُتَهَمَّ بالكذب، وقد بين أبو عيسى مهادة بذلك ، فذكر أن الحسن ما تمدَّدت طُرُقه ولم يكن فيهم مُتَهَمَّ بالكذب، ودى الصحيح الذي عُرِفَ عدالة ناقليه وضبطهم » وقال: «الضعيف الذي عُرِفَ أن ناقله متهم بالكذب، ودى الحفظ ، فإنه إذا رواه المجهول ، خيف أن يكون كاذبا ، أو سي الحفظ ؟ فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه ، عُرِفَ أنه لم يتعمد كذبه واتفاق الاتنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ؟ ولمّا كان تجويرُ اتفاقهما في ذلك ممكناً ، نزل من درجة الصحيح » . ثم قال تق الدين قدس سره ؛ «وأمامَنْ قَبْلُ الترمذي من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا انتقسيمُ الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه وهو يُشْبِهُ الحسن في اصطلاح الترمذي ؟ وضعيف ضعفاً لا يَمْتَنِعُ العملُ به ، وهو يُشْبِهُ الحسن في اصطلاح الترمذي ؟ وضعيف ضعفاً يوجب تركه ؟ وهو الواهي » . وهو يُشْبِهُ الحسن في اصطلاح الترمذي ؟ وضعيف ضعفاً يوجب تركه ؟ وهو الواهي » .

* * *

۱۷ - معنى قول الترمدُى « حسن صحبح »

للملماء في ملحظ الترمذي بهذه العبارة وجوه نقلها السيوطى في التدريب (١) . قالوا: « العبارة المدكورة مما استُشكل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه في حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لايشترط فيه القصور عن الصّحة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحُسن عاصل لا محالة تبعاً للصحة . لأن وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والإتقان ، لاينافي وجود الدُّنيا كالصدق فيصحُ أن يقال : حسن ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا . ويلزم على هذا أن كل فيصحُ حسن . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق ، قال الحافظ ابن حجر : وَشبه ذلك قولهم في الراوى صدوق فقط ، وصدوق ضابط ، فإن الأول قاصر عن درجة رجال الصحيح ، والثاني منهم . فكا أن الجمع بينهما لا يضر ولا يُشكل ، فكذلك الجمعُ بين الصحة والحسن » انتهى .

* * *

١٨ - الجواب عن جمع الترمذي ببن الحسن والغرابة على اصطلاحه

قد أنكر بعض الناس على الإمام الترمذي تحديد المحسن بما حُد به من كونه يروى من غير وجه ، لقوله في بعض الأحاديث : حسن غيب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والغريب الذي انفرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (٢) : « بأن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقاً ، وإنها عرافه بنوع خاص منه وقع في كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسن من من غير صفة أخرى . وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث : حسن ؛ وفي بعضها : صحيح ، وفي بعضها : عرب وفي بعضها : حسن صحيح عرب وفي بعضها : حسن صحيح غرب وفي بعضها : حسن صحيح غرب وقي بعضها : حسن صحيح غرب وقي بعضها حسن صحيح غرب وقي بعضها أما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرشد الله ذلك . حيث قال في آخر كتابه :

⁽۱) ص ۲ م ۲ م . ۵ ۲ ص ۱۲

« وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهما بكذب ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًا ، فهو عندنا : حديث حسن » . فعرُف بهذا أنه إنما عرق الذى يقول فيه : حسن فقط . أمّا ما يقول فيه : حسن معيخ عرب ، أو حسن صحيح غرب ، فلم يعرب على ما يقول فيه : صحيح فقط ، أو غرب فقط . وكأنه ترك ذلك ، استغناء لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه : حسن فقط ، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد . ولذلك قيد ، بقوله : « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى » . انتهى .

وقال شيخ الإسلام تني الدين بن تيمية في فتوى له: « الذين طعنوا على الترمذي لم يفهموا مرادَهُ في كثير مما قاله ، فإن أهل الحديث قديقولون: «هذا الحديث غريب » أى ته من هذا الوجه ، وقد يُصرِّحون بذلك فيقولون: غريب من هذا الوجه ؟ فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد ، فإذا رُوى من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً . فالترمذي إذا قال: حسن غريب ، قد يمني به أنه غريب من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحسن » . انتهى .

١٩ - مذافشة الترمذي في بعض ما يصححه أو يحسنه

فإن هذا اختُرف فيه على أبى إسحق السبيعى ، فجعل الترمذى هذا الاختلاف علّة ، ورحَج روايته له عن أبى عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخارى فيصححه من طريق أخرى ، لأن أبا إسحق ، كان الحديث يكون عنده عن جماعة ، يرويه عن هذا تارة ، وعن هذا تارة ، كا كان الزُّهرى يروى الحديث تارة عن سعيد بن المسين ، وتارة عن أبى سكمة ، وتارة يجمعهما ؛ فن لا يعرفه ، فيحدين به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، ونارة عن هذا ،

* * *

• ٢٠ - بياده أده الحسن على مراتب

نَبُّهُ الْأَمَّة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح. قال الحافظ الذهبى: « فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التيمى ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختُلف في تحسينه وضعفه ، كديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجّاج ما اختُلف في تحسينه وضعفه ، كديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجّاج من أرطاة ونحوهم ».

* * *

٢١ - بيان كون الحسن حجة في الأحكام

قال الأئمة: « الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإنْ كان دونه في القوة ، ولهذا الدرجه طائفة من نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حَبَّان ، وابن خُزَيمة ، معقولهم بأنه دون الصحيح المبنّ أولاً . »

وقال السخاوى في الفتح: « منهم من يُدْرِجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه. »

قال الخطابي: «على الحسن مدارُ أكثر الحديث، لأن غالبَ الأحاديث لاتبلغ رُتْبَةً الصحيح، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء، وقبله أكثرُ العلماء، وشَدَّدَ بعض أهل الحديث،

فَرَدَّ بَكُلَ عَلَمَ ، قادحة كانت أم لا ، كما رُوى عن ابن أبي حاتم أنه قال : سألت أبي عن حديث فقال : « لا ! » انتهى . حديث فقال : « لا ! » انتهى .

والصوابُ مع الجمهور لما بينه الخطابي. هذا في الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فيلحق بذلك في الاحتجاج لكن فيما تكثر طُرُقهُ عند قوم ، كما سنبينه في بحث انجبار الضعيف قريباً .

* * *

۲۲ – فبول زیادهٔ راوی الصحیح والحسن

قال الحافظُ ابن حجر في النَّخبة وشرحها: « وزيادة راويهما - أى الصحيح والحسن مقبولة مما تقع منافية لرواية من هو أوثقُ ممن لم يذكر تلك الزيادة ؟ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكر ها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل ، الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ؟ وإما أن تكون منافية ، بحيث بلزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ، ويرردُ المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق الحد ثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، مع من يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أو ثق منه ، والعجب ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن ؟ والمنقول عن أعة الحديث التقدمين ، كمبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وعلى بن المديني ، والهجارى ، وأبيزرعة ، وأبي حاتم ، والنسائى ، والدار قطنى ، وغيرهم ، اعتبار وعلى بن المديني ، والهجارى ، وأبي حاتم ، والنسائى ، والدار قطنى ، وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيا يتعلق بازيادة وغيرها ؟ ولايعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . » انتهى الترجيح فيا يتعلق بازيادة وغيرها ؟ ولايعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . » انتهى

۲۳ — بياله ألقاب للحريث نشمل الصحبح و الحسن وهى الجيّد والقوى والصالح والمحفوظ والمجوّد والثابت والمقبول

« هذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث في الخبر القبول ، والفرق بينها أن الجَودة قد يعبر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذ الجيّد والصحيح ، إلاأن المحقق منهم ، لا يعدل عن الصحيح إلى جيّد إلّا لنُكْمة كأنْ يرتق الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى . وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله معني الاعتبار في تنبيه على حدة قبل بحث الأنواع التي يصلح للاعتبار . وسيأتي إن شاء الله معني الاعتبار في تنبيه على حدة قبل بحث الأنواع التي يحتص بالضعيف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتي بيان ذلك والمجود والثابت ، يشملان الصحيح والحسن » كذا في التدريب (١) وقدعر أن الحافظ ابن حجر القبول في شرح النخبة بالذي يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذي الحافظ ابن حجر القبول في شرح النخبة بالذي يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذي الحافظ ابن حجر القبول في شرح النخبة بالذي يجب العمل به عند الجمهور ، والمراد بالذي المحتجر صدق المخبور به .

* * *

٢٤ - بيار الضعيف مَاهِيَّةُ الضَّمِيفِ وَأَقْسَامُهُ

قال النووى (٢٠): « الضميفُ ما لم يوجد فيه شروطُ الصحة ، ولا شروط الحُسْن ، وأنواعُه كثيرةُ : منها الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمملّل ، والمضطرب ، وغير ذلك » مما سيفصّل بعونه تعالى .

* * *

⁽۱) ص ۵۸ - (۲) شرح صحیح مسلم: ج ۱، ص ۱۹.

٢٥ — نفاوت الضعيف

يتفاوت ضعفه بحسب شدّة ضَعْف رُواته ، وخفته ، كصحة الصحيح ؛ فنه أوهى ، كا أن من الصحيح أصح . قال السخاوى فى الفتح : « واعلم أنهم كما تكلموا فى أصح الأسانيد ، مَشَوْا فى أوهى الأسانيد ؛ وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح » انتهى .

وللحاكم تفصيلُ لأوهى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه فى التدريب ؛ ولابن الجوزى كتاب فى الأحاديث الواهية .

* * *

٢٦ – يحث الضعيف إذا تعددت طرقه

« اعلم : أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه ، لا ينجبر بتعدُّد طرقه الماثلة له لقوة المصف ، وتقاعد هـ أن الجابر . نعم ! يرتقى بمجموعه عن كونه منكراً ، أو لا أصل له ، وربحا كُثُرت الطرق حتى أو صَلَته ولا إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ ، بحيث إذا وُجد له طريق آخر ، فيه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن » . نقله في التدريب (۱) عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوى فى فتح المغيث: إن الحسر فيره يلحق فيا يُحْتَجُّ به ، لكن فيا تكثر طرقه ؟ ولذلك قال النووى فى بعض الأحاديث: «وهذه وإن كانت أسانيد مُفرداتها ضميفة ، فجموعُها يقوى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسنا ، ويحتجُّ به » وسبقه البيهق فى تقوية الحديث بكثرة الطرق الضميفة . وظاهر كلام أبى الحسن بن القطان يرشد إليه ، فإنه قال: «هذا القسم لا يُحتَجُّ به كلِّه ، بل يُعمل به فى فضائل الأعمال ، ويتوَقَفَّ عن العمل به فى الأحكام ، إلّا إذا كثرت طُرُفه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا _ يعنى ابن حجر _ وصر فى موضع آخر بأن

⁽۱) ص ۸ه.

الضَّمْفَ الذي ضعفه ناشئٌ عن سوء حفظه ، إذا كثرت طرقه ارتقي إلى مرتبة الحسن .

وفى عون البارى نقلًا عن النووى أنه قال: « الحديثُ الضعيف عند تعدُّد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحُسْن ، ويصير مقبولاً معمولاً به » .

قال الحافظ السخاوى: « ولا يقتضى ذلك الاحتجاجَ بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور » انتهى .

وقد خالف في ذلك الظاهرية ، قال ابن حزم في الملل (١) في بحث صفة وجوه النقل الستة عند المسلمين ماصورته : « الخامس شيء أنقل كما ذكرنا ، إما بنقل أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي عَلَيْكِيْم ، إلا أن في الطريق رجلًا مجروحاً بكذب أو غفلة أو مجهول الحال ؛ فهذا أيضاً يقول به بمض المسلمين ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه وهو المتجه . »

* * *

٢٧ – ذكر قول مسلم رحم الله

إلى الراوى عن الضيفاء غاسيه آثم جاهل

قال الإمام النووى (٢٠): « أعلم أن جَرْح الرُّواة جأئرُ بل وأجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرَّمة ، بل من النصيحة لله تمالى ورسوله عَرِّلَيْهِ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . » انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم فى مقدمة صحيحه ثم قال (٣): «وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم فى مُتَهمى رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم ، كثير يطول الكتاب

⁽١) ص ٨٣، ج ٢ - القاهرة ، المطبعة الأدبية ١٣١٧ ه.

⁽٢) صحيح مسلم ، ص ٦٠ (٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية للن تفهُّم وعَقَل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأُفْتُوْ ا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتى بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو لرغيب أو ترهيب ؛ فإذا كان الراوى لها ليس بمدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عند من قد عرفه ، ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلما و أو أكثرَها ، أكاذيبُ لا أصلَ لها ، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثقات، وأهل الأراعة ، أكثرُ من أن يُضطّرَ إلى نقل من ليس بثقة ولامقنع، ولاأحسِب كثيراً ممن يمرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ٢ ويَمْتَدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف ؛ إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التَّكَثُّرِ بذلك عند العوام، ولأن يقال ماأ كثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد . ومَمَنْ ذهب في العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، لا نصيب له فيه ، وكان بأنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى من أن ينسب إلى علم » . انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضي عنه ولقد شني وكني .

* * *

٢٨ - نَسْبَبِعِ الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمسكرة وَقَدْ فِهِمْ إِنِهَا إِلَى الْمَوَامِّ ، وَإِنجَابُهُ رِوَايَةَ مَا عُرِفَتْ صِحَّةُ كَارِجِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى خطبة صحيحه (١): « فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصّب نفسه محدِّثاً فيا يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم ، وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من النساس ، هو بعد معرفتهم ، وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من النساس ، هو

⁽۱) ص ۳۳ .

مستنكر عن قوم غير مرضيّين ممن ذمّ الرواية عنهم أئمةُ الحديث ، لما سَهُلَ علينا الانتصاب لما سألْتَ من التمييز والتحصيل ؛ ولكن من أجل ما أعلمناك مِنْ نَشْر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقَدْ فهم بها إلى العوام الذين لا يعرَفون عيو بَها ، خفّ على قلوبنا إجابتُك إلى ما سألت » . ثم قال : « اعلم _ وفقك الله تمالى _ أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه ، والسِّتارة في ناقليه ، وأن يتق منها ما كان عن ماخالفه ، قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا..الآية» (١) وقال عزوجل: « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » (٢) وقال سبحانه: « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْعَدْلِ مِنْكُمْ » (٢٦) . فدل بما ذكرنا من هذه الآي ، أن خبر الفاسق ساقط عير مقبول ، وأنَّ شهادةً غيرالمدُّل مردودةٌ ؟ والخبر إنْ فارق معناه معنى الشهادة في بمض الوجوه ، فقد يجتمعان في معظم معانيها ، إذخبر الفاسق غير مقبول عندأهل العلم ، كما أن شهادته مودودة عند جميعهم: ودلت السنة على نفى رواية النكر من الأخبار: ، كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق، .وهو الأثر الشهور عن رسول الله عَلِيْكُ (١٠) : « مَنْ حدَّث عَني بِحَدِيثٍ بِرَى أَنَّهُ ۖ كَذَبِ ْ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِ بِين . » ثم ساق مسلم رحمه الله ماورد في وعيد الكذب عليه عَلَيْقٍ ، مما هو متواتر . ثم أسند عن أبي هريرة عن رسول الله عَلَيْكِ أنه قال (°): « سَيَكُونُ في آخِرِ أَمَّتِي أَنَاسُ يُحَدِّثُونَكُمْ عِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

* * *

⁽١) سورة الحجرات ، آية ٦ . ﴿ (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

 ⁽٣) سورة الطلاق ، آية ٢ .
 (٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة عن سمرة .

⁽٥) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

٢٨ – تحزير الإمام مسلم من روايات القصاص والصالحين

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عاصم قال: « لا تُجَالِسُوا القُصَّاصَ » وعن يحيى بن سعيد القطان قال: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، وفي رواية: « لم نرأهل الحلي في شيء أكذب منهم في الحديث » قال مسلم: « يمنى أنه يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ». قال النووى: « لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الحطأ في رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب » .

* * *

٢٩ - ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به في الفضائل ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؟ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل . حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر ، عن يحيى بن معين ، ونَسَبه في فتح المغيث لأبى بكر بن العربي . والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ؟ يدل عليه شرط البخاري في حييحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في حييحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال في الملل والنحل : « مانقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة ، حتى يبلغ إلى النبي عَراقية ؟ إلا أن في الطريق رجلًا مجروحاً بكذب أو غفلة ، أو مجهول الحال ؟ فهذا يقول به بمض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشي منه » انتهى .

الثانى : أنه يُعمل به مطلقاً . قال السيوطى : ﴿ وَعُزِيَ ذَلَكَ إِلَى أَبِي دَاوِد ، وأَحَمَدُلاَ نَهما يُرِيان ذَلَكَ أَقْوَى مِنْ رأى الرجال » .

الثالث: يعمل به فى الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عندالأُثمة. قال ابن عبدالبَرَّ: (٨ _ قو اعدالتحديث)

«أحاديث الفضائل لا يُحْتَاجُ فيها إلى ما يُحْتَجُّ به . » وقال الحاكم : «سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ حلالاً ، ولم يُحِلَّ حراماً ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أنحمض عنه و تسوهل في رُواته » . ولفظ ابن مهدى فيما أخرجه البيهق في المدخل : « إذا روينا عن النبي عَلَيْكُم في الحلال والحرام والأحكام ، شدّدنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال » . ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : «الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شي فيه حكم » . وقال في رواية عباس الدوري عنه : « ابن إسحاق رجل " تُكْتَبُ عنه هذه الأحاديث » _ يعني المفازي و نحوها _ وإذا جاء الحلال والحرام رجل أردنا قوماً هكذا _ وقبض أصابع يده الأربع _ .

* * *

• ٣٠ – الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

قال الإمام النووى في شرح مسلم (١): «قد يُقال لِمَ حَدَّث هؤلاء الأَعْمَة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحْتَج بهم ؟ و يُجاب عنه بأجوبة :

أحدها: أنهم رَووْها ليمرفوها، وليُبيِّنُوا ضَعْفَها لئلا يلتبس في وقت عليهم، أوعلى غيرهم، أو يتشككوا في صحتها:

الثانى: أن الصَّعيف يُكتب حديثُهُ ليعتبرَ أو يستشهد، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث: رواية الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها ثم يميز أهلُ الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم، معروف عندهم. وبهذا احتج سفيان رحمه الله، حين نهى عن الرواية عن الكلبى ؟ فقيل له: أنت تروى عنه! فقال: « أنا أعلم صدقه من كذبه » .

الرابع: أنهم قديروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال، والقصص،

⁽۱) ص ٦٠

وأحاديث الزهد، ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك ممالايتملق بالحلالوالحرام، وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه، ورواية ماسوى الموضوع منه، والعمل به لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأعمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شي لا يفعله إمام من أعمة المحد ثبين، ولا مُحَقِّق من غيرهم من العلماء. وأما فعل فإن هذا شي النقهاء، أوا كثرهم، ذلك، واعتمادهم عليه، فليس بصواب! بل قبيح جداً! وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فإنه سم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه، لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من عير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا» انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط في حديثه ، ويكون حديثه الغالبُ عليه الصحةُ ، فيروون عنـــه لأجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فإنَّ لعدُّد الطُّرُق وكثرَ تَهَا يقوى "بمضَّها بمضاً ، حتى قد يحصل العلم مها ، ولو كان الناقلون فُجَّاراً وفسَّاقاً ، فكيف إذا كأنوا علماء عدولاً ، ولكن كَثرَ في حديثهم الغلط؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيمة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار 'يحدّث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيمة ، وأما من عُرِفَ منه أنه يَتَعَمَّدُ الكذب فنهم من لا يروى عن هذا شيئًا . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره : لم يرو في مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يَكذب ويقول: إنه يميز بين مايكذبه وبين مالايكذبه ، وُيذكرُ عن الثُّورَى ۖ أنه كان يأخذ عن الكلميّ ، وينهي عن الأخذ عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان حبيراً بشخص ، إذا حدَّثه بأشياء يميّز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن

ضبطها . وخبر الواحد قد يقترن به قرائنُ تدلُّ على أنه صِدْقُ ، وقرائن تدل على أنه كذب » انتهى .

وروى إلامام ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » في باب الرخصة في كتابة العلم (١) ، عن سفيان الثورى أنه قال : « إنى أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه ، حديث أكتبه أريد أن أتَّخِذَهُ ديناً ، وحديث رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحبُ أن أعرفه ولا أعبأ به. وقال الأوزاعى : تَعَلَّمْ مالايؤخذبه ، كا تتعلم مايؤخذ به » .

* * *

٣٢ -- ماشرط المحققود لقبول الضعيف

قال السيوطى فى التدريب: « لم يذكر ابن الصلاح والنووى لقبوله سوىهذا الشرط: كونه فى الفضائل ونحوها » .

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط: أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من الخدابين ، والتهمين بالكذب ، ومن فَحُشَ غلطه ؛ نقل العلائي الاتفاق عليه ؛ الثانى: أن يندرج تحت أصل معمول به ؛ الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط » .

وقال الزركشي: ﴿ الضميف مردودٌ مالم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تتعدد طرقه ؟ ولم يكن المتابع منحطاً عنه ﴾ انتهى .

قال السيوطي: « ويعمل بالضعيف أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط »(٢) انتهى.

* * *

⁽۱) ص ۳۸ . (۲) السيوطي: تدريب الراوي ، ص ۱ . ۸ .

٣٣ – تزييف ورع الموسوسين فى المنفق على ضعف

ذكر شارحو صحيح البخارى عند قوله فى كتاب البيوع « باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات » أن غرض البخارى بيانُ ورع الموسوسين ، كن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان تم انفلت منه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج اليسه من مجهول لا يدرى أمالُه حرام أم حلال ، وليست هناك علامة تدل على الحرمة ؟ وكمن يترك تناول الشيء خلير ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قويًا ، وتأويله ممتنع أو مُسْتَبْعَدُ .

قال الغزالى: « الورع أقسام: ورع الصدِّيقين ، وهو ترك ما لايتناول بغير نية القوة على العبادة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك مالا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجرَّ إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك مايتطرق إليه احمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحمال موقع ، فإنْ لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك مايسُقط الشهادة أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا » .

٣٤ – ترجيح الضعيف على رأى الرجال

نقل السخاوى فى فتح المفيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردى: « أن النسائى صاحب السنن لا يقتصر فى التخريج عن المتفق على قبولهم ، بل يخرِّجُ عن كل من لم يُجمع الأئمة على تركه » . قال العراق : « وهو مذهبُ متسع » . قال ابن منده : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائى ، يعنى فى عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف فى الجملة ، وإن اختلف صنيعهما » . وقال السخاوى : « أبوداود يخرج الضميف إذا لم يجد فى الباب غيرَهُ ، وهو أقوى عنده من (أى الرجال ، وهو تابعُ فى ذلك شيخه الإمام أحمد ، فالباب غيرَهُ ، وهو أقوى عنده من (أى الرجال ، وهو تابعُ فى ذلك شيخه الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالإسناد الصحيح إليه ، قال سمعت أبى يقول : فقد روينا من طريق عبد فى الرأى إلا وفى قلبه غلُّ ، والحديث الضعيف أحب إلى من الرأى »

قال: « فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى ». وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أنه كان يقد م الضعيف على القياس. بل حكى الطوفى عن التقى ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبى داود. وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً: أن ضعيف الحديث أو لى عنده من الرأى والقياس » انتهى .

ثم رأيت في « منهاج السنة » للإمام تق الدين بن تيمية ما نصه : « وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحديث إبراهيم الهجرى وأمثالها ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه . وكأن الحديث في اصطلاح مَنْ قبل الترمذي إما صحيح ، وإما ضعيف ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لايعرف إلا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة : « الحديث الضعيف ، أحب إلى من القياس » فظن أنه يختج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من التناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه » اه .

* * *

٣٥ – بحث الدوانى فى الضعيف

قال المحقّقُ جلال الدين الدواني في رسالته أنموذج العلوم: « اتفقوا على أن الحديث الضعيف ، لا تَثبُتُ به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يُسْتَحَبُّ ، العملُ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال . وممن صرَّح به النووي في كتبه ، لا سيا كتاب « الأذكار » ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابه كلاها من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا اسْتُحَبُّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوته أبلحديث الضعيف ،

وذلك ينافي ما تَقَرَّر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة. وقد حاول بعضهم التفصى (١) عن ذلك وقال: إن مراد النووي أنه إذا ثَبَتَ حديثٌ صحيح أو حسن في فضيلة عمل من الأعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف في هذا الباب ؛ ولا يخني أن هــذا لا يرتبط بكلام النووي فضَّلًا عن أن يكون ممادُهُ ذلك! فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرَّد نقل الحديث؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن في فضيلة عمل من الأعمال، يجوز نقلُ الحديث الضعيف فيها ؟ لا سيما مع التنبيه على ضَعْفِهِ . ومثل ذلك في كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تَنَبُّع أدنى تَنَبُّع . والذي يصلح للتعويل ، أنه إذا وُجِدَ حديثُ ضميف في فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هـذا العمل مما يَحْتَمُ لُ الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ويُستحب ، لأنه مأمونُ الخطر ، ومَرْ جُوُّ النفع ، إذ هو دائر بين الإباحة والاستجباب، فالاحتياطُ العملُ به رجاء الثواب. وأما إذا دار بين الحُرْمة والاستحباب، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب، فمجال النظر فيــه واسع إذ في العمل دغدغة (٢) الوقوع في المكروه ، وفي الترك مظنة ترك المستحب؛ فَلْيُنْظَرُ إِنْ كَانْ خَطْرُ الْكُرَّاهَةُ أَشْدٌ ، بأَنْ تَكُونَ الْكَرَّاهَةُ الْحَتْمَلَةُ شَديدة ، والاستحبابُ المحتمل ضميفاً ، فينئذ يُرَجَّحُ الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؟ وإن كان خطر الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها ضعيفة ، دون مرتبة ترك العمل على تقدر استحبابه ، فالاحتياطُ العملُ به ؛ وفي صورة الساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنه يستحب أيضًا ، لأن الباحاتِ تصيرُ بالنية عبادة ، فكيف ما فيـــه شُبْهَةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟ فجوازُ العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل، فبعدم احمال الحرمة ، وأما الاستحباب فما ذُكرَ مفصلًا .

« بقى همنا شيء وهو أنه إذا عُدِمَ احتمالُ الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضًا ، لأنَّ المفروضَ انتفاء الحرمة . لا يقال : الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة ، لأنا نقول : الحديثُ الضعيف لا يَثْبُتُ به شيء من الأحكام الخسة ،

⁽١) في أساس البلاغة: ليتني أتفصى من فلان ، أي أتخلص منه . (٢) الدغدغة: هي ، الحركة .

وانتفاء الحرمة يستلزم تبوت الإباحة ، والإباحة ُ حكم مُ شرعى ، فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مُرادَ النووى ما ذكرنا ، وإنما ذكر جواز العمل توطئة ً للاستحباب .

« وحاصل الجواب: أن الجواز معلوم من خارج ، والاستحباب أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمن الدين ، فلم يَثْبُتُ شيء من الأحكام بالحديث الضميف ، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به ، فاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع » انتهى .

وقد ناقش الدواني رحمه الله الشهاب الخفاجي في «شرح الشفا» فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور ماصورته: « ماقاله الجلال ، مخالف لكلامهم برُمَّته ، وما نقله من الاتفاق غير صحيح ، مع ماسممته من الأقوال بيمني في العمل بالضميف و الاحمالات التي أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس ، والذي أوقعه في الخيرة ، توهمه أن عدم ثبوت الأحكام به متفق عليه ، وأنه يلزم من العمل به في الفضائل والترغيب ، أنه بتثبت به حكم من الأحكام، وكلاها غير صحيح أما الأول فلأن من الأعمة من جَوَّز العمل به بشروطه، وقد من الأحكام، وكلاها غير صحيح أما الأول فلأن من الأعمة من مورز العمل به بشروطه، أنه لو رُوى حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه ، أوفى فضائل بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم ، أو الأذكار المأثورة ، لم يلزم مما ذُكر تبوت محكم أصلا ؟ ولا حجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما تُوهم للقرق الظاهر بين الأعمال، وفضائل الأعمال ! وإذا ظهر عدم الصواب ، لأن القوس في بد غيرباريها ، ظهرأ نه لا إشكال ولا خلل ولا اختلال » اه .

وأقول: إن للشهاب وَلَماً في المناقشة غريباً ، وإن لم يَحْظَ الواقفُ عليها بطائل! وتلك عادةُ استحكمت منه في مصنفًاته ، كما يعلمه من طالعها ؛ ولعله هو الذي سوَّد وجه القرطاس هُمنا ؟ إذ لاغبار على كلام الجلال . وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لاتثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه ، فلأنه عَنى اتفاق مُدَقِقي النقاد ، وأولى اشتراط

الصحة في قبول الإسناد ، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقل عنهما في المذهب الأول في الضميف ، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلا ، حتى يحكي الخلاف فيه وكثيراً ما يترفّع المؤلفون عن الأقوال الواهية ؛ ولو في نظرهم فيحكون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوى التحقيق ، كما هو معلوم في المؤلفات المُتداولة . وأمامناقشته بأن ثبوت الفضائل والترغيب لا يلزمه الحكم ، فإلزام الم يلتزمه الجلال ، لأنه لم يدّعه ، وكلامه في الأعمال خاصة ؛ فؤاخدته بمطلق الفضائل افترائح أو مشاعبة ! وأما قوله : « ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال ؟ وتعليله وشطور الفرق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لا تحادها في الأحكام والأعمال ؟ وتعليله وقضائل الأعمال بيانيّة ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، هذا المبحث ، لأن الإضافة في قضائل الأعمال بيانيّة ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : الأعمال الفاضلة . فتأمل لعلك ترى القوس في يد الجلال ، كما رآه الجمال .

* * *

٣٦ - مسائل تنعلق بالضعيف

الأولى: من رأى حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول: « هو ضعيف بهذا الإسناد » ولا يقول: « ضعيف بهذا الإسناد » ولا يقول: « ضعيف للتن » بمجر د ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ؛ إلا أن يقول إمام إنه لم يَرِد من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مبيناً ضعفه .

الثانية: من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلايقُلْ: « قالرسول الله عَلَيْكُهُ » بليقول: رُوى عنه كذا ، أو بَلَغَمَا عنه كذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نقل عنه » وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم، وكذا يقول في مايشك في صحته وضعفه . أما الصحيح فيذ كر بصيغة الجزم ، ويَقْبُحُ فيه صيغة التمريض ، كما يقْبُحُ في الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة: لا يتصدَّى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا . قال العلامة السيد أحمد بنالمبارك في «الإبريز» في خلال بحثٍ في بمضالاً حاديث الضعيفة: « وإن كان الحديث في نفسه مهدوداً ، هان الأمر ولله دَرُّ أبي الحسن القابسي

رحمه الله حيث اعترض على الأستاذأ بى بكر بن فَوْرَكُ رحمه الله ، حيث تصدّى للجواب عن أحاديث مشكلة وهى باطلة ، قال القابسى : « لا يُتَكَلَّفُ الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكنى فى رَدِّه كونُه باطلًا » انتهى .

وأما اعتدار ابن حجر الهيتمى فى « فتاواه الحديثية » عن ابن فَوْرك بأنه : « إنما تحكف الجواب عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تَشَبَّتَ بها بعضُ مَنْ لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطلب الجواب عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضَّمْفُ لَيْسا من الأمور القطعية ، بل الظَّنَيِّة ، والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فبهذا الفرض يُحتُلجُ إلى الجواب عنه » فلا يخفى ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لايعلم ، فأحقر من أن يُتمَحَّل له ، والإنكان المذكور لا عبرة به لأنا نقف مع ما صححوه أو ضعَفوه وقوف الجازم به ونطرح ذاك الفرض الذي لا عبرة له في نظر الاعمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم .

وفى الموعظة الحسنة: « لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل بردِّه ، بل يكنى أن يقال: « هــذا كلامُ ليس من الشريعة » وكل ما هو ليس منها فهو رَدُّ ، أى مردودُ على قائله ، مضروبُ فى وجهه » انتهى .

نعم ، لو اخْتُلِفَ في صحة حديث لعلة فيه رآها بعضهم غير َ قادحة ، فصححه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المُعلَّل المحتلف في صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير .

الرابعة: إذا قال الحافظ الناقد المطلع في حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك في نفيه ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يَبْشُدُ عدم اطلاعه على ما يورده غيره ، فالظاهر عَدَمُهُ . كذا في التدريب .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر: «لايلزم من كون الحديث لم يصبح أن يكون موضوعاً»

قال الزركشى: « بين قولنا موضوع ، وقولنا لا يصح ، بَوْنُ كثير ؛ فإن فى الأول إثباتَ المدم ، الكذب والاختلاق ، وفى الثانى إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ المدم ، وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى: لا يصح ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح : « الضعيف لا يُمَـلُّ به الصحيح » .

٣٧ – ذكر أنواع نشترك في الصحيح والحسن والضعيف

الأول ، المُسْنَدُ : هو على المعتَمَد ، ما اتصل سندُه ، من راويه إلى منتهاه ، مرفوعا إلى النبي عَرِّالِيَّهِ .

الثانى ، الْمُتَّصِلُ : ويسمى الموصول، وهو ما اتصل سنده ، سوالا كان مرفوعاً إليه عَلَيْكُمْ ، أو موقوفاً .

الثالث؛ المَرْفُوعُ: وهو ما أضيف إلى النبي عَلَيْكُمْ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سوالا كان متصلًا أو منقطعاً ، بسقوط الصحابيِّ منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغيرَ مرفوع ، والمرفوع ، والمرفوع ، والمرفوع .

الرابع ، المُعَنَّعَنُ : وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يَتبين الرابع ، المُعَنَّعَنُ : وهو ما يقال في سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يَتبين مع براءة المُعَنَّمِن من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنعن في الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرح فيها بالتحديث والسماع في المستخرجات عليهما ، وإن كان لايرتاب في صحته فيهما ، وبراءة معنعنه من التدليس لدقة شرطهما . وكثر أيضًا استعال « عن » في صحته فيهما ، وبراءة معنعنه من التدليس لدقة شرطهما . وكثر أيضًا استعال « عن » في الإجازة فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » فراده أنه رواه عنه فلا تُخرِجُ

الحامس ، اللُوَّنَنُ : وهو مايقال في مسنده : «حدَّننا فلان، أن فلانا » وهو كالممنى. قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع في ذلك الحبر بعينه من جهة أخرى ؛ والجمهور على أنه كالمنعن في الاتصال بالشرط المتقدم .

السادس ، المُعلَّقُ : وهمو ما حُذِفَ من مبدإ إسناده واحدٌ فأ كثر على التوالى، ويمزى الحديث إلى مَن فوق المحذوف من رُواته ؛ مأخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال . وهو في البخارى كثيرٌ جداً . قال النووى : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ وما ليس فيه جزم كيروى ، ويذكر ، ويُحكى ، ويقال ، وحُكى عن فلان ، ورُوى ، وذكر مجمولاً ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ ومع ذلك فإيراده في كتاب وذكر مجمولاً ، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مُشْعِر بصحة أصله إشعاراً يُؤنّسُ به ، ويُر كن إليه . وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

السابع ، الله رَجُ : وهو أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي عَلِيلِهِ ، بأن يذكر الراوي عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بمده متصلاً بالحديث من غير فصل ، فيرويه مَنْ بمده متسلاً بالحديث من غير فصل ، فيتوهم أنه من الحديث ؛ الثانى : أن يكون عنده مَتْنان بإسنادين فيرويه عنهم باتفاق ، ولا الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اختُلف فيه . قالوا : تَعَمَّدُ كلِّ واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبه ممن يحرِّفُ الكلم عَنْ مَواضعه ، وهو ملحق بالكذابين . نعم ، ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزُّهري ، وغير واحد من الأعمة .

الثامن: المشهُورُ: وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سُمِّى بذلك لوضوحه ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسنادُ واحد فصاعداً ، بل مالايوجد لهإسنادُ أصلًا . (كذا في النخبة) (١٠) . وما اشتهر على الألسنة ، أعمُّ من اشتهاره عند المحدّثين خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أوعند المامة مما لا أصلله .

التاسع ، المُسْتَفِيضُ : هوالمشهور ، على رأى جماعة من أثمة الفقهاء ، سمى بذلك لانتشاره، مِنْ : فاض الماء يَفيض فيضا ؛ ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض

⁽١) ص ٥.

يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ، والشهور أعم من ذلك ؛ ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا في شرح النخبة (١) .

العاشر ، الغريبُ : هو مارواه راو منفرداً بروايته ، فلم يَرْ وه غيره ، أو انفرد بزيادة فى متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزُّ هرى وقتادة . وإنما سُمِّى غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفراد/عن وطنه . والغالب أنه غيرُ صحيح ؟ ومن ثَمَّ كره جمعٌ من الأُعة تَنَبُعها . قال مالك : « شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذي قَدْ رواه الناس . » وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها مناكير لا وغالبها عن الضعفاء » انتهى .

وينقسم النريب بلى غريب متنا وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتناً ، كلديث معروف ركوى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر ، فيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه » . ولا يوجد ماهو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشهر الحديث الفرد ، عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لكن بالنظر إلى أحد طرق الإسناد ، فإن إسناده غريب في طرفه الأول ، مشهور في طرفه الآخر ، كحديث : « إنّما الأعمال بالنيات »فإن اشهرة إنما طرأت له من عند يحي بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة الن وقاص الليثي ، عن عمر بن الحطاب رفعه ، ولا يدخل في الغريب إفراد البلدان كقولهم : « تفرق به أهل مكة أو الشام أو البصرة » إلا أن يراد بتفرق أهل مكة ، انفراد واحد منهم يحوث أناً ، فيكون حين ثل غريباً .

الحادى عشر ، العَزِيرُ : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديثُ عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب

⁽٢) س ٥٠

بَكُونَهُ لَا يُرُويَهُ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنَ عَنِ اثْنَيْنَ ، بَخَلَافَ الغَرِيْبَ. سَمَى عَزَيْراً لَقِلَّةِ وجوده ، أو لَـكُونَهُ قَـوِيَ عَجِيئُهُ مِن طريقٍ أُخْرَى .

فَائِرَهُ: التَّصِحيفُ لَغَةَ: الخَطَّأُ فِى الصَّحَيْفَةُ ، بَاشْتَبَاهُ الحَرُوفِ ، مُولَّدَةً ، وقد تَصَحَّفُ عليه لَفظُ كَذَا ؛ والصَّحَفَى محركة من يخطئ في قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة : «الصَّحُفى» بضمتين ، لحن :

الثالث عشر ، المُنقَلِبُ : وهو الذي ينقل بعض لفظه على الراوى ، فيتغير معناه ، كديث البخارى ، في باب : «إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » عن صالح بن كيسان، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا . . . الحديث » عن الأعرج ، عن أبي هريرة رفعه : اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِما . . . الحديث » وفيه أنه « يُنشِيُ لِلنَّارِ خَلْقاً » . صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق ، عن هام ، عن أبي هريرة بلفظ : « وَأَمَّا الجُنَّةُ فَيُنْشِيءُ اللهُ لَهَا خَلْقاً . . » فسبق لفظ عن هام ، عن أبي هريرة بلفظ : « وَأَمَّا الجُنَّةُ فَيُنْشِيءُ اللهُ لَهَا خَلْقاً . . » فسبق لفظ الراوى من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ، ومال إليه البلقيني، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يظهرُ رَبُّكَ أَحداً » (٢) .

الرابع عشر ، الْسَلْسَلُ : وهو ماتتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما في الراوى قولًا نحو : « شممت فلانا يقول ، سممت فلانا .. إلى المنتهى » أو : « أخبرنا فلان والله ،

⁽١) لم أجده . (٢) سورة الكهف ، آية . ٥ .

قال أخبرنا فلان والله.. » أو فعالًا كحديث التشبيك باليد (١) أو قولًا وفعاًلُم كحديث (٢) : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرِّهِ » وقبض رسول الله عَرِّقِيقِ على لحيته ، وقال : آمَنْتُ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلُوهِ وَمُرَّهِ » وكذا كل راو من رواته قيض وقال .. وإماعلى صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرُّواة ، كالمُحَمَّد يَين ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقيين ؛ وقد جمع الحفاظُ في ذلك مؤلفات مشهورة ، وأفضلُ المسلسلات مادل على الاتصال في السماع ، وعدم القدليس . ومن فوائده اشتماله وأفضلُ المسلسلات مادل على الاتصال في السماع ، وعدم التدليس . ومن فوائده الشماله في وسطه أو أوَّله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأوَّلية فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عرو بن دينار .

الخامس عشر ، الْعَالِي : وهو ما قَرُ بَت رجالُ سنده من رسول الله عَلَيْ ، بسبب قلة عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أوبالنسبة لمطلق الأسانيد؟ وأجله ما كان بإسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلو مع ضعفه وإن وقع في بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أعمة الحديث ، كما لك ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله على العلو القرب إلى الصحيحين وأصحاب السُّنَ والمسانيد والأول العلو الحقيق، وما بعده العلو النسى .

قال الحافظ فى شرح النخبة (٣): « وفى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يروى البخارى عن قُتَابَنَة عن مالك حديثاً ، فإذارُوى من طريق البخارى كان العدد إلى قتيبة ثمانية ، وإذا رُوى من غير طريقه كان العدد إليه من طريق البخارى فى شيخه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . وفى سبعة ، قالراوى من الثانى وافق البخارى فى شيخه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . وفى

مطلب في الموافقة والبدل والساوا

⁽١) التشبيك باليد: إدخال الأصابع بعضها في بعض وقد مثلوا له بقول أبي هريرة: شبك بيـدى أبو القاسم (ص) وقال: خلق الله التربة يوم السبت الحديث ؟ فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه . أما الحديث فقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، وأوله: أخذ رسول الله (س) بيدى وقال .: (٢) أحاديث القدر في الصحيحين وفي السنن وفي مسندالإمام أحد وغيره .

⁽۳) ص ۳۱ .

العلو النسبي البدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضًا المساواة ، وهي استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف » .

السادس عشر ، النَّازِلُ: وهو ماقابل المالى بأقسامه السابقة. والإسناد النازل مفصول، إلا إنْ تَمَيِزَ بِفائدة كزيادة الثقة في رجاله على المالى أو كونهم أحفظ أو أفقه و نحو ذلك. قال ابن المبارك: « ليس جَوْدَةُ الحديث قربَ الإسناد، بل جودته صحة الرجال ».

السابع عشر ، الفَرْدُ : وهو نوعان : فردٌ مطلق ، وفرد نسى . ولكل أقسامٌ . فأما الفرد المطلقَ فهو ما تَفَرَّدَ به راوٍ واحد عن جميع الرواة ، ثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضميف ، ويسمى شاذًا ومنكراً كما سيأتي. وحال لا يكون مخالفًا، ويكون هذا الراوى حافظًا ضابطًا متقنًا فيكون صحيحًا. وحال يكون قاصراً عِنْ هَذِا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذًّا منكراً مردوداً . فَتَحَصَّلَ أَن الفرد المذكور قسمان : مقبول ، ومردود . والمقبول ضربان: فرد لا يخالف، وراويه كامل الأهلية . وفرد هو قريب منه، والمردود أيضاً ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يَجِـُ بُرُ تَفَرُّدَهُ . القسم الثاني ، الفرد النسي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة . وهو أنواع : مَا قُيِّدٌ بثقة ، كَقُولُم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان . أو قُيِّدٌ ببلد مُعَنَّن كَمكة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يرو هـذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشركهم أحد . ولا يقتضي شيء من ذلك ضَعْفَهُ إلا أن يراد تفرُّد واحد منأهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق . أو قُيِّدٌ براوٍ مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان ، فيكون غريباً .

الثامن عشر المُتا بِعُ (بَكُسر الباء): وهو ماوافق روايَهُ راو آخر ، ممن يصلح أن يُخرِّج حديثه ، فرواه عن شيخه أومن فوقه . قال الحافظ في النخبة وشرحها(١): «والفردُ

⁽۱) ص ۱٤.

النسبي ، إنْ وافقه غيره ، فهو المتابع . والمتابعة على مراتب ، إنْ حصلت للراوى نفسه فهى تامة ، أو لشيخه ، فمن فوقه فهمى القاصرة ، ويستفاد منها التقوية ، ولوجاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابي » .

التاسع عشر ، الشَّاهِدُ : وهو ماوافق راو راويَهُ عن صحابي آخر . قال الحافظ في النخبة وشرحها (۱) : « وإن وُجدَ متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والممنى ، أو في الممنى فقط ، فهو الشاهد . وخَصَّ قومُ المتابعة بما حصل باللفظ سوا المكان من رواية ذلك الصحابي أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالممنى كذلك . وقد تُطلَقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس » انتهى .

ته بير: — في التقريب وشرحه (٢): «أن الاعتبار والمتابعات والشواهد أمور ته بيداولها أهل الحديث، يتعر قون بها حال الحديث، ينظرون: هل تفر دراويه أو لا وهل هو معروف أو لا و فالاعتبار أن يأتى إلي حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طُرُ ق الحديث، ليعرفهل شاركه في ذلك الحديث راو غير مُ فرواه عن شيخه أولا و فإن لم يكن فينظر: هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه و هكذا إلى آخر الإسناد. وذلك المتابعة، فإن لم يكن، فينظر: هل أتى بمعناه حديث آخر، وهوالشاهد؟ فإن لم يكن فالحديث فرد. فليس الاعتبار قسياً للمتابع والشاهد، بل هو هيأة التوصل فإن لم يكن فالحديث فرد. فليس الاعتبار قسياً للمتابع والشاهد، بل هو هيأة التوصل فالمهما » انتهى .

وقال الحافظ فى النخبة وشرحها (٣): « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا ، هو الاعتبار » .

^{* * *}

٠١٥ ص ١٤ (٢) ص ٨٥٠ (٣) ص ١٥٠٠

٣٨ – ذكر أنواع نختص بالضعيف

النوع الأول ، المَوْقُونُ : وهو المروىُ عن الصحابة قولًا لهم ، أو فعلًا ، أو تقريراً ، متصلًا إسناده إليهم أومنقطعاً ؛ ويستعمل في غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الرُّهري ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً . قال النوويُ : «وعند المحدثين ، كل هذا يُسمَّى أثراً ؛ أى لأنه مأخوذ من أثرَ تُ الحديث أى رويته . » والموقوف ليس بحجة على الأصح

الثانى ؛ الْقَطُوعُ: وهو ماجاء عن التابعين ، أو مَنْ دونهم من أقوالهم ، وأفمالهم ، موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً .

فائرتاں :

الأولى: قال الزركشي في « التكت »: « إدخال المقطوع في أنواع الحديث ، فيه تسامح كبير ، فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لادخل لها في الحديث، فكيف تُمدُ نوعاً منه؟ قال: تعم ؟ يجي هذا مافي الموقوف ، من أنه إذا كان ذلك ، لامجال للاجتهاد فيه ، يكون في حكم المرفوع ؟ وبه صرّح ابن العربي ، وادَّعي أنه مذهب مالك » .

الثانية : من مظانِّ الموقوف والمقطوع ، مصنَّفُ ابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق ، وتفاسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، النُقطِعُ : وهو مالم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابي أوغيره . وبعبارة أخرى، سواء ترك ذكر الراوى من أوَّل الإسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استمالُهُ في رواية من دون التابي عن الصحابة ، كمالك عن ابن عمر .

الرابع، الْمُضَلُ: « بفتح الضاد » وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالى ؛ كَقُول مالك : قال رسول الله عَلِيقَةِ ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

الحامس، الشَّاذُّ: قال الشافعي : « الشاذُّ مارواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى

منه ، لا أنُ يروى مالا يروى غيره ، فيطلق التفرُّدِ لا يجعل المروى َّ شاذًا كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة » .

السادس ، النُسكَرُ : وهو الحديث الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بميداً عن درجة الضابط .

تنبير: اعلم أن الشاذوالمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة لما يرويه الناس، ويفترقان في أن الشاذ رواية 'ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما . السابع، المَتْرُولُكُ: وهو مايرويه مُتَّهَمُ بالكذب، ولا يعرف إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، أو معروفاً بالكذب في غير الحديث النبوى ، أو كثير الغلط، أو الغفلة .

الثامن ، المُعلَّلُ : ويقال المعلول ، وهو ماظاهره السلامة ، اطلَّع فيه بعد التفتيش على قادح ؛ وتُدْركُ العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرُّد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، ممن هو أحفظ أوأضبط ، أو أكثر عدداً ، معقرائن تضمُّ إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال في الموصول ، أو تصويب وقف في المرفوع ، أو دخل حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك ، كابدال راو ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ما تكون العلة في السند ، وقد تكون في المتن . ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن ، وقد لا تقدح . وكما تكون حفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يُعلّون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الرّاوى ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل (١) اسم العلة على غير القادح توسَّعاً ، كالحديث الذي وصله الثقة ، وأرسله غيره .

⁽١) ذكر في إحدى النسختين بلفظ « الخليل » وفي الثانية بلفظ « الحليلي » وكلاها صحيح، لأنه هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الحليل القزويني الحليلي أبو يعلى .

التاسع المُضْطَرِبُ: ﴿ بَكْسَرِ الراء ﴾ ، وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، والاختلاف إمَّا مِنْ راوٍ واحد ، بأن رواه مرةً على وجه ٍ ، ومرةً على وجه ٍ آخر مخالف له، أو أَزْيدَ من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر . والاضطرابُ يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته ، الذي هو شرط في الصحة والحسن . ويقع الاضطراب في الإسناد وفي المتن وفي كلمهما معاً . ثم إن رَجَحَتُ المحدى الروايتين أوالروايات، بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المروى عنه ، أوغير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً .

تنبير . — قد يجامع الاضطرابُ الصحة ، وذلك بأن يقع الاختلافُ في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته و نحوذلك ، ويكون ثقة ، فيحكم للحديث بالصحة . ولايضر الاختلاف فيا ذُكر مع تسميته مضطرباً . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة قال الزركشي . . « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » .

العاشر: المَقْلُوبُ: وهو مابُدِّل فيه راو بآخر في طبقته ، أو أُخِذَ إسناد متنه فرُكِّبَ على متن آخر. ويقال له المركب. والقصد فيه إمّا الإغراب، فيكون كالوضع، أو اختبار حفظ المحدّث، كما قلب أهلُ بغدادَ على البخاري ، لمّا جاءهم ، مئة حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله. وقد يقع القلب غلطاً لاقصداً كما يقع الوضع كذلك.

الحادى عشر ، الدكس : « بفتح اللام » وهو ماسقط من إسناده راو لم يُسَمّه من حدّث عنه ، موها سماعه للحديث ممن لم يحدّثه ، بشرط معاصرته له ؟ فإن لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليساً على المشهور . ومن التدليس أن يُسقط الراوى شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً ، وشيخه ثقة ، أو صغيراً تحسيناً للحديث . ومنه أن يُسمّى شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لايعرف ، ثم إن كان الحامل للراوى على التدليس تغطية الضعيف فجرح ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا؟ وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين « بعن » فحمول على ثيوت السماع من جهة أخرى ، وإيثار صاحب الصحيح طريق العنعنة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثانى عشر ، المُرْسَلُ : وهوماسقط منه الصحابي ؟ كقول نافع : قال رسول الله عَلَيْكُمُ كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك . هذا هو المشهور . وقد يطلق المرسلُ على المنقطع والمعضّل السالف ذكرها ، كما يقع ذلك في كثير من السنن والصحيح أيضاً (كما في فتح المغيث) . وهورأى الفقهاء والأصوليين . وممايشهد للتعميم ، قول ابن القطان: « إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه » .

تنبير . — عَدُّنا للمرسل في أنواع الضعيف ، موافقة للأكثرين ، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه ، مع بسطٍ مَّمًا ، فإنه موقف مهم فنقول :

للأُمَّة مذاهبُ في المرسل ، منجمها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقا ؛ الثانى : حجة مطلقاً ؛ الثالث : التفصيل فيه .

فأما المزهب الأول : فهو المشهور . قال النووى رحمه الله في التقريب (١) : « شم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحد ثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول . » وقال رحمه الله في شرح المهذب بعد هذا : « وحكاه الحاكم أبو عبد الله . عن سعيد بن المسيب ، وجماعة أهل الحديث . » وقال مسلم في مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة : » انتهى .

قال النووى : « ودليلنا في ردِّ العمل به ، أنه إذا كانت رواية الجهول المسمَّى لاتقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروى عنه محذوف مجهول المين والحال . قال الحافظ في شرح النخبة : (١) « وإنما ذُكرَ - يعنى المرسل - في قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون شقة ؛ وعلى الثاني يحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حَمَل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حَمَل عن المعتبد ، أما ويحتمل أن يكون حَمَل عن المعتبد ، أما بالتجويز العقلي فإلى مالا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض . » انتهى .

⁽۱) ص ۲٦ . . . (۲)

وأما المذهب الثاني وهو من قال: « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقَـِلَ عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في رواية حكاها النووي ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النوويُّ أيضًا في شرح المهذَّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالي عن الجماهـير» قال القرافي في شرح التنقيح (١): « حجة الجواز أن سكوته عنه مـع عدالة الساكت، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ، فيقتضي ذلك أنه مَا سَكَتَ عنه إلا وقدجزم بعدالته؛ فسكوته كا خباره بعدالته ، وهو لو زكَّاه عندنا ، قبلنا تزكيته، وقبلنا روايته؛ فَكُذُلِكُ سَكُوتُهُ عِنْهُ ، حتى قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ، لأن المرسِل قد تَذَمُّم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ؟ وأما إذا أسند فقد فَوَّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذَّمْهُ ؟ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى. وفي التدريب (٢) عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكارٌ، ولا عن أحــد من الأُمَّة بمدهم إلى رأس المثنين ؛ قال ابن عبد البَر : كأنه يمني أن الشافعيُّ أوَّلُ من رَدُّه» انتهى . وقال السخاوي في فتح المغيث : « فال أبو داود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضي ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعيّ حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . » انتهى. ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنّد ، أو دونه ، أو مثلَه ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذي ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوي وأبي بكر الرازي ، تقديمُ المسنَد. قال ان عبد البَرِّ : « وشبِّهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزىالشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسدد، وَجَهُوه بأن من أُسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحسوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل مسم علمه ودينه وإمامته وثقته،

⁽١) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخبرية ، ١٣٠٦ه. (٢) ص ٦٧

فقد قطع لك بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدَّمنا عن القرافي . ومحل الخلاف فما قيل ، إذا لم ينضم الى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسِل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقال ، قاله ابن عبد البر" ، وكذا أبو الوايد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية . (وأما الثاني) (١) فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسَل إذا كان مرسلُه غير متحرِّز بل يرسل عن غير الثقات أيضا . وعبارة الأول : « فقال : لم تزل الأُعة يحتجون بالرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ، ولم يُعْرَف المرسَل بالرواية عن الضعفاء . وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم ، الشافعيُّ ، فجعله شرطاً في المرسَل المعتضِد ، ولكن رَتُوقَفَ شيخنا في لهجة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً وردًّا . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهورمشهور . » انتهى. وفى كلام الطحاوى ما يومى ، إلى احتياج المرسَل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال _ في حديث أبي عبيدة من عبد الله بن مسعود أنه سئل: « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟: قال: لا » _ ما نصه: فإن قيل هــذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتج بهمن هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدُّمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده لا يخني عليه مثل هذا من أموزه ، فجعلنا قوله حجة لهـــذا ، لامن الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمـه الله في حــديث لطاوس عن معاذٍ : « طاوسُ لم يَلْقَ معاذاً ، اكنه عالم بأم معاذ وإن لم يَلْقُهُ ، لكثرة من لقيهُ ، بمن أخذ عن معاذ ، وهــذا لا أعلم من أحدٍ فيه خلافًا . » وتبعه البيهقُّ وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعيا ، لا سيما بالكذب ، بعيدٌ جَداً ، فإنه صلى الله عليه وسلم أثني على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصيحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ، بحيث اسْتُدُلُّ بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؟ فإرسال التابعيِّ،

⁽١) في هذا الموضع شيء من الغموض، ولعل سببه نقس أو تحريف. على أن السيوطي في التدريب من ٦٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثاني) إلى ابن عبد البر .

بل ومن اشتمل عليه باقى القرون الثلاثة ، الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، مناف لها ؛ هذا مع كون المرسَل عنه ممن اشترك معهم فى هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضى الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حَدِّ ، أو محرَّ با عليه شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة . » قالوا : فا كتفى رضى الله عنه بظاهم الإسلام فى القبول ، إلا أن يعلم منه خلاف المدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضى الرد . وكذا ألزم بمضهم المانعين بأن مقتضى الحريم لتماليق البخارى المجزومة بالصحة إلى من على عنه أن من يجزم من أعمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيا وقد قبل : إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدَّله . ويمكن إلزامهم لهم أيضا بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعي من السنة ، وقفة على الصحابي حمل قول التابعي وقل بأن مقتضى تصحيحهم فى قول التابعي من السنة ، وقفة على الصحابي حمل قول التابعي يطول إرادها لا ستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل فى هدد المسألة للملائى متكفلًا بذلك كله ، وكذا صنف فها ابن عبد الهادى جزءاً .

٣٩ – ذكر منافشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاوى في فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيّب عدم قبول المرسل مانصه: « وبسعيد يُردُّ على ابنجرير الطَّبرى من المتقدّمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادِّعاوُهما إجماع التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم يتفرّد مِنْ بينهم بذلك ، بل قال بهمنهم ابن سيرين ، والرُّهرى ؛ وغايته : أنهم غيرُ متفقين على مذهبواحد ، كاختلاف مَن بَعْدهم ، ثم إن ما أشعر به كلام أبى داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بلهو قولُ ابن مهدى، ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعي ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه . » ثم قال السخاوى : « وما أوردته من حجج الأولين، مم دود . أما الحديثُ فحمولُ على الغالب

والأكثرية ، وإلا فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وُجدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لكن بِقِلَّة ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كَثَرَ فيهم واشتهر . وقد روى الشافعي عن عمه ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إني لأسمع الحديث أستحسنه ، فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدي به ، وذلك أبي أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّث به عمن أثق به ، أو أسمعه من الرجل أثق به ، قدحدث عمن. لاأثق به . وهذا ، كما قال ابن عبدالرً ، يدلُّ على أن ذلك الرمان ، أي زمان الصحابة والتابعين. كان يحدَّث فيه الثقة وغيرُهُ، ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السَّختِياني لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلَابة ، فقال: أبو قلَابة رجلُ صالح ، ولكن عمن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلا حدَّثه عن سلمان، التيمي ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد بَرِئُ الله منه ، قال عمران « فقلت لهمد عن أبي عِمْلَز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مُحْلَز : كنت أحسبك ياأ باأ با بكرأ شدًّا تقَّاءً، فإذا لقيت صاحبك فأقرِّ نُهُ السلام، وأخبره أنه كذب، قال: ثم رأيت سليان عند أبي عِبْلز ، فلاكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنمـا حَدَّ تَفِيهُ مؤَّذِّنُ لنا ، ولم أظنَّهُ يَكذب . فإن هذا والذي قبله فيهما رد أيضا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولاً بها . ومثل هـذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، مارويناه في الحلية من طريق ابن مهدىّ عن ابن لَهِيمَة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ماتاب . « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، إناكنا إذا هَــوِيَنا أمراً صَيَّرٌ ناه حديثاً . » انتهى . ولذاقال شيخنا إن هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل، إذ بِدْعَةُ الحوارج كانت في صدر الإسلام 4 والصحابةُ متوافرونِ ، ثم في عصر التابمين ، فَمَنْ بَعْدَهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشي ُ فحدَّث به ولم يذكر مَنْ حدثه به تحسيناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجى الذي يحتج ُ بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله

ماذكرت، فلاحول ولا قوة إلا بالله (٢٠ . وأما الإلزام بتعاليق البخارى ، فهو قد عُلِم شرطُه في الرجال وتَقَيَّدُه بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقق في المبهم الذي لم لا يكفي على المعتمد، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ، نعم قد قال ابن كثير : المبهم الذي لم يُسَمَّ ، أو سُمِّى ولم تُعْرَف عينه ، لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يُسْتأنسُ بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ؛ موقد وقع في مُسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لانطيل بإبراده فويت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف .

* * *

• ﴾ – ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأز وفصل فيه

ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؟ منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المهذّب: «قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمُر سَل كبار

⁽١) الحوارج فرق متعددة ، لأفرقة واحدة . فأما الذين كانوا منهم أعراباً ، وقد قرأوا القرآن ، ولحكنهم لم يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله (ص) فلا يبعد أن يقم منهم مثل ذلك ؛ وأما الذين تفقهوا في الدين ، وكانوا من أئمة الرواية ، وخرج لهم مثل الإمام البخارى في صحيحه على سعة معرفته في الدين ، وانفراده بأدق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط في كل من يروي عنهم لله يعقل أن يكون في مثلهم هوى يجعلون ما يستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ، وقد عرف من مذهبهم أنهم يرون الرسائل الكذب كفرا ؟ ولقد حبر شيخنا المصنف ، رحمه الله ورضى عنه ، المقالات الضافية ، وحرر الرسائل المنوعة ، في تعديل رواة السنة وحملة الآثار ، من الفرق المبتدعة ، أوكما يسميهم (المبدعة) ، وبين أن أئمة المنون من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، الذين خرجوا لهم في كتبهم ، أتتى لله منا ، وأعرف يحال الرواة والمجدثين ، ونعى على الحلم هجرهم لمذهب السلف ، ونبرهم لمخالفيهم بالألقاب ، (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) ومن أراد الوقوف على كلامه فيهم ، فلينظر في كتبه نقدالنصائح الكافية وميزان الجرح والتعديل وتارخ الجهمية والمعترلة ليتحقق ذلك وقد عقدت فصلا في كتابي (نقد عين الميزان) جعلته معياراً على الجرح والتعديل . وذكرت فيه ماللخوارج وما عليهم .

التابمين ، إذا أُسندَ من جهة أخرى ، أو أرسله مَنْ أُخِذَ عن غير رجال الأوَّل ، أو وافقً قول الصحابي"، أو أفتي أكثرُ العلماء بمقتضاه . » هذا نظرُ الشافعي" في الرسالة وغيرها . وَكَذَا نَقُلُ عَنْهُ الْأُمَّةُ الْحُقَقُونَ مَنْ أَصِحَابِنَا النَّقَهَاءُ والْحُدُّ ثَبِّينَ كَالبِّهِقّ والخطيب البغداديّ ، و آخرين؛ لافر ْق في هذا عنده بين مُر ْسَل سعيدين المسيَّب وغيره. هذا هوالصخيح الذي ذهب إليه المحققون . وقد قال الشَّافميُّ في مختصر المُزَنِّي في آخر باب الرِّبا : أخبرنا مالك ، عن زايد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله عَلِيْكُ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. .واعرن ابن عباس: أن جزوراً نُحرَت على عهد أبي بكر الصِدِّيق رضي الله عنه فجاء رجل بِعَنَاقَ (١) ، فقال: أعطوني مهذه العَناق! فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هـذا. » قال الشافعيّ رجمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسميد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، أيحرِّ مون بيع اللحم بالحيوان . » قال الشافعي : « وبهـــذا نَا خَذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله عَلِيَّةِ خالف أبا بكر الصدّ بق رضي الله عنه .» قال الشافعي : « وإرسال ابن السيُّب عندنا حسن . » هذا نصُّ الشافعي في المختصر نقلته في المناه من الفوائد. فإذا عُرف هذا ، فقد اختاف أصحابنا المتقدمون في مُعْلَمُ الْمُعْلِينِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عندنا حسن » على وجهين ، حكاها الشيخ المنافع اللُّم ، وحكاها أيضا الخطيب البغدادي في كتابه « كتاب الفقيه وحكاها جماعات آخرون :

أَحْمَا اللهِ عَلَيْهِ عَنْدُهُ بِخُلَافَ غَيْرُهَا مِنَ المُراسِيلُ . قَالُوا: لأَنْهَا قُتُشَتُ

المن المن على ماذكرناه . انها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها على ماذكرناه .

ا : وإنما رجح الشافعيّ رحمه الله بمرسله ، والترجيخ بالمرسل جائز . قال الخطيب الترجيخ بالمرسل جائز . قال الخطيب الترجيخ الثانى ؛ وأما الأوّل فليس

العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح) .

بشيء. » وكذا قال في الكفاية : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجيف ، و في مراسيل سعيد، مالم يوجد مسنّداً بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جمل المعالمين لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسل سعيد . » هذا كلام المستحسن وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهق رحمه الله نصَّ الشافعيُّ كما قدمته . قال: عمل الشافعي: نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضم اليها ما يؤكدما ؟ فإن لم ينض المنافعين سواء كان مرسل ابن المسيَّب أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيل لابن المستعلم الله الشافعيُّ حين لم ينضمُ إليها ما يؤكدها ، ومراسيل لغيره قال بها حين انضمُ إليهاما يوكيما، قال: « وزيادة ابن المسيَّب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيم زعم الحاكم. فهذا كلام البيهق" والخطيب، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان، مُتَصَلِّمَان من مُعْمِينًا. والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعانى كلامه ؛ ومحلَّهما من العنفي والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الزمام لم المرا القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشائل في وان الصغير : مرسَل ابن السيُّب عندنا حجة . » فهو مجمول على التفصيل النبي تعمل الماني والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولايصح تعلق من قال : إن مرسل سعيد حجة "، بقول : لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده ، بل اعتمده لما انضم الله الصديق ، ومَنْ حَضَرَهُ ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضى الله الله عنه الله الله الله من قول أنهة التابه بن الأربعة ، الذين ذكرهم . وهم أربعة من فقها المدينة المعالم الموسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل من الله وغيره . فهذا عاضد ثان المرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل المنا الموسل إذا أسند من جهة أخرى احتُع به الموسل الما المسند ، فلا فائدة حينند في المرسل ، والمعالم الموسل ، والمعالم الموسل ، وأنه مما يحت من المرسل ، والمعالم الموسل ، وأنه مما يحت من الموسل ، والمعالم الموسل ، وأنه مما يحت من الموسل ، والمعالم وأنه مما يحت من الموسل ، والمعالم وأنه مما يحت من الموسل ، والمعالم وأنه مما يحت من المعالم والمعالم وأنه مما يحت من المعالم والمعالم وأنه مما يحت من المعالم والمعالم والمعا

صحیحان، حتی لو عارضهما حدیث صحیح من طریق واحد، وتعذّر الجمع، قدّمناها علیه والله أعلم. » انتهی کلام النووی.

نمنة : . . - . أورد العلامة القرافي رحمه الله تعالى في التنقيح (۱) سؤالًا فقال : « الإرسال هو إسقاط صحابي من السنّد ، والصحابة كلهم عُدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما في نسخة من التنقيح : « بأنهم عدول إلا عند قيام المارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه مايوجب القدح ، فَيتَوَقَف في قبول الحديث ، حتى تُعلم سلامته عن القادح » انتهى .

والتَّحقيق: أن جريان الحلاف فيه وقوَّة ضَعْفِهِ لما أَسلفناه أُولًا عن شرح النخبة فتأمله .

* * *

٤١ – بيان أكثر من نروى عهم المراسيل والموازنة بيهم

قال الحاكم في علوم الحديث: «أكثر ماتروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيّب؛ ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبى رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصرى ؛ ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعى ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبى هلال ؛ ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأحمُّها كاقال ابن معين ، مم اسيل ابن المسيّب، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء

⁽۱) ص ۱٦٤ .

 ⁽۲) حاشية البناني على شرح جم الجوامع للمحلى ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ،
 ١٢٩٧ه.

قال السيوطي: « تحكم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذُكرَ معه؛ ونحن نذكر ذلك : فراسيل عطاء : قال ابن المديني : كان عطاء يأخد عن كل ضرب ؟ مرسلاتُ مجاهد أحبُّ إلى من مرسكاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل . مرسكات سعيد بن المسيَّب أصح المُرسَلات ؛ ومُرْسلات إراهيم النَّخَعي لا بأس بها ؛ وليس في المُرسلات أضعفُ من مرسكلات الحسن ، وعطاء بنأبي رباح ، فإنهما كانايأخذان عن كل أحد . ومراسيل الحسن تقدُّم القول فيها عن أحمد. وقال ابن المديني : « مرسكلات الحسن البَصري التي رواها عنه الثُّقات صحاحٌ ، ما أقلُّ ما يسقط منها ! » وقال أبو زُرعةً : «كُلُّ شيء ، قال الحسن قال رسول الله عَرَالِيُّه ، وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربمة أحديث . » وقال يحبى ابن سميد القطان: « ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله عَرَاتِيم ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثًا أو حديثين . » قال شيخ الإسلام ابن حجر : « ولعله أراه ما جزم به الحسن » وقالغيره « قال رجل للحسن ياأباسعيد ! إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله عَرَّالِيَّةِ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدَّثك؟ » فقال الحسن : « أيها الرجل! ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبْنَا!! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أسحاب محمد عَلَيْكُم . » وقال يونس بن عبيد « سألت الحسن ، قلت يا أبا سميد! إنك تقول : قال رسول الله عَرَاقِيُّم ، وإنك لم تُدُر كه ؟ » فقال: « يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ، ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني

⁽١) سورة التوبة ، آية ٢٣ .

⁽۲) ذكره الحافظ ابن عبد البرق كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ۱۷۷ ، عن ثابت بن قيس الألصارى . قال : (ومثله عن ابن عباس) .

ما أخبرتك: إنى في زمان كما ترى _ وكان في زمن الحجاج _ كل شيء سمعتني أقوله: قال. رسول الله على أن فهو عن على بن أبي طالب؛ غير أنى في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . » وقال محمد بن سعيد: «كل ما أسند من حديثه ، أو روى عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أر سل من الحديث ، فليس بحجة . » مراسيل الحسن عندهم شبه الريح. وأما مراسيل النّخيي فقال ابن معين: مراسيل إراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ». وعنه أيضا: أعجب إلى من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب . وقال : أحمد أيضا بأس بها . » وقال الأعمش : « قلت الإبراهيم النخعي : أسند لي عن ابن مسعود فقال : إذا حدثت عن رجل ، عن عبد الله فهو الذي سمعت ؛ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله . » انتهى .

* * *

٤٢ — ذكر مرسل الصحابة

قال النووى : « ماتقد من الخلاف في المرسل ، كله في غير مرسل الصحابي ؟ أما مرسل الصحابي ؟ أما مرسل الصحابي كإنجاره عن شيء فعله النبي علي أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ؟ فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا ، وجماهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحد ون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله في الصحيح ، وفي صحيحي البخاري ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحاق الأسفراييني لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي على أن بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبين أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبي على أو صحابي . وأله النووي : «والصواب الأول ، وأنه يحتج به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رووها بَينّوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . » انتهى .

أى فلا تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأيضا فما يروونه عن التابمين ، غالبُهُ بلعامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

٣٤ — مراتب المرسل

قال السخاوى فى فتح المغيث: « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابى ثَبَتَ سماعُهُ مَم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المُخَضْرَمُ ، ثم المُتُقْن كسميد بن السيّب ، ويليها من كان يتحرّى فى شيوخه ، كالشعبى ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والرُّهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

* * *

٤٤ — بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وفوار أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا

اعلم أن قول الصحابى: « من السُّنَةَ كذا ، أو أُمِرْ بَا بَكذا ، أو أُنهِينا عن كذا » وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهى ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله عَرَالِيَّةِ ، واحمال أن يكون الآمر غيره ، وأن يريد سنة غيره بعيد ، وإن كنا لاننكر أن إطلاق ذلك يَصْدُق مع الواسطة ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال: أمِرْ نا بكذا ، فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يُفهم عنه إلا ذلك ، ورسول الله عَرَالِيَّةِ ، هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم، فتصر ف إطلاقاتهم إليه عَرَالِيَّةِ ، وما قيل : «إن الفاعل إذا حُذِف احتمل النبي عَرَالِيَّةِ ، وغيره، فلا نُثبت شرعاً بالشك! » فجوابه أن ظاهر الحال صارف لنبي صلى الله عليه وسلم كا تقدم تقريره .

وكذلك الشّنة ، أصلها فى اللغة : الطريقة ، ومنه سَنَنُ الطريق الذى يمشى فيه ، غير أنها في عُرف الاستمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام فى الشريعة . كذا قاله القرافى فى التنقيح ، ومما يؤيد أن ذلك فى حسكم الرفع فى السنة ، ما رواه البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنة ، فَه جر ، الصلاة » قال ابن شهاب : « فقلت لسالم :

أَفَعَلَهُ رَسُولُ الله عَلِيُّ ؟ » فقال: وهل يَمْنُون بذلك إلا سنته عَلِيَّ ! » فنقل سالم _ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التاب بين عن الصحابة ـ أنهـــم إذا أَطلقوا السُّنَّة لايريدون بذلك إلا سنة النيُّ عَلِيُّكُم . وممايؤيد الرفع في «كنانوُم» مارواه الشيخان عن أبي موسى في قصة استئذانه على عمر ؟ ولَفْظُ البخاري : « عن أبي موسى قال: استأذَنْتُ على عمر ثلاثًا ، فلم يؤذن لى ، وكأنه كان مشغولًا ، فَرَجَعْتُ ؛ ففرغ عمر فقال : أَلَمْ أَسْمِع صُوتَ عَبِدَ اللهِ بن قيس ؟ إيذنوا له ! قيل : قدرجع ! فدعانى ، فقلت : « كنانؤمر بذلك » فقال : «تأتيني على ذلك بالبَيِّنة ؟» فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا: لايشهدلك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد ألخدري ، فذهبت بأبي سعيد اللحدري ، فقال عمر: «أُخَفِيَ على هذا مِنْ أُمرِ رسول الله عَلِيُّكُم ؟ أَلْهَانَى الصَّفْقُ بِالْأَسُواقِ؟ » ــ يمنى الخروج إلى التجارة _ . زاد مالك في الموطأ : « فقال عمر لأبي موسى أما إنى لم أتهمِثُك ، ولكن خشيتُ أَن يَتَقَوَّلَ النَّاسِ على رسول الله عَلَيْكِم . » قال الشُرَّاح : «وحينتُذ فلادلالة في طلبه البينة على أنه لا يُحْتَجُ بخبر الواحد ، بل أراد سدَّ الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسولالله عَلِيُّكُم ، عند الرغبة والرهبة ». وقانوا في الحديث : « إن قول الصحابي " (كنا نؤم بكذا) له حكم الرفع ».

قال الحافظ في شرح النخبة: « وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً ، فَلِمَ لا يقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورَّعاً واحتياطاً . ومن هذا خول أبي قِلابَة عن أنس : « من السُّنَة إذا تروَّج البكرَ على الثَيَّبِ ، أقام عندها سبما .» أخرجاه . قال أبو قلابة : « لوشئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي عَرِّالِيَّةٍ . » أي لو قلت ، أخرجاه . قال أبو قلابة : « من السُّنَة » هذا معناه ، لكن إيراده والصيغة التي ذكرها الصحابي أولى » انتهى .

وأحسن منه أن يقال: إن قولهم من السنة ، أو كنا نؤمر ، ونحوها ، هو من التّفنُّن فى تبليغ الهَدْى النبوى " ، لاسيا وقد يكون الحكم الذى قيل فيه أُمِر "نا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أولضيق المقام ؛ وكثيراً مآيجيب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تنبير . — ذكرنا أن السُّنة لغة أن الطريقة ؛ والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، مادل عليه دليل من قوله عَلِيلَة ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جُعِلَت السنة مقابلة للقرآن ، وبهدذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصطلح عليه الفقها في وأهل الأصول من أنها خلاف الواجب فهو اصطلاح حادث ، وعُر ف مُتَحَدِّد .

* * *

٤٥ — السكلام على الخبر المتواثر وخبر الآحاد

اعلم: أن المتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن يكونوا جماً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ؛ ولذا كان مقيداً للعلم الضرورى وهو الذى يُضْطَرُ اليه الإنسان، بحيث لا يمكنه دفعه أ ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعْتَرَ فيه عَدَد معين في الأصح .

ثم المتواتر قسمان : لفظى وهو ماتواتر لفظه ، ومعنوى وهو ما تواتر القدر المشترك فيه. وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا . . . » رواه نحو المئتين ؟ وحديث الحوض ، رواه خسون ونيف ؟ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبمون ؟ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؟ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب (١) .

وللثانى أمثلة أيضاً، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه عَرَالِيَّهِ نحو مئة حديث

⁽۱) ص ۱۹۱ – ۱۹۱۱.

فيه رَفْعُ يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشتركُ فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

تفسير. - وقع في كلام النووي في شرح مسلم في المتواتر أنه لا يشترط في المخبرين به الإسلام ، وكذا قال الأصوليون ؛ ولا يخني أن هذا اصطلاح للأصوليين ؛ وإلا فاصطلاح المحدثين فيه ، أن يروية عدد من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يُحتَجُّ بروايته أن يكون عَدلاً ضابطاً ، بأن يكون مُسْلماً بالغاً ، فلا تُقبَل رواية الكافر في باب الأخبار ، وإن بلغ في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : « ولا تقبل رواية كافر ، وإن عُمِن في الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه ! يقبل من الكافر ما تَحَمَّلُهُ في كفره بالصدق ، لِمُلوِّ منصب الرواية عن الكفار » . نعم ! يقبل من الكافر ما تَحَمَّلُهُ في كفره إذا أسلم ، كما سيأتي التطرق لها في الباب السادس في الإسناد في بحث توسع الحفاظ في طبقات السماع . وقد أفردت في مطورً لات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر ، سوء كان الراوي له واحداً أو أكثر .

* * *

٦٤ - بياده أن خبر الواحد الثقة حجة بلرم برالعمل

قال النووى رحمه الله تعالى في شرح مقدمة مسلم (١): « نَبّه مسلم وحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوب العمل بخبر الواحد ، فينبغي الاهتاء أبها ، والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها ، وإيضاحها ؟ وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أعمة المحد ثين . وأول من بَلَغَنَا تصنيفه فيها ، الإمام الشافي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ؟ ونذكر هنا طرفاً فنقول : اختلف العلماء في حكمه ، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدهم من المحد ثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ؟ وأن وجوب

العمل به عَرَفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القُدَرِيَّةُ والرافضة وبعضُ أهل الظاهر. إلى أنه لا يجب العمل به ؟ ثم منهم من يقول : مَنَّعَ من العمل به دليل العقل ؟ ومنهم من يقول: منع دليك الشرع. وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل المقل. وقال اُلجِّباً في من المعتزلة : « لا يجب العمل إلا عما رواه اثنان عن اثنين » . وقال غيره : « لا سيجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة » . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن » . وذهب بعض المحدُّثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. وهذه الأقاويلُ كامها ، سوى قول الجمهور ، باطلة ؟ وإبطال مَنْ قال : « لا حجة فيــه » ظاهر . فلم تَوْلَ كُتِبِ النِّي عَلِيْكُ وَآحَادُ رُسُلِهِ ، يُعْمَلُ بِهَا ، ويُلْزِمُهُمُ النَّي عَلِيْكُ العملَ بذلك ، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون، فن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة، فمن بعدهم من السلف والحلف ، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفُتْيا ، ونَقْضِهمْ به ما حكموا على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك . وهــذا كله معروف ، لا شك في شيء منه ، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم » فهو مكابر للحسُّ ؛ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك مقطرٌّ قُ إليه ؟ » انتھى .

وفى حصول المأمول (١): « قد دل على العمل بخبر الواحد ، الكتابُ والسنة والإجماع ولم يأت من خالف فى العمل به بشىء يصلح للتمسك به . ومن تَنَبَعَ عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك فى غاية الكثرة ، بحيث لايتسع له إلا مصنف بسيط (٢) ؛ وإذا وقع من بعضهم التردُّدُ فى العمل به فى بعض الأحوال،

⁽١) ص ٥٦ . (٢) البسيط: الواسع كما في الأساس وغيره .

فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة ، أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك » اه .

وقد جود الكلام على قبول خبر الواحد الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى في رسالته الشهيرة في باب على حدة ، و يحدر بذى الهمة الوقوف على لطائفه ؛ وأوسع فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ، عند قول البخارى : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فلير جمع إليه . ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة في الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلًا عن أن يسأل الكواف ؛ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً: قال ابن القيم في الرد على من ردَّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه: « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيها: أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن ؛ ثالثها: أن تكون دالة ، على حكم سَكَتَ عنه القرآن . وهذا الثالث يكون حكا مُبْقداً من النبي عَلِيق ، فتجب طاعته فيه . ولو كان النبي عَلِيق لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تمالى (۱): « مَنْ يُطِع الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إنْ كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمها وخالتها، وتحريم ما يحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشَّفعة ، والرهن في الحضر وميراث الحدة ، وتخيير الأَمة إذا أعْتقت ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم في رمضان ، ووجوب إحداد المُثدَّة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلَّ الصَّداق عشرة وراهم ، وتوريث بنت الابن الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلَّ الصَّداق عشرة وراهم ، وتوريث بنت الابن

⁽١) سورة النساء، آية ٧٩.

السدس مع البنت ، واستبراء السّبيّة بحيضة ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق فى الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالى بالكالى وغيرها مما يطول شرحه . وهذه الأحاديث ، كلم آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم فى ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحل بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق » انتهى .

* * *

٤٨ – السكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث

١ – ماهية الموضوع

« هو الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصنوع » أى كذب الراوى فى الحديث النبوى ، بأن يروى عنه عَلِيْتُه ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

۲ – حکم روایت

اتفقوا على أنه تَحْرُمُ روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان في الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبينًا وضعه ، لحديث مسلم عن سَمُرَةً بْن جُنْدُب ، قال قال رسول الله عَلَيْتُهِ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبْ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابَيْنِ » ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . رُوِي الكَذَّابَيْن على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع .

٣ - معرفة الوضع والحامل عليه

ذكر المحدِّثون أموراً كلية ، يُمرف بهاكونُ الحديث موضوعا ؛ منها: اشتماله على مجازفات فى الوعد والوعيد ، ومنها: سماجة الحسديث ، وكونهُ مما يُسخر منه ، مثل ما يروى فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها: مناقضته لما جاءت به السُّنَّة الصريحة ،

ومنها أن يكون باطلا فى نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ، ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء، بللايشبه كلام الصحابة ، ومنها : أن يشتمل على تواريخ الأيام المستقبلة ، ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ، ومنها : أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ومنها : فالفقه لصريح القرآن ، ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالي ومنها : اقترانه بقرائن يُعلم عالمنه باطل .

.. وقد استقصى المصنفون فى الموضوعات إيرادَ الأمثلة المتوافرة لـكل ماذُ كِر ، فَلْمُرْجَعْ إليها . وسيأتى نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ في شرح النخبة (١): « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يُصدقُ الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يُعْرَفُ الوضع بإقرار واضعه . »

ثم قال: « ومن القرائن التي يُدْرَكُ بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوى ، كما وقع الممأمون بن أحمد ، أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا فساق في الحال إسناده إلى النبي عَلَيْكُ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة وكما وقع لغياث ابن إبراهيم، حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي عَلَيْكُ أنه قال: « لا سَبْق إلا في نَصْل أو خُف أو حَافِر (٢) _ أو جناح _ » فزاد في الحديث أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام . ومنها: ما يؤخذ من حال « أو جناح » فعرف المهدى أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام . ومنها: ما يؤخذ من حال المروى ، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن ، أو السَّنَة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صربح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التأويل ، ثم المروى تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكاء ، أو الإسرائيليات ؛ أو وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكاء ، أو الإسرائيليات ؛ أو وتارة يأخذ حديثاضعيف الإسناد، فيركبله إسناداً صيحاً ليَرُ وج. والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم يأخذ حديثاضعيف الإسناد، فيركبله إسناداً صيحاً ليَرُ وج. والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم يأخذ حديثاضعيف الإسناد، فيركبله إسناداً صيحاً ليَرُ وج. والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم يأخذ حديثاضعيف الإسناد، فيركبله إسناداً صيحاً ليَرُ وج. والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم يأخذ حديثاضعيف الإسناد ، فيركبله إسناداً صيحاً ليَرُ وج. والحامل للواضع على الوضع ، إما عدم يأخذ حديثاً ضعور به المحاملة و المحامل

⁽۱) ص ۱۹ . (۲) أخرجه أصحاب السنن وأحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه ابن ماجه « أونصل » .

الدين ، كالزنادقة ، أو غَلَبَةُ الجهل كبعض المتعبّدين ، أو فرطُ العصبيّة ، كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَدُّ به . إلا أن بعض الكرّامية ، وبعض المتصوفة ، نُقِلَ عنهم إباحة الوضع فى الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي عَلِيقٍ من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبي عَلِيقٍ من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجوينى فكفر مَنْ تعمد الكذب على النبي عَلِيقٍ » . انتهى .

وقال حجة الإسلام الغزالى فى الإحياء (١): « وقد ظنّ ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث فى فضائل الأعمال ، وفى التشديد فى المعاصى ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال عَرَالِيّهِ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوّا مُقْعَدَهُ مِنَ النّارِ » وهذا لا يُترك إلا لضرورة ، ولا ضرورة ، إذ فى الصدق مندوحة عن الكذب ، ففيا ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ، إن ذلك قد تكرّ رعلى الأسماع وسقط وقمه ، وماهو جديد فو قمه أعظم ، فهذا هو س ، إذ ليسهذامن الأغراض التي تقاوم عذور الكذب على رسول الله عَرَالِيّ ، وعلى الله تعالى ، ويؤدى فتح بابه إلى أمور تشوّش عذور الشريمة ، فلا يقاوم خير هذاشر ، أصلاً والكذب على رسول الله عَرَالِيّ ومن الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله المفو عنا وعن جميع المسلمين » انتهى .

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاه الله : « الحديث الموضوع ، هو الحتلقُ المصنوع المنسوب إلى رسول الله علي المقام ، قال رعاه الله : « الحديث الموضوع ، هو الحتلقُ المصنوع المنسوب إلى رسول الله على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تعصبُ أهل المشرقين والمغربين ، لأنه يطر في الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب المشرقين والمغربين ، لأنه يطر في الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب المسلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شَعَاعاً ، وتتفرق بداداً ، لالتباس الفضيلة ، وأفول شمس الهداية ، وانشماب الأهواء وتباين الآراء .

⁽١) ص ١٦٨ ، ج ٣ ، القاهرة ١٢٧٩ ه .

وإن تفرق المسلمين إلى شيمة ورافضة وخوارج ونصيرية الح ... لهو أثرَ تبيح من آثار الوضع في الدّين . ولقد قام الحفّاظ الثقات ، وكادوا يُزْهِقون الروح بضبطهم الحديث حفظاً وكتابة تلقينا ، ومازوا الخبيث من الطيّب ، وقشموا شُحُب اللّبس فتلألاً نور اليقين » .

ثم قال: « ورب سائل يقول: أنى ساغ للمسلمين أن يضعوا في دينهم ماليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؟ منها: عَفْلَةُ المحدِّث ؟ أو اختلاط عقله في آخر حياته ؟ أو التحكيُّرُ عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهو مثلاً . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لايقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؟ وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم ؟ ومنهم طائفة أهمَّتهم أنفسهم ، فاختلقوا ماشاه واللتقرُّب من السلاطين والأمراء ، أو لاستمالة الأغنياء إلى الإعطاء . ومن هذا الصنف القصاص الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير في المساجد والمجامع ، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لفائس يقتنونه ، أو حُطام خبيث يلتهمونه » .

قال: ولقد شاهدتُ منهم في المسجد الحسيني رجلًا بيده رقاع صغيرة ، فيها دعاءيقول: إنه دعاء موسى ، وإن من قرأه أو حمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والرّحام حوله شبيه برحام الحشر ، حتى لا كاد ترى إلا عُمائم وطرابيش وبرانس وخرا ، وأيديا ممتدة بفلوس أو دراهم ، وهو في بُهُر قرحلقتهم ، كأنه أبو زيد السروجي يوزع الرّقاع ، ويجمع المتاع ، ويخلب الأسماع ، حتى كاد يبيح للمتصدّقين والمتصدقات ، كل مادخل تحت الحرمة ، وشمله اسم النهي . هذا ، وقد بلغني أن بعضهم نَبه شيخ الجامع الأزهر والسادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول، فأجاب بأن " هذا تجسسُ " ، والله يقول: (وَ لا تَجَسسُ و الله يقول: (وَ لا تَجَسسُ و الله يقول: (وَ لا تَجَسسُ و الله يقول الله على النبي كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل ؟ القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل ؟

⁽١) سورة الحجرات ، آية ١٢ .

« ولنرجع إلى الوُضَاع ، فنهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ،
« يُرِيدُونَ أَنْ يُطفِعُوا نُورَ الله بِأَقُواهِهِم ، وَيَأْبَى الله إلا أَنْ يُتِم الْوَرَهُ هُ الله بالترياق ، وهيأت لهم الفرص في الأزمان الغابرة مجالًا
على لبس الحق بالباطل ، وخلط السم بالترياق ، وهيأت لهم الفرص في الأزمان الغابرة مجالًا
فسيحاً لهذا البهتان ، حتى شحنوا الأذهان ، وسودوا الدفاتر ، وأفعموا الكتب بمفتريات
« مَا أَنْزَلَ الله عَبَم مِنْ سُلْطَانِ » (٢٠ . وقد سرى هذا الداء في كتب التفسير والسير والسير والتاريخ ، وتلقتها العامة عن سلامة صدر ، إما لشهرة المعزو إليه ، أو لاستبعاد كذبه على الرسول عَلَيْكُم ؛ فجيطوا وحادوا عن الجادة : «وَهُم ْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُ يُحْسَنُونَ صَنْعاً» (٣٠ .
ثم قال : « ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا ، ولكن العجب العجاب ، من أهل
العلم الذين يرون هذا المذكر رأى العين صباحًا ومساءً ، ويتأولون له ، كأنما أعمال هؤلاء
السوقة وحي متشابه ، يجب تأويله في رأى العلماء المتأخرين !! اللهم ألهمنا السداد ، ووفقنا إلى سبيل الرشاد!

« والداهية الدهياء ، أن الناس الآن ، أخدت تروى الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين ، وحول العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سيل التبر له ! فراجت سوق الأراجيف المعزوة للدين ، واختلط الباطل بالحق ، فهدوا بهذا للطاغين على الدين سُبلا كانت عذراء ، وخططا كانت وعثاء ، فلا تكاد ترى حماراً أو حوذيًا أو خادما أو طاهيا أو أكاراً أو قصاراً وكناساً أو رشاشا إلا وهو يستشهد في كل عمل من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه ولفظه أم لم يصح . فإذا جلست في مر تاض أوناد أوسوق أوحانوت أو محفل عرس أومأتم، ولفظه أم لم يصح . فإذا جلست في مر تاض أوناد أوسوق أوحانوت أو محفل عرس أومأتم، في الصدور . وربما كان في مجلسهم عالم ، فيسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن في الصدور . وربما كان في مجلسهم عالم ، فيسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن كذا ! » «ويمكن أن يكون كذا ! » ؛ والورع يُقول : « لا أدرى ! » أو « حتى أراجع

⁽١) سورة التوبة ، آية ٣٣ . (٢) سورة يوسف ، آية ٤٠

⁽٣) سورة الكرف ، آية ٥ . ١ .

الصِّحاح! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات، وهو موضوع! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصا على ألسنة بعض الشايخ فيفتي بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى! » . ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإماتة البدعة . ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا ، وذلك بالوقوف على طائفةمن الأحاديث الموضوعة التي يستدل بها الناس على عقيدة أُوحِكُم أُوفَضِيلة أَو النَّهِي عَنْ رَذَيلة ليتميز الحبيث من الطيب، ويبتعد حَمَلَةُ القرآن، وخطباء المنابر ، ووُعَّاظ المساجد ، من رواة الأكاذيب المضادَّة للشرع والعقل باسم الدين وهم لايشعرون . وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة والخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ، فإن ضررها عظيم ، وخَطْبُهَا جسيم . وذلك كديث : « حب الوطن من الإيمان» الذي لايفهم منه بمدالتأويل والتحليل إلاالحث على تفرق الجامعة الإسلامية ، التي ننشد صَالَتُهَا الآن ! فإنه يقضى بتفضيل مسلمي مصر مثلا على من سواهم وأن مَنْ في الشاميُفَضِّلُ إخوته هناك على غيرهم، وهكذا، وهو الانحلال بمينه، والتفرق المنهيُّ عنه؛ والله يقول: « إِنَّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةُ »(١) ، ولم يقيد الأُّخُوَّةَ بمكان ، ويقول : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهُمْ وَلَوْ كَانَ إِنِهُمْ خَصَاصَةٌ » (٢) ، وأقل مافيه تفويت فضيلة الإيثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غيرذلك .

ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبوى "، الذى اشتمل كثير من الخيال الشعرى"، والأحاديث التي وصعها المُطرُون الغُلاة ، كحديث : « لولاك ما خلقت الأفلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول عَنِيلًة بضروب من الغزل ، لا تليق إلا بِمُتَّخِذات أَخْدان ، مما يجل مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكروايتهم من المعجزات ماليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن الورد من عرقه إلى آخر ماينسبونه للمناوى ، ولا أظنه إلا مصطنعا باسم الشيخ رحمه الله ورضى عنه » انتهى ملخصا .

⁽١) سورة الحجرات ، الآية ١٠ . (٧) سورة الحشر الآية ٩

٤ - مقالة في الأحاديث الموضوعة في فضيلة رجب

نبِّه بعض الفضلاء على ذلك في مقالة نشرها في مجلةٍ نُصْحًا لِخطباء المنــار المُغَمَّلين ، وللوعاظ والقُصَّاص البُّلَّه ، فقال ما نصه : « كم اختلق الكذابون على النبيُّ عَلَيْكُم ، وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، وركبوا الأسانيد الملفَّة ، وأسمبوا وأطنبوا ، وبالغوا في التحذير والترهيب، وشددوا وسهلوا، على حسب ما تُسَوِّل لهم أنفسهم، ولم يُخشُّو ١ خالقاً يعلم سرهم وعلا نِيَتَهُم ، فيجازيهم عقاعدَ في النار يتبوَّأُونها جزاء افترائهم واختلاقهم. وَتَجَرُّتُهُم عَلَى وَضَعَ الأَحَادِيثُ ، التي « مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وقد قال الحافظ سهل بن السرى : « قد وضع أحمد بن عبد الله الجوربياري ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، ومحمد بن تميم الفريابي على رسول الله عَلَيْكُ أَكُثُر من عشرة آلاف حديث. وقال حماد بنزيد: « وضعت الزنادقة على رسول الله عَلَيْكُمْ أربعـــة آلاف حديث » . وقال بعضهم : « سمعت. ابن مهدى يقول ليسرة بن عبد ربه : من أبن جئت مهده الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ، ومن صام كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها أَرَغَّبُ الناس فيها !! » وقيل لأبي عصمة. ابن أبي مريم المروزي : « من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً " سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومغازي ابن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حسبة !! » ومما يوجب الأسف أن يرى الإنسان تلك الموضوعات والمناكير والأباطيل ، قد انتشرت. في الكتب انتشاراً زائداً ، ورواها الحلف عن السلف ، وشُحِنَتْ بها كتب الوعظ والإرشاد ، ودواوين الخطباء ، حتى إنك لا تطالع ديوانًا من الدواوين المتداولة بينخطبائناً ﴿ إلا وترى فيه من فظائع الأكاذيب على نبينا عليه الصلاة والسلام ، ما يستوجب العجب! وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث ، ودخولهم في خبر كان ، وعدم اعتناء أهل عصر نا به . ومن أفظع هذه الأباطيل، الأحاديثُ التي تروى في فضيلة رجب وصيامه، فأغلب. الدواوين نراها مشحونة بها . ونحن نأتى بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضّاعون ، ليحذرها ا العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقصّاص ، فيجتنبوها ، ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حدراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي عَلَيْكُم ، فنقول: حديث : « فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام ؛ وفضل شهر سمبان على الشهور ، كفضلي على سائر الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله على سائر الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان ، كفضل الله على سائر المعباد » موضوع قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة .

وقولهم: « أكثروا من الاستنفار في رجب ، فإن لله في كل ساعة منه عتقاء من النار؟ وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » موضوع ؛ وفي إسناده « الإصبغ بن نباتة » ليس بشيء . قاله السيوطي في اللآلئ المصنوعة .

وقولهم: «رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ... إلخ » أورده الصاغاني في الموضوعات . ومنها : «فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلاة الموضوعة فيها المسهاة بليلة الرغائب». وقولهم : « في رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له من الأجر كن صام مئة سنة ، وها لثلاث بقين من رجب ؛ في ذلك اليوم ، بعث الله عمداً نبيًّا » موضوع قاله السيوطي في النكت البديعات .

وقولهم : « من صام يومًا من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمنًا يوم القيامة ومن على الصراط وهو يهلّل أو يكبر » موضوع وفي إسناده «إسماعيل بن يحيي» كذّاب. وقولهم : « من أحيي ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنــة ،

وكساه من حلل الجنة ، وسقاه من الرحيق المختوم » موضوع ، وفى إسناده « حصين ابن مخارق » كان يضع الحديث. قاله السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

وقولهم: رجب من الأشهر الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ؛ فإذا صام الرجل منه يوماً وجر د صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليوم وقال : « يا رب ! اغفر له ! » وإذا لم يتمضومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقالا : «خدعتك نفسك» موضوع وفي إسناده « إسماعيل بن يحيى » كذاب . قاله السيوطي .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المنبتر الذي أفرده الله تعالى لنفسه ، فن صام منه يومًا إيماناً واحتساباً ، استوجب رضوان الله الأكبر ... إلخ » موضوح . وفي إسناده « عصام ابن طليق » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هارون العبدي متروك .

وقولهم: خطبنا رسول الله عَلَيْكُم قبل رجب بجمعة، فقال: « أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فمن اكتسب فيه خيراً ، ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة ، فعليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ... إلخ » موضوع ذكره السيوطي .

وقولهم: « من صام من رجب يوماً تطوُّعاً ، أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله ، وأعلق عنه أبواب النار . . . الخ » موضوع ؛ ذكره السيوطي وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض » . انتهت المقالة .

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها فى مجلته وقال: « إن كانت هذه الأحاديثُ موضوعةً كما قال الحكاتب ، فما الغرض منها إلا الترغيب فى العبادة التى يثاب فاعلما على كل حال! وحينئذ يكون بيان كيفية وضعها وتكذيب واضعيها تثبيطاً غير محمود عن عبادة الله ».

فأجاب ناشرها بقوله: « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؟ ومن أفضل ضروب العبادة إعلام المسلمين بأنهذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، وصحيح ، إن كان سنده صحيحاً . سواء كان مغزى الحديث مما ند بَتْ إليه الشريعة بوجه عام ، أو ممانهت عنه ؟ وكانب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عند ياته ، وإنما ذكر أقوال أمّة الحديث والحفاظ حتى ذكر قول الحافظ السيوطى في سند حديث من تلك الأحاديث أنه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة في إنكار سند الحديث ، وعدم الاعتداد به . وهناك غرض لأمّة الحديث ، في بيان صحته وضعفه ، أسمى من غرض الترغيب في العبادة والصيام والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الغراء ، وصونها عن الدخيل فيها ، خيراً كان أو شراً ، لأنه إذا تطراق للحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وانهار بناه الشريعة المحدية المحديث الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وانهار بناه الشريعة المحدية

بَكَثَرَة مَا يَتَخَلَلُهَا مَنَ الْأَجْنِي عَنْهَا ، وأَى شَرَ أَعْظَمَ مَمَا يَطْرَأُ عَلَى الشّريعة الغرّاء لو أَرْخِيَ العنانِ لِوُ صَاّع الأحاديث ، يضمون كيف شاءوا ، دون أن يُميزّ الصدق من الكذب في رواياتهم ؟ ثم من هو الذي يقبل من المعترضين أن يكتب باسمه الـكُتاب ماشاءوا من أفكار وأقوال ولوكانت حسنة مقبولة في حد ذاتها ؟ بلمن يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفترى. على وزير أو مدير قرارا أو منشورا يصدره بإمضائه ، ولا يُمَدُّ عابثًا بالنظام ، مستوجبًا التّأديب، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال ، مها كان موضعه، وينشره كأنه صادر من السلطان، ولايماقب على فعله هذا ؟ فأى مسلم بعدهذا يُسوغُ أَنْ يُكْذَبَ عَلَى رَسُولَ اللهُ عَلِيُّكُمْ وَهُو يَقُولَ ﴿ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبُوَّأُ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ . » لذلك مجن نشرنا رسالة الفاصل الذي أسند كل ماقال فها للسلف الصالح من أَتُّمة الحديث وحُفًّاظه ، شاكرين همته ، مثنين عليه بما هو أهله معتبرين عمله هــذا من حَير أعمال العبادة التي يتقرب مها إلى الله في مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يحذو الفضلاء الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تتبط هممهم عن عبادة الله ، فإن الله يحتاج وَضَّاعُو الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه ؛ وعلى القراء أن يفقهوا مقاصد الكتاب في هذا الباب ، والله الموفق والمعين »:

ثم أجاب ناشرها أيضاً بقوله في محاورة ثانية: «لم يقصد كاتب الرسالة في بيان الأحاديث الموضوعة التي سردها تثبيط هم الناس عن العبادة ، وإنحا أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التي اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك، ويحسبونها من أصول الدين ، وليست منه في شيء ؟ تلك الأحاديث التي أُسْنِدَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أئمة الحديث السالفون ، وحُفاظهُ المحققون ، إنهاموضوعة مفتراة عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتي بتلك الأباطيل التي اختلقها الوضاعون ليحذرها عليه العموم ، ويعرف خطاء المنابر والوعاظ والقُصاص ، فيجتنبوها ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع في الإثم ، وفراراً من الكذب على النبي مراقية . . . الخ »

وهذا صريح فى أنه إنما ينصح الخطباء والوُعَّاظ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب فى إرشاد العامة، إلى ماهو الصدقُ فيه، والخير كله مع الصادقين».

ثم قال: « وقد بلغ حدُّ النهافت على بيان أسرار الشريعة الغرَّاء ، عند بعض خطباء المجلع على المنابر ، أن جعلوا للفظة (رجب) حروفا مقطعة ، مدلولات أخرى . قالراء لعنى والجيم لآخر ، والباء لغيرها مع أن هدنه الحروف ذاتها موجودة فى كل كلة ثلاثية تركبت منها ، كجرب ، وبرج ، ورجب أسماء مسميات أخرى وهلم جرا . بل لاينكر عاقل أن الدخيل فى الأحاديث ، قد كان منسه ما أضرَّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيفى ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما نتجته الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب فى العبادة من الحسنات ، لرجح عليها رجحانا مبيناً . فكيف لا يكون سدُّ هدذا الباب مُهماً . وكيف لا يكون سدُّ هدذا الباب مُهماً . وأسمين ، فى كل وقت ؟ وليس للأمر بالمعروف ، والنهى عن المذكر ، وقت مخصوص ! وأشدُّ ما يطلب ذلك ، فى الظروف التى يكون فيها الأمر والنهى أبلغ تأثيراً فى النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة ، أن ببين ما يختص منها بشهر رجب ، فى ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة ، أن ببين ما يختص منها بشهر رجب ، فى الوقت الذى يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو المادى إلى سبيل الرشاد » .

وأقول: رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » تطرقاً لهذا المبحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الأشهر الحرم » . وقد روى عن النبي عَلِيلِي ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال (۱) : « اللَّهُمُ بَارِكُ لَنَا فِي رَجَب وَشَعْبانَ ، وبكَنْنَا رَمَضَانَ » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث آخر ، بل عامية الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذب ' والحديث إذا لم يُمْلَمُ أنه كذب ' فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا كذب ' والحديث إذا لم يُمْلَمُ أنه كذب ' فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علم كذب ' والحديث إذا لم يُمْلَمُ أنه كذب ' فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علم كذب ' والحديث إذا لم يُمْلَمُ أنه كذب ' فروايته في الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا علم كذب ' أما إذا الله بالله عليه الله بالله عليه بيان عالم ، لقوله عَلَيْكُ (۲) : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِينًا عَلَمَ كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان عاله ، لقوله عَلَيْكُ (۲) : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِينًا عَلَمَ كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان عاله ، لقوله عَلَيْكُ (۲) : « مَنْ رَوَى عَنِي حَدِينًا عَلَمَ كذب الله عليه عنه الله عنه الله عليه عنه الله عنه اله عنه الله عنه

⁽١) رواه أبن أحمد والبيهق عن أنس . ورواه ابن ماجه عنه أيضا .

⁽٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة .

وَهُو يَرَى أَنَّهُ كَذَبُ فَهُو أَحَدُ الْكَاذِ بِين . » نعم ، رُوى عن بعض السلف فى تفضيل العشر الأول من رجب، بعض الأثر ، وروى غير ذلك ؛ فاتخاذه موسما بحيث يفرد، بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بكرة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبى عَرِيلِهُ ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن به شهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، والله أعلم » .

فنوى الإمام إن مجر الهبتمى رحم الله فى خطيب لا يبين مخرجى الأحاديث

فى فتاواه الحديثية (١) ما نصه: « وسئل رضى الله عنه فى خطيب يرق المنبر فى كل جمة ، ويروى أحديث كثيرة ، ولم يبين مُخَرِّ جبها ، ولارواتها فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله: ماذكره من الأحاديث فى خُطِبه من غير أن ببين رواتها ، أومَنْ ذكرَها ، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك ؛ وأما الاعتماد فى رواية الأحاديث على محرَّد رؤيتها فى كتاب ليس ، و لفه من أهل الحديث ، أو فى خُطَب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحرُّد ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزير الشديد . وهسذا حال الميرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منمه من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده فى روايته ؛ فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلااعتراض عليه ، وإلاساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولى الأمر _ أيد الله به الدين ، وقع بِمَدْ لهِ الماندين _ أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على ههذا من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هدنه المرتبة السنية بغير حق » انتهى ملخصا .

⁽١) ص ٣٢ ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ٣٠٧ هـ .

٦ - ما جاء في نهيج البلاغة مه وجوه اختلاف الخبر وأحادبث البدع

سئل أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرام الله وجهه عما في أيدى الناس من أحاديث البدع واختلاف الخبر فقال (١): « إن في أيدى الناس حقاً وباطلا، وصدقا وكذبا ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاما وخاصاً ، ومُحُكماً ومتشابها ، وحفظا ووها ؛ ولقد كُذب على رسول الله على عهده ، حتى قام خطيبا فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبُوا أَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ، ليس لهم خامس : _

رجل منافق مظهر للإيمان ، متصنّع بالإسلام ، لا يتأثّم ولا يتحرّج ، يكذب على رسول الله على الله على الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدّقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله على الله على وسمع منه ، ولقف عنه ، فيأخذون بقوله ، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بَقُوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقربوا إلى الأمّة ، فولو هُم الأعمال ، وأكاوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الله ك والدنيا ، وإلا من عصم الله ، فهو أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه ، فَوَهِمَ فيه ، ولم يعرف كذبا ، فهوفى يديه ، ويرويه ويعمل به ويقول : « أناسمعته من رسول الله عَرَالِيَّةِ » فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجل مالث سمع من رسول الله عليه شيئًا يأمر به ، ثم نهى عنه وهو لايعلم ؟ أوسمعه ينهى عن شيء ثم أمربه وهولايعلم ، فحفظ النسوخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ ثرفضه ، ولو علم المسلمون إذْ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيما لرسول الله على سمعه ، لم يزد فيه ولم يقم ، بل حفظ ماسمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ النسوخ فجنب عنه ، وعرف الخاص والعام ،

⁽١) نهج البلاغة : ص٣٣٣ ، بيروت ، المطبعةالأدبية ، ١٣٠٧ هـ .

فوضع كلشىء موضعه ، وعرف المتشابه و محكمه . وقد كان يكون من رسول الله عليه السلام له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام عام ، فيسمعه من لايمرف ماعنى الله به ، ولا عنى به رسول الله عليه ، فيحمله السامع ، ويُوجِهه على غير معرفة بمعناه ، وماقصد به ، وما خرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله عليه الله ويستفهمه ، حتى إن كانوا ليحبون أن يجى الأعرابي الطارىء فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ، وكان لايم بن من ذلك شي الاسأل عنه ، وحفظته ، فهذه وجوه ماعليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم » انتهى :

٧ — بياده ضرر الموضوعات على غير الحدثين

وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليمانى فى كتابه « إيثار الحق » (1) فى خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما ، وها : الزيادة فى الدين ، والنقص منه ، مانصه : « ومن أنواع الزيادة فى الدين ، الكذبُ فيه عمداً ، وهذا الفن ، يَضُرُّ مَنْ لم يكن من أعة الحديث والسِّير والتواريخ ، ولا يتوقف على نقدهم فيه ، بحيث لا يُفَرِّقُ بين مايتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا إتقان هذا الفن ، والرسوخ فيه ، وعدم المارضة لأهله بمجرد الدعاوى الفارعة : وهو علم صعب ، يحتاج إلى طول المسدة ، ومعرفة عاوم الحديث ، وعدم المعجلة بالدعوى ، وإن كان جلياً فى معناه ؛ فإن الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضرورى بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، محيث يعلم دينهم بالضرورة ، مثل مايعلم مذهب المعترلة والأشورية ؛ كذلك يطول البحث فى علم الكلام ، ويعلم ما يختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، وما يمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم فى ذلك ؛ وهذا عندى هو الفائدة غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم فى ذلك ؛ وهذا عندى هو الفائدة

⁽۱) س۱۲۸ .

العظمى فى الرسوخ فى علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، فى فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المحتصرات فى ذلك ، ويكتنى به فى هذا العلم الجليل . ولأمر ما كان أئمة الحديث الراسخون أركان الإيمان فى الثبوت عند الفتن والامتحان » انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في العهود الكبرى: « أخذ علينا العهد العام ، من رسول الله عليه الله عليه و رواية الحديث ، بل نتثبت في كل حديث نرويه عن رسول الله عليه الله عليه و لا نرويه عنه إلا إن كان كنا به رواية صحيحة . » ثم قال قدس سره : « واعلم يا أخى ، أن أكثر من يقع في خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لاقدم لهم في الطريق ، فرعا روو اعن رسول الله عليه عليه من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فر قانهم بين كلام النبوة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : إنما قال بعض الحد ثين : أكذب الناس الصالحون ، لغلبة سلامة بواطنهم ، فيظنون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله عليه ، فرادهم بالصالحين : المتعبدون الذي لاغوش كلم في علم البلاغة ، فلا يفر قون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفي عليهم ذلك » انتهى .

٨ – هل بمكن معرف: الموضوع بضابط من غير نظر فى سنده ؟

سئل الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده ؟ فقال: «هذا سؤال عظيم القدر ، وإنمايمون ذلك من تَصَلَّع في معرفة السنن الصحيحة ، وخُلِطَت بلحمه ودمه ، وصارله فيها مَلَكة واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهَد يه فيا يأم به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويَشرَعُه للأُمة ، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فمثل هذا يَعْرفُ من أحواله وهَد يه وكلامه وأقواله وأفقاله ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبوع وأقواله وأفقاله ، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز ما لا يعرف غيره ، وهذا شأن كل متبوع

مع تابعه ، فإن للأَخصِّ به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين مايصحُ أن ينسب إليه وما لايصح ، ليس كمن لايكون كذلك . وهذا شأن المقلدين مع أَمَّتهم ، يعرفون من أقوالهم و نصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم مالايعرفه غيرهم. » ثمأورد جملة مما روى في ذلك . (انظر الموضوعات لملا على القارى) .

وقال ابن دقيق العيد: «كثيراً ما يحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروى ، وألفاظ الحديث. وحاصلُهُ يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي عَلَيْقًا هيأة نفسانية ، وملكة قوية ، عرفوا مهاما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة . وما لا يجوز ».

وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم التابى الجليل قال : «إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُمْرَفُ ، وظلمة كظلمة الليل تُنكرُ » .

ونحوه قول ابن الجوزى: « الحديث المنكر يقشعرُ منه جلاطالب العلم ، وينفر منه قلبه » يعنى المارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها و بِرَوْ نَقِها وبهجتها .

٩ - ببان أن للفلب السليم إشرافا على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن على بن عروة الحنبلي في « الكواكب » :

فصل: القلبُ إذا كان نقيًّا نظيفاً زاكياً ، كان له عييز بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والمحدى والضلال ، ولا سيما إذا كان قد حصل له إضاءة وذوق من النور النبوى ، فإنه حينئذ تظهر له خبايا الأمور ، ودسائس الأشياء ، والصحيح من السقيم . ولو ركب على مَتْن ألفاظ موضوعة على الرسول إسناد صحيح ، أو على متن صحيح إسناد ضعيف لميز ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميز بين غَنّه وسمينه ، وصحيحه وسقيمه ، فإن ضعيف لميز ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميز بين غَنّه وسمينه ، وصحيحه وسقيمه ، فإن ألفاظ الرسول لا تخفى على عاقل ذاقها ، ولهذا قال النبي عَلَيْكِيد : « اتَقُوا فِر استَهَ المؤمن ، فإنه من يُنشُر بنور الله » ، رواه الترمذي من حديث أبي سعيد . وقال جماعة من السلف في قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات للمتوسين » (١) أي للمتفر سين . وقال معاذ بن جبل: قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات للمتوسين » (١) أي للمتفر سين . وقال معاذ بن جبل:

⁽١) سورة الحجر ، الآية ٧٥

« إن للحق مناراً كمنار الطريق » . وإذا كان الكفار لمّا سمعوا القرآن في حال كفرهم قالوا « إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لَمُغْدَق ، وإن أعلاه لمُورِق ، وإن له لِثَمْرة ، وإن له في القلوب لصولةً ليست بصولة مبطل! » فما الظن بالمؤمن التقي النقي ، الذي له عقل تام عند ورود الشمات ، و بَصَرُ نافذ عند ورود الشهوات ؟ قال بمضالساف « إن العبد لَيَهِمُ بالكذب ، فأعرف مراده قبل أن يتمم » وقد قال تعالى : « وَلَتَعْرِ فَنَهُمْ فِي لَحْن ِ الْقَوْلُ » (١) وقد كان عمر بن الخطاب له حظٌّ من ذلك ، كقصته (٢) مع سواد بن قارب إوغيره . فإن القلب الصافى له شعور بالزيغ والانحراف فى الأفعال والأعمال . فإذا سمم الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتكلم فيه الحفَّاظ وأهلُ النقد . فمن كانت أعماله خالصة لله ؟ موافقة للسنة ، ميَّز بين الأشياء ، كَذ بِهما وصدقها ، بشواهدَ تظهر له على صفحات الوجوه، وفَلَتات الألسنة . قال شاه الكرمانى : «منعمَّر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة ، وغض بصره عن المحارم ، وعوَّد نفسه أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة! فالله سبحانه هو الذي يخلق الرعب والظلمة في قلوب الكافرين ، والنورَ والبرهانُ في قلوب المتقين ؛ ولهذا ذكر الله آية النور عقيب غض النظر وكفّ النفس عن المحادم . وكذلك إذا كان العبد صدوق اللسان ، كان أقوىله وأتم على معرفة الأكاذيبوالموضوعات فإن الحزاء من جنس العمل، فيثيب الله الصدوق، ويحد للـكذب مضاضة ومرارة ينبو عنها سمعه ولا يقبلها عقله . » ولما قدم وفد هوازن على النبي عَلَيْكُ مُسْلِمِين ، وسألوه أن يردُّ عليهم سَنْيَهُمْ ومالهم ، قال لهم : « أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَىَّ أَصْدَقُهُ (٢) » ولهذا كان كعب بن مالك ، بعد أن عمى ، إذا تكام الرجل بين يديه بالكذب يقول له : « اسكت ، إنى لأجد من فيكرائحة الكذب! » وإذا سمع حديثا مكذوبا ، عرف كذبه ، وذلك أنه أجمع الصدق لرسول الله عَلِيَّةِ لما قدم من غزوة تبوك وأنزل الله عز وجل. « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَّعَ الصَّادِ قِينَ » (4) فإن الله سبحانه يلهم الصادق الذكي معرفة الصدق

⁽١) سورة عجد، الآية ٣٠ . (٢) راجع القصة في الإصابة ج ٢ ص ٩٦ .

⁽٣) أخرجه البخاري من حديث مروان والسور بن مخرمة . (٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠٠.

من الكذب كما في الحديث: ﴿ الصِّدْقُ طُمَّا نِينَةُ ، والكذبُ رِيبَةً ﴾ وقال لوابصة: « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » (١) وقد ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء ، ليام اكتهارها وهذا من أدل الأشياء على ما قلنا . وإنما يؤتى الإنسان ويدخل الزيف عليه والباطل ، من ا نقص متابعته للرسول ، بخلاف المؤمن الحسن ، المتبع له في أقواله وأفعاله ، فإن أقوال الرسول عليها جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلا إذا سمع حـديثا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يردُّه ويقول: « هذا موضوع أو ضعيف أو غريب » من غير أن يسمع في ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فإذا هو كما قال ، وكان قلَّ أن يخطي في هذا الباب، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه فحولة ليست لغيره من الناس، وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجده غالبًا كما قال . وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلاهم للبدع والأهواء. وكذلك كان يقع هذا كثيراً ، فإن الدين هو فمل ماأمرالله به، وتركما نهى عنه فمن تَكَبَّس في إطنه بالإخلاص والصدق، وفي ظاهره بالشرع لا نَتْ له الأشياء ، وَوَضَحَتْ على ماهي عليه ، عكس حال أهل الضلال والبدع ، الذين يتكامون بالكذب والتحريف ، فَيَدْ خِلُونَ في دين الله ما ليس منه . وانظر ألفاظ القرآن لما كانت محقوظة منقولة بالتواتر، لم يطمع مبطل ولاغيره في إبطال شيء منه ، ولا في زيادةشيء بخلاف الحديث ، فإن الحرفين والوضاءين تصرفوا فيه بالزيادة والنقصان ، والكذب والوضع في متونه وأسانيده، ولكن أقام الله به من ينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ، ويحميه من وضع الوضاعين ، فبينوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف في معانيه ، كمن صنف في الصحيح كالبخاري ، ومسلم ، وابن خُزَيْمَةَ ، وابن حبّان ، وكذلك أهل السنن كأبي داود ، والنَّساني ، والترمذي ، وابن ماجه ، وكذلك أهل المساند : كمسند أحمد و نحوه ، وكمالك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ممن تركلم على الحديث . وكذلك الذين تسكاموا على الرجال وأسانيدها :

⁽١) هذه جملة من حديث أخرجه الإمامان أحمد والدارى في مسنديهما. قال الحافظ ابن رجب: * وقد روى هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . »

كيحى بن سميد الأنصاري، ويحيى القطان، وشعبة، وسفيان، وابن معين، وابن الْمَدَايني، وابن مهدى ، وغيرهم ، فهؤلاء وأمثالهم أهل الذبِّ عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس حال من صنف كتباً فيها من الموضوعات شيء كثير، وهو لايميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب من غيره ، فيجيُّ الغرُّ الجاهل ، فيري حديثًا في كتاب مصنف فيغتر به وينقله وهؤلاء كثير أيضًا مثل مصنف كتاب « وسيلة المتعبدين » الذي صنفه الشيخ عمر الموضلي ومثل « تنقلات الأنوار » للبكرى ، الذي وضع فيه من الكذب ما لا يخفي على من له أدنى مسكة عقل. بل قد أنكر العلماء على أهل التصوف كثيراً مما ذكروه في كتبهم من الأحاديث التي يعلمون أنها من الموضوعات ، ومن تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة ، مع أنهم قوم أحبوا الأعمال. وكذلك أهل التفسير يضعون في تفاسيرهم أحاديثَ مكذوبة. وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون في كتبهم على المسائل بأحاديث ضميفة أو مكذوبة . ومن لم يميز، يقع في غلط عظيم . فالله المستعان . وقد فرَّق الله بين الحق والباطل ، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل، والذائقين كلام الرسول بالمقل، وقد صنفوا في ذلك كتباً في الحرْح والتعديل . فهذا العلم مُسَلَّم لهم ، ولهم فيه معارفُ وطرق يختصون بهما . وقد قال الإمام أحمد : «ثلاثة علوم ، ليس لها أصل : المغازى ، والملاحم ، والتفسير » ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة . وكذلك « قصص الأنبياء » للثعلمي فيها مافيها . والقصود أن الصادق تمرُّ به أحاديثُ بقطع قلبه بأنها موضوعة أوضعيفة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : « القلب المعمور بالتقوى ، إذا رجح بمجر درأيه ، فهو ترجيح شرعى » قال : « فهنى ماوقع عنده ، وحصل فى قلبه مايظن معه أن هذا الأمر ، أوهذا الكلام أرضى الله ورسوله ، كان ترجيحاً بدليل شرعى والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا ، أخطأوا ؛ فإذا اجتهد العبد في طاعة الله وتقواه ، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهام هذا دليل فى حقه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التى يحتح بها

كثير من الخائضين في المذاهب و الخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « اقربوا من أفواه المطيمين، واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدُ الْعِبَادَةَ لِلهِ تَعَالَى أَرْ بَعِينَ يَوْمًا إِلّا أَجْرَى الله الحكمة على المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدُ الْعِبَادَةُ وَقالَ أبوسليان الداراني : «إن القلوب إذا أجمت على التقوى، قلبه ، و أنطق بهالسانه . » (١) وقال أبوسليان الداراني : «إن القلوب إذا أجمت على التقوى، جالت في الملكوت ورجمت إلى صاحبها بطر ف الفوائد ، من غير أن يؤدى إليها عالم علما. » وقد قال النبي عَلَيْتِي: « الصّلاةُ نُورْ ، و الصّدَقة بُرْ هَانُ ، و الصّبرُ ضياً (٢) » ومن ممه نور وبرهان وضياء كيف لايعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولا سيا الأحاديث النبوية ؟ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنه قاصد العمل ، فتتساعد في حقه هذه الأشياء مع الانتسريحاً : الله قارسوله ، حتى إن الحجب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده تلويحاً لاتصريحاً :

وَ الْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنَى مُحَدِّتِهِاَ إِنْ كَانَ مِنْ حِزْ بِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهاً وقد قيل :

إِنَّارَةُ الْمَقْلِ مَكْسُوفُ بِطَوْعِ هَوىً وَعَقْلُعَاصِى الْهُوَى يَزْدَادُ تَنُو يِرا وَفِي الحديث الصحيح: ﴿ لَا يَزَالُ عَبْدِى بَتَقَرَّبُ إِلَى بِالنَّوَا فِل ، حَتَى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَ بَصَرَهُ الَّذِى يُبصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَ بَصَرَهُ الَّذِى يُبصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. (٣) ﴾ ومنْ كان توفيقُ الله له كذلك ، فكيف يبطشُ بِها وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِها. (٣) ﴾ ومنْ كان توفيقُ الله له كذلك ، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ، ونفس فعالة . وإذا كان الإثم والبر في صدور الخلق له تردُّدُ وجولان ، فكيف حال مَن اللهُ سمعهُ وبصره ، وهو في قابه . وقد قال ابن مسعود : (الإثم حزاز القلوب) وقد قدَّمنا أن «الكذب ريبة ، والصدق طمأ نينة» فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب . وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تَسْتَحِل تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب . وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تَسْتَحِل

⁽۱) روى فى الجـــامع الصغير من حـــديث أبى أيوب بلفظ: « من أخلص لله أربعين يوماً ، ظهرت ينابيع الحـــكمة من قلبه على لسانه » . وعزاه لأبى نعيم فى الحلية. وقال شارحه العزيزى: « إسناده ضعيف. » (۲) أخوجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعري .

⁽٣) قال الحافظ ابن رجب: « هذا الحديث تفرد بإخراجه البخارى دون بقية أصحاب الكتب » ـ

الفطرة ، شاهدت الأشياء على ماهي عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر: « الحق أبلج لا يخنى على قَطِن ِ » فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة ، منوَّرة بنور القرآن تجلت لهما الأشياء عَلَى ماهي عليه في تلك المرايا ، وانقشعت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عيانًا مع غيبها عن غيرها . وفي السنن والمسند وغيره عن النُّوَّاس بِن سَمْمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صرَاطًا مُسْتَقَماً ، وَعَلَى جَنْبَتَى الصِّرَاطِ سُورَان ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ؛ وَدَاعِ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعِ يَدْءُو مِنْ فَوْق . فالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْكَلَمُ ، وَالسُّتُورُ المرْخَاةُ حُدُودُ اللهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ كَحَارِمُ اللهِ . فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ كَفْتَحَ بَابًا مِنْ تلك الْأَبْوَ اب ، نَادَ اهُ الْمُنَادِى : يَاعَبْدَ الله ! لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَكَجْهُ ؟ وَالدَّاعِي غَلَى رَأْسُ الصِّرَاطِ كَتَابُ الله ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ الله فِي قَالْبِ كُلِّ مُوثِّمِن . » فقد بآن في هذا الحديث العظيم ، الذي مَنْ عرفه انتفع به النَّفَاءًا بالغًّا ، إن ساعده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة ، أن في قلب كل مؤمن واعظاً ، والوعظ هو الأمر والنهي ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلت له الأمور والكشفت، بخلاف القاب الخراب المظلم. قال حديقة بن اليمان: « إز في قاب المؤمن سراجاً يُزْهِرِ . » وفي الحديث الصحيح : « إِنْ الدُّجَّالَ مَـكْتُوبْ آبيْنَ عَينَيْهِ « كَا فِرْ " يقرؤُه كُل مؤمن قارئ وغير قارئ (١) " فدل على أن المؤمن يتبين له مالا يتبين ولاسيا في الفتن ، وينكشفله حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله . فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله أيجرى على يديه أموراً هائلة ، ومحاريق مزلزلة ؛ حتى إن من رآه افتتن به ؛ فيكشفهاالله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها . وكلما قوى الإيمان في القلب ، قوى انكشاف الأُمور له وعرف حقائقها من تواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف. وذلك مثل السراج القوَى ، والسراج الضعيف في البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف في

⁽١) أحاديث الدجال كثيرة ، ثابتة في الصحيحين وغيرها بألفاظ مختلفة .

قوله (١) : « نُورْ عَلَى نُورٍ » قال : « هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر ، كان نوراً على نور » فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن. فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل، وهذا أرجح من هذا وأصوب. وفي الصحيح عن الني عَلِي أنه قال : « قَدْ كَانَ فِي الأُمْمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّـتِي فِيهِمْ أَحَدُ ، فَمُمَرُ . (٢) » والمحدَّثُ هو الْمُهُمُ المخاطَب في سِرِّهِ . وما قال عمرُ لشيُّ إنى لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كما ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه مولسانه أيضاً. فإذا كانت الأُمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظنًا ، فالأُمور الدينية كشفُّها له أيسر بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج . فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب. فإن كل أحدلا يمكنه إبانة المعاني والقائمة بقلبه ، فإذا تكلم الكاذب بين يدى الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نَخْوَةُ الحياء الإيماني . فتمنعهالبيان، ولكن هو في نفسه قدأخذ حذرهمنه ، وربما لوَّح أو صرَّح به خوفًا من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيحذرون من روايته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يلتي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو دَيُّوتٌ أو لوطي أو خمار أو منن ۖ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقى الله في قابه . وكذلك بالعكس يلقى في قابه حجة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطمام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لايجوز أن وأن الخضر علم هذه الأحوال المغيّبة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، وقد نبهنا فيه على نَكت شريفة تطلعك على ماوراءها . والقصود : أن الحِــديثِ الموضوع يعرف كونه موضوعاً ، إما بإقرار واضعه ، أو ركاكة لفظه ، أوغير ذلك . وقد أشرنا فما

⁽١) سورة النور الآية ٥٣ . (٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة .

كتبنا فياتقدمأن أهل الإيمان والتقوى والصدق والإخلاص، لهم اطلاعات وكشف وفراسات وإلهامات، يلقيها الله في قلوبهم، يعرفون بها صدق الصادق، وكذب الكاذب ووضع الوضاعين، وصحيح الأخبار وكاذبها . وقد كان أبو سليان الداراني يسمِّى أحمد بن عاصم الأنطاكي « جاسوس القلب » لحدة فراسته . فعليك يا أخي بالصدق، وإياك والكذب ، فإنه يجانب الإيمان، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المنقلب والمآب والحمد للهرب العالمين. » انتهى كلام الإمام ابن عروة الحنبلي الدمشق رحمه الله تعالى .

٠١ - السكلام على حديث

مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَنَبُوا مُقَعْدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم: أن حديث « مَنْ كَذَبَ عَليَّ . . . » في غاية الصحة ، ونهاية القوة ، حتى. أطلق عليه جماعة أنه متواتر ؟ ونوزع بأن شرط التواتر استواء طرفيه ، وما بينهما في الكثرة. وليست موجودة ف كل طريق بمفردها ؟أجيب بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً ، رواية ﴿ المجموع من المجموع ، من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر ، وهذا كاف في إفادة العلم . وقد رواه عن أنس العددُ الكثير ، وتواترت عنهم الطرُق ، ورواه عن على رضي الله عنه ستة-من مشاهير التابعين وثقاتهم . والعدد المين لا يشترط في التواتر ، بل ما أفاده العلم كاف ، والصفات العليَّةُ في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، ولا سيما قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة: فحكى الإمام أبو بكر الصيرف في شرحه لرسالة الشافعي أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا ، وقال بعض الحُفَّاظ إنه قد رُوِي عن اثنين وستين سحابيا ، وفيهم العشرةُ المُبَشَّرَةَ ، وقال : « ولا يعرف حديث اجتمع على. روايته العشرة البشرة إلا هذا ، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا » وقال بعضهم : إنه رواه مئتان من الصحابة . وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه ، فقال إبراهيم الحربي: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبوبكر البزَّار، وجمع، طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلا، وجمعها الطبراني فزاد قليلًا وقال أبوالقاسم، ابن منده . رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وجمع طرقه ابن الجوزى في مقدمة كتاب الموضوعات ، فجاوز التسمين ، وبذلك جزم ابن دحية ، ثم جمها الحافظان يوسنف بمن خليل الدمشق وأبو على البكرى وهما متماصران ، فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة رضى الله عنهم . وقال ابن الصلاح : «ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جراً على التوالي والاستمرار ، وليس في الأحاديث مافي مرتبته من التواتر » وقيل : لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا . وقال ابن دحية : قد أخرج من نحو أربعائة طريق . (كذا في عمدة القارى للميني) وهو خلاصة ما قرره الحافظ ابن حجر في الفتح . قال الحافظ في هذا الحديث : «أخرجه البخارى من حديث المنيرة ، وعبد الله بن عمرو ، ووائلة ؛ واتفق مُسلم معه على تخريجه عن على وأنس وأبي هريرة والمفيرة . وأخرجه مسلم من حديث أبي سميد أيضاً . وصح في غير الصحيحين من عديث ثلاثين من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين من غيرهم بأسانيد صعيفة ، وعن نحو من عشر بن بأسانيد ساقطة ، ثم بين رحمه الله من اعتبى بجمعه كما تقدم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ » أَى فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الدار ، إذا اتخذها مسكنا ، وهو أمر معناه الخبر ، يهنى : فإن الله يبوئه ، وتعبيره بصيغة الأمر للاهانة ، ولذا قيل : الأمر فيه للتهكم أو التهديد إذ هو أبلغ في التغليظ والتشديد من أن يقال : كان مقعده في النار ، ومن ثم كان ذلك كبيرة ، بل قال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه كفر ، يعني لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة . ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه ، سواء كان في أدائه أو إعرابه ، يدخل في هذا الوعيد الشديد ، لأنه بلحنه كاذب عليه ، وفيه إشارة إلى أن مَنْ نقل حديثا وعلم كذبه ، الوعيد الشديد ، لأنه بلحنه كاذب عليه ، وفيه إشارة إلى أن مَنْ نقل حديثا وعلم كذبه ، وأي يكون مستحقا للنار ، إلا أن يتوب ، لا من نقل عن راو عنه عليه الصلاة والسلام ، أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي : « فيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول رأى في كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبي : « فيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يُحدَّث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد » قال ابن حجر : « وما أوهمه كلام شارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود . » اه والظاهر أن

مراد الطبيي بقوله: « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي بمعنى الثموت ، لا الاصطلاحية ، وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضا ولا يحسن ذلك، ولا يظن به هــذا، إذ مرخ المعلوم ، أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان ، ومن المقرَّر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال، فيتمين حمل كلامه على ما ذكرناه، وكلامه أيضا مشعر بذلك م إذ لم يقل « بنقل الإسناد الصحيح » ولكنه موهم أنه لا بد من ذكر الإسناد ، وليس. كذلك . لأن المراد أنه لا يحدث عنه ، إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت ، إنما يكون بنقل الإسناد، وفائدته أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا، لكن ليس له إسناد، فلا يجوز أن يحدث به عنه ؟ واللام في الإسناد للمهد ، أي الإسناد المتبر عندالمحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضا. قال عبدالله بن المبارك: «الإسنادمن الدين ولولا الإسنادلقال من شاء ماشاء . » قال ابن حجر: « ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض الكفاية ، قيل «بَلِّغُوا عَني» يحتمل وجهين : أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته ، والثانى : أداء اللفظ كما سُمِع من غير تغيير، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرقاة المفاتيح). تنسم _ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حـديث البخاري عن على رضى الله عنه عن النبي عَرِيكِ قال: « لَا تَكُذ بُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى قَالَيلج النَّارَ » معناه : لَا تنسبوا الكذب إلى ، ولا مفهوم لقوله « عَلَى » لأنه لا يُتصور أن يُكذب له لنهيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر ً قوم من الْجَهِكَة ِ فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا ؛ « محن لم نكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته » وما دَرَوْا أن تقويله عَلِيَّةً ما لم يقل ، يقتضي الكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه. ولا يُعْتَدُّ بَمْنَ خَالْفَ ذَلِكَ مِنَ الْكُرَامِيةِ ، حيث جَوَّزُوا وضع الْكَذَبِ فِي التَرْغَيْبِ والترهيبِ ، فى تثبيت ما ورد فى القرآن والسُّنَّة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية.

وتمسك بعضهم بحا ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ: « مَنْ كَذَبَ عَلَى لَيُصُلَّ بِهِ النَّاسَ الحديث » وقد اختُلفُ في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله ، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن من بسند ضعيف . وعلى تقرير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة كا فسر قوله تعالى (١) : « فَنَ أَظْلَمُ مِمَّنَ افترَى عَلَى الله كَذِباً لِيُصَلَّ النَّاسَ » والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له كقوله تعالى (١) : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضاعَفةً _ وَلَا تَمْتُلُوا أَولَادَ كُمْ مِنْ إِمْلاق » فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال ، في هدنه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . » انتهى

١١ - بيان أنه لبس كل حديث في باب الترغيب تحدث برالعامة

رَجِم لهذا المقصد المهم الإمام البخارى في صحيحه بقوله: « باب مَنْ خَصَّ بالعلم أقواما دون قوم ، كراهية أن لا يفهموا » ثم قال: قال على رضى الله عنه: حدِّثُوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذَّبَ الله ورسوله بم أسند عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلَ ! » قال: لَبَيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ! » قال: (يَا مُعَاذُ ! » قال: (لَبَيْكَ يا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ! » ، قال: (إله إلا الله ، وَأَنَّ مُحَمِّداً رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ! ثلاثاً ؛ (مَا مِنْ أَحَد يَشْهِدُ أَنْ لا إله إلا الله ، وَأَنَّ مُحَمِّداً رَسُولُ الله ، إلا حَرَّمَهُ الله على النار » . وقال: (يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا إذاً يتَكلُوا » وأخبر بها الناس ، وقال: (وروى مسلم أن النبي عَلَيْكُ أم أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فخلقيه عمر ، فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة » ودخل على أثره فقال (يارسول الله! لا فلقيه عمر ، فدفعه وقال: ارجع يا أبا هريرة » ودخل على أثره فقال (يارسول الله! لا تفعل ، فإنى أخشى أن يتكل الناس ، فخلقيم « يعملون » فقال: فَخلَقِم » .

⁽١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٤ ، ﴿ (٢) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

وسبق في الثمرة التاسعة (١) في بحث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل فتذكر . وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الإسلام (٢) بقوله تحت عنوان: ماكل حديث تحدث به العامة وندمُ أبى عبيدة على نقله الحـــديث لعامة الناس » ما صورته : «كل مسلم اكتنه كنه الدين الإسلامي ، ووقف على حكمه وأسراره ، يرى من آياته العظمي في الترغيب والترهيب ، مالو أحسن استعاله ووضع في موضعه ، لكني لإزعاج النفوس الشرّيرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعنت فيها ، ولجَمَلَ النفوس البارة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لا يصيبه بلي . وقد جاء الكتاب الكريم بالترغيب ، ليكون باعثا للنفوس على العمل الصالح رجاء الثواب الأخروي ، الذي أعدُّه الله لعباده الصالحين ، لا ليسكون لاستدراج النفوس في مدارج الاستباحة ، طمعاً في عفو الله . لهذا جاء بإزاء الترغيب بالترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورة العقاب كما ارتسمت صورةالثواب، فيكون لها منها داع إلى الخير، يذكِّرُهما بالثواب، ويمكن منها الرغبة فيه لاإلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدراج في الشرور ؛ وزاجرٌ عن الشرّ يذكرها بالعقاب، ويمكن منها الرهبة منه لا إلى حـد الانقطاع إلى تقويم أود النفس وتعطيل وظائف الحياة ، ولا إلى جـــد اليأس والقنوط ، ثم الاسترسال في الشهوات ، واقتراف المنكرات. على ذلك الأساس، بُنيي الترغيب والترهيب في الإسلام وكل ماجاء منه في الحديث النبوي ، فالمراد منه عين ما أراده القرآن ، ولكن ما الحيلة ، وقد أولع كثير من علماء المسلمين بالإفراط في الوعظ ترغيباً وترهيبا ، وحملوا عامة الناس على طَريقتهم في فهم الدين ، فأكثروا من حمل الحمديث وروايته ، دون التفهم له ، والعلم بمقاصده ، ووضع كل شيء منه في محله ، والتفريق بين صحيحه وموضوعه ، حتى أُغْرَ وُا العامة بعقيدة الإباحة ، لكثرة ما يروون لهم من أحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائل الصيام والصلاة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؛ وجلها - إن لم نقل كلها - من (١) ص ١٠٠ من هذا الكتاب.

⁽٢) رفيق العظم ـ أشهر مشاهير الإسلام ـ ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ،

الموضوع الذي تُسْتَلُر جُ به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا غفر له من السيئات كذا وكذا ، ومن تَنفَلَ بيوم كذا محيت سيئاته إلى كذا . ولقد بلغ ببعضهم سوء الفهم للدين ، أن جعلوا ابعض القصائد النبوية من الفضائل مالم يجعلوه للقرآن ، فقالوا: إن البيت الفلاني منها ، لشفاء الأسقام ، والآخر لمحو الذنوب والآثام ، والثالث للنجاة من ظلم الحبكام. فليتشمري! إذا اعتقد العاميّ أن تلاوة بيت من قصيد ، يكني لمحوكل ما يقترفه في يومه من الآثام ، فإلى أية درجة ينتهي فساد أخلاقه ، وشرور نفسه ؟ وماذا ينفعه القرآن بأوامره ونواهيه ، ووعده ووعيده ، وحكمه وأحكامه ؟ اللهم إنَّ هــــذا لغايةُ الاستهانة بالدين، والجهل بمقاصد الإسلام، ومنشؤه اضطراب الأفهام، وتلبُّسُ الحقائق بالأوهام، منذ أخذ الوضَّاءون الكذب على رسول الله عَلِيِّتُهُ ، وأدخلوا في الدين ما ليس منه أيضاف إليه الاكتار من حمل الحديث على غير تَفَقُّهِ فيه ، ووضع له في مواضعه التي أرادها الشارع وقصدها الإسلام. ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الكرام ، سيما خاصتهم الذين لازموا النبي مَالِيَّةٍ ، وفهموا هذا الدين حق الفهم ، لرأو اكيف أنهم كانوا يُقلُّون من رواية الحديث إلا للخاصة ، أو ما تعلق منه بالأحكام! حتى بلغ بعمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن رواية الحديث، ويقول: « عليكم بالقرآن » وما ذلك إلاخوف الكذب على رسول الله عَرَاكِيُّهُ ، إذا كثرت الرواية والنقل، وخوفَ افتنان العامة بماليس لهم به علم وبما لم يتفقهوا فيــــه من الحديث.

«أبو عبيدة بن الجراح » ، كان من خيرة الصحابة ، وعلى جانب من التفقه في الدين والورع والتقوى ديا النبي طَلِقَة لأن يسميه أمين هذه الأمة ؛ وقد سمع من رسول الله والقي حديثاً ربا لم يسمعه منه أحد من الصحابة ، أو سمعه بعض الخاصة ، فرأى هذا الأمين أن يطوى هذا الحديث بين الجوائح ، ويضن به على العامة كاضن به عليهم رسول الله والقي بين الجوائح ، ويضن به على العامة كاضن به عليهم رسول الله والقي بين الجوائح ، ويضن به على العامة كاضن به عليهم رسول الله والته عليهم بين عليهم وحب الشهوات ، فهم بين عقول العامة يلابسها الاغترار ، ونفوسهم يلامسها الضعف وحب الشهوات ، فهم بالوعيد أولى ، وبالزامهم ظواهر الشرع أحرى . ولكن لما ألجأته الضرورة القُصُوى وهو

(۱۲ _ قواعدالتحدیث)

محصور مع المسلمين في حِمْص ، ورأى منهم فتورا عن الحرب لا لِوَهَن في نفوسهم ، أوجبن أصابهم ، كلا! وإنماهولرهبة الخالق التي تمكنت من أفندتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لالذاته،بل لما بعده، فقام، فخطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو (١): « مَنْ مَاتَلاً يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحثاثا لهممهم ، وتخفيفا لرَوْعهم مما بعد الموت ، رجاء وهويظن أنهذا الحديث لايتمدّى أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا لمكافحة الروم ، لايبق منهم أحد يحدّثبه ، أو يلابس نفسه أثر منه ، لكثرة من كان على حصارهم من جند الروم. ولما تم الظفر للمسلمين و نجوا من براثن المدو ، ندم على أن حدثهم بذلك الحديث وخشى من أن يملق في نفوسهم شيء منه مع أنهعلقه على التوبة ، فقاموخطب فيهم فقال : « لاتتكلوا، ولا تزهدوا في الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحدثكم بهذا الحديث. » وتلله إن قوماً بلغ بهم الإيمان الصادق، واليقين الثابت ذلك المقام، مقامَ الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدى قدرته بعدالموت ، لقو م عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص في اليقين من خاصتنا. ومعهذا فقد ندم أبو عبيدة على أن حدَّثهم بذلك الحديث. فليت شعرى! كيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط في المحدّثين وحَمَلَة علوم الدين ؟ ألا يشترط الوقوف على مقاصد الإسلام، والتفقه في الحديث ، والعلم بحالة المخاطبين ، واجتناب الغُلُوِّ معهم في الترغيب والترهيب، ومراعاة مايلابس عقولهم من القوة والضعف؟ وأني يتيسر هذا، وقد نتج عن كثرة الروايةو حمل الحديث بلاتَّفقُّه فيه ،زيغُ الفقول عن مقاصد الشرع واجتراء الكذَّابين على وضع الحديث ، وشحنُ الكتب الإسلامية بمالايرضاه الله والرسول ؛ وهوما كان يحذره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولهذا نهى في عصره الذي هو خير العصور ، عن الإكثار من رواية الحديث ، فما بالك بما يلي عصره من العصور ؟

« ذكر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَر القُرْطُبي الأندلسي في كتابه « جامع بيان

⁽١) رواه مسلم ، وأخرجه الشيخان وأحمد ، عن ابن مسعود .

العسلم وفضله (١) » فى باب ذكر مَنْ ذُمَّ الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه مانصه: « عن ابن وهب قال: سممت سفيان بن عُييْنة يحدث عن بيان ، عن عام الشمى، عن قرَطَة بن كمب قال: خرجنا نريد العراق ، فشى معنا عمر إلى حرار ، فتوضأ ، فغسل اثنتين ، ثم قال: أتدرون لم مَشَيْتُ ممكم ؟ قالوا: نعم ، نحن أصحاب رسول الله عَيْنِيَة ، مشيت معنا ؟ فقال: إنكم تأتون أهل قرية ، لهم دوى بالقرآن كدوى النحل مشيت معنا ؛ فقال: إنكم تأتون أهل قرية ، لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلاتصد وهم بالأحديث فتَشْغَلُوهُم ٤ ؛ جو دوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله عَيْنِيَة ؟ المضوا وأنا شريكم . فلما قدم قرطة قالوا: حد ثنا ؛ قال: نهانا عمر بن الحطاب » .

ثم قال ابن عبد البر بمدهذا بقليل مانصه: « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا معنى قول أبي عبيدة في ذلك . ثم قال أيضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمْرَهُ بالإقلال من الرواية عن رسول الله عَلَيْتُهِ ، وفا من أن يكونوا مع الإكثار، الله عَلَيْتُهِ ، وفا من أن يكونوا مع الإكثار، يحدِّثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يموه ، لأن ضبط من قلَّتْ روايته ، أكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لايؤمن مع الإكثار ، فلهذا أمهم عمر من الإقلال من الرواية » انتهى .

17 — وجوب تعرف الحديث الصحبح من الموضوع لن يطالع المؤلفات التي لم تُميز بين صحيح الأحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى فى مكتوبه لجماعة العارف الجليل الشيخ عدى بن مُسافر رحمه الله تعالى فى بعض فصوله (٢): وأنتم _ أصلحكم الله _ قد من الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام ، الذى هودين الله ، وعافاكم مما ا "بتُلى به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب وعافاكم بانتسابكم إلى السُّنَة من أكثر البدع المُضلة

١٧٥ _ ١٧٤ ص (١)

⁽٢) الوصية الكبرى ، ص ٢٧٢ ج ١ ، من مجموعة الرسائل الكبرى .

مثل كثير من بدع الروافض والجهمية والحوارج والقدرية ، بحيث جعل عندكم من البغض لمن يكفب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره ، أو يسبُّ أصحاب رسول الله على ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة . وهذا من أكبر نعم الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا تمام الإيمان وكمال الدين ؛ ولهذا أكثر فيكم من أهل الصلاح والدين ، مالا يوجد مثله في طوائف المبتدعين ، وفيكم من أولياء الله المتقين ، مَنْ له لسانُ صدق في العالمين . فإنَّ قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم ، مثل الملقب بشيخ الإسلام أبي الحسن على بن أحمد ابن يوسف القرشي الهكاري ، وبعده الشيخ العارف القدوة عدى بن مسافر الأموى، ومن ابن يوسف القرشي الهكاري ، وبعده الشيخ العارف القدوة عدى بن مسافر الأموى، ومن سلك سبيلهما ، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتباع للسنة ، ماعظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم » .

ثم قال: «والشيخ عدى قدس الله روحه ، عقيدته المحفوظة عنه ، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدّم من المشايخ الذين سلك سبيلهم ، كالشيخ عبدالواحد الشيرازى ، وكشيخ الإسلام اله كارى و نحوها . وهؤلاء المشايخ لم يحرجوا فى الأصول الكبار عن أصول أهل السنة والجاعة ، بل كان لهم من الترغيب فى أصول أهل السنة ، والدعاء إليها ، والحرص على نشرها ، ومنابذة من خالفها ، مع الدين والفضل والصلاح ، ما رفع الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم؛ وغالب ما يقولونه فى أصولها الكبار جيد ، مع أنه لا بُدَّ وأن يوجد فى كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة ، والدلائل الضميفة ، كأحاديث لا تثبت ، ومقاييس لا تطرد ، ما يعرفه أهل البصيرة . وذلك أن كل أحد يُؤخذ من قوله و يُترك ، إلا رسول الله وعيروا بين صحيح الأحاديث وسقيمها ، ونانج القاييس وعقيمها ، مع ما ينضم إلى ذلك من غلبة الأهواء ، وكثرة الآراء ، وتمَلَّظ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق؛ فإن هذه الأسباب و نحوها ، مما يوجب قوة الجهل والظلم اللذين نعت الله بهما الإنسان فى فوله : « وَ حَمَلَها الإنسان أن ؛ إنَّه كان ظائومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان العلم فوله : « وَ حَمَلَها الإنسان أن ؛ إنَّه كان ظائومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان العلم فوله : « وَ حَمَلَها الإنسان ؛ إنَّه كان ظائومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان العلم فوله : « وَ حَمَلَها الإنسان ؛ إنَّه كان ظائومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان العلم قوله : « وَ حَمَلَها الإنسان ؛ إنه كان ظائومًا جَهُولًا ! » (١) فإذا من الله على الإنسان العلم قوله : « وَ حَمَلَها الإنسان العلم الهورة المنا الله نسان العلم الله نسان الله الله المه الله المنا المؤلوم الهورة المنا المؤلوم المؤل

⁽١) سورة الأحزاب، الآية ٧٣

والعدل، أنقذه من هذا الضلال. وقد قال سبحانه: «وَالْمَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ كَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّرْ . » وقدقال تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمُ أَئِمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَّوا ، وَكَا نُوا بَآيَاتَنَا يُوقِنُونَ . ﴾(١) وأنتم تعلمون _ أصلحكم الله_أن السنة التي يجب اتباعها، ويُحْمدُ أهلها ، ويَدَمُّ من خالفها، هي سنة رسول الله عليه في أمور الاعتقادات وأمور العبدادات ، وسائر أمور الديانات. وذلك إنما يُمْرَفُ بممرِفة أحاديث النبي عَلِيُّ ، الثابتة عنه في أقواله وأفعاله ، وماتركه من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان . وذلك فيدواوين الإسلام المعروفة مثل صحيحي البخاري ومسلم ، وكتب السنن ، مثـــل سنن أبي داود ، والنَّسائي ، وجامع الترمذي ، ومُوَطَّأُ الإِمام مالك ؛ ومثل المسانيد المعروفة ، كمثل مسند الإِمام أحمد وغيره . ويوجد في كتب التفاسير والمنازي ، وسائر كتب الحديث ، جملها وأجزائها ، من الآثار ، ما يُسْتَدَلُّ ببعضها على بعض . وهذا أمرٌ قد أقام الله من أهل المعرفة من اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله وقد جمع طوائفٌ من العلماء الأحاديث والآثار المرويَّةَ في أبواب عقائدأهل السنة ، مثل حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، وعَمَانَ بن سعيد الدَّارِيِّيُّ وغيرُهُم في طبقتهم . ومنها مابَوَّبَ عليه البخاريُّ وأبوداودوالنَّسائي وابن ماجه وغيرهم في كتبهم ، ومثل مصنفات أبي بكر الأثرم ، وعبدالله ن أحمد ، وأبي بكر الحلال، وأبي القاسم الطبراني، وأبي الشيخ الأصهاني، وأبي بكر الآجري، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبدالله بن مندة ، وأبي القاسم اللالكائي ، وأبي عبدالله بن بطة ، وأبي عمر الطَلمنكي ، وأبي نَعَيْم الأصبهاني ، وأبي بكر البيهقي ، وأبي ذر الهروي ؛ وإن كان يقع في بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ، مايعرفه أهل المعرفة .

« وقد يروى كثير من الناس فى الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب الدين ، أحاديث كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قسمان :

⁽١) سورة السِجدة ، الآية ٢٤ .

منها: ما يكون كلاماً باطلًا ، لا يجوز أن يقال ، فضلًا عن أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثانى : من الكلام ، ما يكون قدقاله بعضالسلف ، أوبعض العلماء،أوبعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله فيه زى إلى النبي عَلَيْتِه ، وهذا كثير عند من لايعرف الحديث ، مثل المسائل التي وصفها الشيخ أبوالفرج عبدالواحد ابن عد بن على الأنصارى ، وجعلها محنة أيفرت فيها بين السني والبدعي ، وهي مسائل معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى رسول الله عَلَيْتِه ، وجعلها من كلامه وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى ، وهذه المسائل ، وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فإن هذه المسألة ، فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظى ، لأن مبناها على أن اللذة يعتقبها ألم ، هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضا أشياء مرجوحة .

فالو امم : أن يفرق بين الحديث الصحيح، والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق مون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة . فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولمن يدعى السنة خصوصاً . انتهى .

۱۳ – بيان أنه لا عبرة بالأماديث المنقولة ف كتب الفقه والتصوف

ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلا

قال العلامة ملا على القارى في رسالة الموضوعات (١): «حديث: من قضى صلاته من الفرائض في آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عمره إلى سبعين سنة » باطل قطعا ، ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من بقية شُرَّاح الهداية ، فإنهم

⁽١) ص ٥٥، طبع القسطنطينية.

ليسوا من المحدّثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرّجين » . اه

وقال السيوطى فى مراقاة الصعود إلى سنن أبى داود ، على حديث « نهى أن يمتسط أحدنا كل يوم . . . » : فإن قلت: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته كل يوم مرتين، قلت : لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر مَنْ ذكره إلاالغزاليّ فى الإحياء ؛ ولا يخفى ما فيه من الأحديث التي لا أصل لها » . اه

وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم يكونه موضوعاً ، بل ظنوه مرويا . ونقدُ الآثار من وظيفة حَمَلَة الأخبار ، إذ لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال .

18 - الرد على من بزعم تصحيح بعض الأحاديث بالكشف المرد على من بزعم الصحة على السند

ف فتاوى العلامة الشيخ عُلَيْش رحمه الله ما مثاله: « وسئل عن حديث يس لا قرئت له » هل هو صحيح ، وما يترتب على من شَنَّعَ على مَنْ أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؛ فأجاب بمانصه ؛ « الحد لله ؛ نص الحافظ السخاوى في كتابه « المقاصد الحسنة ، في الأحاديث المشتهرة على الألسنة » على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدى على الزرقاني في مختصره ، ويترتب على هدذا المشنع المذكور ، الأدب الشديد ، لتجر مع على التكلم بغيرعلم ، والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جاف غليظ الطبع ، لم يخالط أحداً من أهل العلم ، ومثل هذا يخشى عليه مَقْتُ الله تعالى لخوضه في الأحادث بنير معرفة ، إذ من أه معرفة لا ينكر المنصوص ، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك والله أعلم . »

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقاء ، خطيب الأزهر مانصه : « الحمد لله ؛ قرر الشعراني في كتابه البدر المنير ، نقلًا عن الحافظ السخاوى ، أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسمعيل اليمني قطميٌّ » انتهى .

فهذا مما اختلف فیه الناس، فلا یلیق أن یُرَدّ علی من أنكر صحته، فإن السخاوی أنكرها، ولا یلیق أن یُرَدّ علی من قرره، فإن بعض الناس قد قرره كما سممته عن الشعراني ، وفضل « يس » وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية ، لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخر . هذا ما فتح الله به . ،»

الفقير


ابراهيم السقاء الشافعى

عنى عنه

قال جامع فتاوى الشيخ عليش رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبويحي (يعني الشيخ عليشا) كتب عليه ما نصه : « الحد لله ؛ من المعاوم لكل أحد ، أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعراني عن جماعة سيدي إسمعيل اليمني أم إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتى ، توقّف الأمر على السند ، وإلا رُدَّ القول على قائله كائنا من كان ، ودين الله لامحاباة فيه ، والولاية والكرامات لادخل لها هنا ، إنما المرجع للمحفق طالعارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم مُتفق على أنه لا أصل له . فقد ذكره ملا على قارى وقال : قال السخاوى : لا أصل له ، وقال في خطبة كتابه إنه لايذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف في وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هواللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمن قريب ، لأن من صح توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا الإله أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن . ويقع مثل هذا في كلام الحفاظ ، فقد قال أبو بكر بن العربي لما تكلم على حديث «سورة المائدة ، نعمت الفائدة » : أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة » : أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم يرد » . انتهى .

إلا أن هذا غير مانحن فيه ، فَتَعَقَّبُ هذا المفتى على السخاوى "بآخر عبارة الشعرائي في غير محله ، لأنه مبنى على مافهم من إرادة صحة اللفظ . وقد علمت أنه لايصح "لتوقفه على السند ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لمرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث في كتبهم . وقوله : «فهذا مما اختلف فيه » فيه مافيه ؛ ويردُّه كلام ملا على . وقوله : « ولا يليق الرد على من قرره» كان مماده المفتى الأول ، وهو لم يردَّ على من قرر ، إنما رد على من تسكلم بلاعلم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متمين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ، كما أنه لم يفهم مراد

من ردّ به ، و كاأنه لم يفهم السؤال حيث قال: و فضل «يس» الخ فإن فضل جميع القرآن لا تراع فيه بين المسلمين . وقوله : « هذا ما فتح الله به ، لم أفهم معناه ، فإنه إذا لم يحقق مراد من يتمقب بكلامه ، ولا يتدر السوال، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ، مع كون الردفضو لا ، لأنه إنما سئل عما في السوال ، وأما في جواب الجيب فلا ؛ فبأى شي وقع الفتح ، وإن كان هذا أعام عاية مَلَكَة هذا الرجل ، فإنا لله ! قد كنت أظن أن تحت القبة شيخا والله أعلم !! » أه كلام الشيخ عليش .



البَّابُّاكِيَّاهِ الْمِسْ فى الجرح والتعديل وفيه مسائل:

١ – بياره طيفات السلف في ذلك

قال الحافظ الذهبي الدمشق رحمه الله تمالي ف جزء جمعه في الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردَّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضي الله عنهم فبساطهم مطوئٌ ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم مر الثقات، فما يكاد يسلم من الغلط أحد، لكنه غلط نادر لا يضرُّ أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العملُ ، وبه ندين الله َ تعالى . وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، لكن لهم غلط وأوهام . فما ندر غلطه في جنب ما قد حمل احْتُمُلِّ ، ومن تعدد غلطه وكان من أو عية العلم اغْتُفر له أيضا ، ونُقُلَ حِديثه ، وعمل به على تردّد بين الأثمة الأثبات في الاحتجاج بمن هذانعته كالحارث الأعور وعاصم بنضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن فحش خطؤه وكثر تفرُّده لم كَعْتَجَّ بحديثه ؟ ولا يكاد يقع ذلك في التابمين الأولين ولو وُجِدِ ذلك في صفار التابمين َهَـَنْ بعدهم . وأما أصحابُ التابمين كمالك والأوزاعيّ وهذا الضرب ، فعلى الراتب المذكورة ووجد في عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثر غلطه فَتْرِكَ حديثه . هذا مالك هوالنجم الهادي بين الأملة وما سَلمَ من الكلام فيه ، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك: فقد تمكلم فيه ، لعزر وأهين . وكذا الأوزاعي ثقة حجة وربما انفرد ووَهِم ؟ وحديثه عن الرَّ همري فيه شيء ما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : « رأيْ ضعيف ، وحديثُ ضعيف وقد تَكُلُّفَ لمعنى هـذه اللفظة ، وكذا تَكلم من لا يفهم في الزُّهري لكونه خَضَبٌ

بالسواد، ولبس ذي الجند، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، والماء إذا بلغ قُلَّت بْن لم يحمل آلجبَت ؟ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلّت سيئاته فهو من المفلحين . هـذا أن لو كان ما قيل في النقى كلام الذهبي .

٢ — بياد، أن حرح الضعفاء من النصيحة

قال الإمام النووى: « اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرَّمة ، وليس هو من الغيبة الحرّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله عَلَيْ والمسلمين. ولم يزل فضلا الأعمة وأخيارُهم، وأهلُ الورع منهم يفعلون ذلك ». وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقدَّمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمه الله أن الراوى عن الضعفاء غاشُ آثمُ حاهل زيادة على خلك فارجع إليه (١).

٣ – بحث تعارض الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الراوى حرخ مفسر وتعديل ، فالجمهور على أن الجرح مقدم . ولو كان عدد الجارح أقل من المعدّل . قالوا : لأن مع الجارح زيادة علم ؛ وقيه ل : إن زاد المعدّلون في العدد على الحجر حين ، قدّم التعديل » . انتهى ما في التقريب وشرحه (۱) . وهذا القول وإن ضمف فهو الذي يتجه . وما أحسن مذهب النّسائي في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على المحقّق أن لا يكتفى في حال الراوى على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكى أقوال في حال الراوى على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكى أقوال الأعمة ؛ فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدّله ، فَلْيَدَق الله الجارح ، وليستبرئ لدينه ، والله الموفق .

⁽١) س ٩١ مِن هذا الكتاب.

ثم رأيت التاج السبكي قال في طبقاته: « الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أ الجرح مقد مقد ما مقد من على التعديل إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، و كثر مادحوه ، و ودر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جَرْحه ، مِنْ تعصب مذهبي ، أو غيره ، لم يُلتّفَت إلى جَرِّحه » . وقال أيضاً: « قد عر قناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسر في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كا يكون بين النظراء وغير ذلك ، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذبي وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، و يحوه ، ولو أطلقنا تقديم الجرح ، لما سكم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طمن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون » اه .

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أبى نُميَّم أحمد بن عبد الله الأصفهاني مانصه: «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُمبَأبه ، لاسيا إذا لاح لك أنه لعدواة أولذهب أو لحسد ؟ وما ينجو منه إلا من عصمه الله ؟ وماعلمت أن عصراً من الأعصار سَلِم أهلمن ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولوشئت لسردت من ذلك كراريس . » انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان: « مامن راو من الرواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف إليه ، ماعدا الصحابة ؛ وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضى الله عنهم أمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عُمِل به مع قبول كل الرواة لماوصف به الآخر احتالاً ؛ وإنما قدم جهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا: الأصل العدالة ، والجرح ، طارى ، لئلا يذهب غالب أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن بحر د الكلام في شخص لا يسقط مروية ، فلابد من القحص عن حاله ، وقد حر ج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ، إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؛ فعكان في ذلك فضل كثير للأمة ،

أفضل من تجريحهم ؟ كما أن فى تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة ، بتخفيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحُفّاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث ، وصححوها كلها ، لكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك » انتهى .

* * *

٤ – بياد أد تجريح بعض رجال الصحيحين لا يعبأ ب

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البندادى: « ما احتج البخارى ومسلم به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، محمول على أنه لم يثبت الطعن الوثر مفسر السبب » . وقال النووى في شرح البخارى : « ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة » . وقال الحافظ الذهبي في جزء جمه في الثقات الذين تُدككُم فيهم بما لا يوجب ردهم ما نصه : وقد كتبت في مصنفي الميزات عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخارى أو مسلم أو غيرها بهم لكون الرجل منهم قد دُوِّنَ اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لصعف فيهم عندى ، بل ليمرف ذلك ، وما زال يحرث بي الرجل الثبّث ، وفيه مقال من لا يعبا به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عداة من الصحابة والتابعين والأثمة ، فبعض الصحابة كفر بعضهم بتأويل ما ، والله يرضى عن الكل ، وينفر لهم ، فنا هم بمعصومين ، وما ذكلام الخوارج والشيعة فيهم جرّحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرّحاً في الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأفران بعضهم في بعض ، ينبغي أن يطوى ولا يروى ، ويطرح ولا يجمل طعناً ، ويعامل الرجل بالمدل والقسط » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح (۱) ، فى الفصل التاسع فى سياق أسماء من طُمِنَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه ما نصه : « ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان مُقْتَض له لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم عفلته ، ولاسيا

⁽۱) ص ۱۸۳

ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأعمة على تسمية الكتابين بالصحيحين: وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طمناً ، فذلك الطمن مقابل لتعديل هـــذا الإمام ، فلا يقبل إلا مُبيِّن السبب ، مفسَّراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوى ، وفي ضبطه مطلقاً ، أو في ضبطه خلير بمينه ، لأن الأسباب الحاملة للأعمة على الجرح متفاوتة ، منهاما يقدح ومنها مالا يقدح . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يمنى بذلك أنه لا يُلتَقَتُ إلى ماقيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيرى ، هو ابن دقيق الميد في مختصره لكتاب ابن الصلاح فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيرى ، هو ابن دقيق الميد في مختصره لكتاب ابن الصلاح في مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد في غلبة الظن على المنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

« قلت : فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أودعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى في الراوى أنه كان يدلِّس أو يرسل . فأما جهالة الحال فندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة . فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكا نه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولاشك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته ال مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً نمن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا ، كما سنبينه ، وأما الغلظ فتارة يكثر من الراوى ، وتارة يقل ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هدذا الموصوف بالغلط عُلِمَ أن المعتمد أصل

الحديث لا خصوص هدنه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله . وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سبى الحفظ ، أوْ لَهُ أوهام ، أوله مناكير وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه ، كالحكم في الذي قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ، وأما المخالفة ، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الصابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه،أو إأكثر عدداً ، بخلاف ماروى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد الحسد ثين ، فهذا شاذٌ ؟ وقد تشتد الصحيح منه إلا نزر يسير . أما دعوى الانقطاع ، فدفوعة عمن أخرج لهم البخاري ، لِلْأَعْلِمُ مِن شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس ٍ أو إرسالٍ أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة ، فإن وجد التصريح بالسماع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفّر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لابُدَّ أَنْ يَكُونُ ذلك التَّكفير متَّفَقًا عليه من قواعد جميع الأُمَّة كما في غلاة الروافض، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في على أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبـــل يوم القيامة ، أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حـديث هؤلاء شيء البتة . والمفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الفُلُو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأُصول السنة خلافًا ظاهرًا ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث مَنْ هذا سبلِلُهُ إذا كان معروفًا بالتحرُّ زِ من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفًا بالديانة أو العبادة ، فقيل : يُقْبِلُ مطلقا ؛ وقيل : يُردُّ مطلقاً ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية، ويُرَدُّ حديث الداعية ، وهذا الذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأعة . وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبمضهم أطلق ذلك ، وبمضهم زاده تفصيلًا فقال : إن اشتملت رواية غـير الداعية على

ما يشيد بدعته ويزينها و يحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هـ ذا إذا اشتملت رواية المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على مالا تعكن له ببدعته أصلا ، هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقاً ؟ مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إخما البدعته ، وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبعى أن تُقدَّم مصاحمة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته . والله أعلم

« واعلم: أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في المقائد ، فينبغى التنبه لذلك ، وعدم الاعتداد به إلا بحق ، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا ، فَضَمَّفُوهُم لذلك ، ولاأثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحل فيه على غيره أوللتحامل بين الأقران. وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضعف من هوأوثق منه ، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به » (١)

ثم سرد الحافظ أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخارى مع حكاية الطمن والتنقيب عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده ، فرحمه الله تعالى ، ورضى عنه ، وجزاه خيرا .

⁽١) كذا ولعل الأصل : لايعتد به .

٥ - الناقلون المدسّعون

سلف فى المقالة قبلُ ، أن مِنْ أسباب الجراح البدعة ، ونقلنا عبارة الفتح فى ذلك بما كفى . بيد أنا نزيد المقام بيانا لأهميته فنقول .

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفر ببدعته ، وهو من يعتقد ما يستازم الكفر قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة (۱) « والتحقيق أنه لا يُردَّ كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لا ستازم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذى تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » .

قال السخاوى: « وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذى تقرَّرَ عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء » . ثم قال السخاوى : «وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيا روينا عنه : لا تَظُنَّنَ بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شرَّا ، وأنت تجد لها في الحر محلَّا» .

وفى جمع الجوامع (''): « يُقْبَلُ مبتدعُ ' يُحَرِّمُ الكذب » . ا ه قال المحلى (''): «لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع ، سواء دعاالناس إليه أم لا » . انتهى : ولذا ردَّ المراق ('') على من زعم أنه لا يحتج بالدعاة ، بأن الشيخين احْتجا بهم . قال : فاحتج البخارى بعمران بن حِطّان، وهو من الدعاة _ أى دعاة الخوارج ـ واحتجابه بد الحميد بن عبدالر حمن الحانى وكان داعية إلى الإرجاء ؛ وأجاب بأنَّ أبا داود قال : « ليس في أهل الأهواء أصحُ حديثاً

⁽۱) ص ۲۶ . (۲) ج ۲ ص ۱۱۰ .

⁽٣) شرح مقدمة أبن الصلاح ص ١٢٨ ــ حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥٠ هـ.

من الخوارج » . ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج .

أقول: همنا أمر ينبنى التفطّنُ له ، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدُّوا في مصنفاتهم كثيراً ممن رُبي ببدعة ، وسَندُهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعي أو خارجي أوناصبي أوغيرذلك، مع أن القول عنهم بما ذُكر قديكون تقولًا وافتراء وممايدلُّ عليه أن كثيراً ممن رُمي بالتشيّع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلا. وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب « الكشي » و « النجاشي » ، فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلًا عمن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ، ممن خرَّج لهم الشيخان وعدَّهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية في ذينك الكتابين ذكرا . وقد استفدنا بذلك علما مهما ، وفائدة جديدة ، وهي أنه ينبغي الرجوع في المرمي ببدعة إلى مصنفات رجالها ، فنها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المنكور . ونظير ببدعة إلى مصنفات المناه أنها والتركي على مذهب أو نقل مقلوبًا ، أو فاقد شرط ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشُراح من يضبط لفظة لنوية ويعزوها ، من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشُراح من يضبط لفظة لنوية ويعزوها ، من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشُراح من يضبط لفظة لنوية ويعزوها ، وعراجمة المَنْ رُوِّ إليه يظهر اشتباه في المادة ، فَتنبَة فهذه الفائدة واحرص عليها .

٦ – الناقلون المجهولون

قال الخطيب البغدادى: « المجهول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء ومن لم يُعْرَفُ حديثه إلا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة ، أن يروى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه » وقال الدَّارَقُطْنى : « تثبت العدالة برواية ثقتَيْنِ عنه » .

٧ - قول الراوى: حدثنى الثقة ، أو من لا يتهم ، هل هو تعديل له ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفى به فى التعديل حتى يسمية ، لأنه وإن كان ثقة عنده، فلمله ممن جُرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة أو قع تردُّداً فى القلب وقيل : إن قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يُكتفى به كما لو عينه ، إذ لو علم فيه جرحا لذ كره ، ولو لم يذكره لكان غاشًا فى الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضميفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنه ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما فى التقريب وشرحه .

* * *

٨ - ما وقع في الصحين وغيرهما من نحو: ابن فلادد ، أو ولد فلادد

قال النووى": من عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهِلَ اسمه ونسبه ، احْتُجَّ به » . أى : لأن الجهل باسمه لا يخِلُّ بالعلم بمدالته :

* * *

٩ – فولهم : عن فهزد أو فلادد ، وهما عدلاد

قال النووى ": وإذا قال الراوى: أخبرنى فلان أو فلان على الشك ، وهما عد لان احتُجَّ به: أى لأنه قد عَيْنَهما وتَحَقَّقَ سماعه لذلك الحديث من أحدها ، وكلاها مقبول . وذلك كديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء ، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة... الحديث » .

* * *

• ١ - من لم يزكر في الصحيحين أو أحدهما لايلزم منرجرم

قال الذهبي في ميزانه في ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد في الضعفاء . نعم ، ما أخرجا له في الصحيحين ، فكان ماذا ؟ » انتهى .

١١ – افتصار البخارى على رواية مه روايات إشارة إلى نقد في غبرها

قال الإمام تقى الدين بن تيمية فى تفسير سورة « قُلْ هُو اللهُ أُحَدُ » (1): « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة : مثل ما روى قى بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس ، أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلّها إلا مرة واحدة بركوء بن ولهذا لم يحرّج البخارى إلا هذا . وكذلك الشافعي وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايت بن عنه وغيرهما . والبخارى سكم من مثل هذا ، فإنه إذا وقع فى بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تُبدين علط الغالط ، فإنه كان أعرف بالحديث وعلمه ، وأفقه فى ممانيه من مسلم ونحوه . » أه .

* * *

۱۲ – نرك رواية النحارى لحديث لا يوهنه

قال الإمام ابن القيم في « إغاثة اللهانان » (٢) في بحث كون المطلّق ثلاثا كان على عهد رسول الله على الله على عهد رسول الله على الله على الله على مسلم في ذلك ما نصه : « ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنيّت ، ورواتُهُ كلهم أعمة حُفّاظ » مسلم في ذلك ما نصه : « ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنيّت ، ورواتُهُ كلهم أعمة حُفّاظ » ثم قال : « والحديث من أصح الأحاديث ، وتركُ رواية البخارى لا يوهنه ، ولهُ حكم أمناله من الإحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلا يطول كتابه ، فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح » . انتهى .

وتُوَقَّفَ فيه بمض المحققين ، بأن دعوى تسمية البخارى لجامعه بالمحتصر ، مطلوبة البيان ، ودعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بالصحيح، فإنها معنى آخر لا يُنكّر، إلا أن المدار على ماوقع عليه السبر .

⁽١) ص ١٢٢٢ ـ القاهرة المطبعة الحسينية ع ١٢٢٢ هـ.

⁽۲) ص ۱٦٥ .

۱۳ – بیاد أن من روی نه حدیث فی الصحیح لایلزام صحة جمیع حدیث

قال الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه: « قال الحافظ الزيى والحافظ الزياسي رحمهما الله تعالى: وممن خرج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سايان الضبعي والحارث ابن عبيدة ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو أويس ، لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحُفّاظ ، لا سيا من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحده ما مع أن فيه هذه العلة » ؟ إذ ليس كل حديث احْتُج جراويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحمال فَقَد شرط من شروط ذلك الحافظ ، كا قدمنا » . انتهى .

* * *

٤ / — ما كل مه روى المناكير ضعيف

قال السخاوى في فتح المغيث: «قال ابن دقيق العيد: قولهم «فلان روى المناكير» لا يقتضى بمجرده ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهى إلى أن يقال فيه منكر الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمى: يروى أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث: « إِنَّمَا الأَعمالُ بِالنّيَّاتِ » انتهى.

وقال الحافظ الذهبي : « ماكل من روى المناكير بضعيف » .

١٥ – متى يترك حديث المنكلم فيه

نقل الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: « أن مذهب النَّسَائى أن لا 'يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه » . انتهى وهو مذهب جيد .

* * *

١٦ — جواز ذكر االراوى بلقبر الذي بكره للتعريف وأنه ليهي بغيبة ل

قال النووى: « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه ، لا تنقيصه ؛ وجوِّزَ هذا للحاجة ، كما جُوِّزَ جرحهم للحاجة. ومثال ذلك: الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأثرم، وابن علية ، وغير ذلك . وقد صُنفَتْ فيهم كتب معروفة » .

* * *

١٧ – الاعتماد في جرح الرواة وتعديلهم على السكنب المصنفة في ذلك

لا يخق أن الناس قد اعتمدوا في جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التي صنفها أعمة الحديث في ذلك ، ولا يقال: قد اشترط الأعة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسرا . وفي بمض تلك المصنفات المختصرات لا يُتعرَّضُ لبيان السبب بل يقتصر فيها على نحو: ضعيف ، أو مستور ؛ واشتراط ذلك يفضى إلى تعطيل تلك الصنفات لأنا نقول إنما لم يُتعرَّض فيه لذلك ، فهو يُتعرَّض لبيب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يتعرَّض فيه لذلك ، فهو من المختصرات التي قصد بها تقريب الحكم للمراجع و إلا فالمطولات تكفيَّات بذلك ، وليس الوقوف علمها لذى الهمة بعزن .

* * *

١٨ - بيار عرالة الصحابة أجمعين

وأن قول الراوى عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر في ذلك الخبر

قال النووى في التقريب: « الصحابة كلهم عدول ، من لَا بسَ الفتن وغيرهم ، بإجماع . من يُمُتَدُّ به » .

وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقا. وقال المازرى فى شرح البرهان: لسنا نعنى بقولنا «الصحابة عدول» كل من رآه علي يوماما ، أو زاره ، أواجتمع به لغرض وانصرف وإنما يعنى به الذين لا زموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم:

* * *

١٩ - بيار معنى الصحابي

« هو من لقى النبي عَلَيْكُ مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضى أن الصاحب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إتبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤية ، ولو من . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولا الرؤية ، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة ، ويعرف كونه صحابيا بالتوار والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار (١) » .

* * *

· ۲ – تفاضل الصحابة

فى شرح النخبة (٢): « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه عَرَّالِيَّهِ ، وقاتل معه ، أو قتل معه تحت رايته ، على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مَشْهَداً ، وعلى من كله يسيراً ، أو ماشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، أو فى حالة الطفولية ؛ وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه ، فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية » . انتهى .

⁽١) راجع حصول المأمول لصديق حسن خان ، ص ٦٥ . (٢) ص ٢٨ [.]

البَّالِبُّالِسِّادِّهُنَّ فى الإلمسناد وفيه مباحث:

۱ — فصل الاسناد

اعلم: أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأم والله ابن حزم: « نَقُلُ الثقة عن الثقة يبلغ به الذي علي معالاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يقر بون فيه من موسى قربنا من عد علي ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه » . قال : « وأما النصارى ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول المين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى » . قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن صلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

قال أبوعلى الجيانى: « خص الله تعالى هـذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الإرد، والأنساب، والإعراب». ومن أدلة ذلك مارواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق تعالى: « أَوْ أَتَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ » (١) قال: « إسناد الحديث ». وقال ابن المبارك: « أند من الدين. لولا الإسناد لقال من شاء، ما يشاء » أخرجه مسلم. وقال سفيان أند عدد ثار الأهرى يوماً بجديث فقلت: هاته بلا إسناد ؟ فقال الزهرى : أرق الو

⁾ سورة الأحقاف ، الآية ٤ .

السطح بلا سُلَمَّ ؟ وقال الثورى : الإسناد سلاح المؤمن . وقال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالى سُنَةٌ عمن سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ، ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسى : قرب الإسناد قرب أو قربة " إلى الله تمالى .

* * *

٢ – معنى السند والإسناد والمسند والمتن

أما السند - فقال البدر بن جماعة والطيبى : « هو الإخبار عن طريق المتن » . قال ابن جماعة : وأخذُهُ إمَّا من السَّند ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند برفعه إلى قائله ؛ أو من قولهم : فلان سَندُ ، أى : معتمدُ ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحُفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد _ فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطيبى: « وها متقاربان فى معنى اعتماد الحُفاَّظ فى صحة الحديث وضعفه عليهما » . وقال ابن جماعة : « المحدِّثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد » .

وأما المسنّد - (بفتح النون) فله اعتبارات: أحدها: الحديث السابق في أنواع الحديث؟ الثانى: الكتاب الذي جُمِع فيه ما أسنده الصحابة أي رَوَوْه، فهو اسم مفعول؟ الثالث: أن يُطلَق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً كمسند الشهاب، ومسند الفردوس؟ أي أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن في وألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعانى، قاله الطيبي : وقال المحالات الله هو ماينتهي إليه غاية السند من الكلام ». وأخذُه إمامن المهاتنة، وهي المباء سناه ألم لأنه غاية السند، أومن مَتَنْتُ الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجها، قوله الله السنخرج المتن بسنده ؟ أو من المتن: وهو ماصلُب وارتفع من الأرض، لأن المسند المحسس المحسس، لأن المسند يقوى المعتمين القوس أي شدة ها بالعصب ، لأن المسند يقوى المعتمين القوس أي شدة ها بالعصب ، لأن المسند يقوى المعتمين المعتمين المعتمين المعتمين القوس أي شدة ها بالعصب ، لأن المسند يقوى المعتمين المعتمين المعتمين المعتمين المعتمين القوس أي شدة ها بالعصب ، لأن المسند يقوى المعتمين المعتمين

٣ – أفسام تحمل الحديث

الأول: السماع من لفظ الشيخ إملاء من حفظه ، أو تحديثاً من كتابه .

الثانى: قرآءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ، سوالا كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أوحفظ وسواء حفظ الشيخ ماقرى عليه أملا ، إذا أمْسك أصله هوأو ثقة غيره ؟ ويسمى هذا عَرْضاً ، لأن القارى عمرض على الشيخ مايقرؤه أهل الساع من الشيخ أعلى من القراءة عليه ، أوالقراءة أعلى ، أوها سيّان ؟ أقوال : أصحها أولها، حكاه ابن الصلاح عن جمهود أهل الشرق ، وأصْله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السُّنَن .

الثالث: سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره.

الرابع: المناولة مع الإجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلًا به ويقول له : أجزت لك روايته عنى .

الخامس: الإجازة المجرّدة عن المناولة، وهي أنواع. أعلاها أن يجيز لخاص في خاص، أى: يكون المجازة المجازة المجازة به معيناً، كأجزت لك أن تروى عنى البخارى؛ ويليه الإجازة لخاص في عام ، كأجزت لكرواية جميع مسموعاتى؛ ثم لعام في خاص، نحو أجزت لمن أدركنى رواية البخارى؛ ثم لعام في عام ، كأجزت لمن عام ني رواية جميع مروياتى؛ ثم لعدوم تبعاً للموجود، كأجزت لفلان، ومن يوجد بعد ذلك من نسله، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبى داود فقال: أجزت لك ولولدك، ولحبل الحبكة ، يعنى الذين لم يولدوا بعد. وأما إجازة المعدوم استقلالاً، كأجزت لمن يولد لفلان، ولن سيوجد، فجو زها الخطيب البغدادى، وألف فيها جزءاً؛ وحكى صحتها عن أبى الفراء الحنبلى، وابن عمروس المالكى؛ ونسبه القاضى عياض لمعظم الشيوخ، ومنعها غيرهم؛ وصححه النووى في التقريب. وأما الإجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة، قال الخطيب: « وعلى الجواز كافة شيوخنا، واحْتُجُ اله بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه؛ والإباحة تصح للعاقل ولغيره؛ قال ابن الصلاح:

«كأمهم رأوًا الطفل أهلًا للتحمل ليؤدى بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد . وأما الميز فلا خلاف في صحة الإجازة له . هذا ، والصحيح الذي قاله الجمهور واستقرّ عليه العملُ : جوازُ الرواية والعمل بالإجازة . وادَّعي أبو الوليد الباجيّ ، والقاضي عياض الإجاع عليها . حتى قَصَرٌ أبو مروان الطبني الصحة عليها . وحكى في التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بدعة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذي درج عليه المحدّثون سلفاً وخلفاً .

السابع: الإعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان ، من غير أن. يأذن له في روايته عنه ، وقد جوَّز بها الرواية كثيرون ، وصحح آخرون المنع .

الثامن : الوصية ، كأن يوصى بكتاب إلى غيره عند سفره أوموته ، فجوّز بعضهم. للموضى له روايته عنه تلك الوصيّة ، لأن فى دفعها له نوعاً من الإذن ، وشَبَهاً من الناولة ، وصحح الأكثرون المنع .

التاسع: الوجادة ، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة ، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان. وفي مسند الإمام أحمد. كثير من ذلك ، من رواية ابنه عنه . قال النووى: « وأما العمل بالوجادة ، فعن المعظم أنه لا يجوز ، وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به » قال: « وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره » .

تغبير: — الألفاظ التي تؤدَّى بها الرواية على ترتيب ماتقدم هكذا: أملي على ". حدّثنى ، قرأت عليه ، قُرِى عليه وأنا أسمع ، أخبرنى إجازة ومناولة ، أخبرنى إجازة ، أنبأنى مناولة ، أخبرنى إعلاما ، أوصى إلى "، وجدت بخطه.

٤ — بحث وحيز في الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرط

قال الشهاب القسطلاني في النهج : « الإجازة مشتقة من التجوُّز ، وهو التعدّي، في كأنه عدّى روابته حتى أوصلها للراوي عنه . » انتهى .

وقال الإمام اللغوى ابن فارس رحمه الله فى جُزْءُه فى المصطَلَح : « أَيْمُنَى بِالإجازة فى كلام العرب (١) مأخوذ من جواز الماء الذى يُسْقاه المال من الماشية واكحر ث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازنى ، إذا أسقاك مله لأرضك أو ماشيتك . قال القطامى:

وَقَالُوا فَقَيَمْ فَيَمْ أَلْمَاءَ فَاسْتَجِزْ عُبَادَةً إِنَّ الْمُسْتَجِيزَ عَلَى قَتْرِ أى : على ناحية .كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فالطالب مستجنز ، والعالم مجيز »انتهى .

قال النووي: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجازله من أهل العلم واشترطه بمضهم في صحبها ، فبالغ . وقال ان سيد الناس : أقل مرانب المجيز أن يكون عالما يممني الإجازة العلم الإجالى ، من أنه روى شيئاً ، وأن معني إجازته لذلك النير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المهودة ، لا العلم التفصيلي بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الإجازة . وهذا العلم الإجالى ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرُّواة ، فإن انحط راو في النهم , عن هذه الدرجة ، و ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به و فلا أحسبه أهلاً لأن أيتحمل عنه بإجازة ولاسماع . قال : وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هوطريق الإجازة له من بقاء السلسلة ؛ نم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه يحمل قولم ، أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروى من شرط الرواية ، وقال أبو ممروان الطبنى : إنها لا يحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض : تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتُب وقال عياض : تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتُب الراوى لهما ، والاعتماد على الأصول المصحّحة ، وكتب بعضهم لمن علم منه الراوى لهما ، والاعتماد على الأصول المصحّحة ، وكتب بعضهم لمن علم منه الراوى لهما ، والاعتماد على الأصول المصحّحة ، وكتب بعضهم لمن علم منه الراوى لهما ، والمعتماد على الأصول المسحّحة ، وكتب بعضهم لمن علم منه الراوى لهما . المناه على المناه على منه المناه على منه المناه على منه المناه المناه على المناه على

⁽١) المراد أن لفظ الإجازة مأخوذ من جواز الماء .

التأهل: « أجزت له الرواية عنى وهو لما علِم من إتقانه وضبطه غني عن تقييدى ذلك بشرطه » اه .

وقد أوسعت الكلام على مادة الإجازة فى شرحى على الأربعين العجلونية (١) المسمى « بالفضل المبين على عقد الجوهر الثمين » فى شرح خطبة المتن فارجع إليه إن شئت .

* * *

٥ - اقدم إجازة عثرتعلها

جاء في شرح ألفية العراق نقلا عن الإمام أبي الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان قال : أَنْفَيْتُ بخط أبي بكر أحمد بن أبي خيشمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيي ابن مَمين ، وصاحب التاريخ ما مثاله : « قد أُجزتُ لأبي زكريا يحيي بن مَسْلَمَة أن يروى عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ، ومحمد بن عبدالأعلى كما سمعاه مني ، وأذنت له في ذلك ، ولمن أحب من أصحابه ، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا ، فأنا أُجزتُ له ذلك بكتابي هذا ، وكتبه أحمد بن أبي خيشمة بيده في شوال من سنة ست وسبمين ومئتين » .

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فياحكاه الخطيب: « يقول محمد بن أحمد ابن يعقوب بن شيبة : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه على ابن الحسن جميع مافاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرووه عنى إن شاءوا ، وكتبت لهم ذلك بخطى في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثين وثلاثمائة » اه .

* * *

⁽١) نسبة إلى الإمام المسند الشيخ إسمعيل العجلونى ثم الدمشق. وقد شرحه أستاذنا المؤلف رحمه الله في مئة وخسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً في الحزانة القاسمية .

٦ – هل قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وانبأنا بمعنى واحدأم لا؟

قال الحكيم الترمذي قدس الله سره في نوادر الأصول: « من أراد أن يؤدي إلى أحد حديثًا قد سممه ، جاز له أن يقول : أخبرنى وحدثني ، وكذلك إذا كُتِبَ إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول: أخبرنى وحدثني ، فإن الحمر يكون شفاها ، أو بكتاب . وذلك قوله تمالى فى تنزيله (١): « مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَّأَنِىَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ » . فإنما صار نبأوخبراً بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثني لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفاها أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال: هذا حديثي لك ، وهذه خبری إياك ، فحـدت عني ، وأخـبر عني ، جاز له أن يقول : حــدثني وأخبرني ، وكان صادقاً في قوله، لأنه قدحدث إليه وأخبره ، فليسالمتمنع أن يمتنع من هذا تورُّعاً ، ويتفقد الألفاظ مُستَقَصِيا في تحرَّى الصدق ، بتوهُّم أن ترجمة قوله : أخــبرنى وحــــدثني لفظُهُ * بالشفتين ، وليس هـو كذلك ؛ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث، والخبر خبر ؟ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كام القلب بمعاني الحروف، والخبر إلقاء الممنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتابا . وقد سمى الله القرآن في تنزيله « حديثًا » حدّث به العباد ، وخاطمهم به ، وسمى الذي يحــدث في المنام حديثاً فقال (٢٠) : « وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأُويلِ الأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخارى في صحيحه عن الحميدى قال: « كان عند ابن عُييَّنَةَ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً. » قال الحافظ في الفتح: « إيراده قول ابن عيينة دون غيره ، دال على أنه مختارُهُ ؛ واستدلَّ البخارى على التسوية بين هذه الصِّيَخ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله عَرِيَّةٍ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وإنها مَثَلُ المُسْلِم ، فَحَدِّثُونى مَا هِي ؟ وفي رواية : « أَنْبِئُونى » فدلَّ ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ؛ وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة . ومِنْ

⁽١) سورة التحريم ، الآية ٣ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٢١ .

أُصر لِ الأَدلة فَيه قوله تعالى (١) : « يَوْمَئِذِ تُحَدِّثُ أُخْبَارَهَا » وقوله تعالى (٢) : « وَلَا 'يَنَّبُّنُكُ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الحلاف: فنهم من استمر على أصل ﴿ اللغة . وهذا رأى الزُّ هرى ومالك وانعُمَيَّنَّهَ ويحى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب في مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأعة الأربعة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، وتقييدَهُ حيث مِقْرَا عليه ، وهو التفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث عا الله الشيخ ، والإخبار بما يُقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جُرَيْج، والأوزاعيّ ، والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ؛ ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر ، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثني ؛ ومن سمع مع غيره جَمَعَ ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أَفرد فقال : أخبرنى ؛ ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ ؛ وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن ، واليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بمضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عُرْ فية عندهم ، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده » وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يردُ من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين .

* * *

٧ — قول الحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلانى: « إذا قرأ المخدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، وانتهى ، عطف عليه بقوله فى أول الذى يليه: « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه فى كل حديث ، أى لعود ضمير « وبه » على السند المذكور كأنه يقول: وبالسند المذكور ، قال: أى صاحب السند لنا ، فهذا معنى قولهم: وبه قال » .

⁽١) سورة الزلزال ، الآية ٤ . (٢) سورة فاطر ، الآية ١٤ .

۸ — الرمز به « ثنا » و « نا » و « أنا » و « ح »

قال النووي (١) : ﴿ جَرَت العادة بالاقتصار على الرمز فى ﴿ حدثنا ﴾ و ﴿ أخبرنا ﴾ واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخنى فيكتبون من حدثنا (ثنا) و ربحا حذفوا الثاء ؛ ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، وجموا بينهما فى متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حجمهملة مفردة ، والمحتار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا) ، ويستمر فى قراءة ما بعدها ؛ وقيل إنها من حال بين الشيئين ، إذا حجز ، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لايلفظ عند الانتهاء إليها بشيء ، وليست من الرواية ؛ وقيل إنها رمز إلى قوله : ﴿ الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : ﴿ الحديث » وقد كتب جماعة من الحُفاظ موضعها ﴿ صح » فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يُتوَهَم أنه سقط من الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيراً » اه .

قلت : وقد كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول : « تحويل » ، وكنت أستحسنه منه .

* * *

٩ – عادة المحدثين فى قراءة الإسناد

قال النووى : « جَرَت عادة أهل الحديث بحذف (قال) و نحوه فيها بين رجال الإسناد في الخط ، وينبغى للقارئ أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان ، أخبرك فلان ، فيقولون : قرئ على فلان ، قيل : أخبرك فلان ، وإذا تكررت ، كلة «قال » ، كقوله : « حدثنا صالح ، قال ؛ قال الشعبي » فإنهم يحذفون إحداها في الخط فيلفظ بهما القارئ » .

⁽١) التقريب: ص ٧٥٧.

• ١ – الاتيان بصيغة الجزم فى الحديث الصحيح والحسن دون الصعيف

قال النووى فى شرح مسلم : « قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكرة أن ينظر ، فإن كان مجيحاً أو حسناً قال : « قال رسول الله عَلَيْتِهِ كذا ، أو فعله ؛ أو نحو ذلك من صيخ الجزم » ؛ وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول: رُوى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يُرُ وى أو 'يذْ كَرُ أو يحكى أو بلغنا وما أشبهه » .

وقال فى شرح المهذب: « قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لسواها . وذلك أن صيفة الجزم تقتضى صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغى أن تُطْلَقَ إلا فيا صح ، وإلا فيكون الإنسان فى معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أَخَلَّ به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حُدَّاقَ المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً فى الصحيح : « رُوى عنه » ، وفى الضعيف : « قال ، وروى فلانٌ ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب » انتهى .

* * *

۱۱ – متی یفول الراوی « أو کما قال » ؟

- قال النووي : « ينبغي للراوى وقارئ الحديث إذا اشْتَبَهَ عَلَيه لفظة فقرأها على الشك أن يقول بعده : أو كما قال ، أن يقول عقيبه : أو كما قال ، وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هـــذا ، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم . وقد روى الداري في مسنده في باب « مَنْ هاب الفُدْيا كَافَة السَّقَط » آثاراً كثيرة في ذلك ، فمن شاء فليرجع إليه ».

١٢ — السر فى تفرقة البخارى بين قول : حدثنا فيلاد ، وقال لى فيلاد

لا يخفى أن البخاري رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتط لغيره من مصنفاته ، فإنه الله على بن عبد الله ، يمنى

أَنِ اللَّهِ بِنَى ﴾ ؟ وفي غيره كتاريخه بقوله : « حدثا على بن عبد الله » في القضية الواحدة . والسرُّ في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله : وقال لى فلان ، إلا في الأحاديث التي يكون في إسنادها عنده نظر ، أو التي تكون موقوفة ، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة . قال الحافظ ابن حجر : « وليس عليه دليل » .

١٣ – سر قولهم في خلال ذكر الرجال : يعنى ابن فلاد، أوهو ابن فلاب

قال النووى : ﴿ ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ، ولا صفته ، على ماسمعه من شيخه ، لثلا يبكون كاذباً على شيخه ، فإذا أراد تعريفه وإيضاحه ، وزوال الله بسلط قاليه ، لشاسمة غيره ، فطريقه أن يقول : قال حدثني فلان ، يمني ابن فلان . أوالفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني ، أو نحو ذلك . وقد استعمله الأعمة ؛ وقد أكثر البخاري ومسلم منه غاية الإكتار . وهذا ملحظ دقيق ، ومن لإيماني هــــذا الفن ، قد يتوهم أن قرله : « يعنى » وقوله «هو » زيادة لاحاجة إليها ، وأن الأولى حذفها ، وهذا جهل وسرها ما عيفت » .

١٤ - فولهم: دخل حديث بعضهم في بعض

إذا روى الحقاظ حديثاً في صحاحهم أو سُنَنهم أو مسانيدهم ، واتفقوا في لفظه أوممناه، ووُجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين ، وأراد راو أن يخرجه عنهم بسياق واحد ، فيقول حالتئذ: أخرج فلان وفلان وفلان ، دخل حديث بعضهم في بعض ، إشارةً إلى أن الفظ لمجموعهم ، وأن عند كل ما انفرد به عن غيره .

٥١ – قولهم : « أصح شىءٍ فى الباب كذا »

قال النووى فى الأذكار (١): «لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفا ، وممادُهم أرجحه أو أقله ضعفا » .

* * *

١٦ - فوالهم : « وفي الباب عن فلاده »

كثيراً ما يأتى بذلك الإمام النرمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول: « وفي الباب عن فلان وفلان » ويعدِّد صحابة ، ولا يريد ذلك الحديث المعين ، بل يريد أحاديث أخريصح أن تكتب في الباب . قال العراق : «وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمِّى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك . بل قد يكون كذلك » وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده في ذلك الباب .

* * *

١٧ – أكثر ما وجد من رواية النابعين بعضهم عن بعضَ

قال الحافظ ابن حجر: « أكثر ما وجد من رواية التابعين عن بعض بالإستقراء ستة أوسبعة » :

١٨ – هل بشترط فى رواية الأحاديث السندأم لا؟

اختلف العلماء فيمن نقل حديثاً من كتاب من الكتب المشهورة وليس له به سند من أحد بطريق من الطُّرُمُق ، هل يسوغ له أن يقول : قال ، قال رسول الله علي كذا ؟ فالجمهور على جوازه ، وضَعَّفَهُ قوم كما هو ظاهر كلام العراق، وصريح كلام الحافظ أبي بكر الأشبيلي،

⁽١) تقدم مثله ص ٨ ٢ ولعل المناسبة اقتضت إعادته .

ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المسكى في فتاواه الحديثية عن الزين العراق أنه قال: نقل الإنسان ماليس له به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الأشبيلي خال الحافظ السهيلي أنه قال: «اتفق العلماء أنه لايصح لمسلم أن يقول: قال النبي عَلَيْكُم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات. » وأطال في ذلك من النقول، ثم قال: « كلام النووى وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج، فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها، دون النووى، فإنه اكتنى بأصل واحد معتمد. وقال ابن برهان : فهالفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلًا، جاز له العمل بها، وإن لم يسمعها » انتهى.

وإلى هذا أشار الرَّين العراق في أَلْفُهِيُّتِهِ حيث قال :

وأخذ متن مرف كتاب لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جمل عرضا له على أصول يشترط وقال يحيى النووى أصل فقط

ثم قال ابن حجر في الفتاوى المذكورة: « ومن هذا وماقبله تمين حمل اشتراط ابن الصلاح للتمدد على الاستحباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الإجماع على الجواز من غير سماع له ، وبين مانقله عن المراقى وخال السهيلي من الإجماع على عدم الجواز بحمل الجواز بشرطه علي ما إذا كأن لمجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كأن للجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أصول بسماعه له ، ولا تيقن أنه سممه من شيخه » انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ السيوطى فى كتابه « تدريب الرواى شرح تقريب النواوى » :

هاتم: . — زاد العراق فى ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبر بن عمر الأموى (بفتح الهمزة) الأشبيلي خال أبى القاسم السهيلي قال فى برنامجه : اتفق العلماء على أنه لايصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله عليات كذا ،

حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث : « من كذب على » انتهى . ولم يتمقبه المراق" ، وقد تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ؟ ثم هو معارض بنقل ان رهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في الأوسط: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جازله العمل بها وإن لم يسمع . وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال إلكيا الطبري في تعليقه : من وجد حديثًا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين في البرثمان عن بمض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة مهم في حقائق الأصول _ يعنى المقتصرين على السماع لا أُمَّة الحديث _ . وقال الشيخ عن الدين بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبدالحميد: «وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعْتَمَدَ الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطإ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة مها ، وقد رجم الشارع إلى قول الأطباء في صور ، وليست كتبهم مأخوذة في إلاصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب لبعد التدليس «انتهى. قال: _ أي الزركشي المتقدم _ «وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السندإليه، فقد خرق الإجماع، وغاية المخرج أنينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأَمَة . قال : بل نصّ الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخَبر

وإن لم يملم أنه سممه ، فليت شعرى ! أى إجماع بمدذلك ؟ قال : واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك وإنمافيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفى فى ذلك وجوده فى كتب من خرج الصحيح أوكونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس » انتهى .

« فتحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة ، وإضافته إلى الرسول الله ، وإن لم يكن الناقل به رواية ، لكن بشرط أن يكون المنقول عنه كتاباً معتمداً به في الحديث مقابلا ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز إضافة حديث إلى رسول الله عليه عجرد وجوده في كتاب لم يُمُلّم مؤلفه أو عُلِم ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام المز بن جماعة . » أنتهى من القول السديد في اتصال الأسانيد للشهاب المنيني .

١٩ – فوائد الأسانير الجموع: في الأثبات

اعلم أن في تطلّب أسانيد الكتب غاية اللحكاء سامية ، ألا وهي التَّشُوُف إلى الرجوع إليها ومطالعتها . فإن العاقل إذا رأى حرْص الأفده بن على روايتها بالسند إلى مصنفيها ، علم أن لها مقاما مكينا في سماء العرفان ، فيأخذ في قراءتها واقتباس الفوائد والمفارف منها ، فيزداد تَنوُّراً وترقيّا في سُلّم العلوم ، فإن العلم قوام العالم ، وعاد العُمران ، وهو الكنز الثمين ، والذُّخر الذي لا يفني.

ومن فوائد أسانيد الكتب: حفظها من النسيان والصَّياع ؟ ومن فوائدها: نشرُ العلوم والمعارف وترويجها وإذاعتها بين الحاصة والعامة ، لتقف عليها الطَّلابُ ؟ ومنها المترغيب والتشويق لمطالعة الكتب ، فإن الرغبة في المطالعة من أكبر النَّم التي خُصُّ بها فوع الإنسان . ومن فوائدها: الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها وتعظيم قدرها ، وإعلائها ، فإن كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتذيعها في الخافقين ، وتُقرَّبها من طلابها دانية القُطوف ، قريبة الجُناً . والمرء يَفْخَر وينافس أَفرانَهُ إذا لتى

رجلاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعةً من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يُقيم معه ، ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا مَنْ نظر في كتب الحديث ، فهو محادث للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومُطَّلِعُ على هَدْ يِهِ وأخباره ، كما لو ساكنه وعاشره وشافه ، وما أقربَهُ وأُيسرَهُ لمن روى تلك الكتب ودَرَاها ، ولذلك قال الترمذيّ عن سننه : « مَنْ كان ف بيته ، ﴿ كُنَّا بَمَا فَى بَيْتُهُ نَيْ يَسَكُلُمُ ! » وهكذا يقال فى بقية الجوامع الحديثية ، فاعلرذلك. وما أرقُّ ما قاله الوزير لسان الدين بن الخطيب في مقدمة كتابه « الإحاطة في أخبار غرناطة » : « إن الله عز وجل ، جمل الكُتُبَ لشوارد العلم قَيْداً ، وجوارحَ البراع تُشِيرُ ف سهول الرِّقاع صيداً ، ولولا ذلك لم يَشْمُر ْآت في الخلق بذاهب ، ولا اتصل بغائب ، فماتت الفضائل بموت أهليها ، وأَفَلَتْ نجومها عن أَعْيُن مجتابِها ، فلم يُرْجَعْ إلى خبر ينقل ، ولا دليل يُمثِّل، ولا سياسة تُكْتَسب، ولا أصالة إليها ينتسَب، فَهَدَّى سبحانَهُ وألمم، وعلَّم الإنسان بالقلم ما لم يـكن يعلم ، حتى ألفينا المراسمَ قائدة ، والمراشد هادية ، والأخبار منقولة ، والأسانيدَ موصولة ، والأصول محرَّرة ، والتواريخ مقررة ، والسِّيرَ مذكورة ، والآثار مأثورة ، والفضائل من بعد أهلها باقية ، والــــآ ثرَ قاطعة شاهدة ، كأنَّ نهارالقرطاس وليل المداد ، ينافسان الليل والنهار في عالم الكون والفساد ، فهما طويا شيئا وَلِمَا بنشره ، أو دفنا ذكراً دعوا إلى نشره .

* * *

• ٢ – ثمرة رواية الكتب بالأسانير في الأعصار المنأخرة

قال الشيخ ابن الصلاح: «اعلم أن الرواية بالأسانيد التصلة ، ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يُرْوَى ، إذ لا يخلوإسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصاح لأن يُمْتَمَدَ عليه في ثبوته ؛ وإنما المقصود بها بقاء ساسلة الإسناد التي خُصَّت بها هذه الأمة ، زادها الله كرامة » . انتهى .

۲۱ بیامه أمه تحمل الأخبار علی الـکیفیات المعروفة من ملح العلم لامه صلبه وکذا استخراج الحدیث من طرق کثیرة

قد بين ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته (١) بقوله في أقسام ما كان من ملح العلم :

« الثانى : - تَحَمُّلُ الأخبار والآثار ، على النزام كيفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب النزامها ، كالأحاديث السلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدّم على غير قصد ، فالتزمها المتأخرون بالقصد ، فصار تَحَمُّلُها على ذلك القصد تحريّا له ، بحيث يتعنّى في استخراجها ، ويبحث عنها بخصوصها ؛ مع أن ذلك القصد لاينبنى عليه عمل ، وإن صحبها العمل ، لأن تخلّفه في أثناء تلك الأسانيد ، لايقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث ، كافي حديث : « الرّاحمُونَ يَرْ حَمُّهُمُ الرّحمَنُ . . . » فإنهم التزموا فيه أن يكون أول حديث يسمعه التلميذ من شيخه ، فإن سمعه منه بعد ما أخذ عنه ، لم يمنع ذلك الاستفادة بمقتضاه ، وكذا سائرها . غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبررُّك وتحسين الظن خاصة، وليس بمطرّد في جميع الأحاديث النبوية ، أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود ، فطلب مثل ذلك من في جميع المحاديث النبوية ، أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود ، فطلب مثل ذلك من مألح العلم لامن صابه .

« والثالث: التأنق في استخراج الحديث من طُرُق كثيرة ، لاعلى قصد طلب تواتره ، بل على أن يُمد آخذاً له عن شيوخ كثيرة ، من جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة والتابهين أو غيرهم . فالاشتغال بهذا من اللّح لامن صُلْب العلم . خرج أبوعمر بن عبد البَر ، عن حمزة بن محمد الكناني قال : خرجت حديثا واحداً عن النبي عَلِيلًا من مثني طريق أومن نحومتني طريق ، شك الراوى ، فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل، وأنجبت بذلك ؛ فرأيت يحيى بن مَعِين في النام ، فقلت له : يا أبا زكرياء! قد خرجت حديثاً

⁽١) ص ٤٦ ، ج ١ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٤١ه .

عن النبي عَلِيْكَ مِن مثنى طريق ، قال فسكت عنى ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هـ ذا تحت « أَنْهَا كُمُ التَّكَا ثُرُ » ، هذا ما قال ، وهو صحيح فى الاعتبار ، لأن تخريجه من طُرُق يسيرة كاف في المقصود منه ، فصار الزائد على ذلك فضلًا » انتهى .

٢٢ - نوسع الحفاظ رحمهم الله تعالى فى لمبقات السماع

قال السخاوي في فتح المنيث : « لما صار اللحوظُ بقاء سلسلة الإسناد ، توسُّعوا فيه، يحيث كان 'يكتب الساع عند المزى وبحضرته لمن يكون بميداً عن القارىء ، وكذا المنَّاءس والمُتَّحدَّث والصبيان الذين لاينضبط أحدهم ، بليلمبون غالباً ، ولايشتغلون بمجرَّد السماع ؛ حكاه ابن كثير ، قال : وبلغني عن القاضي التقيُّ سليمان بن حمزة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لاتزجروهم ، فإنا إنما سمعنا مثلهم ؛ وكذا حكى عن ان الحب الحافظُ التسامح في ذلك ، ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع ، فربما ارتفعت أصواتنا في بمض الأحيان والقارئ يقرأ ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحُفَّاظ : كالمزي والبرزالي والذُّهيُّ وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوي قبل ذلك أن شيخنا _ يعني الحافظ أبن حجر ـ سئل عمن لايعرف من العربية كلة فأمر بإثبات سماعه ؟ وكذا حكاه ان الجزرى" عن كلِّ من ابن راقع وابن كثير وابن الحب ؛ بل حكى ابن كثير أن المزى كان يحضر عنده من يفهم ومن لايفهم - يعني من الرجال - ويكتب للحكل السماع ؟ وذكر أيضاً عند قول العراقَ : « وقبلوا من مسلم تَحَمُّ لله في كفره » مانصه : « ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطَّباق اسم من يَتْفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يُسْلِمَ ويؤدي ماسمعه ، كَمَا وقع فوزمن التق ابن تيمية ، أن الرئيس المطبِّب يوسف بن عبدالسيد المهودي الإسرائيلي، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث ؟ وكتب بمض الطلبة اسمه في الطبقة ، في جملة أسماء الساممين ، فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، بل بمن أثبت اسمه في الطبقة : الحافظ

المزى ، ويَسَّرَ الله أنه أسلم بعد ، وسُمِّى مُحمداً ، وأدى ، فسمعوا منه ، وممن سَمِعَ منسه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف ـ يعنى العراق ـ وُلم يتيسر له هو السماع منه ، مع أنه رآم بدمشق ومات فى رجب سنة سبع وخمسين وسبعائة » اه .

* * *

- ۲۳ – بیان الفرق بین الخرج (اسم فاعل) و الخرج (اسم مکان)

كثيراً مايقولون بعد سوق الحديث: « خراجه فلان ، أو أخرجه » بمعنى ذكره ، فالحزج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل ، هو ذاكر الرواية كالبخارى ؛ وأما قولهم فى يعض الأحاديث: « عُرِف تخرجُهُ » أو « لم يعرف نحرجه» فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .

* * *

٢٤ – سبرذكر الصحابى فى الأثر وفخرَّج من المرَّثين

اعلم: أنه يكنى في الأثر المروى ذكر الصحابي الذي رواه ، و تُحَرِّ جه من المحد ثين المشهورين ، وفي ذلك فوائد جمة : أما ذكر الصحابي ففائدته أن الحديث تتمدد رواته وطر ته و بمضها صحيح ، و بمضها ضعيف، فيذكر الصحابي ليه لم ضعيف المروى من صحيحه ، ومنها : رجحان الحبر بحال الراوى من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة السخه من منسوخه ، بتقد م إسلام الراوى وتأخره . وأما ذكر الحرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده في الجملة، ومعرفة كثرة الحر جين وقلتهم في ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح ، وزيادة التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأصول عند الاختلاف في الفصول ، إلى غير ذلك من المنافع الجليلة . (كذا في شرح المشكاة) .



البَّابُّ لِسَّابِهِ فى أحواك الىواية

وفيه مباحث:

۱ – روایة الحدیث بالمعنی

اعلم أنه قد رخُّص في سَوْق الحديث بالمعني ، دون سياقه على اللفظ ، جماعة ، منهم: على ، وابن عباس ، وأنَسَ بن مالك ، وأبو الدَّرْدَاء ، وواثلة بن الأسقَع ، وأبو هريرة رضى الله عنهم ؟ أثم جماعة من التابعين يكثر عددهم ، منهم : إمام الأعمة الحسن البصرى ، ثم الشعبي ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النَّخَعي ، ومجاهد ، وعِـكْرِمة ؛ نُقُلَ ذلك عنهم في كتب سِيَرِهم بأخبار مختلفة الألفاظ . وقال ابن سيرين : « كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد، والألفاظ مختلفة » وكذلك اختلفت.ألفاظ الصحابة في رواية الحديث عن رسول الله عَيْكَةِ ، فنهم من يرويه تاما ، ومنهم من يأتى بالمعنى ، ومنهم من يورده مختصراً ، وبمضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسما إذا لم يخالف المعنى ، وكامهم لا يتعمَّد الكذب، وجميعهم يقصِد الصدق، ومعنى ما سمع؛ فلذلك وسعهم! وكانوا يقولون: ﴿ إَنَّمَا الكذب على من تعمَّده » وقد رُوِيَ عن عِمْرَ أن بن مسلم . قال رجل للحسن : ياأبا سعيد! إنما تحدِّث بالحديث أنت، أحسنُ له سياقا ، وأجودُ تحبيراً ، وأفصحُ به لسانا منه إذاحدثنا بهُ فقال: «إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك » . وقد قال النضر بن شميل : «كان هشيم لحَّانا ، فكسوت الجم حديثه كسوة حسنة _ يعنى بالإعراب _ وكان النضر بن شميل نحويًّا . وكان سفيان يقول: « إذارأيتم الرجل يشدِّد في ألفاظ الحديث في المجلس، فاعلم أنه يقول: اعرفونى ! » قِال : وجعل رجل يسأل يحيي بن سميد القطان عن حرف فى الحديث على لفظه

فقال له يحيى : يا هذا ! ليس فى الدنيا أَجَلُّ من كتاب الله تعالى ، قد رُخِّصَ للقراءة فيه بالكلمة على سبمة أحرف ، فلا تُشَدِّدُ ! »

وفى شرح التقريب(١) للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه، ما نصه مع بعض اختصار: « إن لم يكن الراوي عالمًا بالألفاظ ، خبيراً بما يحيل معانها لم تجز له الرواية لما سمَّمه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتميَّن اللفظ الذي سممه ؟ فإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب النَّ سيرين وثعلب وأبوبكر الرازىمن الحنقية ؛ ورُوِى عن ان عمر ، وقال جمهور السلفوالخلف من الطوائف، منهم الأئمة الأربعة: يجوز بالمني في جميع ذلك، إذا قطع بأداءالمبني، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبراني في «الكبيرة» ، من حديث عبد الله بن سلمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يارسول الله إنى إذا سمت منك الحديث لا أستطيع أن أرويَهُ كما أسمع منك ، يزيد حرفا ، أو ينقص حرفًا فقال: ﴿ إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا ، وَلَمْ تُحَرِّمُوا خِلاً لَّا ، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى ، فَلا بَأْسَ فذكرت ذلك للحسن فقال: « لولا هذا ما حدَّثنا ! » وقد استدل الشافعيّ لذلك بحديث: « أُنْزِلَ القُرْ آنُ عُلَىَ سَبْعَةَ أَحْرُ فَ ٍ » . ^(٢). وروى البيهقى عن مكحول ، قال دخلت أناوأ بو الأِزهر على وائلة بن الأسقع، فقلنا له: « حدِّثنا بحديثُ سمعته من رسول الله عَلَيْقَةِ لِيش فيه وَهَمْ ۖ وَلَا تَزَيُّكُ ۗ وَلَا نَسْيَانَ ! » فقال: « هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا ؟ فقلنا: « نعم وما نحن بحافظين له جداً ، إنا نزيد الواو والألف وننقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أَظْهَرُكُمْ لَا تَــأَلُونَهُ حِفْظًا ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديث ممعناها من رسول الله عَلِيُّ ، عسى أن لا يكون سممُناً لها منه إلامرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثنا كم بالجديث على الممني » .

⁽١) ص ٦١ . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ أَخْرِجِهِ الشَّيْخَانُ وَأَحْمَدُ وَالتَّرْمَذَى وَغَيْرُهُمْ مَنْ حَدِيثُ أَبِّي وَغَيْرُهُ ـ

وأسند أيضا في «المدخل » عن جابر بن عبد الله قال خُذَيْفَةَ : « إنا قوم عَرَب نورد المحديث فنعَدِّم و نؤخر » وأسند أيضا عن شعيب بن الحجاب قال : « دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد! الرجلُ يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه » قال : « إنما الكذب من تعمد ذلك » .

والسكلام مختلف . » وأسند عن ابن عمون قال: « كان الحسن بحدث بأحاديث ، الأصل واحد والسكلام مختلف . » وأسند عن ابن عمون قال: « كان الحسن وإراهيم والشعبي بأتون بالحديث على المعانى . » وأسند عن أويس قال: « سألنا الرهمي عن التقديم والتأخير في الحديث فقال: هذا بجوز في القرآن ، فكيف به في الحديث ؟ وإذا أضيب معنى الحديث فلم يحل به حراما ، ولم ميحر محلالا فلا بأس . » ونقل ذلك سفيان عن عمرو بن ديناد ، وأسند عن وكيع قال: « إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس » اه (ذكره السيد مم تضى في شرح الإحياء) .

وقال الحكيم الترمذي قدس الله سره في كتابه « نوادر الأصول » :

الرّصل النّامن والمتورد والمئنارد: في سرد رواية الحديث بالمعنى: عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله عرفي الله عن الله الله الله الله الله الله عن ريد بن ابت وجُبير كا سَمِع منا ، فإنّه رُبّ مُبَلَغ هُو أوْعى له مِنْ سَامع » ثم رواه عن زيد بن ابت وجُبير ابن مطعم . قال الترمذي قدس سره: اقتضى العلماء الأداء ، وتبليغ العلم ، فلو كان اللازم لهم أنّ يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أساعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، كانوا يستودعونها الصّحف ؛ كما فعل رسول الله عربي القرآن ، فكان إذا نزل الوحى دعاال كاتب فكتبه مع ما توكل الله له بجمعه وقرآ نه فقال (" : « إنّ عَلَيْنَا جَعَه وقرآ نه فقال (" : « إنّ عَلَيْنَا جَعَه وقرآ نه فقال (") . « وقال الله عنه وقرآ نه فقال (") . « وقال أن عَلَيْنَا جَعَه وقرآ نه فقال (") . « وقال أن عَلَيْنَا جَعَه وقرآ نه فقال (") . « وقال شه حاديث سبيلها وقال (") . « وقال الله عنه وقرآ نه فقال الله عنه وقرآ نه فقال الله عنه عنه المؤون » فكان الوحى محروسا بكتّبه ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها وقال (") . « وإنا له كمان الوحى محروسا بكتّبه ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها وقال (") . « وإنا له كمان الوحى محروسا بكتّبه ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها وقال (") . « وإنا له كمان الوحى محروسا بكتّبه ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها وقال (") . « وإنا له كمان الوحى محروسا بكتّبه وقرآ به فقال (") . « وإنا له كمان الوحى محروسا بكتّبه وقرآ به ولوكانت هذه الأحاديث سبيلها وقرآ به ولوكانت هذه الأحاديث سبيلها والمحروب المها به المنافق و الله و المنافق و ا

⁽١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٤٨ .

⁽٢) سورة القيامة الآية ١٧ . ﴿ ٣) سورة يوسف الآية ١٢ و ٦٣ .

هكذا ، لكتبها أصحاب رسول الله عَلَيْكَ ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أنه استأذن رسول الله عَلَيْكَ في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقو ها منه حفظاً وأدَّوها حفظاً ،فكانوا يقدّمون ويؤخرون،وتختلف ألفاظ الرواية فيا لايتغير معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً » .

ثم أسند الترمذي قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة مرافوعاً جواز ذلك إذا لم يحرُم حلال ، ولم يحل حرام ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل . ثم قال الترمذي ، الفن أراد أن يؤدي إلى مَنْ بمده حدَيثاً قد سمه ، جازله أن يغير لفظه مالم يتغير الممنى) انتهى .

وقال الإمام ابن فارس فى جزئه فى المصطلّح فى الكلام على من كان من الرواة يتورّع . فى أداء اللفظ الملحون ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله : (هذا التَّتَبُّت حسن ، لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدَّوا المعنى ، ويقولون : لوكان أداء اللفظ واجبا حتى لا يغفل منه حرف ، لأمرهم رسول الله عَرِيلِتِهم بإثبات مايسمعون منه ، كما أمرهم بإثبات الوحى الذى لا يجوز تنمير ممناه ولا لفظه ؛ فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك ، دل على أن الأمر فى التحديث فلسمل ، وإن كان أداء ذلك اللفظ الذى سمعه أحسن) انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر ف شرح النخبة: (وأما الرواية بالمعنى ، فالحلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ؛ ومن أقوى حججهم الإجماع على شرح الشريعة للمجم بلسانهم للمارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز في المفردات ، دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسماً في ذهنه . فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضراً للفظه . وجميع ما تقدّم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه ، دون التصرف فيه . قال القاضى عياض : (ينبغي سد باب الرواية بالمهنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن فيض أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثا ، والله الموفق).

تَهْبِيرَ احتج بِعضهِ م لمنع الرواية بالمعنى بحديث : (نَضَّرَ اللهُ امراً عَمَعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فأَدَّاها كَمَا سَمِهَا) وبأنه عَلَيْقِيم مخصوص بجوامع السكلم ، ففي النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان .

والجواب عن الأول: بأن الأداء كما سمع ، ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداءً كما سمع ، فإنه أدّى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظير ، أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال إنه أدّى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر . ولو سُلِّم أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع في الأفضلية وعن الثاني بأن الكلام في غير جوامع الكم ونظائرها. (كذا في المرآة وحواشيما).

34 34 34

٢ –جواز رواية بعض الحديث بسيروط

قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة: (أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختل البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق من كترك الاستثناء).

وقال النووى رحمه الله في شرح مسلم: (الصحيح الذي ذهب إليه الجاهير والمحقّون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة في تركه، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل تاماً أم لا).

شمقال: وأما تقطيع المصنفين الحديث في الأبواب ، فمو بالجواز أوْلى ، بل يبعد طرد (ه ر _ قواعدالتحديث)

الخلاف فيه ؟ وقد استمرّ عليه عمل الأئمة الخفّاظ الجلَّة من المحدِّثين وغيرهم مر أصناف العلماء) انتهى .

* * *

٣ — سر تسكرار الحديث في الجوامع والسنق والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح (۱) في الفصل الثالث في بيان تقطيع البخارى للحديث، واختصاره، وفائدة إعادته له في الأبواب، وتكراره مانصه: (قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيما رويناه عنه في جزء سماه جواب المُتعَنَّت: اعلم أن البخاري رحمه الله، كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدلُّ به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه بحُسن استنباطه، وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد؟ وإنما يورده من طريق أخرى لمان نذكرها والله أعلم بمراده منها.

« فَهُمَا : أَنه يخرّج الحديث عن صحابى، ثم يورده عن صحابى آخر ، والقصودُ منهأن يخرِج الحديث عن حدّ الغرابة . وكذلك يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من عير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

« ومنها : أنه صحَّح أحاديثَ على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منهاعلى معانٍ متغايرة ، في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

« ومنها : أحاديثُ يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

« ومنها: أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدّث راو بحديث فيه كلة تحتمل معنى ، وحدّث به آخر ، فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرُقه إذا صحت على شرطه ، ويُفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

⁽۱) ص ۱۲:

﴿ وَمَنْهَا : أَحَادِيثُ تَمَارَضَ فَيَهَا الوصل والإرسال ، ورجع عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال مُنْبِها على أنه لا تأثير له عنده في الوصل .

« ومنها : أحاديث تَعارَضَ فيها الوقف والرفع ؟ والحـكم فيها كذلك .

« ومنها: أحاديثُ زاد فيها بعضالرُّواة رجلًا في الإسناد ، ونقصهُ بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصحُّ عنده أن الراوى سمعه منشيخ حدَّثه به عن آخر ، ثم لقي الآخر / فحدثه به ، فكان رويه على الوجهين.

« ومنها: أنه ربما أورد حديثاً عنمنه واويه ، فيرويه من طريق أخرى مصرّحاً فيها بالساع على ما عُرِف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المَنمَن . فهذا جميعه فيما يتملق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

« وأما تقطيعه المحديث في الأبواب تارة ، واقتصارُه منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مم تبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حُكْمين فصاعداً فإنه يفيده بحسب ذلك مم اعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية : وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه مخرَّجُ الحديث حيث لا يكون له إلّا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه ، فيورده في موضع موصولاً ، وفي موضع معلقاً ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب . فإن كان المتن مشتملاً على مُجل متعددة ، لا تعلّق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرّج كل جملة منها في باب مستقل ، فراراً من التطويل ؟ وربما نشيط فساقه بهامه . فهذا كله في التقطيع .

« وقد حكى بعض شرَّاح البخارى أنه وقع فى أثناء الحج فى بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بعرفة ، باب تعجيل الوقوف ؛ قال أبو عبد الله : يُزاد فى هذا الباب حديثُ مالك عن ابن شهاب ، ولكنى لا أريد أن أدخل فيه سُماداً » انتهى .

« وهو يقتضى أن لايتعمد أن يُخرج فى كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ، وإن كان قدوقع له من ذلك شيء ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً ،

« وأما اقتصارُه على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباق في موضع آخر ، فإنه لايقع له ذلك في الغالب، إلا حيث يكون المحذوف موقوفًا على الصحابي ؟ وفيه شيءٌ قد يحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباق لأنه لاتعلُّقَ له بموضوع كتابه ، كما وقع في حديث هُزَيْل بنُ شرَحْبيلَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبُون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبُون، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبـــد الله بن مسمود فقال : إنى أعتقت عبداً لى سائبة هات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً . » فقال عبد الله : « إن أهل الإسلام لايُسَيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون، فأنت وليُّ نعمته ، فلك ميراثهُ ؛ فإن تأثَّمتَ وتحرَّجتَ في شيء ، فنحن نقبله منك ، ونجعله في بيت المال . » فاقتصر البخاري على مايعطي حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : «إن أهل الإسلام لايسيِّبون» لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباق لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرر ذلك ، اتضح أنه لا يُعيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة اكحكم التي (١) تشتمل عليه ترجمة الثانيـــة موجبًا لئلا يُعَدُّ مكرراً فلا فائدة . كيف وهو لا يُخْليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عنشيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك والله الموفق . » انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه يُعْلَمُ سرُّ صنيع من حذا حذو الإمام البخاري في مشربه ، جميعه أو بعضه ، فتدر ، فإنه من البدائع.

^{* * *}

⁽١) كذا في مقدمة الفتح ولعله [الذي] .

وكر الخلاف فى الاحتشهاد بالحديث على اللغ والنحو وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضى الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادى فى خزانة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : «قال الأندلسى فى شرح بديمية رفيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهى : الصرف والنحو واللغة والممانى والبيان والبديع ؟ والثلاثة الأول لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين ، لأنها راجعة إلى الممانى ، ولا فرق فى الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين ، لأنها راجعة إلى الممانى ، ولا فرق فى ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحترى وأبى تمام وأبى الطيب وهلم جرا قال : وأقول : الكلام الذى يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؟ فقائل الأول قد قسمه العلماء على طبقات أربع :

الطبقة الأولى: الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرى القيس ، والأعشى ؛ والثانية : المخضر مون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحَسّان ؛ والثالثة : المتقد مون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كرير والفرزدق ، والرابعة : المولدون ، ويقال لهم الحُد تُون ، وهم مَنْ بَعْدَهم إلى زماننا ، كبشار بن برد ، وأبى نُواس .

فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرها إجماعاً ؟ وأما الثالثة فالصحيح محة الاستشهاد للم الصواب عدم محة الاستشهاد بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبي إسحق ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن شُبر مة يُلحنون الفرزدق والكميت وذا الرّمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين ، لأنهم كانوا في عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقا ، وقيل : يحتج بكلام من يوثق به منهم ؟ واختاره الزنخشرى ، وتبعه الشارح المحقق (أى الرضى) فإنه استشهد بشعر أبي تمام في عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الرنخشرى أيضاً في تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة ، فهو عن علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما رويه .

وأما قائل الثانى (أى غير الشعر) فهو إما ربنا تبارك وتعالى، فكلامه عن اسمه أفسح كلام وأبلغه، وإماأحد الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الشعراء التي قدمناها.

وأماالاستدلال بحديث النبي عَلَيْكُم ، فقد جوزه ابن مالك ، ومنعه ابن الضائع وأبوحيان وسندُها أمران : أحدها : أن الأحاديث لم تُنقل كما سمعت من النبي عَلَيْكُم وإنما رأويت بالمعنى وثانيها : أن أثمة النحو المتقدمين من المصرين لم يحتجوا بشيء منه . ورُدّ الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل تدوينه في الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به ، ورُدّ الثاني : بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به .


« والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوى فى ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روى عن الصحابة وأهل البيت » .

وقال أبوحيّان في شرح التسهيل: (قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواء ــ الحكلية في لسان العرب. وما رأيت أحــ المن المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة. وقد جرى الكلام في ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء . فقال: إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول عليّات ، وإنما كان كذلك لأمرين: أحدها أن الرواة جوّزوا النقل بالمهنى ، وقد قال سفيان الثورى : إن قلت لكم إنى أحدثكم كا سمعت فلا تصدقونى ، إنما هو المهنى ؛ والأمر الثانى : أنه وقع اللحن كثيراً فيما رُونى من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعلمون لسان العرب

بصناعة النحو، فوقع اللحن في كلامهم وروايتهم ، وهم لا يعلمون ، ودخل في كلامهم وروايتهم غيرالفصيح من لسان العرب). انتهى باختصالاً.

قال بمضهم: ويلحق بذلك مارُوى من خُطب الإمام على التي جمعها السيد الرضي في كتاب « نهج البلاغة » ؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام ، فقد جاء في خطبة جامع الكتاب ما نصه: « وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المردّد ، والمعنى المكرر ، والعذر في ذلك أن روايات كلامه تختلف اختلافا شديداً ، فربما اتفق الكلام المختار في رواية، فنقل على وجهه، ثم وُجد بعد ذلك في رواية أخرى موضوعا غير وضعه الأول: إما بزيادة مختارة ، أو بلفظ أحسن عبارة ، لتقتضى الحال أن يعاد ، واستظهاراً للاختيار ، وغيرة على عقائل الكلام » . انتهى بحروفه .

بل جاء فى ترجمة ابن خلكان للشريف المرتضى أخى الشريف الرضى ما نصه : « وقد اختلف الناس فى كتاب بهج البلاغة المجموع من كلام الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، هل هـ و جمعه أم جمع ُ أخيه الرضى ؟ وقد قيل : إنه ليس من كلام على ، وإنما الذى جمعه ونسبه إليه هو الذى وضعه والله أعلم » .



البَاكِلْقَامِّنُ في آراب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك وفيه مسائل ١- آراب الحديث

قال حجة الإسلام الغزالي في كتاب « الأدب في الدين » (١) ما مثاله : آداب المحدث: يقصد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدث بالشهور ، ويروى عن الثقات ، ويترك الناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ، ويدع المداعبة ، ويقُلُّ المشاعبة ، ويشكر النعمة إذْ جُعل في درجة الرسول عليه ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ما ينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم في معاني كتاب ربهم عن وجل ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإن ذلك يُزرى بالعلماء ، ويُذهب بها علمهم إذا حموه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدث بما لا يعلمه في أصله ، ولا يقرأ عليه مالا يراه في كتابه ، ولا يتحدث إذا قرى عليه ، ويذر أن يُدخل حديثاً في حديث .

* * *

٢ - آواب طااب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا يغلبه شهرة الحديث على قرينه ، ولا يَشْفَلُهُ طلبه عن مُروءته وصلاته ، يجتنب الغيبة ، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدى محدثه ، ويكثر التلفّ عند إصلاح نسخته ، ولا

⁽١) ص ٥ ، القاهرة ، المطبعة العربية ، ١٣٤٣ هـ

يقول: سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العُلُوّ فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عمن لا يعرف الحديث من الصالحين . (١) انتهى .

* * *

٣ – ما يفقر إلى المحرّث

قال النووى : « مما يفتقر ُ إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصولين ، والعربية ، وأسماء الرجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال ، ونحو ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها » .

* * *

٤ – ما يستحب للمعدث عنه النحديث

يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يقطهر بنسل أو وضوء ، ويتطيب ، ويتبخّر ، ويستاك ، كاذكره ابن السمعانى ، ويسرّح لحيته ، ويجلس فى صدر مجلسه متمكّناً فى جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له ، فقال : « أحبُّ أن أعظم حديث رسول الله عَلَيْ ، ولا أحدِّث إلّا على طهارة متمكّناً » . وكان يكره أن يحدِّث فى الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البهتى) . وأسند عن قتادة قال : « لقد كان يَسْتَحِبُ أَن لا تقرأ الأحاديث إلّا على طهارة » . وعن ضرار بن مهة قال : « كانوا يكرهون أن يحدِّثوا على غير طهر » . وعن ابن المسيّب أنه سُئل عن حديث وهو مضطجع فى مرضه ، يحدِّثوا على غير طهر » . وعن ابن المسيّب أنه سُئل عن حديث وهو مضطجع فى مرضه ، فلس وحدَّث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتمنّ ؛ فقال : « كرهت أن أحدِّث عن حديث رسول الله عَرْقَلُ وأنا مضطجع » . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث رسول الله عَرْقَلُ وأنا مضطجع » . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث رسول الله عَرْقَلُ : « ليس هذا من توقير العلم! » . وعن مالك قال : « مجالس العلم تُحْتَضُرُ الله وهو يمشى فقال : « ليس هذا من توقير العلم! » . وعن مالك قال : « مجالس العلم تُحْتَضُرُ الله وهو يمشى فقال : « ليس هذا من توقير العلم! » . وعن مالك قال : « مجالس العلم تُحْتَضُرُ المورة على فقال : « ليس هذا من توقير العلم! » . وعن مالك قال : « مجالس العلم تُحْتَضُرُ المورة على من مالك قال : « المهل العلم تحمَّن على من المها قال : « المهل العلم تحمَّمُ من المه العلم العلم العن حديث وعن مالك قال : « المها العلم العم العمرة العمرة

⁽١) المصدر السابق : ص ٥ .

بالخشوع والسكينة والوقار ، ويُكره أن يقوم لأحد » فقد قال : إذا قام القارئ لحديث رسول الله عَرِيْتِ لأحد ، فإنه أيكتَبُ عليه خطيئة ، فإن رفع أحد صوته في المجلس زبره ــ أى انتهره ــ وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال الله تمالى : « يَا أَيُّهَا (١) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَا تَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّسِيِّ » فمن رفع صوته عند حَديثه ، خِكَأْنَمَا رَفَعَ صُوتُه فُوقَ صُوتُه ، ويقبل على الحاضرين كلهم ؟ فقد قال حبيب بن أبي ثابت : « إنَّ من السنة إذا حدث الرجل القوم ، أن يقبل عليهم جميعاً ، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تمالى ، والصلاةِ على النبي عَرَاقِيْهِ ، ودعاء يليق بالحال بعــد قراءة قارئ حسن الصوت شيئًا من القرآن العظيم ، فقد روى الحاكم في « المستدرك » عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله عَلِيُّ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم، وقرأوا سورة، ولا يسرد الحديث سرداً عَجِلًا يمنع فهم بعضه ؛ كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول: « أُحبِّ أَن أَفْهِم حديث رسول الله عَرَاقِية » . وأورد البيهق في ذلك حديث البخاري عن عروة قال : جلس أبو هميرة إلى جنب حجرة عائشة وهي تصلي ، فجعل يحدّث ، فلما قضت صلاتها قَالَتَ : أَلَا تَعْجِبِ إِلَى هَذَا وَحَدَيْثُهُ؟ إِنَّ النِّي عَلِيِّكُ إِنَّا كَانَ يُحِدِّثُ حَدَيْثًا ، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ أَحْصَاهُ » وفي لفظ عند مسلم: « إنَّ رسولَ الله عَلَيْكُ لم يكن يَسْرِدُ الحديثَ كَسَرْدِكُم ». . و في لفظ عند البيه في عقيبه : « إنما كان حديثه فَصْلًا تَفْهَمُهُ القُلُوبِ » (كذا في التقريب ,وشرحه القدريب)^(۲).

* * *

٥ – بياد طرق درس الحديث

اعلم أنَّ لدرس الحديث ثلاثة طرق عندالعلماء:

أولها : السود: وهو أن يتلو الشيخ الُسْمِعُ أوالقارى عَكَتَابَامَنَ كَتَبَ هذا الفَّنَ، مِن دُونَ تَمَرَّضَ لَمِبَاحِثِهِ اللمَويَّةِ والفقهيّة ، وأسماء الرجال ونحوها .

⁽١) سورة الحجرات ، الآية ٢ · (٢) ص ١٧٢ ·

وثانيها : _ طريق الحل والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلًا على لفظه الغريب ، وتراكيبه العويصة ، واسم قليل الوقوع من أسماء الإسناد وسؤال ظاهر الورود والمسألة المنصوص عليها ، ويحله بكلام متوسط ، ثم يستمر في قراءة مابعدها .

وثالثها: ـ طريق الإمعان: وهو أن يذكر على كلة مالها وماعليها، كما يذكر مثلاعلى كل كلة غريبة، وتراكيب عويصة، شواهدها من كلام الشعراء، وأخوات تلك السكامة، وتراكيبها في الاشتقاق، ومواضع استعالاتها؛ وفي أسماء الرجال حالات قبائلهم وسيرهم ويخرج السائل الفقهية على السائل المنصوص عليها، ويقص القصص المجيبة، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها. فهذه الطرئق هي المنقولة عن علماء اكرامين، قديمًا وحديثًا.

قال المولى ولى الله الدهاوى ، ومختار الشيخ حسن العجيمى ، والشيخ أحمد القطان ، والشيخ أبى طاهر المسكردى : هو الطريق الأول يعنى السرد بالنسبة إلى الخواص المتبحرين اليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجالة ، ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مداره اليوم على تَدَبُّ الشروح والحواشى ، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثانى _ يعنى البحث والحل _ ليحيطوا بالضرورى في علم الحديث علما ، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْ كا وفهما ، وعلى هذا يُسَر حون أنظارهم في شرح ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْ كا وفهما ، وعلى هذا يُسَر حون أنظارهم في شرح من شروح كتب الحديث غالبا ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم الأنفسهم ونحوها والله أعلم .

٦ – أمثد من لاتقبل روايته ، ومهم من يحدث لامن أصل مصحح

فى التقريب وشرحه(١) ، في المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين

« لا تقبل رواية من عُرِف بالتساهل في سماعه أو في إسماعه ، كن لايبالي بالنوم في السماع منه أوعليه ، أو يحدِّث لامن أصل مُصَحَّح مقابل على أصله أو أصل شيخه » .

٧ – الأدب عند ذكره تعالي وذكر رسول والصحابة والنابعين

قال النووى: « يُستحبّ لـكاتب الحديث إذا مَرَّ ذكر الله عزّ وجلّ أن يكتب « عز وجل » أو « تمالى » أو « سبحانه وتمالى » أو «تبارك وتمالى » أو « جلّ ذكره » أو « عَلِيْنَةٍ » بَكَالِمُهَا لا رمزاً إليهما ، ولا مقتصراً على أحدها . وكذلك يقول في الصحابي « رضى الله عنه » ، فإن كان محابياً ان محابى قال « رضى الله عنهما، وكذلك يترضَّى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب (٢) . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه ، فإنَّ هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغي للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرُّر ذلك ، ومَنْ أَغْفَلَ هذا حُرِمَ خيراً عظيماً ، وفُوِّتَ فضلًا جسماً » .

٨ – الاهتمام بنجوبر الحديث

قال الإمام البديري في آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « أما قراءة الحديث مُجَوَّدَةً

⁽٢) قد يقال : إن المحافظة على كلام المؤلف ومشربه يقتضي أن لايزيد في كلامه ذلك ، نعم ، لا عليه أن يأتي بذلك لسانًا ، فتأمل ، ا هـ (المصنف) *

كتجويد القرآن فهي مندوبة . وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فعالمة العرب ، ومن فعالمة الماني مجموعة فيه عَلِيلَةٍ ، فن تكلم بحديثه عَلِيلَةٍ ، فعليه بمراعاة مانطق به عَلِيلَةٍ » انتهى .

ولا يخنى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلّا مُجَوَّدة ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكا نه لم ينطق بها ، فما هو فى الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهوا إذن من طبيعة اللغة ، لذلك مَنْ تركه لقد وقع فى اللحن الجلى ، لأن العرب لا تعرف الكلام إلّا مجوّداً .

البَابُ إِنَّا الْمُعْ في كتب الحديث

وفيه فوائد

١ – بياد طبفات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المروف بشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره في كتابه «حجة الله البالغة (۱) » تحت الترجمة المذكورة مانصه: «اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي عَلَيْتُهُ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تُدْرَك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك . ولاسبيل لنا إلى معرفة أخباره عَلِيْتُهُ إلا تلق الروايات المنتهية إليه بالاتصال والمعنمنة ، سواء كانت من لفظه عَلِيْتُهُ ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لولا النص ، أو الإشارة من الشارع . فمثل ذلك رواية عنه عَلِيْتُهُ دلالة ، وتلقى تلك الروايات لوسبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدوّنة في علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية بعُتمَدُ عليها غير مُدَوَّنة .

« وكُتُبُ الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازل متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحديث : ماثبَتَ بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به ؟ ثم ما استفاض من طُرُق متعددة لا يبق معها شبهة يُمْتَدُّ بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؟ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين

⁽١) ص ١٠٠٥ ، القاهرة ، المطبعة الحيرية ، ١٣٢٧ ه .

فى القرون الأولى ، ومحطُّ رحال العلماء طبقةً بعد طبقة ، يبعد أن يُسَلِّموا منهم الخطأ الظاهر ؛ أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به فى قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صحَّ أو حَسُن سنده ، وشهدبه علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

« أما ما كان ضميفاً (١) موضوعاً أو منقطماً أو مقلوباً فى سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو غالفاً لِما أجمع عليه السلف ، طبقة المحد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به » .

« فالصحة أن يَشْتَرِط مؤلف الكتاب على نفسه إيرادَ ما صحَّ أو حَسُنَ غير مقلوب ولا شاذولا ضعيف، إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب».

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أعة الحديث قبل المؤلف ركوها بطرئق شتى وأوردوها في مسانيدهم و و المتعلم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طرئق أحاديثه ، واستنباط فقيها ، والفحص عن أحوال رواتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هـــذا ، حتى لا يبق شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ماشاء الله ، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتَضَو ارأى المصنف فيها ، وتكتون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها لا يزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويمتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها. وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الحصاتان في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فقد تا رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حدالتواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطمية ، أعنى : القطع المأخوذ في علم الحديث ، الفيد للعمل ؛ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أوالصحة القطمية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمى .

⁽١)كذا في «حجة الله اليالغة» ولعله « أو موضوعاً » .

فالطبق الرولى: منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب: المُوطّأ ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم . قال الشافعى : أصحُ الكتب بعد كتاب الله مُوطًا مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسكل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرُق أخسرى فلا جَرَم أنها صحيحة من هذا الوجه .

« ولم يزل العلماء يخر جون أحاديثه ، ويذكرون متابعاته وشواهده ، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى فاية ليس بعدها خاية . وإن شئت الحق الضراح ، فقس كتاب « المُوطَّأ » بكتاب « الآثار » لمحمد ، و « الأمالى » لأبى يوسف ، تجد بينه وبينهما بُعد المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحد تين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما ؟

« أما الصحيحان فقد اتفق المحد ثون على أن جميع ما فيهما من المتصل الرفوع صحيح القطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما ، وأن كل من يهو أمرها فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق العثراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة ، وكتاب الطحاوى ومسند الخوارزي ، وغيرها ، تجد بينها وبينهما بُعد المشرقين .

« وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في المشارق بضبط مشكامًا ، ورد تصحيفها .

« الطيفة الثانية : كُتُبُ لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين، ولكنها تتاوها ، كازمصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيا اشترطوا على أنفسهم، وتلقاها مَنْ بَمْدَهُم بالقبول، واعتنى بها المحدِّ ثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيا بين الناس ، وتعلَّق بها القوم ، شرحا لغريبها ، وفعماً عن رحالها ، واستنباطاً لفقهها ؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم : كسُنن أبى داود ، وجامع الترَّمذي ، و مُحدِّم النَّسَائي ، وهدذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها داود ، وجامع الترَّمذي ، و مُحدِّم النَّسَائي ، وهدذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها داود ، وجامع الترَّمذي ، و مُحدِّم النَّسَائي ، وهدذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها داود ، وجامع الترَّم مذي ، و مُحدِّم النَّسَائي ، وهدذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها داود ، وجامع الترَّم مذي ، و مُحدِّم

« رذين » فى « تجريد الصحاح » ، وابن الأثير فى « جامع الأصول » . وكاد مسند أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلا يُمْرَفُ به الصحيح والسقيم . قال « ما ليس فيه فلا تقبلوه » .

«والطبقة الثالثة مسانيدوجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم: وفي زمانهم، وبعدهما ، جَمَعَتْ بين الصحيح والْحَسَن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطإ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تَشْتَهِرْ في العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ؛ ولم يتداول ، ما تفر دت به ، الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحها وسقمها المحد ثون كثير فيص ؛ ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ، ولا فقية لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محد ثن ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسهاء رجاله ولا أريد لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محد ثن ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسهاء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأنمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها . واختفائها وخمولها ؛ كسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة واختفائها وخمولها ؛ كسند أبي يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة من العمل ، وكتب البينه قي والطبحاوي والطبر آني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة - كتُب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين ، وكانت في المجاميع والسانيد الحتفية ، فنوهوا بأموها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون : ككثير من الوعاظ المتشدقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكاء والوعاظ ، خَلَطَها الرواة بحديث النبي عَرِيق سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمني قوم صالحون ، لايمرفون غوامض الرواية ، فجملوا المماني والحديث مرفوعة ، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسُّنَة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة ، جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب « الضعفاء » لا بن حَبّان ، وكامل بن عدي ،

وكتب الخطيب وأبى نُعيَّم والجوزةانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى ؟ وكاد مسند الخوارزى يكون من هذه الطبقة . وأصلح هذه الطبقة ماكان ضعيفاً محتملا ، وأسوؤها ماكان موضوعاً أو مقلوبا ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادَّةُ كتاب « الموضوعات » لابن الجوزى .

«وهمهنا طبقة خامسة _ منها: ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دَسّهُ الماجن فى دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوى لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه عليه ، فأتار فى الإسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

« أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتاد المحدّثين، وحوم حماها مرتعهم ومسرحهم؟ وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم، ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكلشىء قدراً. وأما الرابعة، فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين. وإن شئت الحق، فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله أعلم».

٢ – بياد الرموز اسكتب الحديث

على طريقة الحافظ ابن حجر فى التدريب

قال رحمه الله فى مقدمة التقريب : « وقد اكتفيت بالرقم على اسم كل راو إشارة إلى من أخرج حديثه من الأعمة ؛ فللبخارى فى « صحيحه » (خ) ؛ فإن كان حديثه عنده معلقا (خت) ، وللبخارى فى « الأدب المُفْرَد » (بخ) وفى « خلق أفعال العباد » (عنح) وفى « جزء القراءة » (ز) ، وفى مقدمة صحيحه « جزء القراءة » (ز) ، وفى مقدمة صحيحه

(مق) ، ولأبى داود (د) ، وفي « المراسيل » له (مسله) ، وفي « فضائل الأنصار » (صد) ، وفي « الناسخ » (خد) ، وفي « القدر » (قد) ، وفي « التفر د » (ف) ، وفي « السائل » (ل) ، وفي « مسند مالك » (كد) ، وللترمذي (ت) ، وفي « الشمائل » له (تم) وللنسائل » له (تم) وللنسائل » له (تم) وللنسائل » له (تم) وفل كتاب « عمل يوم وليلة » (سي) ، وفي « خصائص على » (ص) ، وفي « مسندمالك » (كس) ، ولا بنماجه (ق) ، فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة اكتفي برقمه ولو أخرج له في غيرها ؛ وإذا اجتمعت ، فالرقم (ع) ، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تمييز إشارة إلى أنه ذُكر ليتميز عن غيره » .

٣ – بيان الرموز لسكت الحديث

على طريقة السيوطى فى الجامع الكبير والجامع الصغير

(خ) للبخارى ، (م) لمسلم ، (ق) لهما . (د) لأبي داود ، (ت) للترمذى ، (ن) للنسائى (ه) لا بن ماجه ، (٤) لمولاء الأربعة ، (٣) لهم إلا ابن ماجه ، (حم) للإمام أحمد في مسنده (عم) لابنه في زوائده (ك اللحاكم ، فإن كان في المستدرك أطلقت ، وإلا بيننته ، (خد) للبخارى في الأدب ، (خ) له في التاريخ ، (حب) لابن حبّان في صحيحه ، (طب) للطّبراني في الكبير ، (طس) له في الأوسط ، (طس) له في الأوسط ، (طس) له في الموسير ، (ص) السميد بن منصور في سُننه ، (ش) لا بن أبي شَيْبة ، (عب) لمبد الرزاق في الجامع ، (ع) لأبي يَمْلي في مسنده ، (قط) للدارقطبي ، فإن كان في السنن أطلقت ، وإلا بَيَنْتُهُ ، (فر) للدَّ بنكمي في الفردوس ، (حل) لأبي نعيم في الحلية (هب) للبيهي في شعب الإيمان . (هن) له في السُّنن ، (عد) لأبي عدى في الكامل ، (عن) للمقيلي في الضعفاء ، (خط) للخطيب ، فإن كان في التاريخ أطلقت وإلا بيَنْته ، (ض) للضياء المقدسي في المختارة ، (ط) لأبي داود الطيالسي ، (كر) لا بن عساكر في تاريخه (كذا في مقدمة الجامع المحبير) .

٤ - بباد، ما اشتمل على الصحيح ففط أو مع غيره

من هذه الكتب المرموز بها

قال الحافظ السيوطى في مقدمة جمع الجوامع ما نصه: « جميع ما في الكتب الخمسة: خ ، م ، حب ، ك ، ض ، صحيح ، فالمَرْ وُ إليها مُعْلِمْ الصحة ، سوى مافى « المستدرك » من المتعقب ، فأنبه عليه ؛ وكذا ما في « مُوطًا مالك » وصحيح ابن خُرَيمة وأبي عوانة وابن السكن والمنتق لابن الجاورد والمستخرجات ، فالمَرْ وُ إليها مُعْلِمْ الصحة أيضا ؛ وفي د ما سكت عليه فهو صالح ، وما أبين ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم ما سكت عليه فهو صالح ، وما أبين ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم فأبين عليه فهو صالح ، وما أبين ضعفه نقلت عنه ؛ وفي ت . ن . ه . ط . حم . عم فأبين عليه غاليا ؛ وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ما عُزى إلى عق . عد . خط . كر . أوللحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» أو المحاكم في تاريخه ، أو لا بن الجارود في تاريخه ، أو لله يُنْهَى في مسند الفردوس فهو ضعيف ، فيسْتَهُ في بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن ضعيف ، فيسْتَهُ في العزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو في تهذيب الآثار ، فإن كان في تفسيره أو في تاريخه بيَّنَهُ » . انتهى .

وقد بسط الكلام في ذلك صاحب (الأجوبة الفاضلة) في السؤال الثاني ونصه :

هَال كُلُّ مَا فَي هَذِهِ الكُتُبِ الضِّخَامَ ، كَالسُّنَنَ الأَرْبِعَةَ ، وتصانيف البَيْهُقَى ، وتصانيف البَيْهَقَى ، وتصانيف الدَّارَقُطني ، والحاكم ، وابن أبي شَيْبَةَ وغيرها منالكتب المُشْتَهَرِة منالأحاديث المجموعة ، صحيح لذاته أو لغيره ، أو حَسَنُ لذاته أو لغيره ، أم لا ؟

آلجواب :

ليس كل مافي هلذه الكتب وأمنالها صحيحاً أو حسناً ، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ؛ أما كتب السُّنَن ، فذكر ابن الصلاح والعراق وغيرها أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ، وذكر النووى أن في السُّنن الصحيح والحسن والحسن والضعيف والمدكر ، ومن همنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح أحاديث

السُّنن بالحسان ، بأنه اصطلاحُ لا يُعرف عند أهل الفن ؛ وذكر العراق أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السُّنن ، كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ؟ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي (الجامع الصحيح)، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح. وذكر الذهبيّ في (أعلام سيرالنبلاء) أنأعلى ماف كتاب أبي داود من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه مارغبا عنه ، وكان إسناده جيداً سالمأمن عِلةً وشَدُوذَ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا و قَبلَهُ العلماء لجيئه من وجهين لينَيْن فصاعداً ، ثم يليه ماضَّعَفَ إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أنو داود غالبًا ، ثم يليه ما كان بَيِّن ألضعف من جهة رواته ، فهذا لا يسكت عنه بل يُوهِنهُ عالبًا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته و نكارته . وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامعُ _ أي جامع الترمذي _ على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط أبى داود والنسائي ، وقسم أبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثًا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث : « فَإِنْ تَشَرِبَ فِي الرَّا بِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» (١) وحديث: « جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ بِالمدينةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفْرِ ^(٢) » وذكر أيضًا : قد كان ابن ماجه حافظًا ، صدوقًا ، واسع العلم ، وإنما عض من رتبة سُننه مافي الكتاب من الناكير وقليل من الموضوعات .

وقال ابن الصلاح فى مقدمته: « كتاب أبى عيسى الترمذى أصل فى معرفة الحديث الحسن . » وقال أيضاً: « ومن مظانه سُنَ أبى داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ومايشبهه ويقاربه ، وروينا عنه أيضاً مامعناه: إنه يذكر فى كل باب أصح مايعرفه فى ذلك الباب ، وقال : ما كان فى كتابى من حديث فيه وَهَنْ شديد بَينَّتُه ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قلت: فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكوراً

⁽١) أخرجه الجاعة من جديث أبي هريرة وغيره .

⁽٢) « الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة .

مطلقًا ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نَصَّ على صحته أحد ممن ميَّز بين الصحيح والحسن جزمنا بأنه من الحسَن عند أبي داود وقد يكون في ذلك ماليس بحسن عند غيره . وقال أيضًا : حكى أُنو عبد الله ن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سمد البارودي بمصر يقول : كان مِنْ مذهب النَّسائي أن يخرج عن كل من لم يُجْمَعُ على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبوداود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضميف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أفوى عنده من رأى الرجال. وذكر السيوطي في « ديباجة زهر الربي على المُجتَّى » : قال الحافظ أبو الفضل ن طاهر في شروط الأعمة : كتاب أبي داود والنسائي ينقسم على ثلاثة أقسام : الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين؛ الثاني: صحيح على شرطهما ؛ وقد حكى عبد الله ان منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غيرقطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، بل طريقه ماترك البخاري ومسلم من الصحيح ؟ القسم الثالث : أحاديثُ أخرجاها من غير قطع عنهما بصحتها ، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق . وذكر أيضاً : قال الأمام أبو عبد الله من رشيد : كتاب النَّسائي أبدع الكتب المصنفة في السُّنن، وأحسنها ترصيفًا ، وكأن كتابه بين جامع البخاري ومسلم، مع حظ كثير من بيان العِلَل؟ وبالجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا ، ورجلًا مجروحًا ؟ ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي ؟ ومقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تَفَرَّد فيه بإخراج أحاديث عن رجال مُتَّهَّمَـين بالكذب ، وسرقة الأحاديث ؟ وبعضُ تلك الأحاديث لاتُمْرَف إلا من جهتهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زُرعة الرازي أنه نظر فيه فقال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا ممــا فيه ضعف ، فهي حكاية لاتصحُ لانقطاع سندها ، وإن كانت صحيحة فلمله أراد ما فيــه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائي لما صنفٌ السُّنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير: أكل مافي هذا صحيح ؟ قال: لا ! قال: فجرِّد الصحيح ،

فصنف « المُجْتَى » وهو بالباء الموحدة . وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : ويقال بالنون أيضاً . وقال السيوطي في القدريب : قال شيخ الإسلام _ يعني الحافظ ابن حجر مسند الدارِ مي ليس دون السُّنن في الرتبة ، بل لو مُنم اليي الحمسة لكان أولى من النماجه، فإنه أمثل منه بكثير . وقال العراق : اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسندة ، إلا أن فيه المرسل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا في ترجمة الدارِ مي أن له الجامع والمسند والتنفسير وغير ذلك ؛ فلعل الموجود الآن هو الجامع والمسند قد قُد . الله قد قُد .

وأما تصانيف الدَّارَ وُطِئ فقال العبنى في « البناية شرح الهداية » في بحث قراءة الفاتحة ، في حقه : «مِنْ أَيْن له تضعيف أبي حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى في مسنده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . » انتهى . وقال أيضًا في بحث جهر البسملة : « الدار قطني كتابه مملولا من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعلّلة ، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره . وحكى أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءً ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال : كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف » . انتهى .

وأما تصانيف البيهق ـ فهى أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة ، وكذا تصانيف الخطيب فإنه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتج بالأحاديث الموضوعة ، صرَّح به العينى فى البناية فى بحث البسملة .

وأما تصانيف الحاكم _ فقال الزَّيْلَمَى فى تخريج أحاديث الهـداية: «قال ابن دحية فى كُتابه « العلم » ؟ المشهور ُ: يجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم ، فإنه كثير ُ الغلط ، ظاهر ُ السقط ، وقد غَفَل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده فى ذلك » انتهى.

وقال العيني في « البناية » : « قد عُرِف تساهله وتصحيحه للأُحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة . » انتهى . وقال السيوطي في رسالة التعقبات على ابن الجوزى : قال شيخ الإسلام ابن حجر : تساهُله وتساهل الحاكم في المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه النساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . » انتهى .

وفى طبقات الشافمية لتقى الدين بن شهبة: قال الذهبى: فى المستدرَك جملة وافرة على. شرطهما، وجملة وافرة على شرط أحدها، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحوالربع مما صبح سنده، وفيه بمض الشيء مملل، وما بقى مناكير وواهيات لاتصح ، وفى ذلك بمض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته » انتهى .

وفى مقدمة ابن الصلاح: « هو _ أى الحاكم _ واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى القضاء به ، فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحْتَجُ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه » انتهى .

وتبعه النووى حيث قال فى التقريب: « فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولاتضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علّة توجب ضعفه . » قال السيوطى فى التدريب: « قوله : فما صححه ، احتراز ، مما وجد فى الكتاب ولم يصر ح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه . » انتهى لكن تعقب ابن الصلاح البدر بن جاعة فقال فى مختصره : الصواب أن ينتبع ، ويحكم عليه بما يليق من الحسن أو الصحة أو الضعف » وتبعه فى هذا التعقب شرا ح الألفية : العراقي والأنصارى والسخاوى ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بنا على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار حديثاً . وذكر ابن الصلاح أن صحيح ابن حَبّان يقاربه _ أى مستدرك الحاكم _ فى التساهل ، لكن نقل العراقي عن الحازى . المنه قال : ابن حَبّان أمكن فى الحديث من الحاكم » انتهى .

وقال السيوطي في التدريب: « قيل ماذُكر من تساهل ابن حَبَّان ليس بصحيح ، غايته

أن يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كان نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان اليحسن في كتابه فهى مُشاَحَّة في الاصطلاح ، وإن كان باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غيرمُدَ لس سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولاانقطاع ، وإذا لم يكن في الراوى جرح ولاتمديل كان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربما عترض عليه في جعله ثقة من لم يُعْرَف حاله ، فلا اعتراض عليه ، فإنه لا مُشاحَّة في ذلك، وهسندا دون شرط الحاكم . فالحاصل أن ابن حبَّان وفي بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم » انتهى .

ومما يدل على كون ابن حَبَّان أشدَّ تَحَرّياً من الحاكم ، مانقله السيوطي في « اللاّ لي ْ المصنوعة » عن تخريج أحاديث الرافعي للزركشي أن تصحيح الضياء المقدسي ، صاحب المختارة ، أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وأنه قريب من تصحيح الترمذي وابن حبان » انتهى . وذكر النوويّ في شرح المهذَّب : اتفق الحُفَّاظ على أن البيهق أيضًا أشد تَحَرِّيًا من الحاكم » انتهى . وذكر ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جري مجراها في الاحتجاج بها ، والركون إلى ماهو فيها كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله انموسي ، ومسند أحمد ، ومسند إسحاق بن رَهُو يَه ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي، ومسنَد أبي يَعْلَى المَوْصِلِي ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند النَّر ان وأشباهما . فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسنَّد كل صحابي مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثًا محتجًا به » انتهى. وفي التدريب: « صرَّح الخطيب وغيره بأن المُوطأ مقدَّم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم . وأما ابن حزمفقال : أَوْلَى الكتب الصحيحان ، ثم صحيح سميد بن السكن ، والمنتق لابن الجارود ، وقاسم ابن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم ابن أصبغ ، ومصنف الطحاوى، ومسانيد أحمد والبزار ، وابني أبي شيبة : أبي بكر وعمَّان،

وابن راهُويَه ، والطيالسي ، والحسن بنسفيان ، وابن سنجر، وعلى بن ألمديني ، وماجرى عبراها التي أفردت بكلام رسول الله عليه ألم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وبق بن نحلد ، وكتاب عد بن نصر الروزى ، وابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن مسلمة ، وسعيد بن منصور ، ووكيع ، ومُوطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي ثور » انتهى ملخصا . ثم نقل السيوطي عنه أنه قال : في الموطأ نيف وسبمون حديثا ، قد ترك مالك نفسه العمل ثم نقل السيوطي عنه أنه قال : في الموطأ نيف وسبمون حديثا ، قد ترك مالك نفسه العمل بها ، وفيه أحاديث ضعيفة . ونقل الذهبي في سير النبلاء عن ابن حزم نحو مامر ، وقال : ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطإ إن يُذكر تبلو الصحيحين مع سُنَن أبي داود ، لكنه تأدّب وقدم المسندات النبوية الصرفة وماذكر سُنَن ابن ماجه ، ولا جامع أبي عيسى ، فإنه مارآها ، ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته » انتهى .

وذكر الزُّرقانى فى شرح المُوطَّإ عن السيوطى أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك . وقال الذهبى فى سير النبلاء : فيه ـ أى مسند أحمد ـ جملة من الأحاديث الضعيفة ممايسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبيهة الموضوعة ، لكنها قطرة فى بحر » انتهى .

وقال ابن تيمية في منهاج السنة: «صنف أحمد كتابا في فضائل الصحابة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، وقد روى في هذا الكتاب ماليس في مسنده، وليس كل مارواه أحمد في المسند وغيره يكون حجة عنده، بل يروى مارواه أهل العلم، وشرطه في المسند أن لا يروى عن المعروف بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ماهو ضميف، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبى داود في سُننه. وأما في كتب الفضائل فروى ماسمعه من شيوخه سوالا كان صحيحًا أو ضعيفًا، فإنه لم يقصد أن لا يروى في ذلك إلا ماثبت عنده، ثم زاد ابنه عبد الله على مسند أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة، فظن ذلك الجُهال أنه من رواية أحمد، رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح» انتهى.

وخالفه العراق وادَّعي أن في مسند أحمد موضوعات وصنف جزءاً مستقلًا وقال فيه بعد الحمد والصلاة: « قد سألني بعض أصحابنا من مقلدي الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في. سنة خمسين وسبمائة ، أوبمدها بيسير ، أن أفردله ماوقع في مسند الإمام أحمد من الأحاديث التي قيل فيها إنها موضوعة ، فذكرت له أن الذي في المسند من هذا النوع أحاديث ذوات. عدد ليست بالكثيرة ، ولم يتفق لي جممها ، فلما قرأتُ المسند سنة ستين وسبعائة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن على بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشق وقع في أثناء السماع. كلام : هل في المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح ؟ فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب أحمد. أنكر هذا إنكاراً شديداً . ونقل عن الشيخ ابن تيمية الذي وقع فيهمن هذا هومن زيادات القطيعي، لامن رواية أحمد، ولا من رواية ابنه، فحرَّ ضني قول هذا القائل على أن جمت. في هذه الأوراق ماوقع في السند من رواية أحمد ، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض أعمَّة هذا الشَّان إنه موضوع » انتهى ملخصاً . ثم أورد تسمة أحاديث من السند ، ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضعها ، وردَّه في بمضها ، ثم قاملرده الحافظ ابن حجر فصنف « القول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسنَد أحمد » قال فيه بعدالحمدو الصلاة : « فقد رأيت أن أذكر في هذه الأوراق ماحضر ني من الكلام على الأحاديث التي زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهي في مسند أحمد الخ ... ونقل فيه جزء شيخه العراقي حرفاً حرفاً ، وأجاب عنه حديثًا. حديثًا ، ثم أورد عدة أحاديث أخر من المسند حكم عليها أبن الجوزيّ بالوضع مما لم يذكره العراقي ونغي وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة .

وفى التدريب: « قيل: وإسحاق يورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابى فيا ذكره أبو زُرعة الراذى عنه ، قال العراق: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف » . انتهى . وفيه أيضاً : « قيل : ومسند البرار ببين فيه الصحيح من غيره ، قال العراق : ولم يفعل ذلك إلا قليلا إلا أنه يتكلم في تَفَرُّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره » . انتهى .

وفي منهاج السنة لابن تيمية: « ما ينقله الثمْلَيُّ في تفسيره : لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروى طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذي يرويه في أول كل سورة وأمثال ذلك . ولهذا يقولون : هو كَحَاطِبِ لَيْلٍ . وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالها من المفاسرين ، ينقلون الصحيح والضعيف ، ولهذا ، لما كان البَغَوَى عالمًا بالحديث ، أعلم به من الثعلمي والواحدي ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلمي ، لم يذكر في تفسيره شيئًا مرف الأحاديث الموضوعة التي يرويها الثملي ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التي يذكرها الثعلمي، مع أن الثملي فيه خير ودين ، لكنه لا خَرَ له في الصحيح ,والسقيم من الأحاديث وأما أهل العلم الكبار، أصحاب التفسير: مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى، وبتى بن مخلد، وابن أبي حاتم ، وأبي بكربن المنذر ، وأمثالهم ، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوهات ، دع من هو أعلم منهم ؟ مثل تفسير أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رَاهُويَه ، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلىالتشيُّع ، ويروى كثيراً من فضائل على رضي الله عنه ، وإن كانت ضعيفة . وقد أجمع أهل العلم بالحـــدَيث على أنه لا يجوز الاستدلال بمحرد خبر رويه الواحد من جنس الثعلبي والنقاش والواحدي وأمثال هؤلاء الفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعا ». انتهى. وفي موضع آخر منه قد روى أبو نُعَيْم في الحِلْية ، في أول فضائل الصحابة ، وفي كتاب مناقب أبى بكر وعمر وعثمان لوعلى أحاديث ، بعضها صحيحة ، وبعضها ضعيفة بل منكرة ، وكان رجلا عالما بالحديث ، لكن هــو وأمثاله يروون ما في الباب ، لأن يعرف أنه قد روى ؟ كالمفسر الذي ينقل أقوال الناس في التفسير ، والفقيه الذي يذكر الأقوال فيألفقه ، وإن كان كثير من ذلك لا يمتقد صحته ، بل يمتقد ضعفه ، لأنه يقول : إنحا نقلت ما ذكر غيرى ، فالعُهْدة على القائل لا على الناقل » . انتهى . وفي موضع آخر منه « إن أبا نُعَيْم روى كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث وأهل السُّنة والشيعة وهو وإن كان حافظا ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكنروى ، كما هو عادة المحدثين يروون مافي الباب لأجل الممرفة بذلك ، وإن كان لا يُحْتَيَّجُ من ذلك إلا ببعضه » ، انتهى.

وفي موضع آخر منه : « الثعلبي يروى ماوجد ، صحيحا كان أو سقيما ، وإن كان غالب الأحاديث التي في تفسيره صحيحة ، ففيه ما هو كذب موضوع » . وفي موضع آخرمنه : «كتاب الفردوس للدَّ يلَمي فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث » . انتهى وفى موضع آخر : « النسائى صنف خصـائص على ٍّ وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعَيْم في الفضائل ، وكذلك الترمذي في جامعه روى أحاديث كثيرة في فضائل على ، كثير "منها ضعيف » . وفي موضع آخر منه : « من الناس من قصد رواية كل ما روى في الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نَمَيْم وكذلك غيره ممن صنف في الفضائل ، مثل ما جمعه أبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو على الأهوازي وغيرها في فضائل معاوية ، وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر في تاريخه في فضائل على وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمُضعَّفات في الكتب المدوَّنة وأمثالها كثيرة لا تخفي على الناظر في الكتب المشتهرة ، ولعل المتدبِّر يعلم مما نقلنا أن ما ارتكز في أذهان بعض العوام أن كل حديث في السنن مُحْتَجُ به غير مُعْتَدَّ به ، وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في السنن محتج به غير معتد به وكذا ما ارتكز في أذهان البعض أن كل حديث في غير الكتب الستة أو السبعة ضعيف غير محتج به » انتھی .

* * *

٥ – الرجوع إلى الأصول الصحيحة

المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث

قال النووى فى التقريب: ﴿ وَمِن أَرَادَ الْعَمْلُ بِحَدَيْثُ مِنْ كَتَابَ ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخَذُهُ مَنْ نَسْخَةً مَعْتَمَدَةً قَابِلُهَا هُو أَوْ ثَقَةً بِأُصُولُ صحيحةً ، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أُجزأه ﴾ انتهى ،

وقال العلامة ملا على القارى في مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » _ وإذا نسبت الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي عَلِيقٍ _ : « عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل

الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرَت وصَّت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة ، سواء في جواز نقله مما ذكر ، أكان نقله للعمل بمضمونه ، ولو في الأحكام ، أو للاحتجاج . ولا يشترط تعدّد الأصل المنقول عنه ، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه ، حلوه على الاستحباب ، ولكن يشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا .

« وعُلِم من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط فى النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ، ومن ثم قال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنه النسخة من السُّنن جاز العمل بها وإن لم يسمع » انتهى .

وفى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى: «حكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال الطّبرى فى تعليقه : من وجدحديثا فى كتاب صحيح ، جاز له أن برويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يروى لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : مُم عصبة لا مبالاة بهم فى حقائق الأصول ـ يعنى المقتصرين على السماع ، لا أئمة الحديث ـ . وقال عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليه ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبعد التدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ فى ذلك ، فهو أولى بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النُستخ وتحريرها ، فن قال : إن شرط بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النُستخ وتحريرها ، فن قال : إن شرط

التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند ، فقد خرق الإجماع » . انتهى .

٧ — إذا كان عند العالم الصحيحان

أو أحدها أو كتاب من السنن موثوق به هل له أن يفتي بمافيه

قال المسند الجليل علم الدين الفكرُّني في «إيقاظ الهمم » : « قال الإمام ابن القيّم : إذا كان عند الرجل الصحيحان أوأحدها ، أوكتاب من سُنن رسول الله عَلِيلِهُ موثوق بما فيه خهل له أن يُفتى بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس (له) ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أوله ممارض ، أو يفهم من دلالته خلاف مادل عليه أو يكون أم ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصِّص، أو مطلقاً له مقيِّد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفُتْيا حتى يسأل أهل الفقه والفَتْيا. وقالت طَائفة : بل له أن يعمل به ويفتي ، بل متمين عليه كما كان الصحابة يفعلون: إذا بلغهم الحديث عن رسول الله عليات ، وحدث به بعضهم بمضاء بادروا إلى العمل به من غير توقَّف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط: هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رَأَوْا ذلك لأنكروا عليه أشدَّ الإنكار ؛ وكذلك التابمون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسُّنة، وبعد الزمان .ولو كانت ُسنَن رسول الله عَلِيُّ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان، لكان قول فلان وفلان عِياراً عَلَى الشُّنن ومُزَّكِّيا لها ، وشرطا في العمل بها وهذامن أبطل الباطل. وقد أقام الله الحجة برسول الله عَلَيْتُهُ دون آحاد الأمة؛ وقد أمر النبي وَاللَّهُ بِتَبِلَيغِ سُنْنَهُ ، ودعا لمن بلَّغُهَا ، فلو كان من بِلَغَتِه لا يعمل بها حتى يعمل بهاالإمام فلان ، والإمام فلان لم يكن في تبلينهافائدة وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا: والنَّسْخ الواقع الذي أجمت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي

عنه في السألة الواحدة عدة أقوال ، ووقو ع الخطإ في فهم كلام المصوم أقل بكثير من وقو ع الخطإ في فهم كلام الفقيه المين ، فلا يعرض احمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب في هـ ذه المسألة التفصيل: فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لَكُل من سمه لا يحتمل غير المراد فله أن يممل به ويفتي به ، ولا يطلب له النزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رُسُول اللهُ عَلَيْكُ ، وإن خالفه مَنْ خالفه , وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يَجُزُ له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مهادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر، قبل البحث على المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال : في مذهب أحمد وغيره الجوازُ والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن الخصِّص والأمر والنهى فيممل به قبل البحث من المارض ، وهذا كلَّه إذا كان ثُمَّ أهلية والكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيـة ، وأما إذا لم يكن ثُمَّ أهلية ففرضه مَا قَالَ الله : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَمْلَمُونَ » . وقول النبي عَرَاتِهُ (١) : « أَ لَا اسْأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاء الْعِيِّ السُّوَّالُ » . وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبهُ المفتى من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقّات من كلام رسول الله عَرْاتِيْ أَوْلَى بَالْجُواز ، وإذا قدِّر أنه لم يفهم الحديث كا لو لم يفهم فتوى المفتى ، فيسأل من يعرِّف معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى وبالله التوفيق » .

⁽١) من حديث جابر عند أبي داود والدارقطني، وأخرجه غيرهما وله تنمة .

٧ — هل بجور الامنجاج فى الأمطام بجميع ما فى هذه الكنب من غير توقف أم لا؟ وهل تعذر التصحيح فى الأزمان المتأخرة أم لا؟ ف الأجوبة الفاضلة ما نصه:

« هل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هـذه الكُتُب من غير وَقُفَةً ونظر أم لا ؟ وعلى الشانى : فما وجه متييز ما يجوز الاحتجاج به عـا لا يجوز الاحتجاج ؟ » .

الجواب :

« لا يجوز الاحتجاج فى الأحكام بكل ما فى الكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمّق يُرشد إلى التمييز ، لما مر أنها مستملة على الصبحاح والحسان والصبّعاف ، فلا 'بد من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف بأقسامه ، فلا يحتج به . فيأخذ الحسن من مظانة ، والصحيح من مظانه ، ويرجع إلى تصريحات النّقاد الذين عليهم الاعتاد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلا لذلك ، فإن لم يوجد شيء من ذلك توقف فيا هنالك . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى « فتح الباقى شرح ألفية العراق » : فيا هنالك . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى « فتح الباقى شرح ألفية العراق » : من أراد الاحتجاج بحديث من السّن أو المسانيد إن كان متأهلًا لمعرفة ما يحتج به من غيره ، فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال إسناده ، وأحوال رواته ، وإلا فإن وجد أحد من الأمّة صححه أو حسّنه ، فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به » انتهى .

وقال الإمام ابن تيمية في « منهاج السنة » : « المنقولات فيها كثير من الصدق ، وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى النحاة في النحاة في النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة في ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك. فلكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجلُّ هؤلاء وأعظم قدراً ، وأعظمهم صدقاً ، وأعلاهم منزلة ، وأكثرهم ديناً » انتهى .

وقال أيضاً في موضع آخر : « لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم

الحَجة على المُناظِر إلا بحديث يعلم أنه مسنَدُ إسناداً تقوم به الحجة أو يصححه من يرجع إليه من ذلك ، فإذا لم يعلم إسناده ، ولا أثبته أئمة النقل ، فن أبن يعلم؟ » انتهى.

وفي خلاصة الطيبي: « اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أفسام: قسم يجب تصديقه : وهو ما نصَّ الأُمّة على صحته ، وقسم يجب تكذيبه: وهو ما نصُّوا على وضعه ، وقسم يجب التوقَّف فيه لاحماله الصدق والكذب ، كسائر الأخبار الكثيرة فإنه لا يجوز أن يكون كلم كذباً ، لأن المادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن تكون كلم كذباً ، مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن تكون كلما صدقاً لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « سَيُكذَبُ عَلَى بَعْدِي » انتهى .

وفي مقدمة ابن الصلاح: «ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها عما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهرة لأئمة الحديث: كأبى داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبدالرجن النّسائي، وأبي بكر بن خُزيمة، وأبي الحسن الدّار قطني وغيرهم منصوصاً على صحته فيها، ولا يكفي في ذلك مُجرَّد كونه موجوداً في كتاب أبى داود، وكتاب النّسائي، وسائر مَنْ جَمَع وكتاب البترمذي، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب النّسائي، وسائر مَنْ جَمَع في كتاب البترمذي، وكتاب ابن خُزيمة، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كتب من اشترط منهم ألصحيح فيا جمعه: ككتاب ابن خُزيمة، وكذلك ما يوجد في الكتب الخرجة على كتاب البخاري ومسلم، ككتاب أبي عوانة الأسفراييني، وكتاب أبي بكر وغيرهم » انتهي، البخاري ومسلم، ككتاب أبي عوانة الأسفراييني، وكتاب أبي بكر وغيرهم » انتهي، وفيه أيضاً: « إذا وجدنا فيا يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد،

وفيه أيضاً: « إذا وجدنا فيا يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أمّة الحديث المعتمدة الشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَريًا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أمّة الحديث في تصانيفهم المعتمدة الشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التنهير والتحريف »انتهى،

وقد اقتنى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، مَنْ جاء بعده إلا في تعدُّر التصحيح في الأعصار المتأخرة فخالفه فيه جَمْعٌ ممن لحقه . فقال العراق في شرح ألفيته : « لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قيل ، في أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال إ خذه إذ ينص صحتَه _ أي حيث ينص على صحته _ إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنَّسائي والدَّارَقُطني والبيهتي والخطَّابي في مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ، ولم أقيده ؟ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو في غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحي نسعيد القطان وابن مَمين ونجوها فالحكم كذلك على الصواب، وإنما قيَّده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هــذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يمتمد على صحة السند في غير تصنيف مشهور . ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، وصحيح أبي حاتم محمد بن حَبَّانُ السُّتي المسمى بالتقاسيم والأنواع ، وكتاب المستدرك عل الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم . وكذلك لم يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة ؛ أو تتمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته » . انتهى . ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالصحيح في هذه الأعصار عن ان الصلاح . انتهى .

وقال ابن جماعة فى مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعذر: « قلت مع علبة الظنى إنه لو صح ، لما أهمله أثمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم ، فإن بلغ واحد فى هذه الأعصار أهلية ذلك ، والتمكن من معرفته احتمل استقلاله » انتهى .

وقال النووى في التقريب: «الأظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته » انتهى. وقال السيوطى : «قال العراق : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقد مهم فيها تصحيحا ؛ فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام ، صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونملاه في رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كان رسول الله عليه فعل ذلك

أخرجه البزار، وحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم فنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » أخرجه قاسم بن أصبغ . ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد القدسى ، جمع كتابا سماه « المختارة » النزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . «وصحح الحافظ زكى الدين المنذرى حديث يونس عن الزُّهرى عن سعيد وأبى سلمة عن ابى هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك ». انتهى .

ثم قال: «الحاصلُ أن ابن الصلاح سَدَّ باب التصحيح والتحسين والتضميف على أهل هذه الأزمان لضفف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحسكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً ، إلا حيث لا تخفى كالأحاديث الطوال الركيكة ، وإلا ما فيه مخالفة المقل أو الإجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع إذا وُجدت الطرق المعتبرة » انتهى .

٨ – الاهتمام جمطالعة كثب الحديث

قال العارف الشعراني قد سسره في عهوده الكبرى: «أخذ علينا العهد العام من رسول الله عليه العام من رسول الله عليه أن لا تمل من كثرة تمل أمنا العلم والعمل به . لكون شر بنا من حوض نبينا عليه يكون بقدر تضلعنا من الشريعة ، كما أن مشينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها ، فالحوض علوم الشريعة ، والصراط أعمالها » . ثم قال : « فاجتهد " يا أخى في حفظ الشريعة ولاتفقل . وعليك بكتب الحديث فطالعها لتعرف منازع الأثمة ، وماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها » . انتهى .

٩ - ذكر أرباب الهممة الجلبلة ف قراءتهم كتب الحديث فى أيام قليلة

ذكر فى ترجمة المجد الفيروز أبادى صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم فى ثلاثة أيام بدمشق وأنشد :

قرأتُ بحمد الله جامِعَ مُسلمٍ بجوف دمشق الشام جوف لإسلام على فإصر الدين الإمام بن جهبل بحضرة حُفّاظٍ مشاهيرَ أعلام و تم مَّ بتوفيق الإله و فضلهِ قراءة ضبط في اللاله أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراق صحيح مسلم على مجد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية ، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهدو يعارض بنسخته . وفي تاريخ الذهبي في ترجمة إسماعيل ابن أحمد الحيري النيسابوري الضرير مانصه : « وقد سمع عليه الخطيب البغدادي بمكة صحيح البخاري بسماعه من الكشميه في ثلاثة مجالس : اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب وبختم عند صلاة الفجر ، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر . » قال الذهبي : « وهذا شي لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه » انتهى .

وقال الحافظ السخاوى « وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وقع لشيخه المَجْد اللغوى ، فإنه قرأ صحيح البخارى في أربعين ساعة رملية ، وقرأ صحيح مسلم في أربعة بجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء ، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس ، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس ، كل مجلس منها نحو أربع ساعات ، وقرأ صحيح البخارى في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات ». ثم قال السخاوى : « وأسر ع شيء وقعله في عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات ». ثم قال السخاوى : « وأسر ع شيء وقعله – أى لابن حجر – أنه قرأ في رحلته الشامية مُعْجَمَ الطَّبَر اني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر . قال : وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمائة حديث » انتهى .

والعبدُ الضعيف ، جامع هذا الكتاب ، قدمنَّ الله عليه بفضله ، فأسمع صحيح مسلم رواية في مجالس من أربعين يوماً ، آخرها في ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك في مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها في ٢٦ من شهر ربيع الأول سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً المُوطَّا كذلك مجالس من تسعة عشر يوماً آخرها في ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة (١٣١٦) ، وطالمت بنفسي لا نقسي لا تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، مع تصحيح سنه و القبل فيه ، وضبطه وتحشيته من نسخة مُصَحَحة جداً ، في مجالس من عشرة أيام آخرها في ١٨ من شهر ذي الحجة سنة (١٣١٥) . أقول : وهذه الكتب، قرأتها بإثر بعضها ، فأجهد أن نفسي و بصرى حتى رَمِدْتُ ، بأثر ذلك شفاني الله بفضله ، وأشهقت من العوث إلى مثل ذلك ، و تَبكين أن الخيرة في الاعتدال! نعم ، لا يُنكر أن وأشفقت من النفوس لاتئاثر بمثل ذلك ، و تَبكين أن الخيرة في الاعتدال! نعم ، لا يُنكر أن بعض النفوس لاتئاثر بمثل ذلك ، لقوة حواسها ؛ والا نسانُ بصيرة على نفسه وهو أدرى بها!

١٠ – قرادة البخارى لنازل الوباد

نقل القسطلاني ، رحمه الله تعالى ، شارح البخارى ، فى مقدمة شرحه عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جرة ، قال : «قال لى من العارفين ، عن لقيه من السادة المقر لهم ، انهى وحمد عبد البخارى ما قرى ف شدة إلا فرجت ، ولا ركب به مركب فغرقت » . انهى وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقد ما لأعيان ، إذا ألم بالبلاد فازلة مهمة ، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطلبة ، ويعينون للختام يوماً يفد ون فيه لمثل الجامع الأموى ، أمام المقام اليحيوى فى دهشق وفى غيرها ، كا يراه مقد موها ، فيه لمثل الجامع الأموى ، أمام المقام اليحيوى فى دهشق وفى غيرها ، كا يراه مقد موها ، وهذا العمل ورثه جيل عن جيل ، مذ انتشار ذاك القول و تحسين الظن بقائله ، بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته موز الم أم م ختمه اجماعاً لمرض والى بلدة أو عظيم من عظائها مجاناً أو بجائزة ، بل قد يستأجر من يقرؤه خلاص وجيه من سجن ، أو شفائه من مرض ، على النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع ما مرا عليه النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع ما مرا عليه

قرون ، وصَقَلَهُ المُرَف ، وفي ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخارى والركون إليه ، والحرص عليه ، مالا يحفى . ولم يكن يخطر لى أن يناقش أحد في هذا العمل ، ويريقه بمقالة رنانة ، تُطبّح وتُنشر ! نعر بها يوجد من ينكر ذلك بقلبه ؟ أو يشافه به خاصته ، والله أعلم بالضائر ! ولغرابة تلك المقالة آثرت نقلها بحروفها ؛ ليحيط الواقف علما بها وصلت إليه حرية الأفكار . وتلك المقالة قدمها أحد الفضلاء الأزهريين في جادى الآخرة سنة (١٣٢٠) لإحدى المجلات العلمية في مصر ، فنشرتها عنه، وها كها بحروفها تحت عنوان :

دفعوها يوم الأحد الماضي في الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخاري موزعاً كراريس على العلماء وكبار المُرَشِّحين للتدريس، في نحو ساعة، جَرْياً على عادتهم من إعداد هذا المن أو السِّلاح الجبري ، لـكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم في الحرب مقام المدفع والصارم والأسل، وفي الحريق مقامَ المضخة والماء، وفي الهيضَة مقام الحيطَة الصحيحة وعقاقير الأطباء ، وفي البيوت مقام الخفراء والشرطة ، وعلى كل حال ، هو مُسْتَنْزِلُ الرحمات ، ومُسْتَقَرُّ البركات ، ولمـــاكان العلماء أهــل الذكر ، والله يقول : « فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّ كُنْ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَمْلَمُونَ » (١) ، فقد جئت أَسِأَلُهُم بَلْسَان كثير مِن المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله، أو صحيح سنة رسول الله، أو رأى مُسْتَدَلُّ عليه لأحد الحِمدين الذين يقلدونهم إن كانوا مد أتَوْ اهذا الممل على أنه ديني داخل في دائرة المأمور به ، وإلا فعن أي خُنْمَاق الأطباء تَلَقَوُّه ، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخاري في درء المَهيْضَة عن الأُمة . وأن هذا داخل في نواميس الفِطرة ، أو خارج عنها ، خارق لهـــا . وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوى ، فَلِم خُصَّ بهذه المزية مؤلَّف البخارى ، و لِم َ لَمْ يجز في هذا مُوَطأ مالك وهو أعلى كَمْبًا ، وأعرق نسبًا ، وأغزر علماً ، ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً ، وإذا جَرَوْا على أن الأَمر من وراء الأسباب، فلِم لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع، كما يقرأونه لإزالة المنص أو (١) سورة النجل الآية ٤٣.

اللهاء أو الإمهال ، حتى تذهب شَخْنَاء الجراية من صدور كثير من أهل العلم (أي من أهل عام عالمُزهر) وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء ، ما دامت العلاقة بين الشيءوسببه مفصومة فإن لم يستطيعوا عَزْوَ هذا الداء إلى نطاس الأطباء ، سألتُ الملمُّ منهم بالتاريخ أن يرشدنه إلى من سَنَّ هذه السُّنَّة في الإسلام، وهل قرئ البخاري لدفع الوباء قبل هذه المرة ، فإنا ا تُعَالَّانهُ قَرِيَّ للعَرابِيين في واقعة التل الكبير (أي في مصر) فلم يلبثوا أن فشاوا ، ومُزَّرِقوا شَرَّا مُمَزَّق ، ونعلم أنه يُقُرأ في البيوت لتأمن الحريق والسرقة ، ولـكن بأجر ليس شيئناً " مذكوراً في جانب أجر شركة التأمين المعروفة ، مع أن الناس يتسابقون إليها تسابقُهم إلى شراء الدواءإذا نزل الداء، ويعدلون عن الوقاية التي نجن بصددها، وهي تكادتكون إبالمجاف و يجدون في نفوسهم الحمثنانا لذلك ، دون هذه ، فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية. خشيت - كَايْخشى المقلاء، حَمَلَةُ الأقلام عليهم حَمْلَةً تُسْقِطُ الثِّقة بهم، حتى من تفس العامة، ولحينئذ تقع الفوضي الدينية الْمُتَوَقَّلُةً ـ من ضَّف الثقة ، وأنهام العلماء بالتقصير ، وكون أعمالهم حجمة على الدين. هذا وقد كميج الناس بآراء على أثر الاجتماع الهيضي الأزهري ؛ فن قائل : إن العلماء المتأخرين من عادتهم أن لهر نوا في مثل هذه النوازل من الأخذ بالأسباب والاصطبار على تحملها ، الشقَّتها الشَّديدة ، و للحأون إلى ماوراء الأسباب من خوارق العادات ، لسهولته ولإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرق من هذا العالم المروف النظام ، فيكسبون الراحة والاحترام مماً ، فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ، وعملكون قلومهم ، ويسيطرون على أرواحهم ، ولهذا تمكثوا حتى فترت شِرَّة الوباء ، فقرأوا تميمتهم ، ليُو همُوا أن الخطر إنما وال ببركة تميمتهم ، وطالع بمُنهم ، ومن قائل : إنهم يخدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال. بدليل أن من يُصاب منهم لا يمالح مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب ، بل يعمد إلى الْجَرَّبات مرن النعنع والحل وماء البصل وما شابه ، أويلجاً إلى الطبيب، لا تلتفت نفسه وجدانهم لهذه الأمة ، حَادَعين أنفسهم بتسليم أعمال سالمهم . ومن قائل : إن عدواً من أعداء الدين الإسلامي أراد أن يشكك السامين فيه ، فدخل علمهم من جهة تعظيمه

فأوحى إلى قوم من متعالميه السابقين أن يعظموا من شأنه ، وترفعوا من قدره ، حتى يجملوه خوق ما جاءت له الأديان ، فيدَّعون كشف نوائب الأيام ، بتلاوة أحاديث خير الأنام ، ويرو جون ما يقولون بأنه جُرِّب، وأن من شكَّ فيه فقد طعن في مَقام النَّبُوَّة، حتى إذا رسخت هذه العقيدة في الناس، وصارت مَلَكَةً دينية راسخة عند العوام، وجربوها فلم تفلح ، وقموا _ والعياذ بالله _ ! في الشك ، وأصابهم دُوَارُ الحَيْرَة ؛ كما حصل خلك على أثر وافعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من السلمين ، حتى كانوا يسألون عن قوة « البخارى » الحربية !. ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه ! « وَأَعِدُّوا لَهُمُ ۚ مَا اسْتَطَعْتُم ۚ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ » (١) لضلُّوا وأضلوا . وقد جَرَّأُ هذا الأمن غير المسلمين على الخوض في الدين الإسلامي ، وإقامة الحجة على المسلمين مِن عمل علمائهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول قوم : إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرَّم على العقول النظر في عمل السلف ، وإن كذبته العينان ، وخالفِ الحس والوجدان . ويقول آخرون : _ ممن لاخبرة لهم بهمة العلماء في مثل هذه الكوارث _ أما كان ينبغي لهم أن ينبثوا فالمساجد والأبدية والولائم، حاثِّين الناس على الوقاية من العدوى، مُعاضدين الحكومة في تسكين سَوْرة الأهلين ، مِقاوضين الصحة في فتح المساجد وتعهدها بالنظافة ؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة ، جزاه الله خير الجزاء ، ُفإن أعوزهم البيانُ ، وخَلْبُ القلوب بذلاقة اللسان ، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة في فهم ماورد متشابهاً في موضوع العدوى ، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمور مهما شرعاً وعقلًا وسياسة ، فيكون كل فرد عارف عَضُداً للحكومة ، ولوطلبوا من الصحة طبع ماأُلَّقُوا وتوزيعه على المصالح والنواحي ، لَكَبَّتْ ذلك شاكرة ، وكان لهم الأثر النافع .

« وهذا ما يقوله القوم في شأن علمائهم ، نرفعه إليهم ليكونوا على بَيِّنَةٍ منه ، لأنهم لا يختلطون بالناس غالبًا إلا في الولائم والمآتم ، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم في شيء تحرُّزاً

⁽١) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .

من حد من المناقشة ، ورميهم مناظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة ؟ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهُجُر والمائدة . أما أنا فإنى لاأزال ألح في طلب الجواب الشافي عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يُعنحها كتاب الله الذي نعتقد أنه مُتَمبَد بتلاوته دون الحديث ؟ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضر بث عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلة ، ولكنه من علماء لهم مماكز رسمية ، يزاحون بها مماكز الأمماء ، فيجب أن يُؤبّه لهم ، وأن ينظر لعملهم بإزاء ممكزهم من الأمة التي يسألون عنها ، والله ولى التوفيق » .

هذا ما رأيته ، أثبته بحروفه ، وقد وقع منشئها بإمضاء (متنصح) ، ولو عرفنا اسمه النسبناه إليه أداءً للأمانة إلى أهام ا .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبرى الحننى ذكر فى رسالة « الشفاء ، لأدواء الوباء » فى المطلب السادس نقلا عن السيوطى أن الدعاء يرفع الطاعون والاجتماع له بدعة ، قال : « لأنه وقع فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والصحابة يومئذ متوافرون ، وأكار هم موجودون ، فلم ينتقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا أمم به . وكذا فى القرن الثانى ، وفيه خيار التابعين وأتباعهم ؛ وكذا فى القرن الثالث والرابع . وإنما حدث الدعاء برفعه فى الزمني الأخير ، وذلك فى سنة ٧٤٩ » .



البَّائِلْعَاشِرُ ، في فقد الحديث

١ – بياد أفسام ما دود في علم الحديث

قال الإمام ولى الله الدهاوى ، قدس سره فى الحجة البالغة مانصه (١) ، «اعلم أن مارُوى عن النبى عَلَيْقَة ، ودون فى كتب الحديث على قسمين :

« أُمرهما : ماسبيله سبيل تبليغ الرساكة ، وفيه قوله تعالى : « وَمَا آ تَا كُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ مَا اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِي عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ

فَحُذُوهُ وَمَا نَهَا كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . » منه علوم الْمَعَاد ، وعجائب اللكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحى (٢) ومنه شرائع وضبط للمبادات، والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاد ، والتناطأ من المنصوص ، كما من أن يتقرر رأيه على الخطإ ، وليس يجب أن يكون اجتهاد ، استنباطاً من المنصوص ، كما من أن يكون علم أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير

والأحكام ؟ فَبَيَّنَ القاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون . ومنه (٢) حِكَمْ مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يُوقِيَّها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومُسْتَنَدُها غالباً الاجتهاد، عمني أن الله تمالى علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب النمال ؟ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذي نقصد شركحه وبيان معانيه .

(۱) ص ۲ بر (۲) أى ليس للاجتهاد فيه دخل ، ا ه دهلوي . (۳) أى مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، ا ه دهلوى

و تانهما : ماليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله عَلَيْكُو (١) : « إِنَّمَا أَنَا كَبْسَرُ ، ، إِذَا أَمَرْ تُكُمْ ۚ بِشَيْءً مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْ نُكُمْ بِشَيْءً مِنْ رَأْبِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرْ » وقوله عَلِيُّ في قصة تأبير النخل (١): ﴿ فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنَّا ، وَلَا تُوَّاخِذُونِي إِلظَّنِّ، وَ لَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ غَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنَّى لَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللهِ .» فنه الطب ومنه باب قوله عَلِي اللهُ : « عَلَيْكُم م بِالْأَدْهُمِ الْأَقْرَحِ » ومستنَده التجربة ، ومنه ما فعله النبي عَلَيْتُهُ على سبيل المادة ، دون العبادة ، وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه ماذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع (٢) ، وحديث خرافة (٣) ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا: حدثنا أحاديث رسول الله عَرْضَة ، قال: كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحى ، بعث إلى فكتبته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معناً ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله عليه ، ومنه ماقصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأَمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمربه الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشِّعار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « مالنا وللرَّ مَل ، كنا نتراءي به قوماً قد أهلكهم الله ! » ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله عَرْقِيْلًا (١): « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله مَرِّالِيَّةِ لعلى رضى الله عنه (٥): « الشَّاهِدُ يَرَى مَالًا يَرَاهُ الْغَائِبُ » انتهى.

* * *

⁽۱) روى مسلم هذه القصة من حديث موسى بن طلحة عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وأنس (رض)، وأما قوله (ص): « إنما أنا بشير » فهو من تمام القصة فيرواية رافع . (۲) هي امن الأزواج الإحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهلية ، فتعاهدن لتخبرن كل اممأة بما فع

 ⁽۲) هي أمن الأزواج الإحدى عشرة اللالى اجتمعن في الجاهلية ، فتعاهدن لتخبرن كل الحمار زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض) .

⁽٣) هوعند أحمد في مسنده من حديث عائشة (رض) ٠٠

⁽٤) أخرجه البخارى من حديث أبى قتادة .

⁽٥) أخرجه الإمام أحمد في مستده .

٢ – بيال كيفية تلفى الأمرّ الشرع من الذي صلى الله عليه وسلم

قال ولى الله قدس سره أيضاً في الحجة البالغة (١٠ : « واعلم أن تلقى الأمة منه الشرعَ. على وجهين :

أمرهما: تلقى الظاهر ، ولا بد أن يكون ما ينقل إما متواتراً ، أو غير متواتر؟ والمتواتر منه المتواتر لفظاً كالقرآن العظيم ، وكنبُد يسيرة من الأحاديث ، منها قوله عليه المتواتر ، هذي ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والركاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام . وغير المتواتر ، أعلى درجاته المستفيض : وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة ، وهذا قسم كثير الوجود ، وعليه بناكم رءوس الفقه . ثم الحبر المقضى له بالصحة أو الحسن على السنة حُفاظ المحدثين وكبرائهم . ثم أخبار فيها كلام قبيلها بعض ، ولم يقبلها آخرون ؛ فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح ، وجب اتباعه .

وثانيهما: التلق دلالة ، وهي أن يرى الصحابة رسول الله مَرَاقِيّة يقول أو يفعل ، فاستنبطوا من ذلك حكم من الوجوب وغيره ، فأخبروا بذلك الحكم ، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخرجائز ، ثم تلق التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم ، وأحكموا الأمن ، وأكار هذا الوجه (٢) عُمَرُ وعلى وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، لكن كان من سيرة عمر (رض) أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تسكشف الغمة . ويأتيه الثلج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها وهسو قول إبراهيم لما مات عمر رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن علم علم المنات عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلاً ، وكان على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن علم علم المنات عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلاً ، وكان على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعة أعشار العلم » و قول ابن على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعة أعشار العلم » و قول ابن على رضى الله عنه ؛ « ذهب تسعود رضى الله عنه ؛ « ذهب ت

⁽١) اَس ١٠٤ ه ف . س » . (٧) أخرجه البخاري من حديث جرير بن عبد الله البجلي مـ

⁽٣) أى التلقي دلالة . (١ هـ دهلوى) .

غالبًا ، وكان أغلب قضاياه لِلْكُوفة ولم يحملها عنه النَّاس » وكان ابن مسمود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالبًا إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بمد عصر الأولين ، فناقضهم في كثير من الأحكام ، وانبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام ا. وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهمَ خول عند تمارض الأخبار ، وتقابل الدَّلائل إلا قليلا ، كان عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيما ابن المسيَّب بَالْمُدِينَةُ ، وبِحَـكُهُ عَطَاءً مِنْ أَنَّى رَبَاحٍ ، وَبَالْكُوفَةُ إِرَاهِيمُ وَشُرِيحُ وَالشَّعِي ، وبالبصرة الحَسَن، وفي كل من الطريقتين خلل ، إنما ينجبر بالأخرى ، ولا غني لإحداها عن صاحبتها أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه مَا كَانَ الْأَمْرُ فِي وَاقِمَةً خَاصِةً ﴿ وَظَلْمُ الرَّاوِي حَكَمَا كُلِّياً ﴾ ومنه ما أخرج فيه الكلام تخرُّج التا كيد ليعضوا عليه بالنواجذ ، فظن آلراوي وجوبًا أو حُرْمة ، وليس الأم على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحَضَر الواقعة ، استنبط من القرأن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة ، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إنَّ ذلكَ كان كالمشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابمين ، واستنباطهم من الكتاب والسُّنة ، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدَهم الحديث، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جَلِيةَ الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك كقولَ عَمْ وَابْنِ مُسْعُودُ رَضَى اللهُ عَنْهُما فِي التَّيْمُ عَنْ الجَّنَابَةِ . وَكُثِّيراً مَا كَانَ اتفاق رَّوس الصحابة رضى الله عنهم على شيء من قبل دلالة المقل على ارتفاق وهو قولَه مَرْاللُّهُ (٢) ، « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدين مِنْ بَعْدِي » وليس من أصول الشرع ، فن كان متبحِّراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التقصِّي عن مزالِّ الأقدام، ولما كان الأمر، كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلمًا من كلا الَشْرَ بَيْن ، ومتبحِّرًا في كلا

⁽١) راجع تخريج هذا الحديث ق ص ٤٣ من هذا الكتاب .

المذهبين ، وكان أحسن شعائر الله ما أجمع عليه جمهور الرواة و َحَمَلَةُ العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً » . انتهى .

* * *

٣ - بياد أن السنة حجة على جميع الأمة

. وليس عمل أحد حجة عليها

قال الله تعالى (١): وَمَا آتَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا هَا كُمْ عَنْهُ فَانَتَهُوا » . وقال تعالى (١): « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُو إِلاَّ وَحْيْ يُوحَى . » وقال تعالى (١): « قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُونَ الله فَاتَبْعُو فِي يُحْمِيثُ كُمُ الله وَيَفَوْ لَـكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى (١): لقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرَ » . وقال تعالى (٥) « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي الله وَالرَّسُولِ الله وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنتُم تُومِنُونَ بالله وَالْيَومِ الآخِر » . فِي أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » . وقال تعالى (٢) : « فَإِنْ تنازَعْتُم فِي الله وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنتُم تُومِنُونَ بالله وَالْيَومِ الآخِر » . فَي شَيْعُ فَرُدُّوهُ إِلَى الله والرَّسُولِ ، إِنْ كُنتُم تُومِنُونَ بالله وَالْيَومِ الرَّسُولَ فَقَدْ فِي شَيْعُ فَرَدُّوهُ إِلَى الله والرَّسُولِ ، إِنْ كُنتُم تُومِنُونَ بالله وَالْيَومِ الآخِر » . قَالَ العلماء : معناه : إلى الكتاب والسنة ؛ وقال تعالى (٧) « مَنْ يُطْعِ الرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعُ الله » وقال تعالى (٨) : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطَ اللهِ » وقال تعالى (٨) : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صَرَاطَ اللهِ » وقال تعالى (١٠) « وَاذْ كُرْنَ مَا يُشْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ وَالْتَهُ وَالْحَكُمَةُ » . . .

⁽١) سورة الجشر ، الآية ٧ . (٢) سورة النجم الآية ٣ . (٣) سورة آل عمران ،

الآية ٣١ . (٤) سورة الأحزاب، الآيــة ٧١ . (٥) سورة النساء الآية ٦٤ .

⁽٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ (٧) سورة النساء الآية ٧٩ . (٨) سورة الشورى الآية ٧٢ . (٨) سورة النور ، الآية ٣٤ . (١) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ .

⁽ ۱۸ _ قواعد التحديث)

والآيات في ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدَّة أحاديث في معناها الإمام النوويُّ قدس الله سره ، في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه (۱) . وقد روى البيهتي عن الربيع بن سليان يقول : سمت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلف سنة رسول الله علي الله عليه وسلم ، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه والله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث عن رسول الله صلى الله عليه والله عليه وسلم حديث يخالفه . وقال الشافعي : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث وافقه ، له يزده قوة . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم يُدّق بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون رسول الله عليه وسلم حديث وسول الله عليه وسلم حديث الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم حديث الله عليه وسلم حديث الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم حديث الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به ، ولو عَلم من رُوي عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله تمالى .

وأخرج البَيْهَةِيُّ أيضاً عن الربيع قال: قال الشافعي في أقاويل أعساب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة والإجماع أوكان أصح في القياس. وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ن ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه 2 أو وجد معه قياس .

وأخرج أيضاً عن الربيع قال: قال الشافعي: ما كان الكتاب والسُّنةُ موجودين » فالمُذْر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي عَلَيْتِهِ ، أو واحدهم . ثم كان قول الأعمة أبى بكر وعمر وعمان رضى الله عنهم ، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف

⁽١) ص ٢٧ ، المطبعة الميرية، مكة ١٣١٢ .

من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ، ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل والنفر، وقد يأخذ بفُتْياه أو يدعما وأُكْثر المفتين يفتون الخاصَّة في بيوتهم ومجالسهم ، ولاتعني العامة بما قالوا اعتناءَهم بما قال الإمام . وقـــد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة . فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من الخبر، ولا يستنكفون أَنْ رِجْمُوا لِتَقُواهُمُ الله ، وفضلهم في حالاتِهم ، فإذا لم يُوجِد عَنِ الْأَثْمَةُ فأصحابُ رسول الله عَلِيْنَ فَي الدين في وضع الامانة ، أخذنا بقولهم وكان اتباءهم أولى بنا من اتباع مَنْ بَعْدَهم. قال: والعلمُ طبقات: الأُولى: الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أُصاب النبي عَلِيْكُ ولا يَمْلُمُ له ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وها موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى. وذكر الشافعي في كتاب الرسالة القديمة بعد ذِكْرِ الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال: وهم ُ فُوْقَنَا فِي كُلُّ عَلَمُ وَاجْهَادُ وَوَرَعٍ وَعَقَلُ وأَمِر استدرك به علم ، أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . والله تعالى أعلم . ومن أدركنا ممن أراضي أو حَلَى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله عَرْكُ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا ، هكذا نقول : إذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخــذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم . قال الشافعي : إذا قال الرجلان منهم في شيء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدها أَشْبَهَ بِكَتَابِ الله تعالى أو أشبه بسُنَّة مِنْ سُنن رسول الله عَلَيْكُم ، أخذت به لأن معه شيئًا يقوى بمثله ليس مع الذي يخالف مثله ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم أرججَ عندِنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر في موضع آخرمن هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن عَلَى القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبى بـكر أو عمر أو عثمان أو على رضى الله عنهم أحبُّ

إلى أن أقول به ، من قول غيرهم إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام . ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن اختلف الحكام ، استدللنا بالكتاب والسنة في اختلافهم ، فصر نا إلى قول الذي عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ؛ وإن اختلف المفتون - يمنى من الصحابة بعد الأئمة - بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظر نا إلى الأكثر فإن تكافأوا نظر نا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين في زماننا وقبلله إجماعاً في شيء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهي : كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه علي الله أنهم الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ؛ فإذا زلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار ، فليس السبيل في الكلام في النازلة إلا اجتهاد الأراى .

وقال شمس الدين ابن القيم في أعلام الموقعين : « قال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليان قال الشافعي : أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا أبدًا إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث خلافه ، فتعمل بما قرّ رت لك في الأحاديث إذا اختلف. وقال أبو عد الجارودي : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى ، فإنى أقول بها. قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى : سمعت الربيع يقول عَسمعت الشافعي يقول: كل مسألة فيها صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فَأَنا راجع عنها في حياتي وبمد موتى . وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعيُّ ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولى ، فمَا صحَّ من حديث النبيُّ صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدونى . وقال الحميدى : سأل رجل الشافعيُّ عن مسألة ، فأفتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعي : أرأيت في وسطى زناراً ؟ أتراني خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وتقول لى : أتقول بهـــذا ؟! أرْوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

وقال الربيع : قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى عـــلم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحكمه ، فإن الله تمالى لم يجمل لأحد بعده إلا اتباعه ، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى اللهعليه وسلم ، وإن ما سواها تَبَعُ لَمُهَا ، وإنْ فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى. قال الشافعي : ثم تفرق أهــل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله عَلِيَّةِ نَفَرُ قا مَتْمَايِناً ، وتفرق منهم ممن نَسَبَهُ العامية إلى الفقه، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر . وآثروا التقليد والغَفْلَةَ والاستعجال بالرئاسة . وقال الإمام أحمد : قال لنا الشافعي : إذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لى كَي أَذْهِبِ إِلَيه ! وقال الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله عَرَاتِي فإنه لا يدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روى عن رسول الله عَلِيْنَةً ـ بأبي هو وأى ـ ، أنه قضى (١) في بروع بنت واشق ، ونُكِحِتُ بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضي لها بمهر مثلها ، وقضي لهما بالميراث ، فإن كان لم يثبت عن النبي عَلِيُّكُم ، فهو أولى الأُمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي عَلِيُّكُم ، ولا في القياس، ولا شيء إلا طاعة الله تمالى بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النبي عَلَيْ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرةعن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعضأشجمي لا يسمى . قال الربيع : سألت الشافعي " عن رفع الأيدى في الصلاة فقال: يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو مَنْكِبَيهِ ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعه اكذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود. قلت له فا الحجة في ذلك؟ قال: انبأنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي عَلِيُّكُم مثل قولنا . قال الربيع : فقلت فإنا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال (١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيَّهُ ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي _ وهو يعني مالكاً _ يروى عن النبي عَلِيْكُم أَنه كَانَ إِذَا افتتح الصلاة رفع يديه حَذُو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع رفمهما كذلك ، ثم خالفتم رسول الله عَلَيْتُ وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة ، وقد رويتم أنهما رفعا في الابتداء، وعند الرفع من الركوع، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه ، أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمرما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينته بعض هذاعن بعض ؟ أرأيت إذا جازً له أن يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في مرتين أو ثلاث ، أو عن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ؟ أيجوز لنيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ؟ أو يجوز لغيرهما روى عن النبي عَرَاقِيُّ ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فما معنى الرفع ؟ قال :معناه تعظيم الله واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الرفع في الأدلَّة ، معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر مماً ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً. ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ومن تركه فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تمالى: «قلت: وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، تارك للسُّنَّة؛ ونصَّ أحمدُ على ذلك أيضاً في إحدى الروايتين عنه. وقال الزبيع: سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، أو بعد رمى الجحرة، والحلق وقبل الإفاضة، فقال: جائز أحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي عَلِيلِ ولإخبار غير واحد من الصحابة؛ فقلت: وما حجتك فيه كَ فذكر الأخبار والآثار، ثم قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، قال: قال عمر: من رمى الجمرة فقد حل له ماحر م عليه إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: طيبت من رمى الجمرة فقد حل له ماحر م عليه إلا النساء والطيب. قال سالم: وقالت عائشة: طيبت أ

رسول الله عَرِّكَ لِمُ عَبِلُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ . وَسُنَةُ رَسُولَ اللهُ عَرِّكَةٍ أَحَقَ أَنْ تُنَبَعَ . قال الشافعي : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ماتذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منه ماشئتم ، وتدعون ماشئتم .

وقال فى كتاب القديم: رواية الزعفرانى فى مسألة بيع المدين فى جواب من قال له: إن بمض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافميّ : فقلت له : من تبع سنة رسول الله عَلَيْكُهُ وَإِنْ وَمَنْ عَلَطْ فَتَرَكُهَا خَالَفَتُهُ، صاحبي الذى لاأفارقه اللازم الثابت معرسول الله عَلَيْكُهُ وَإِنْ بَعْدُ ، والذى أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله عَلَيْكُهُ وَإِنْ قَرِب » انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان: « روى الحاكم والبيه في عن الإمام الشافعي أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي . قال ابن حزم: أي صح عنده أوعند غيره من الأعمة . وفي رواية أخرى: إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله الله علي في فاعملوا بكلام رسول الله علي الله علي المنابع عرض الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحاق! لا تقلدني في كل ما أقول ، وانظر في ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضي الله عنه إذا توقف في حديث يقول : لوصح ذلك لقلنا به ؛ وروى البيم قي عنه ذلك في باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و تصلي ثم تتوضأ لكل صلاة ، وقال : لوصح هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من قبل أو دُبُر . » انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي على هو وأى - شي لم لم يحل قلنا تركه .

وقال فى باب « سهم البراذين » : « لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ، ماخالفناه ؛ وفى رواية أخرى : لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي عَلَيْكُم لأخذنا به ، فإنه أولى الأمور بنا ، ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله عَلَيْكُم ، وإن كتروا ، ولا فى قياس ، ولاشىء الا طاعة الله ورسوله عَلِيْكُم بالتسليم له . ذكره البيهتى فى سننه فى باب « أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً فى باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث

يثبت فلاحجة لأحد معه . وكان رضى الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلً في أعيننا من أن نُحِبَّ غيرما قضى به . وقال الشافعي في باب الصيد من الأم: «كل شيء خالف أم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ، ولا يقوم معه مرأي ولا قياس ، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به . وقال في باب « المعلم يأكل من الصيد » : وإذا ثبت الحبر عن رسول الله ملى الله عليه وسلم أيكل تركه أبداً . وقال في باب العِثق من الأم : «وليس في قول أحد، وإن كانوا عدداً ، مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة » .

قال الشعرانى: « هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الإمام الشافعى فى تبرُّ على من الرأى، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل روينا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابين، فضلًا عن كلام سيد المرسلين، صلى الله عليه وسلم. فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث أن الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بماهم أهله: والصحابة رضى الله عنهم، فوقنا فى كل علم واجتهاد، وورع، وعقل، وفى كل أمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا» انتهى.

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره في فتوحاته الكية ، في فصل صلاة الكسوف: «فإنْ أخطأ المجتهد، فهو بمنزلة الكسوف الذي في غيبة الكسوف، فلا وزْرَ عليه ، وهومأجور، وإن ظهر له النصُّ وتركه لرأيه أو لقياسه ، فلا عذر له عند الله ، وهو مأثوم، وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرَّر عند علماء هذا الشأن . وأكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلِّدين لمن قالوا لهم : لاتقلدونا ، واتبعوا الحديث ، إذا وصل إليكم ، الممارضُ لكلامنا ، فإن الحديث مذهبنا ، وإن كنا لانحكم بشي إلا بدليل يظهر لنا في نظرنا أنه دليل ، وما يلزمنا غير ذلك ، ولكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سوًّالنا . وفي كل وقت ، في النازلة الواحدة ، قد يتفير الحكم عند المجتهدين ، ولهذا كان يقول مالك إذا سئل في نازلة : هل وقعت ؟ فإن قيل : لا ، يقولُ لاأ فتى ؟ وإن قيل : نعم ، أنتى بذلك الوقت ؟ا أعطاه دليه . فأبت القلدة من الفقهاء أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الوقت ؟ا أعطاه دليه . فأبت القلدة من الفقهاء أن توفي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها

الحديث عن أمر إمامها ، وقلاته في الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله في قوله : « وَمَا آتَا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » وعصت الرسول في قوله : « فَاتَبَعُونِ » وعصت إمامها في قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغكم ، واضربوا بكلامي الحائط . » فهو لاء الفقهاء في كسوف دائم سَرْ مَدِعلهم إلى يوم القيامة ، فيتبرأ منهم الله ورسوله والأثمة . فانظر مع من يحشر مثل هو لاء . » انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره بحروفه .

* * *

٤ - العمل بالحريث تحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علم الدين الفيلاني في « إيقاظ الهمم » : « قال بعض أهل التحقيق : الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره ، والحديث وفنونه ، أن يَتَدَبَّع كل التبع ، ويميز الصحيح عن الضعيف ، والقوى عن غيره ، فيتبع ويعمل بما ثبت صحته ، وكثرت رواته ، وإن كان الذي قلده على خلافه ، ولا يخفي أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ، ما كان معلوماً في الصدر الأول ، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب ، وهكذا كان ما كان من الصحابة والتابعين ؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول . والحاصل : أن العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ، هو المذهب عند الكل ، وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتي ويقول : هذا ماقدرنا عليه في العلم ، فن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب . (كذا في تنبيه المفترين) وعنه أنه قال : «لا يحلُّ لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذه من الكتاب والسُّنة ، أو إجماع الأمة أو القياس الجلي في المسألة » انتهى .

* * *

٥ – لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكه

قال الفلاّ ني رحمه الله في « إيقاظ الهمم » ؛ قال ابن القيم رحمه الله : «ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان القام ، فهو حكم

مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأُمّة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرّقون ذلك غاية التحرّي » ثم قال:

« فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون ، كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيم اختلفوا فيه ، أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فن تأمل أجوبهم وجدها شفاء لما في الصدور » .

٦ — حرمة الإفتاء بضد لفظ النص

قال العلامة الفلاتي قدس الله سره في « إيقاظ الهمم » في أواخره: « يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبة ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركمة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أملا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فَلْيُتُم صَلاتَه أَم الله عليه عنه وليه ؟ ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ وصاحب الشرع يقول : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صَوْمُ صَامَ عَنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؟ وصاحب الشرع يقول : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيه صَوْمُ صَامَ عَنه وليه ؟ ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول (٣) : «هو أَحَق به » وصاحب الشرع يقول (٣) : «هو أَحَق به » وساحب الشرع يقول الله عن رجل الله أن يسأل ومثل أن يسأل عن رجل له عليه يقول : « أَ كُنُ كُنُ كُنُ ذِي نَابِ مِنَ السِّبَاع حَرَامٌ (١٠ » ومثل أن يسأل عن رجل له شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ، شريك في أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،

⁽١) أخرجه البخاري من حديث أبي هربرة ، وأحمد في مواضع من مسنده .

⁽۲) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده . (۳) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده . (۳) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده .

وعرضها عليه ؟ فيقول: نعم ، يحل له أن يبيسع حصته قبل إعلام شريكه بالبيسع ، وصاحب الشرع يقول: « مَنْ كَانَ لَهُ شَريكَهُ (١) » ومثل أن يسأل عن قتل السلم بالكافر ، فيقول: نعم ، يبيع حَتَّى يُونْ نَ شَريكَهُ (١) » ومثل أن يسأل عن قتل السلم بالكافر ، فيقول: نعم ، « يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِر (١) وصاحب الشرع يقول: « لا يقتل المسلم بالكافر (١) » . ومثل أن يسأل عن رفع البيدين عند الركوع ومثل أن يسأل عن رفع البيدين عند الركوع بقول: « همي صَلاة العَصْر (١) » . ومثل أن يسأل عن رفع البيدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول: ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربماغلا بعضهم فقال: إن صلاته باطلة . وقد رّوى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكال عدة شعبان ثلاثين يوما ليلة الإنجام ، فيقول: لا يجوز إكاله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ أَ فَا كُمِاوُ اعدَّة شَعْبَانَ ثَلَاثَينَ بَوْما (٥) » . وأمثلته كثيرة ، وفيا ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً » . انتهى .

٧ — رد ما خالف النص أو الإجماع

قال الإمام القرافي رحمه الله تمالى في فروقه ، في الفرق الثامن والسبمين :

تنبير: - كلُّ شيء أفتى فيه المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو
النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا
يفتى به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لوحكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقر أه شرعا بعد نقر ره

يكم الحاكم ، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد ، فلا نقره شرعا ، والفُتيا

يكم الحاكم ، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا الم يتأكد ، فلا نقره شرعا ، والفُتيا

يصلاة العصر : هو عند مسلم وأحمد وأبى داود ولفظه : « هي صلاة العصر » في مسند أحمد .

⁽٤) أُحاديثُ رفع اليدينُ في الصلاة مشهورةٍ في الصحيحيلُ والسنن.

^{,(}٥) الحديث مروى في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة .

بغير شرع حرام ، فالفتيا بهدا الحكم حرام ، وإن كان الإمام الجهد غير عاص به ، بل مثابا عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجْتَهَدَ الحاكمُ فَأَخْطاً ، فَلَهُ أَجْرُ وَإِنْ أَصابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » . فعلى هدذا يجب على أهل العصر تَفقُدُ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يمرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم الممارض لذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأمل ذلك . فهذا أمم لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفا شديدا . وقال مالك : «لا ينبني للمالم أن يفتى رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفا شديدا . وقال مالك : «لا ينبني للمالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك » . انتهى .

* * *

٨ - تشنيع المتفرمين على من يقول: العمل على الفقر لا على الحديث

قال العلامة الفلاّني في « إيقاظ الهمم » : « قال عبد الحق الدهلوى في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم : إن الصوفي لامذهب له أنه يختار من روايات مذهبه الذي النزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثا صحيحا ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : «إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا نخالفا لمهذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف : فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن سواه فهو تابع له ، فبعد أن عُلم وصح قوله صلى الله عليه وسلم ، فالمتابعة لغيره غير معقولة ، وهذه طريقة المتقدمين » . انتهى .

وفى الظهيرية: « ومن فعل فعلا مجتهداً أو تقلد بمجتهد، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار ». انتهى.

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن

لِنَا يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها ، فهو المذموم الآثم (كذا في الحمادي) وأما (ما) يوردعلي الألسنة من أنالعمل على الفقه لاعلى الحديث ، فتفوُّهُ لامعلى له ، إذ من البِّينِّ أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسُّنَّة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة، فامعنى إثبات العمل على الفقه، و نفى العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كاعرفت؛ وغاية ما يمكن في توجيهه أن يقال: إن ذلك حكم مخصوص، بشخص مخصوص، وهو من ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالهوام ، لايفهمون معني الحديث ومراده، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، ومجمله ومفسَّره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه، بل كل مايورد عليهم بعنوان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدُّثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من الحدُّثين ، أعْدَلُ وثقة أم لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أوسيئه أو غير ذلك من فنونه ، فإن ورد على العامى حديث ، ويقال له . إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح، وعلى هذا القياس في كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله: إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لإيممل بمجر دسماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما من كان مِن أهل الخصوص وأهل رِفْيْرِة بالحديث وفنونه ، فحاشا أن يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الأحاديث الله علية فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفى (١) إذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة ، فإن التَّفَوُّه بنني العمل على الحديث على ن ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلًا عن فاضل ، ولوقيل بالتوجيه الذي ذكرناه ل بالفقه لاعلى الحديث ، لقال . قائل بمين ذلك التوجيه : إن العمل على الفِقَّه لا على الكتاب، فإن العامى لايفهم شيئًا من الكتاب، ولا يميز بين مُحْكَمِهِ ومتشابهه، و ناسخه ومنسوخه ، ومفسّره ومجمله ، وعامه وخاصه ، وغير ذلك من أقسامه . فصح أن يقال: إن العمل على الفقه لاعلى الكتاب والحديث، وفساده أظهر من أن يظهر، وشناعته

أجلى من أن تُستر ؟ بل لا يليق بحال المسلم المهنز أن يصدر عنه أمثال هـ نه الكامات على مالا يخفى على ذوى الفطانة والدراية ، وإذا تحققت ما تلونا عليك ، عرفت أنه لو لم يكن نص من الإمام على المرام على المرام لكان من المتعين على أقباعه من العلماء الكرام ، فضلًا عن العوام ، أن يعملوا بما صح عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ؟ ومَن أنصف ولم يتعسف ، عرف أن هـ نا سبيل أهل التدين من السلف والحلف ، ومَن عدل عن ذلك فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر . وأنشدوا في هذا المعنى شعراً :

أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمُو أَهِلِ النَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَصْحَبُو النَّسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا أماتنا الله سبحانه على محبة المحدّثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين، وحَشَرَنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين » انتهى.

وقال المارف الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه: «أقول: الواجب على كل مقلم من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العمل بالمزيمة التي قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لاسيا إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ماغليه بعض المقلدين ، حتى إنه قال لى : لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم لم يأخذ به إماى لا أعمل به ؟ وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يَتَبر الله منه إمامه ، وكان الواجب عليه حمل أمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده » انتهى .

* * *

٩ - رد الإمام السندى الحنفى رحم الله على من يقول: اليس لمثلنا أن يفهم الحديث!

قال علم الدين الفُكّانى رحمه الله تعالى فى «إيقاظ الهمم» ناقلًا عن شيخه مسند الحرمين في عصره أبي الحسن السندى الحنفي في حواشيه على « فتح القدير » مانصه: « والعجب

من الذي يقول: أمرُ الحديث عظيم ، وليس لمثلنا أن يفهمه ، فكيف يعمل به ؟ ، وجوابهُ بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذي يُمْتَدُّ بعلمه وفهمه بالإجماع، أنه إن كان المقصودُ مهذا تعظيمَ الحديث وتوقيرَهُ ؟ فالحديث أعظم وأجلُّ ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أن يُعْمَلَ به ، ويستعمل في مواده ، فإنَّ ترك المبالاة به إهانة له ، نعوذ بالله منه ـ وقد حصل فهمه على الوجه الذي هو مَناَطُ التكايف، حيث وافق فهم ذلك العالم ؛ فَتَرْكُ العمل بذلك الفهم لايناسب التعظيم والإجلال ، فقتضى التعظيم والإجلال الأخذُ به، لا بتركه! وإن كان القصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم، فإنَّ الحقَّأُ حَقُّ بالاتباع، إذ لايعلم ذلك الرجل أنالله عز وجل قدأقام برسوله عَرْكُ الحجَّة عَلَى من هو أغبي منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار ، وقدقال تعالى فيهم (١) : «أُو َلَــــُكُ كَا لْأَنْعَامِ كِلْ هُمُ أَضَلُّ! » فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم ، أو فهموا كلام رسول الله عَلِيْكُ ؟ فَإِنْ فَهِمَ هُوُلاء الأَعْمِياء ، فَكَيفُ لايفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان ؟ وبعد هذا فالقول بأنه لايفهم قريب من إنكار البديهيات. وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرّس الحديث! فلولا تَهِمَ أو أَفْهَمَ ، كيف قِرأ أو أَقْرَأً ؟ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعل ؟ والاعتذار ُ بأن ذلك الفهم ليس مَناطاً للتكليف بِاطْلٌ ، إذ ليس الكتاب والسنَّة إلا لذلك النهم . فلا يجوز البحث عنهما بالنظر إلى المعانى التي لايعمل بها ، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به ، وتَعَقَّل معانيه ، ثم. أُمر رسوله عَلِيُّهُ بالبيان للناس عمومًا فقال تعـالى^(٢) : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْ آنًا عَرَ بيًّا ﴾ لْمَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » وقال (" : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيفيقال : إن كلامه مُرَالِتُهِ الذي هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم ؟ بل في هذا الوقت ليس مفهومًا لأحد بناءً على زعهم أنه لامجتهد في الدنيا منذكم سنين ؟ ولعلَّ أمثال هذه السكامات صدرت من بعض مَنْ أراد أن لا تنكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف للكتاب والسُّنَّة ، فتوصّل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذي هومناط الأحكام ، مقصوراً على أهل (١) سورة الأعراف ، الآية ١٧٨. (٢) سورة يوسف ، الآية ٣. (٣) سورة النحل ، الآية ٣٠الاجتهاد، ثم ننى عن الدنيا أهل الأحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . » انتهى گلام السندى بحروفه، وله تتمة سابغة، لتُنظر في إيقاظ الهم للفلاني .

ويقرب من كلام السندي رحمه الله ما جاء في حواشي تنبيه الأفهام ولفظه: « لاندري ما هو الباعث لبمض المتفقهة على إنكار الاجتهاد ، وتحريمه على غيرأُمُةالمذاهب والمبالغة في التقليد إلى درجة حملت بمض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يمتقدون في الأُمَّة مِنزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجبه الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأُمَّة لم يَنْهَوْ ا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارض القول والنص. ومن كلام الإمام الشافعي بهذا الصدد: إذا صح الحسديث، فَهُو مَذَهُبِي ، وقال إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضر بوابكلامي عرض الحائط. ومن كلام الإمام الأعظم: لا ينبني لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلاى. لهذا كان من جاء بمدهم من أصحابهم ، أو من يوازيهم في العلم من المرجحين يخالفون أتمهم في كثير من الأحكام التي لم يتقيدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص، وإنمابعض الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليدينتحلون _ لدعواهم التقيد بقول الإمام ، دون نص الكتاب أو السنة _ أعذاراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوى المقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلمائهم العاملين الذين هم على بصيرة من الدين » .

وجاء في الحواشي المذكورة أيضا ما نصه: « يعتذر بعضهم عن سد باب الاجتهاد بسد باب الخلاف وجمع شتات الأفكار المتأتى عن تعدُّد المذاهب، والحالُ أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدى إلى هذا الحذور كما هو مُشاهدُ الآن عند الزيدية من أهالى جزيرة العرب وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لازيد بن الحسن المذكور في حواشي المدر وفإن دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طريقة السلف ، أى أنهم يأتون بالحكم معززاً بالدليل من الكتاب أوالسنة أوالإجماع وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيا لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو المجاع من الصّحابة أو التابعين ، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس في

هذا من الخطرأوتَشَتُّت الأفكار ، ولو جزءاً يسيراً، ممافي طريقة الترجيح والتخريج عندالفقهاء الآن على أصول أيّ مذهب من المذاهب الأربعة ، ويكني ما في هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلافُ المخرجين والمرجحين في المسألة الواحدة ، خلافًا لا ينتهي إلى غاية برتاح إليها ضميرُ مستفيد، لقَد فهم بفكره في تيار تتلاطم أمواجه بين قولهم: المُعْتَمَدُ والمُعَوَّلُ عليه كذا، والصحيح كذا، والأصبح كذا والمُفْتَى به كذا ... إلى غير ذلك من الخلافالعظيم في كل مسألة لم ينصُّ عليها الإمام نصاً صريحاً ، ولا يخفى ما في هذا من الافتئات على الدين ، مما لا يمدشيئاً في جانبه والسنة ، ولو عند تعذُّر وجودالنص، ومع هذا فإنهم يرون هذا الإفتئات عَلَى الدين من الدين، و يوجبون على المؤمن العملَ بأقوالهم بلاحجة تقومهم ولا له يوم الدين، مع أنالله تعالى يقول فِي كَتَابِهِ العزيز (^(۱): « هَوُّلًاء قَوْمُناَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ آلِهَةً ، لَوْلَا يَأْنُونَ عَلَيْهِمْ وَلُمُلْطَانِ آبِيِّنِ ﴾ الآية ، وفي هـذا دليل على فساد التقليد ، وأن لابد في الدين من حجة ثمابتة، لهذا كان التقليد البحت لايرضاه لنفسه إلا عائ أعمى، أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والمتأخرين، الذين لم يرضُوا لأنفسهم التقليدَ البحت، كالإمام الغزالي ، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام السيوطي، والشوكاني، وغيرهم ممن اشتهر والاحتماد من أعمة المذاهب » انتهى بحروفه.

* * *

رد الإمام السندى رحم الله أيضا على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل قال العلامة الفكرية في إيقاظ الهمم»: « لوتتَبَسَّعَ الإنسان من النقول ، لوجداً كثر عا ذكر ، ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر ، وأشهر من أن تشهر ، لكن البس إبليس على كثير من البشر ، فحسَّن لهم الأخذَ بالرأى لا الأثر ، وأوهمهم أن هدذا

⁽١) سورة الكهف الآية ١٠.

هو الأولى والأخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر علي وهذه البلية من البلايا الكبر، إنا لله وإنا إليه راجعون. ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهممن بعض الصحابة رضي الله عنهم ما يحالف الصحيح من الخبر، ولم يجدوا له محملًا، جوَّرُوا عدم بلوغ الحديث إليه، ولم يَثْقُلُ ذلك عليهم ، وهـ ذا هو الصواب : وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا في تأويله القريب والبعيد ، وسَعَوْ ا في محامله النائية والدانية، وربما حرٌّ فوا الكَلِّيمَ عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المتبرة : لمل من تقلدونه لم يبلغه الخبر ! أقاموا على القائل القيامة ، وشنعوا عليه أشدَّ الشناعة ، وربماجعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم . فانظر أبها العاقل إلى هؤلاء المساكين ! . يجوَّزون عدم بلوغ الحديث في حق أبي بكر الصديق الأكبر وأحزابه ، ولا يجوَّزون ذلك فيأرباب المذاهب ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرءون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلدوه ، وتأويل ما خالفقوله، ويبالغون في المحامل البعيدة ، وإذا عَجَزوا عِن المحمل قالوا نر من قلدٌ نا أعلم منا بالحديث! أولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوى العالم والجاهل في ترك العمل بالحجة ! وإذا مر عليهم حسديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا ، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله، أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ، ولم يسمعوا قول الله (١٠): « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنْفُسِهم حَرَجًا مِمَّا ۚ قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ انتهى كلام السندى رحمه الله تعالى .

١١ — التحزير مَنَ التعسف في رد الأحاديث إلى المدّاهب

قال العلامة المحقق المقرى فى قواعده: « لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول السريعة ، عند حذاًق الشيوخ . قال الباجى : لا أعلم قولاً أشد خلافاً عَلَى مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكاً لا يجوز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك » . انتهى . وقال أيضاً :

⁽١) سورة النساء الآية ٦٤.

قاعرة: - لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالتقة بظاهرها ، فإن ذلك فساد لله المداهب فساد الله المناقب الله المناقب الله المناقب الله المناقب الله المنطقب الله المنطقب الله المنطقب الله المنطقب الله على الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ، لأن الواجب أن ترد هم المناهب إليها ، كما قال الشافعي وغيره ، لا أن ترد همي إلى المذاهب كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً إذ ظاهرها حجة على من خالفها ، حتى يأتى بما يقاومها ، فنطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التى انبني عليها الشرع ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التى انبني عليها الشرع ولا يخل بطلب ولا يخل بطلب الترجيح ، ولو بالأصل ، وإلا تساقطا في حكم الناظرة ، وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخيير في حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الأصح » . ثم قال :

قاعدة: _ لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصار بوضع الحيجاج وتقريبها على الطرق الجدكية ، مع اعتقاد الخطإ والمرجوحية عند الجيب ، كما يفعله أهل الخلاف الطرق الحي بعد بيان ما هو الحق، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم ، لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يُعمل من أن يُعمل من أن يُعمل من أن يُعمل من يهتدى لنصب الأدلة وتقرير الحيجاج ، لا يرى الحق أبداً في جهة رجل قطعاً . ثم إنا لا نرى منصفاً في الخلاف يتصر لفي مدهب صاحبه ، مع علمنا برؤية الحق في بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثار للهوى على الهدى ، ولم يتبع الحق أهواءهم ، ولله دَرُّ على رضى الله عنه! أيُّ بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أثر انا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل : « اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال الحق تعرف أهله » . وما أحسن قول أرسطولما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه » . وقال الشيخ أحمد ذروق في الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه » . وقال الشيخ أحمد ذروق في الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه » . وقال الشيخ أحمد ذروق في

عمدة المريد الصادق ما نصه: « قال أبو إسحاق الشاطِي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في الشريمة ، فهم خلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابمين خلفاء بذلك ، وإن لم يكن له أصل في الشريمة ، فلا أعمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ، ولأن السنة معصومة عن الخطَّا ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأُّمة لم تَثْبُت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا 'أجمعوا تضمَّن إجماعهم دليلاً شرعياً، والصوفيةُ والمجتهدون كغيرهم ممن لم يَثْبُت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمصية ، كبيرُ هاوصنيرها ، والبدعةُ محرَّمُها ومكروهها ؟ ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تمالي أحسن تقرير ، فقال : فإن قيل : فهل يكون الولى معصوماً قيل: أمَّا وجوبًا كما يكون للا نبياء فلا! وأما أن يكون محفوظًا حتى لا 'يصِرَّ على الذنوب، وإن حصلت مَنْهُمِيات أو زَلاَّت في أوقات ، فلا يمنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد رحمه الله : « العاراف يزنى ؟ » فأطرق مَليًّا ، ثم رفع رأسه وقال : « وَ كَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً » . وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصى بالابتداع وغير ذلك، يجوز عليهم البدع. فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يَعرِضُ ما جاء عن الْأَمَّةُ على الكتابِ والسُّنَّةُ ، فماقبلاه قبلناه . وما لم يقبلاه تركناه ، وما عملنا به ، إذا قام لنا الدليل على أتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك رضي شيوخهم علينا ؟ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم، يمرض على الكتاب والسّنَّة ، فإن قبلاه صح ، وإلا لم يصح . قال ثم نقول ثانياً : إن نظرنا في رسومهم التي حددوها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن ، والماس أحسن المخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقف عن الاقتداء، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردًّا له ولا اعتراضًا عليه، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم في سلوك أن لايُعمل بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لأثارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعرِّضُ عن الأدلة ، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالأدلة الشرعية ، والأنظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تذمه وترده ؛ وتحمد من تحرَّى واحتاط وتوقف عندالاشتباه ، واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم ، وبالله التوفيق » . انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم في كتاب « الروح » : « اعلم أنه لا يُمْترَضُ على الأدلة من الكتاب والسُّنة بخلاف المخالف ، فإن هـذا عكس طريقة أهل العلم ، فإن الأدلة هي التي تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبها ، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها، لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاها ، وتقدم عليها » . انتهى

وقال رحمه الله أيضاً في الكتاب المذكور: « الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم المنزل هو الذي أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذي لا حكم له سواه . وأما الحكم المؤوّل ، فهو أقوال المجمدين المحتلفة التي لا يجب اتباعما ولا يفسق من خالفها ، فإن أعجابها لم يقولوا : همذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هذا رأيي فن جاءنا بخير منه قبلناه . ولو كان هو حكم الله لما ساغ لم يوسف وجد مخالفتهما فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهكذا الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهكذا الشافعي ينهي أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا حاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحد ينكر على من كتب فتاويه ودوّنها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ، ولو علموا رضى الله تعالى تقالم الله تعالى الله تعالى

عنهم أن أقوالهم وحى يجب اتباعه لحرّموا على أصحابهم محالَفَتَهُم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه ، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك ، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزللا يتحلُّ لمسلم أن يخالفه ، ولا يخرج عنه ، وأما الحكم المبدل : وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يحل تنفيذه ، ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم » . انتهى

١٢ – الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرصه عنه والغضب لله في ذلك

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رحمه الله تمالي في سننه: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي عليه حسديث فلم يعظمه ولم يوقره: أخبرنا عبد الله ابن صالح، حدثني الليث ، حدثني ابن مجلان، عن العجلان ، عن أبي هريرة، عن رسول الله الله قال : «بينها رجل يتبختر في بر دين ، خسف الله به الأرض ، فهو يَتَجَلَّلُ فيها إلى يوم القيامة! » فقال له فتي قد سماه وهو في حلة له: يا أبا هريرة! أهكذا كان يمشى ذلك الفتي الذي خسف به ؟ ثم ضرب بيده ، فعثر عثرة كاد يتكسر فيها — فقال أبو هريرة: المنخرين وللفم به إنا كفيناك المستهر ثين » .

أخبرنا مجد بن حيد ، حدثنا هارون هو ابن المفيرة عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير ابن عدى عن خراش بن جبير، قال: رأيت في السجدفتي يخذف (١) ، فقال له شبخ : لا تخذف فإلى سممت رسول الله عَرِّلِيَّةٍ نهى عن الخذف ، فغفل الفتى ، فظن أن الشبخ لا يفطن له ، خذف، فقال له الشبخ : أحدثك أبي سممت رسول الله عَرِّلِيَّةٍ ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله لأ أشهد لك جنازة ، ولا أعودك في مرض ، ولا أكلك أبداً . فقات لصاحب لى يقال له مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فأتاه ، فسأله عنه ، فحدثه .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله عَلَيْنَ عن الخذف وقال : « إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْداً ، وَلَا تَنْكَى عَدُواً ، وَلَكَنْهَا تَدَكُسرُ السِّنَ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ » فرفع رَجل بينه وبين سعيد قرابة شيئا من الأرض فقال : هذه ، وما تكون هذه ؟ فقال سعيد : ألا أراني أحدثك عن مسول الله عَلَيْنَة ، ثم تَهَاوَنُ به ! لا أكلك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة قال : رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أسحابه يخذف ، فقال : لا تحذف ! فإن رسول الله عليه كان ينهى عن الحذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا يُنكُ به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفقاً العين ، ويكسر السن ؟ ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أخبرك أن رسول الله عليه كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أكلك أبداً !

أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين مجلاً يحدث عن النبي عَلَيْكُ فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي عَلِيْكُ ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أكلك أبداً !

⁽١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها (النهاية)

إذنوالله أمنمها ، فأقبل عليه ابن عمر ، فشتمه شتمة لم أرهشتمها أحداً قبله، شمقال : أحدثك عن رسول الله عليه ، وتقول : إذن والله أمنعها ؟

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبى المحارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، يداً بيد ، فقال عبادة : أقول: قال النبي الله وتقول : لاأرى به بأساً ، والله لا يُنظُلُ في وإياك سقف أبداً!

أخبرنا عد بن يزيد الرفاعى ، حدثنا أبو عامر العقدى ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهمام عن عِـكْرِمَة ، عن ابن عباس ، عن النبى عُرِّاللَّهِ قال : « لَا تَطُرُ قُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاها وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى ، عن سعيد ابن السيّب ، قال : كان رسول الله عَرَاقِيةٍ إذا قدم من سفر ، نزل المعرّس ثمقال « لَا تطرُ قوا النساء لَيلاً » فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع إمراته رجلا!

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لا تبرح حتى تصلى ، فإن رسول الله عَلَيْكِ قَالَ « لَا يَخْرُبُجُ بَعْدَ النَّهُ اللهُ عَلَيْكِ قَالَ « لَا يَخْرُبُجُ بَعْدَ النَّهُ اللهُ عَلَيْكِ قَالَ « لَا يَخْرُبُجُ بَعْدَ النَّهُ اللهُ عَمْ وَاللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ وَهُو اللهُ عَلَيْكُ اللهُ وقع من راحلته فانكسرت فخذه » انتهى .

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم ، ورواه الإمام أحمدوزاد : «فما كلمه عبد الله حتى مات » .

قال الطبيي رحمه الله _ شارح المشكاة _ : « عجبت ممن يتسمى بالسني ، إذا سمع من سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله رأى ، رجّح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين

المبتدع ؟ أما سمع : « لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ (١) » ؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله ، وهجر فلذة كبده ، لتلك الهنّة ي ، عبرة لأولى الألباب » . اه .

وقال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذى تقدم: «فيه جواز هجران أهل البدَع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائمًا ، فالهبى عنه فوق ثلاثة أيام إنما هي في هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا وأما هجر أهل البدَع فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك . قال السيوطى : « وقد ألفت مؤلفاً سميته «الزجر بالمجر » لأنى كثير الملازمة لهذه السنة » انتهى .

وقال الشعراني قدس سره: «سمع الإمام أحمد بن أبي إسحاق السبيمي يقول: إلى متى حديث « اشتغلُوا بِالْعلْمِ (٣) » فقالله الإمام أحمد: «قم يا كافر، لاتدخل علينا أنت بعد اليوم. ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال: ماقلت أبداً لأحد من الناس: لا تدخل دارى غير هذا الفاسق » اه فانظر يا أخي كيف وقع من الإمام هذا الرجر العظيم ، لمن قال إلى متى حديث: « اشتغلُوا بالعلم » فكانوا رضى الله عنهم لايتجر أ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر؛ بل بلغنا أن مغنيا كان يغني للخليفة، فقيل له: إن مالك بن أنس يقول بحريم الغناء، فقال المغنى: وهل لمالك وأمثاله أن يحرم في دين ابن عبد المطلب، والله يا أمير المؤمنين ، ما كان التحريم لرسول الله عربي إلا بوحي من ربه عزوجل. وقد قال تعالى (٣٠)؛ المؤمنين ، ما كان التحريم لرسول الله عربي الله يقل: « بما رأيت يا عمد » . فلو كان الدين بالرأى ، لكان رأى رسول الله عربي الله على وحي ، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بلو عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرة م في قصة مارية وقال (٤٠): « يَا أَيُهَا النّبِي قَلْمَا لَهُ مَا أَحَلَّ اللهُ يُلْكَة . انتهى .

⁽١) راجع تخريج هذا الحديث في ص ٤ ه من هذا الكتاب .

⁽٣) لم نره بهذا اللفظ ، وأحاديث النرغيب في طلب العلم كثيرة .

⁽٣) سورة النساء الآية ١٠٤. (٤) سورة التحريم الآية ١

وقال قدس الله سره أيضاً : « كان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : إياكم وآراء الرجال. ودخل عليه ممة رجل من أهل الكوفة، والحديث يُقرُّ أ عنده، فقال الرجل: دعونًا من هذه الأحاديث! فزجره الإمام أشد الزجر وقال له: لولا السُّنَّة ، مافهم أحدٌ منا القرآن. ثم قال للرجل: ماتقول في لحم القرد وأبن دليله من القرآن ؟ فَأُفْحِمُ الرجل. فقال للإمام: فما تقول أنت فيه ؟ فقال: ليس هومن بهيمة الأنعام. فانظر يا أخي إلى مناضلة الإمام عن السنة ، ورَجره من عرض له بترك النظر في أحاديثها . فكيف ينبغي لأحد أن ينسب الإمام إلى القول في دين الله بالرأى الذي لايشهد له ظاهر كتاب ولاسنة ؟ وكان رضى الله عنه يقول: عليكم بآثار من سلف، وإياكم ورأى الرجال، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلي حين ينجلي ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : إياكم والبدع والتبدع والتنطُّع ، وعليكم بالأمم الأول العتيق.ودخل شخص الكوفة بكتاب « دانيال » فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له : أكتاب مُمَّ غيرُ القرآن والحديث؟ وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الكلام في المَرَضِ والجوهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ، فعلميكم بالآثار ، وطريقة السلف ، وإياكم وكل محدَّث ، فإنه بدعة، وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه ، فقال رضى الله عنه : نَفْسُ سماعهم للحديث عمل به . وكان يقول : لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذًا طلبوا العلم بلا حديث فَسَدُوا . وكان رضى الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يَمنْهِم . وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول قُولاً حتى يعلم أن شريعةرسول الله عَلَيْق تقبله » . انتهى ملخصاً .

١٣ – مايتنى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام الدار مي رحمه الله تعالى في مُسْنده ، في باب : « ما يُتقى من تفسير حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم »: أخبرنا موسى بن خالد حداثنا معتمر عن أبيه قال : لِيتَقَ من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتقى من تفسير القرآن . أخبرنا صدقة بن الفضل ، حدثنا معتمر عن أبيه قال : قال ابن عباس : أما تخافون أن تعذُّ بوا ويُخْسَفَ بكم أن تقولوا قال رسول الله ، وقال فلان. أخبرنا الحسن بن بشر ، حدثنا المعافى ، عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد في كتاب الله ، وإنما رأى الأئمة فيا لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر بن سليان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال : « يا أيهاالناس ، إن الله لم يبعث نَـبيًّا بمدنبيكم ، ولم يُنْزِل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتابًا ، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة ، وما حراَّم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة ، ألا وإنى لست بقاض ٍ؛ ولكنى مُنفَذُّ وللت بمبتدع ، ولكني متبع ، ولست بخير منكم ، غير أنى أثْقلُكُمْ حِمْلاً ، وأنه ليس الأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله . ألا هل أسمعت ؟ »

أخبرنا عبيد الله بن سهيد ، حدثنا سهيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، قال : كان طاوس يصلى ركمتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، قال : إنما نهى عنهما أن تتخذاسلها ، قال ابن عباس : فإنه قد نهى عن صلاة بعد العصر ، فلا أدرى أتعذب علها أم تؤجر ، لأن الله يقول (١) : « وَمَا كَانَ لُؤُمِن وَلا مُؤْمِنة إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » . قال سفيان : تتخذ سلماً ، يقول يصلى بعد العصر إلى الليل . حدثنا قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن أبى رباح شيخ من آل

⁽١) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

عمر قال ؟ رأى سعيد بن السيَّب رجلاً يصلى بعد العصر الركمتين ، يكثر، فقال له : ياأًبا محمد ! أيعذ بني الله على الصلاة ؟ قال: لا ، ولكن يعذ بك الله بخلاف السُّنَّة » .انتهى وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالته: « أُخبرُني أُبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي ، قال أخبرني ابن أبي ذئب عن القبرى ، عن أبي شريح الكعبي ، أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال عام الفتح (أ : « مَنْ قُتُلِ لَهُ قَتَـِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النظَرَ بِن إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ العَقَلَ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ القَوَدُ » . قال أبو حنيفة فقلت لانن أبى ذئب : أَتَأخذ مهذا ْ ياأبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح على صياحاً كثيراً ونال منى وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخـــذ به ، وذلك الفرض على ۖ وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم. به وعلى يديه؛ واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائمين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت » . انتهى . وقال العارف الشعراني في مقدمة ميزانه : « قال الإمام محمد الكوفي ، رأيت الإمام الشافعي رضي الله عنه بمكمَّ وهو يفتي الناس، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن رَاهُويَّه حاضرَ بن فقال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠ : « وَهَلْ تَرَكُ لَنَا عَقيمِلْ ۖ مِنْ دَارٍ ؟ » فقال إسحاق: روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد! فقال الشافعي لإسحاق: لوكان غيرك موضعك لفركت أذنه! أقول: قال رسول الله عَرَائِيُّهُ ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحــــد مع قول رسول الله مَرَاقِيْدِ حَجَةً _ بأني هو وأمي _ » . انتهى

وأخرج الحافظ ابن عبد البرعن بكير بن الأشج ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد : عجباً من عائشة كيف كانت تصلى في السفر أربعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركمتين ركمتين ؟ فقال : يا ابن أخى عليك بسنة رسول الله سلى الله عليه وسلم حيث وجدتها

⁽١) رُواه الجماعة من حديث أبي هريرة .

⁽٢) أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد .

فإن من الناس من لا يماب . وعن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتمة ، فقال ابن عباس : أراهم تقول يا عروة ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن المتمة ، فقال ابن عباس : أراهم سيملكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يمنى متمة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة (١) . وقال أبوالدرداء : من يمذرنى من معاوية ؟ أحدثه عن رسول الله عرفي أبي بالا أساكنك بأرض أنت من معاوية ؟ أحدثه عن رسول الله عرفي أبيه ! لا أساكنك بأرض أنت فيها . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حَلَّ لكم كل شيء أبيه قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حَلَّ لكم كل شيء يطوف بالبيت . قال سالم : وقالت عائشة (٢) أنا طيبت رسول الله عربي اله العلامة الفلاً في في نظوف بالبيت . قال سالم : فقال الله عربي الله عربي أحق أن تنبع » . نقله العلامة الفلاً في في القاط الهمم .

* * *

١٤ – ما يقول من بلغ حديث كان يعتقد خلاف

قال الإمام النووى فى « رياضِ الصالحين » (٣) فى باب « وجوب الانقياد لحكم الله ، وما يقوله من دعى إلى ذلك » . « قال الله تعالى (١) . « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا يَحَكُمُ لِكَ فِيها لَهُ وَرَسُولِهِ يَحْدُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ تَسْلِياً » . وقال الله تعالى : « إِنَّما كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُو لَـ يَكُ هُمُ الْمُفَلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث فى ذلك .

وقال رضى الله عنه فى أذكاره (٥) فى باب « ما يقوله منْ دُعى إلى حكم الله تعالى »

⁽١) أحاديث فسخ الحج إلى العمرة كثيرة أخرجها الشيخان وغيرها من حديث عائشة وغيرها .

⁽٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة .

⁽٣) ص ٢٢ . (٤) سورة النساء الآية ٦٤ . (٥) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

ماصورته: «وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله عليه عليه و كذلك ينبغي إذا قال له صاحبه: هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله عليه أو نحو ذلك أن لا يقول: لا ألتزم الحديث، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك: العبارات المستبشمة. وإنْ كان الحديث متروك الظاهر، لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك: يقول عند ذلك: هذا الحديث مخصوص أو متأول ، أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشبه ذلك » انتهى .

* * *

١٥ — ما روى عن السلف فى الرجوع إلى الحديث

قال الإمام الشافعي في الرسالة : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقني ، عن يحي بن سميد ، عن سميد بن السيّب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست. قال الشافعي: لما كان معروفًا ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمْ ۖ عَنْدُ عَمْرُ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قضى فى اليد بخمسين ، وكانت اليدخمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزٌّ لها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . قال الشافعي : فلما وجد كتاب آلَ عمرو بن حزم^(١) ، فيه أن رسول الله عَلَيْكُ قال : « وَ فِ كُلِّ إِصْبَعَ ِ مِمَّا هُنَالِكِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبلِ » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمر بن حزم ــ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله عَيْلِيُّهُ . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداها: قبولُ الحبر، والأُخرى: أن ُيقْبَل الحبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من أحد من الأَمَّة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحدمن الأُمَّة، ثم وجد عن النبي عَلِيُّكُ خبر يخالف عمله ، كترك عمله لخبر رسول الله عَلِيُّكُم ، ودلالة على أن حديث رسول اللهُ عَرَّالِيُّهُ يَثْبُتُ بنفسه لا بعمل غيره بعده . قال الشافعيُّ : ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافَهُ ،

⁽١) أخرجه النسائى وغيره .

ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله عَلَيْهُ وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله عَلِيْكُ بِتَقُواهُ لله ، وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله عَلِيْكُ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله عَلَيْكُهُ أمر ، وأن طاعة الله في اتّباع أمر رسول الله عَلَيْكُهُ . قال الشافعي : « فإن قال لى قائل : فاذُّ للني على أن عمر عمل شيئًا ، ثم صار إلى غيره لخبر عن رسول الله عَلِيلًا ، قلت : فإن أوجدتك ، قال : فني إيجادك إياى ذلك دليل عَلَى أَمْ بِن : أحدها : أنه قد بعمل من جهة الرأى إذا لم يَجد سنة ، والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عُمَلَ نَفْسُهُ ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجِدَتَ السنةُ بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تُلْبِتِ إِلا بخبرِ تقدمُها وعلم أنه لا يوهيها شي إن خالفُها . قالِ الشَّافعي : « أُخبرُ نا سفيان عَنَ الزَّهْرِي عَنْ سَعِيدُ بن السَّيِّبِ أَنْ عَمْرُ بن الخطابِ رضَّى الله عنه كان يقول: الدَّيَّةُ على العافلة ، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئًا ، حتىأخبره الضُّحاك بن سفيان أن رسول الله عَلِيْهُ كُتِبِ إليه أن يورث امرأة أُشيم الضباني من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : أذكر الله امر، أسمع من النبي عُرَاضًة في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لى _ يعنى ضَرَّ تَيْن _ فضر بَتْ إحداها الأُخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله عَلَيْهُ بغرة (١) ، فقال عمر رضي الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . وقال غيره : إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . قال الشافعي : فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه ؛ وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إنْ كدنا أن نقضى في مثل هذا بآرائنا . قال الشافعي: يخبر ـ والله أُعلم ــأ ن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ ـُ أن يكون حيًّا ، فتكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتا فلا شيء فيه . فلما أخبر بقضاء رسول الله عَرْبُ فيه سلم له ولم يجمل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمهُ بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم

⁽١) قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث ابن عباس .

يبلغه عن رسول الله عَلَيْكُم فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى حكم رسول الله عَلَيْكُم ، و كذلك بلزم الناس أن يكونوا » . انتهى . و رك حكم نفسه و كذلك كان في كل أمره ، و كذلك بلزم الناس أن يكونوا » . انتهى .

١٦ - من الأدب فيما لم تدرك حقيفة من الأخيار النبوية

نقل القسطلاني في شرح البخارى عندباب «صفة إبليس » آخر الباب عن «التوربشتى» في حديث: « إِذَا اسْتَيقُظَ أَحَدُ كُمْ مِنْ مَناَمِهِ فَتَوَظَّأً ، فَلْيَسْتَنْ ثَلَاثًا ، فإنَّ الشيْطانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ (١) » ما نصه: «حقُّ الأدب دون الكامات النبوية التي هي مخازنُ لأسرار الربوبية ، ومعادنُ الحكم الإلهية ، أن لا يتكلم في الحديث وأخواته بشيء ، فإن الله تعالى خصَّ رسوله عَلَيْ بغرائب المعانى ، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه العالى م ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل » . انتهى .

وقال المارف الشعراني قدس سره في ميزانه: «روينا عن الإمام الشافعي رضى الله عنه أنه كان يقول: التسليم نصف الإيمان قال له الربيع الجيزى: بل هو الإيمان كله يأباعبدالله فقال: وهو كذلك. وكان الإمام الشافعي يقول: مِن كال إيمان العبد أن لا يبحث في الأصول ولا يقول فيها « لم ولا كيف؟ » فقيله: وماهي الأصول؟ فقال: هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعراني: أي فنقول في كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا: آمنا بذلك على علم ربنا فيه » . انتهى .

أقول: رأيت بخط شيخنااالملامة المحقق الشيخ محمد الطندتائي الأزهري ثم الدمشق على سؤال في فتاوى ابن حجر في الميت إذا ألحد في قبره ، هل يقمد ويسأل ، أم يسأل وهو راقد ؟ وهل تَلْبَسُ الحِثةَ الروحُ . . . الخ مانصه : « اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لا يعني، وقد ورد « مِنْ حُسْن إسلام الْمَرْءُ تَركُهُ ما لاَ يَعْنيهِ » وإنما كان من الاشتغال بما لا يعني ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه عَراقة في كل ماجاء به ، وبامتثال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما اشتغل

⁽١) أُخرِجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ومسلمين حديث بشر بن الحكم وغيرها .

بالبحث عن حقائق الأشياء. هؤلاء الفلاسفة الذين سَمَّوْ النفسهم بالحركاء ، لأبهم أنكروا المهاد الجسماني ، وقالوا بالحشر الروحاني ، وزعموا أن النعيم إنما هو بالعلم ، والعذاب إنما هو بالجهل . وقد عمَّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هي الحكمة ورأوها أفضل ما يكتسبه الإنسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها ، ليسفضيلة . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع في كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه ، فلا تصيع وقتك في الاشتغال بما لا يَمنيك » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

٧٧ - بيايد إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها

قال العارف الشعراني في ميزانه : «كان الإمام الشافعي يقول الحديث على ظاهره ، الكنه إذا احتمل عدة معان ، فأوْلاها ما وافق الظاهر » . انتهى .

وقال قد سر مراه أيضاً: « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدبامع رسول الله عَلَيْكَ . ومن هنا قال سفيان الثورى: من الأدب إجراء الأحديث التي خرجت غرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أو لت خرجت عن مراد الشارع ، كحديث: « مَنْ غَشّناً فَلَيْسَ مِناً أَنَ الله مَنا الله عَلَيْسَ مِنا الله عَلَيْسَ مِنا الله وحديث « لَيْسَ مِنا مَنْ لَطَمَ الله ود وقد المناس مِنا مَنْ لَطَمَ الله ود و منا في غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل في تلك الخصلة فقط ، أي ، وهو منا في غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل الحالفة في خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب الساف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع المشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل » انتهى .

وهكذا مذهب السلف في الصفات . قال الحافظ شمس الدين الذهبيّ الشافعي الدمشقي

⁽١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . (٢) أخرجه الطبراني من حديث عمران بنحصين

 ⁽٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره .

⁽ ۲۰ _ قواعد التحديث)

رُحمه الله تمالي في كتاب « المُلُوِّ » : « قال الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف ان عبد البر الأندلسي في شرح المُوطَّإ: أهل السُّنَّة مُجْمِعُون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة ، و حَمْلِها على الحقيقة لاعلى المجاز . إلا أنهم لم يَكيِّفُوا شيئًا من ذلك . وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل منهـــا شيئًا على الحقيقة، ويزعمون أن مَنْ أَقَرَ بِهَا مُشَبِّهُ ، وهم عند من أقرَّ بها نافون للمعبود . » قال الحافظ الذهبي : صدق والله ، فإن من تأوَّل سائر الصفات ، وحل ما ورد منها على مجاز الكلام ، أدَّاه ذلك السلب إلى تعطيل الرب، وأن يشابه المعدوم؟ كما نُقِلَ عن حاد بن زيد أنه قال: « مثل الجهمية كقوم قالوا : في دارنا نخلة ، قيل : ألها سَعَف ؟ قالوا : لا ! قيل : فالم كرب ؟ قانوا: لا ! قيل: لهما رطب وقنو ؟ قانوا: لا ! قيل: فلها ساق ؟ قانوا: لا ! قيل: هَا في داركم نخلة !! قلت : كذلك هؤلاء النفاة ، قالوا : إلهنا الله تعالى ، وهو لا في زمان ولا في مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا ... وقالوا: سبحان المنزه عن الصفات ، بل نقول : سبحان الله العلى العظيم السميع البصير المريد الذي كلم موسى تـكليماً ، وأنحذ إبراهيم خليلًا ، وُيرى في الآخرة ، المتصف بماوصف نفسه، ووصفه به رسله ، المنزه عن سِماتِ المخلوقين ، وعن جَحْدِ الجاحدين، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » .

ثم قال الذهبي : « وقال عالم العراق أبويه لي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي الحنبلي في كتاب « إبطال التأويل » له : لا يجوز ردُّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجب مملها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لاتشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق. قال : ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومن بعد هم مملوها على ظاهرها، ولم يتعرضوا لتأويلها ، ولا صَر فها عن ظاهرها ، قلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق، لما فيه من إذالة التشبيه ، يعني على زعمهم من قال : إن ظاهرها تشبيه . » قال الذهبي : قلت : المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ماعلمت أحداً سبقهم بها . قالوا : هدنه

الصفات تمركا جاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد ، فتفرع من هذا أن الظاهر يعني به أمران :

« أحدها: أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم؟ وكما قال سفيان وغيره: قراءتها تفسيرها ، يعنى أنها بينة واضحة فى اللغة لا يُبتّغَى بها مضايق التأويل والتحريف. وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ البارى لامثل له ، لا فى ذاته ، ولا فى صفاته .

« الثانى: أن ظاهرها هو الذى يتشكل فى الخيال من الصفة ، كما يتشكل فى الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فإن الله تعالى فَرْدُ صَمَدُ ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فإنها حق ، ولكن مالها مثل ولا نظير . فن ذا الذى عاينه ونعته لنا ، ومن ذا الذى يستطيع أن ينعت لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنا لعاجزون كالون حائرون باهتون فى حد الروح التى فينا ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفاها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف تستقل بعد الموت وكيف حياة النهيد المرزوق عندربه بمدقتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبي عليه أخاه موسى يصلى فى قبره قامًا ، ثم رآه فى السهاء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر موسى أباه آدم ، وحجة وكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه الحور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن ياتقم الدنيا فى لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النورانى ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكال المطلق ، ولا مثل له أصلًا ، آمنا بالله ، واشهد بأننا وأعظم ، له المثل الأعلى والكال المطلق ، ولا مثل له أصلًا ، آمنا بالله ، واشهد بأننا مسلمون » انتهى .

ثم قال الذهبي : « قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي : أما الكلام فى الصفات: فأما ماروى منها فى السُّنَ الصحاح ، هذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظاهرها أنه لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غيرماو ضعت له كماقال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول فى السمع

والبصروالعلم، والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك . هذه الأشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميمها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبي في كتابه المذكور هذا المذهب عن مئة وخمسين إماماً، بدأ منهم بأبي حنيفة رضى الله عنهم ، وختم بالقرطبي فانظره .

* * *

١٨ - فاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن محاورة مع باحث فيما ورد في التغليس بالفجر والإسفار قال رضى الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلفٍ » أخبرنا ابن عُنَيْنَةً عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج، أن رسول الله عَلِيْتُهُ قال : « أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الفَجْرِ ۖ قَانَ ۖ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَو أَعْظَمُ لأَجُورِكُمْ ﴾ قال الشافعي ؛ أخبرنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : كنَّ من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن وهُنَّ متلفعات بمروطهن ، ما يمرفهن أحد من الغَّلَس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : « قال لى قائل ُ نَعَنَ نُرَى أَن يَسَفَّرَ بِالْفَجِرِ اعْتَادًا عَلَى حَدَيْثُ رَافَعَ ، وَنَزْعَمُ أَنْ الْفَصْلُ فَي ذلك ، وأنت . ترى جائزاً لنــا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدها ، ونحن نعدُّ هـــذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكا ن الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفَتْ لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلاَّ بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أَقْوَى مِنَ الذِي تُركَنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أَن يَكُونَ أَحِدُ الحَدِيثِينَ أَشْبِهِ بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحُجَّة . قال : هكذا نقول . قلت : فإن

لم يكن فيه نص في كتاب الله ، كان أولاها بنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كـتاب الله أو أشبه بماسواها من سُنَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يمرف أهل العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله عَلِيُّكِم . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أَشْبُهُ الْكِتَابِ الله ، لأن الله عز وجل يقول « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى » فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة القدم للصلاة . وهو أيضاً أشهر رجل ِ بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة ، كامهم يروى عن الني عَلِيُّكُ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثمايت ، وسهل في سعد ؛ والمدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل ، وهذا أشبهُ بسُنن النبيُّ مَرِّالِيَّةِ من حديث رافع بن خَــديج : قال : وأَيُّ سنن ؟ قلت : قال رسول الله عَرَّالِيَّةِ : « أُوَّالُ للْوَقَتِ رِضُوَانُ اللهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُهُ (١٠ . » وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئًا ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يوأم، بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وما تريد بهــــذا ؟ قات ﴿ إِذَا لَمْ يُوْمُمُ بِتَرْكُ الوقت الأُولُ وَكَانَ جَأَئُزًا أَنْ يُصَلِّى فِيهُ وَفِي غَيْرِهُ قبله ، فالفضل في التقديم، والمتأخير تقصيرٌ موسع ، وقد أبَّان رسول الله عَلَيْكُ مثل ما قلنا ، وسئل أيُّ الأعمال أفضل قال: « الصَّلاَّةُ فِي أُوَّلِ وَقُتْهَا (٢٠ » وهو لا يدع موضع الفضل، ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم : أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضَّالُ يعرض للا دميين من الأشغال والنسيان والملل التي لا تجملها العقول وهو أشبه بمعنى كتاب الله، قال وأين هو من الكتاب؟ قلت: قال الله جل ثناؤه « حَافظُوا عَلَى الصَّلُواتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى » ومَنْ قدَّم الصلاة في أول وقبها كان أولى بالحافظة عليها ممن أُخَّرها عن

⁽١) أخرجه الدارقطني عن جرير ورمز إليه في الجامع الصفير بالضعف .

⁽٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أمفروة.

أول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم ، وفيما تطوعوا به ، يؤمَّمُون بتعجيله إذا أمكن ، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا يجهلهااله قول ، وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكروعمر وعبَّان وعلى وابن مسمود وأبي موسى الأشمري وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت . قال الشافعي : فقال : إن أبا بكر وعمروعُمان رضى الله عنهم ، دخلوا الصلاة مُغْلِسين وخرجوا منها مُسْفِرين ، بإطالة القراءة ، فقلت له قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلمهم دخل مغلساً ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلساً ، فخالفت الذي هوأولى بك أَن تصير إليه مما تَبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم ، فقلت : يدخل الداخل منها مسفراً ، ويخرج مسفراً ، ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول . وما احتججت به من طول القراءة . وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً . قال الشافعي : فقات إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضُّ الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يَكُون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، ققال : « أَسْفِرُ وا بِالْـفَجْرِ » يمني حتى يتيين الفجر الآخر معترضاً ، قال أفيحتمل معنى غير ذلك ؟ قال : نعم ، يحتمل ما قلت ؟ وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار . قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟ قلت : بما وصفت لك من الدليل وبأن النبي صلى الله عايه وسلم (١) قال: هُمَا فَجْرَانِ « فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْ هَانِ فَلاَ يُحِلُّ شَيْـنْنَا وَلاَ يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الفَجْرُ المُعرِض ، فَيُحِلُّ الصلاة وَيُحَرِّمُ الطَّمَامَ . » يعني على من أراد الصيام» . انتهى

وقال رضى الله عنه قبل ذلك فى باب وجه آخر من الاختلاف: «قال الشافعى: فقال لى قائل قد اختُلف فى التشهد فروى ابن مسمود (٢٠ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يُعكِّمُهم التشهد، كما يعلمهم السورة من القرآن، فقال فى مبتدئه ثلاث كلات: التحيات لله ، فبأى التشهد أخذت ؟ قلت: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

⁽١) السرحان : الذئب ، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعاً .

⁽٢) أُخْرَجُهُ السَّمَّةُ إِلَّا مَالَـكَا مِنْ حِدَيْثُ ابْنُ مُسْعُودٌ .

عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب^(۱) رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الماس التشهد ـ يقول: قولوا: « التحيات لله ؛ الزاكيات لله ؛ الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أَنْ لا إِلهِ إِلاَ اللهِ وَأَشْهِدُ أَنْ محمداً عبده ورسوله » قال الشافعي : هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم من فقها ثنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتًا . وكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاماعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؛ قال : وما هــو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهــو يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المسكى عن سعيد بن حبير وطاؤس عرب ابن عباس (٢) أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : فإن قال قائل فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي عَالِيُّهِ ، فروى (٢) ابن مسعود خلاف هذا ، وأبوموسي (٢) خلاف هذا، وجابر (٢) خلاف هذا، وكابها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، شمعلَّم عمر خلاف هذا كله في بعض لفظه ، وكذلك تشرُّدُ (١) عائشةَ رضي الله عنها وعن أبيها ، وكذلك تشرُّدُ (١) ابن عمر ، ليس فيها شيء إلا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشيء على البعض. قال الشافمي: فقلت له. الأمرُ في هـذا بَبِّنْ ، قال فأ بِنْه لي ، قلت كلُّ كلام

⁽١) هُو في موطأ مالك . (٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

⁽٣) رواية ابن مسعود تقدمت ، "وللنسائى عن أبى موسى رفعه : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ... إلى قوله لا شريك له . وله عن جابر : كان (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله الح تشهد ابن مسعود .

⁽٤) تشهد عائشة وابن عمر يراجعان في موطأ مالك . وتركنا ذكرهما اختصارا .

أريد به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله عليه ، فلعله جمل يعلمه الرجل فينسي ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظًا فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيهزيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبيُّ عَلَيْتُهُ أَجَازَ لكل امرى منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئًا عن حكمه ، ولعلمن اختلفت روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا عَلَى ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال ؛ أفتحد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلتْ نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الحطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأسورة الفرقان على غير ما أفرؤها وكان النبيُّ عَلَيْكُم أقرأنها ، فكدتْ أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته ردائه ، فجئت به النبي عَلَيْكُ فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأسورة الفرقان على غير ما أقرأتنها. فقال له رسول الله عَلِيِّ : اقرأ فقرأ القراءة للتي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله عَرْكَيْم : هَكَذَا أَنْزِلَتْ ، ثُمْ قال : اقرأ فقرأت ، فقال هَكَذَا أَنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا القُرْ آنَ أَنْزِلَ عَلَى سَبْمُةً أَحْرُ فِي فَاقْرَءُوا مَا تَيْسَرَ مِنهُ ﴾ (١) قال الشافعي فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعني قراءته، وإن اختلف اللقظ فيه مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كانماسوي كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ، ما لم يحلمعناه، وكل مالم يكن فيه حكم ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه. وقد قال بعض التا بمين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله عليه ، فأجموا لى في المعنى، واختلفوا في اللفظ، فقات لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى. قال الشافعي: فقال: ما في التشهد إلا تعظيم الله ، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيهواسماً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هــذا كما قات يمـكن في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه. روى عن النبي عَلَيْتُهِ . أَجَزَأُه إذ خالف الله عن وجل بينها وبين ماسواها من الصلوات قال : ولكن كيف صريّ إلى اختيار حديث ابن

⁽١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث عمر .

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به غير معنف. لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله عَرِيْقِهِ » انتهى .

١٩ – فذلكة وجوه الترجيح بين ما ظاهره التمارص

اعلم: أن من نظر فى أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متنقين على العمل بالراجح وترك المرجوح، وطرق الترجيح كثيرة جداً، ومدار الترجيح على مايزيد الناظر قوة فى نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فنا كان محصلا لذلك فهو مم جح معتبر. والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول، وباعتبار ألمر خارج، فهذه أربعة أنواع:

١ – وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

۱۰. — الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح مارواته أكثر على مارواته أقل ، لقوة الظنبه وإليه ذهب الجهور . قال ابندقيق الميد: هذا المرجح من أقوى المرجحات ، وقال الكرخى: إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان تترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة ؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة ، كما قيل توريح الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقد مون رواية الصديق على رواية غيره .

٢ . - ترجح رواية الكبير على رواية الصغير، ، لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يُعْلَمَ
 أن الصغير مثله في الضبط ، ألو أكثرُ ,ضبطاً منه .

٣ . - ترجح رواية من كان فقيها على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات ألفاظ.

- ٤. ترجح رواية الأوثق .
- مرجح رواية الأحفظ.

- ٠٠ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا مِنَ الْخَلِفَاءَ الْأَرْبِمَةُ دُونَ الْآخَرِ .
- ٧ . أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا صَاحَبَ الوَاقِعَةُ ، لأَنْهُ أَعْرِفُ بِالقَصَةُ .
 - أن يكون أحدها مباشراً لما رواه دون الآخر.
- ٩ أن يكون أحدها كثير المحالطة للنبي مَلِيكَة دون الآخر، لأن كثرة الاختلاط تقتضى زيادة في الاطلاع .
 - ٠١٠ أن يكون أحدها قد ثبتت عدالته بالنزكية ، والآخر بمجرّد الظاهر .
 - ١١ . أن يكون المزكون لأحدها أكثر من المزكين للآخر .
- ١٢٠ ترجح رواية من يوافق الحفاظ ، على رواية من ينفرد عنهم فى كثير من دواياته .
- ۱۳ . ترجح روایة من دام حفظه وعقله ، ولم یختلط ، علی من اختلط فی آخر عمره،
 ولم یُمْرَفْ هل روی الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .
- ١٤. تقدُّم روايةمن كان أشهر بالمدالة والثقة من الآخر، لأنذلك يمنع عن الكذب.
- ١٥ . تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدّم إسلامه ، لاحتمال أن يكون مارواه
 من تقدم إسلامه منسوخاً.
 - ٠٠٠ تقدّم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه ٠
 - ١٧ . تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .
- ١٨ تقد مرواية من لم ينكر عليه على رواية من أنكر عليه ؟ فإن و قع التمارض
 ف بمض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها .

٢ – وجوه الترجيح باعتبار المتن

- الأول . يقدَّم الخاصُّ على العام ·
- الثانى . تقدم الحقيقة على المجاز، إذا لم يغلب المجاز .
- الثالث . يُقَدَّمُ ما كان حقيقة شرعية أو عُرفية ، على ما كان حقيقةً لغوية ·

الرابع · - يقدم ما كان مستغنياً عن الإضمار في دلالته على ماهو مفتقر إليه · الخامس . - يقدّمُ الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالًا عليه من وجهواحد. السادس . - يقدّمُ ما كان فيه الإعاء إلى علة الحكم ، على مالم يكن كذلك . لأن دلالة الملل أوضح من دلالة غير الملل .

السابع. – يقدّم القيد على المطلق.

٣ – وجوه الترجيح باعتبار المدلول

الأول . – يقدُّمُ ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلًا .

الثانى . – أن يكون أحدها أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .

الثالث . – يقدُّمُ الْمُثْبَتُ على المنفى لأن مع المثبت زيادة علم .

الرابع . - يقدُّم م كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ .

٤ – وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة

الأول . - يقدُّمُ مَا عَضَدَهُ دليلَ آخر على مالم يَعْضُدُه دليلَ آخر .

الثانى . – أن يكول أحدها قولاً ، والآخر فعلًا . فيقدّم القول لأنله صيغة ، والفعل

اصيفة له .

الثالث. - يقدّمُ ما كان فيــه القصريح على مالم يكن كذلك. كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة على الإشارة.

الرابع . - يَقَدَّمُ مَاعَلَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ السَّافِ ، عَلَى مَالَيْسَ كَذَلَكَ . لأَنَّ الأَكْثَرُ أُولَى بَاصَابَةَ الحَقِ .

الخامس. — أن يكون أحدها موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر، فإنه يقدم الموافق. السادس. — أن يكون أحدها موافقاً لعمل أهل المدينة.

السابع . - أن يكون أحدها أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم . وللأصوليين مرجِّعات أُخرُ في الأقسام الأربعة منظور فيها . ولا اعتداد عندى بمن

نظر فيا سقناه . لأن القلب السليم لايرى فيه مغمزاً . وبالجلة : فالمرجح في مثل هــــــذه المترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقد مُ ما كان عنده أرجح على غيره إذا تِمارضت .

٢٠ – بحث الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: «النسخ دفع تعلني حكم شرعى ، بدليل شرى متأخر عنه ، والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته أناسخا بجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف النسخ بأمور: أصرحها ما ورد في النص ، كحديث بريدة في صحيح مسلم: « كُنْتُ نهيتُكُم عَنْ زيارة القبُور فَزُ ورُوها، فإنها تُذكر لله الآخرة : » ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار _ أخرجه أصحاب السنن _ ومنها ما يعرف بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابي التأخر الإسلام معارضاً لمتقدم يعمن بالتقدم الذكور أو مثله ، فأرسله عنه ، لاحتمال أن يكون سمعه من النبي علي الله عليه وسلم ، فَيتَ عِه أن يكون ناسخاً لكن إن وقع التصريح بساعه له من النبي علي الله عليه وسلم ، فَيتَ عِه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي علي شيئاً قبل إسلامه » . انتهى .

-٢١ - بحث النحيل على إسة ط حكم أو قبله

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس ممنوعاً: « لَمَنَ اللهُ الْيَهُودَ عُرُّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَاً » وفي رواية « لَمَن اللهُ الْيَهُودَ عُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعَوهَا » أى أذابوها. قال الخَطَّابي «في هذا الحديث حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعَوهَا » أى أذابوها. قال الخَطَّابي «في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى الحرَّم ، وأنه لا يتنبر حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وجهُ الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد ، أن اليهود لما

حرام الله عليهم الشحوم ، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال ف الظاهر إلهم انتفعوا بالشحم ، ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك ، لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بدين المحرام . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف ، سوالا كان جامداً أو مائعاً . وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسكرة ، فإذا حرام الله الانتفاع بشيء ، حَرام الاعتياض عن تلك المنفعة . فعلم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد الله ، وبظاهر من القول ، دون مراعاة المقصود إلى الشيء المحبرة ، وحقيقته ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدها: أن الشحم لحرج بِجَمْلهِ عن أن يكون شحماً ، وصار وَدَكاً ، كما يخرج الربا الاحتيال فيه عن لفظ الربا ، إلى أن يصير بيماً عند من يستحلُّ ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مئةً بمئة وعشرين إلى أجل، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل، ثم اشتراها بالثمن الحالِّ ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما ، وإنما هي كما قال فقيه الأُمة : « دراهم بدراهم دخلت بينهما حرَّرة » فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين ، بلا حيلة البتة مــلا في شرع ولا عقل ولا عرف ، بل المُفْسَدَةُ التي لأجلها حرَّم الربا ، بمينها قائمة مع الاحتيال أزيد منها، فإنها تضاعفت بالاحتيال، لم تذهب ولم تنقص . فمن الستحيل على شريعة أحكم " الحاكمين أن يحرُّم ما فيه مُفْسَدَةٌ ، ويلمن فاعله ويؤذنه بحرب منه ومن رسوله ، ويتوعَّده أشد توعد، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بمينه مع قيام تلك المفسدة وزيادتها تُبعث الاحتيال في مقته ومحادعة الله ورسوله ، هـــــذا لا يأتي به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقلُّ مَفْسَدةً من الربا بسلم طويل ، صعب المراق ، يترابى المترابيان على رأسه فيالله العجب! أى مفسدة لمن مفاسد الربا زالت بهــذا الاحتياط والحداع؟ فهل صار هذا الذنب العظيم ـ الذي هومن أكبر الكبائر عند اللهـ حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟ ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخُبْث إلى الطّيب ، ومن الفسدة إلى المصلحة وجمله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطا له ؟ وإن كان الاحتيال يبلغ هذا البلغ، فإنه عندالله عز وجل ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة ، وإنه من أقوى دعائم الدين ، وأوثق عماه وأجل أصوله . ويالله العجب كيف نزول مفسدة التحليل التي أشار رسول الله علي المعند من فاعله من بعد أخرى ، بتسليف شرطه وتقديمه على صلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأي عرض للشارع وأي حكمة في تقديم الشرط وتسليفه حتى نزول به اللمنة ، وتنقلب به خرة هذا العقد خلا ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه ، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له ، وحصول نكاح الزعبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الحيل الربوبة ، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة ، حيث وجدت وجد التحريم ، في أي صورة رُ كبت ، وبأى لفظ عبر عنها ؟ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له .

الوجه الثانى: أن اليهود لم ينتفعوا بدين الشحم ، وإغا انتفعوا بثمنه . ويلزم من راعي السور والطواهر والألفاظ ، دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ؟ فلما لُعنوا على استحلال الثمن ، وإن لم يُنصَّ على تحريمه ، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود ، لا إلى مجرد الصورة . ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ويأخذ ثمنه ، ويقول ؛ لم أقرب ماله ! وكن يقول لرجل : لا تشرب من هذا النهر ، فيأخذ بيديه ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه . وبمنزلة من يقول : لا تضرب وزيداً فيضربه فوق ثيابه ، ويقول : إنما ضربت ثيابه . وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة الرضى لزادموضهم ولو استعملها الريض لمان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيب ، كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض ، فيدقه ويعمل منه هم يسة ويقول : لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيكل الباطلة في الدين . ويالله العجب ! أي فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين صريحاً ، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولهدا

لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ، ولا عيب فيها ولا يبالى بذلك البتة حتى لوكانت خرقة مقطعة أو أذن جدى أو عوداً من حطب ، أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفطن المحتالون إلى أن هذه السألة لا اعتبار مها في نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها نهاونوا لها، ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولا يتحول ولا يبالى بمضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة : وكل هذا واقع من أرباب الحيل. وهذا لما علموا أن المشترى لا غرض له في السلعة ، وقالوا : أي سلعة اتفق حضورها حصل مها التحليل كأى تيس اتفق في باب محلل النكاح . و ما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني ، إلا كَمَثُل رجـل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : إذهب فاملاً هـــنه الجرة ، فذهب وملاً ها ثم تركما على الحوض ، وقال : لم يقل ائتني لهما . وكمن قال لوكيله : بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة ، وبلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ، ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجلاً ثوباً فقال: والله لا ألبسه لما فيه من المنة ، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله! وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجمله عقيداً أو ثرد فيه خــنزاً وأكله. ويلزم مَن وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخر ، وقد أشار النبي عَلَيْكُم إلى أن من الأمة من يتناول الحرم ويسميه بنير اسمه ، فقال : « لَتَشْرَ بَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّـتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونُهَا بِغَيْرِ اسْمها يَمْزُأَفُ عَلَى رُوْوسِهِم ۚ بِالْمُمَازِفِ وَالْفَيْنَاتِ ، يَخَسفُ اللهُ بِهِم ۚ وَيَجْمَلُ مِنهُمُ القِرَدَةَ والْخَنَازِيرَ . » رواه أَحْد وأَلِو داود .

قَالَ شَيخَ الْإِسلامِ ابن تيمية : وقد جاء حديث آخر يوانق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس : « يَأْتَى عَلَى الناسِ زَمَانُ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْياء بِخَمْسَةِ أَشْياء يَخَمْسَة أَشْياء بِخَمْسَة أَشْياء يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ ، والسُّحَتَ بِالْهَدِيَّة ، والقَتْلَ بالرَّهْبة يَسْتَحِلُونَ الْخَمْرَ بِاسْمِ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ ، والسُّحَتَ بِالْهَدِيَّة ، والقَتْلُ بالرَّهْبة والرِّبا بالبيْع . » وهدذا حق ، فإن استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا . ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لالصورته واسمه . فهب أن المرابي لم يسمه ربا ، وسماه بيماً ، فذلك لا يخرح حقيقته وماهيته عن نفسها . وأما استحلال الخمر باسم آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب، وقال: لا أسميه خراً ، وإنما هو نبيذ، كما يستحلها طائفة إذا مزجت ويقولون: خرجت بالمزج عن اسم الخمر ، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق ، وكما يستحلها من يستحلها إذا أتخنت عقيداً ويقول: هذه عقيد لا خمر . ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا الصورة . وأما استحلال السُّحْتِ باسم الهدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحاكم والوالى وغيرها . فإن المرتشى ملمون هو والراشي، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن اللمنة ، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية . وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحَرِمَةللملك، فهوأظهرمن أنيذكر . وأما استحلال الزنا بالنكاح فهوالزنا بالمرأة التي لا غرض له أن تقيم معه ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أَو يَأْخَذُ جُعلا عَلَى الفساد بِهَا ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والروح والمرأة أنه محلل لا ناكح (١) ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستمار ^(٢) للضِّر اب. فيالله العجب! أيُّ فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا. نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الـكرام الـكاتبين ، كاصر َّح به أصحاب رسول الله عليه ، وقالا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه إنما يريد أن يحلها. والقصود أن هذا المحلل، إذا قيل له: هذا زناً ، قال: ليس بزناً ، بل نكاح. كما أن المرابي إذا قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع : ولو أوجب تبدلُ الأسماء والصور

⁽١) في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال: لعن رسول الله (س) المحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

⁽٢) تسميته بالتيس المستعار هو في سنن أبن ماجة من حديث عقبة بن مالك مرفوعاً .

تبدل الأحكام والحقائق، لفسدت الديامات، وبدِّلت الشرائع، واضمحل الإسلام» هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الإمام ابن القيم في « أعلام الموقعين » (١) . وذكر رحمه الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبيعه أو يَهَبَهُ قبـل الحول، ثم يشتريه ، فقال : «هذه حيلة محراً مة باطلة ، ولا يُسْقطُ ذلك عنه . فَرَضَ الله الذي قَرَضُه، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيَّمَهُ وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيـــلة التي هي مكر وخداع، لم يكن في إيجابه والوعمد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه فيخلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كاحرم القاتل الميرات ، وورث الطلَّقة في مرض الموت؛ وكذلك الفارُّ من الرَّكاة ، لايُسْقِطها عنه فراره ، ولا يُعان على قصد الباطل ، فيتم مقصودة، ويسقط مقصودالب سبحانه وتعالى. وكذلك عامة الحيل أني يساعد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع . وكذلك المجامِع في نهار رمضان ، إذا تغدى ، أو شرب الخمر أوَّلاً ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن ضمَّه إلى إثمَ الجاع إثم الأكلِ والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفَّارة عليه . فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر وبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجمله الله محلا للوطء، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعه إذناً ، هذا من المحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرّمة مناقضة الدين ، وإبطال الشرائع . ويالله المجب! أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة على كل شريعة أن يَشْرَع فيها الحيل التي تُسْقِط فرائضه ، وتُحِلُّ محارمه ، وتبطّل حقوق عباده ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والحداع ، وأن يبيح التوسُّل بالأسباب المشروعة إلى الأُمور المحرّمة المنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حِلِّ ماحر َّمه عليهم ، وإسقاط مافرضه عليهم ، في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر

⁽۱) ص ۱۰۷ ج ۳ .

الآجرى _ وقد ذكر بعض الحيل الربوية التى يفعلها الناس: لقدمُسخَت اليهود قردة بدون هذا ، ولقد صدق إذ أكل حوت صيد يوم السبت ، أهون عند الله وأقل جرماً من أكل الربا الذى حرَّمه الله بالحيل والمخادعة ، ولكن قال الحسن : عجل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة، وأر جئت عقوبة هؤلاء . فهذه العظائم والمصائب الفاضحات ، لواعتمدها مخلوق مع مخلوق ، لكان في نهاية القبح ، فكيف بمن يعلم السِّرَّ وأخْفَى ؟ وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التى يتماطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر بين حيلة أصحاب السبت ، والحيل التى يتماطاها أرباب الحيل في كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المفسدة التى بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع ، وعظمة السارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه تنزَّه وتعالى أن يُسوّغ لعباده نَقْضَ شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال » إه .

وكما بسط رحمه الله السكلام في ذلك في « أعلام الموقمين » أطنب فيه أيضاً في كتابه « إغانه اللهفان » اهتماماً به الموضوع ، ومما جاء فيه قوله () : ومن مكايده - يعنى الشيطان - لملتى كاد بها الإسلام أوأهله ، الحيل والمكر والحداع الذي يتضمن تحليل ماحر ما الله ، وإسقاط مافرضه ، ومضادته في أمره ونهيه ، وهي من الرأى الباطل الذي اتفق السلف على ذمه ، فإن الرأى رأيان : رأى يوافق النصوص ، وتشهد له بالإبطال والاعتبار ، وهو الذي اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذي ذموه وأنكروه . وكذلك الجيل نوعان : نوغ يتوصل به إلى فمل ما أمر الله تمالى به ، و تر له مانهي عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص المُحق من الظالم ، المانع له ، وتخليص المُطلوم من يدالظالم الباغي . فهذا النوع محود يثاب فاعلمومعلمه ؛ ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل الحرقمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً والحق باطلًا ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من والحق باطلًا ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شي من الحيل في إبطال حق مسلم .

⁽١) ص ١٨٣ طبع عصر .

وقال الميمونى : «قَلَت لأبي عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيل ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ماقالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً في شيء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم _ فبين الأمام أحمد أن من اتبع ماشرع له ، وجاء عن السلف في معانى الأسماء التي عُلقت بها الأحكام ، ليس بمحتال الحيل المذمومة وإن سُميّت حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد به الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد به الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التي شرعت يحصول مقصود الشارع ، وبين الطرق التي تُسْلَكُ لإبطال مقصوده . فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن في النوع الثاني » ثم جود الدكلام في ذلك ، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب .

وكذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته ، في كتاب « المقاصد في المسألة العاشرة » (١) ، أسبغ البحث في ذلك ، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة، الموفق .

* * *

٣٢ - بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

⁽۱) ض ۲۶۶ ج ۲ طبع بمصر سنة ۱۳٤١ . (۲) ص ۱۱۲ .

كما فعل ، فهذا كان غالب حاله عليالية ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بنير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاءالله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله عَلَيْتُه . ماسألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كانهن في القرآن منهن : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قِتَالِ فِيهِ ؟ قُلْ : قِتَالُ فِيهِ كَيِبْرُ (١)» « وَيَسْأَلُو نَكَ عَنِ الْمَحِيضِ (٢٠ » قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لاتسأل عما لم يكن ، فإنى سممت عمر بن الخطاب يلمن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنانسأل عنها وتنقرون (٢) عن أشياءما كناننقر عنها. تسألون عن أشياء ماأدرى ما هي ، ولو علمناها ماحل لنا أن نكتمها : عن عمر بن إسحاق قال لَمَنْ أدركَتُ من أصحاب رسول الله علي ، أكثرُ ممن سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم. وعن عُبادة بن بسر الكندى ، وسئل عن إمرأة ماتت مع قوم ليس لها وليُّ فقال: أدركت أقواماً ماكانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أُخرج وتَرْ فَعُ إِلَيْهِ القَصَايَا فَيَقْضَى فَيُهَا ، ويرى الناس يَفْعَلُونَ مَعْرُوفًا فَيَمْدُحُهُ أَوْ مَنْكُراً فَيَنْكُر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به فى قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان فى الاجتماعات. وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله عَلِيِّكُم . وقال أبو َ بكر رضى الله عنه ما سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئًا _ يعنى الجدة _ . وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم ميمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجدة شيئا ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا . قال : أيملم ذاك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة : صدق _ فأعطاها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس في الفرة

⁽١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ . (٢) سورة البقره ، الآية ٢٢٢ .

⁽٣) التنقير : التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه.

ثم رجوعه إلى خبر مغيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن سعوف، وكذا رجوعه في قصة المجولس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسمود بخبر معقل بن يسارلما وافق رأيه ، وقصةرجوع أبي موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيدله وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عادته الكرعة عَلِيْتُهِ. فرأى كل صحابي ما يَسَرَهُ الله من عبادته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها ، وعرف كل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجْدَان الاطمئنان والثَّلَج من غير التفات إلى طُرُق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون ، فانقضي عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرُّقوا في البلاد ، وصار كل واحــد مقتدي ناحية من النواحي . فكثرت الوقائع، ودارت المسائل، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط. وإن لم يجد فيم حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب ، اجتهدرأيه ، وعرف العلة التي أدار رسول الله عليها عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حيثًا وجدها ، لا يَّالُو جَهِداً في مُوافقة غُرطٍ عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ، منها : أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه في ذلك ، وهذا على وجوه .

أحدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث ، مثاله مارواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ـ أى لم يعين لهالمهر ـ فقال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك ، فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد يرأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكش ولا شطط (١) وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم ، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثابها قط بعد الإسلام .

⁽١) قوله : لا وكس ولا شطط : أي لا نقصان ولا زبادة . اه .

ثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى السموع ، مثاله : مارواه الأعة من أن أبا هريرة رضى الله عنه ، كان من مذهبه أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بمض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع .

وثالثها: أن يبلغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده، بل طعن في الحديث، مثاله: ما رواه أصحاب الأصول ('') ، من أن فاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الحطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث، فلم يجمل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نققة ولا سكنى ، فرد شهادتها وقال: لا أثرك كتاب الله بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة : رضى الله عنها لفاطمة ألا تتقى الله ؟ يعنى في قولها: لا سكنى ولا نفقة . ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزى المجنب الذي لا يجد ماء ، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله علي في سفر ؛ فأصابته جنابة ، ولم يجد ماء ، فتممك في التراب فذكر ذلك لرسول الله علي في المراب فذكر ذلك لرسول الله علي أن تفعل رسول الله علي أن يتكفيك أن تفعل عنده همكذا » وضرب بيديه الأرض ، فسح بهما وجهويديه ؛ فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رآه فيه ، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طُرُق كثيرة واضمحل حجة لقادح ، فأخذوا به .

ورابعها: أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأم النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت: ياعجباً لابن عمر هسندا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . مثال آخر: ما ذكره الزُّهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السُتحاضة ، فكانت تبكى لأنها كانت لا تصلى . ومن تلك

⁽١) راجع تخريج هذا في ص ٨٨ .

المضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة ، وبعضهم على الإباحـة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب _ أي النزول بالأبطح عند النفر _ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرُّبة ، فجعلوه من سُنَنِ الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق، وليسمن السُّنَن . ومثال آخر : ذهب الجمهــــور إلى أن الرمل فى الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين: حَطَّمتهم حمَّى يثرب، وليس بسنة ، ومنها اختلاف الوهم مثاله : أن رسول الله عَلِيَّة حج قرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارِيًّا ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن حِبَيرٍ ، أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله عَلَيْ حَيْنَ أُوجِبِ (١) ، فقال: إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله عَلَيْهُ حجة واحدة فن هناك اختلفوا . خرج رسول الله عَلَيْتُهُ حاجاً ، فلماصلي في مسجد ذي الحُليفة ركمة ، أوجب في مجلسه وأهَلَّ بالحج حين فرغ من ركشيه ، فَسَمِعَ ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب : فلما استقلَّت به ناقته أهلَّ وأدرك ذاك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهرِلُ ، فقالوا : إنما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلَّ حين استقلَّت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

ومنها: اختلاف السهو والنسيان ، مثاله: ما روى أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله عليه بالسهو.

⁽١) أي أهل وأتى بما وجب من أفعال الإحرام ١٠ه

ومنها: اختلاف الضبط ، مثاله: ما روى ابن عمر (۱) أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله عليه على يهودية يمكي عليها أهابها ، فقال: إنهم يمكون عليها وإنها تعذب في قبرها. فظن العذاب معلولاً للمكاء ، فظن الحركم عامًّا على كل ميت (۲):

ومنها: اختلاقهم في علة الحكم، مثاله: القيام للجنازة فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيمم المؤمن والكافر؛ وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما، وقال (٢) الحسن بن على رضى الله عنهما: مُرَّ على رسول لله عَلِيْكِهُ بجنازة بهودى فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله: رَحِّصَ (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، والحكم باق على ذلك . وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها . مثال آخر : (١) نهى رسول الله عليت عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عوم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فرد به قولهم ، وجمع قوم بين

⁽١) أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر .

⁽٢) فى الصحيحين من حديث جابر قال : مر بنا جنازة فقام لها النبى «س» وقمنا معه ، قبل له . يارسول الله إنها جنازة يهودى فقال . إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيهما فقال أليست نفساً ؟

وأما ما أخرجه الطبراني والبيهق من حديث الحسن بن على وقوله فيه . كراهية أن يعلو رأسه ، فيخص الكافر ، فقد قال في نيل الأوطار : إن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفساً ، أن ذلك يستحب لكل جنازة اه ملخصاً .

⁽٣) أخرجاه في الصحيحين من حديث على .

⁽٤) عن أبىهريرة عن رسول الله «ص» قال : إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستديرها. رواه أحمد ومسلم.

الروايتين . فذهب الشعبي وغــيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فإذا كان في. المراحيض ، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلا ينتهض ناسخاً ، ولا مخصِّصاً " وبالجملة فاختلفت مذاهب أمحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون كذلك ومذاهب الصحابة ، وَعَقَلَهَا ، وجمع المحتلف على ما تيسَّر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، واضمحل في نظر هم بعض الأقوال ، وإنْ كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديثُ عن عَمَّار وعمرانُ بن الحصين وغيرها. فمند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله . فانتصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن السيّب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدها الرُّهمري ، والقاضي يحبي بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بنأبي رباح بمكة، وإبراهيم النخمي والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري. بالبصرة ، وطاوس بن كيسان بالبمن ، ومكحول بالشام . فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم. فرغبوافيها ، وأحدواعنهم الحديث. وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ، ومداهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون. ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سميد بن المسيُّب وإبراهيم وأمثالهما ، جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أَصُولٌ تَلْقُوهَا مِنَ السَّلْفَ . وَكَانَ سَعَيْدُ وأَصَّابُهُ يَذْهُبُونَ إِلَى أَنْ أَهُلَ الْخَرَ مَيْنَ أَثْبَتُ النَّاسِ. في الفقه ، وأصل مذهمهم فتاوى عبد الله ن عمر وعائشة وان عباس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك مايسًره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعًا عليه بين علماء الدينة ، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها لم إماً بكثرة من ذهب إليـــه منهم أو لموافقته بقياس قوى ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيم حفظوا منه جواب المسألة خرجوا من كلامه وتتبعوا الإيماء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب. وكان إبراهيم

وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسمود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقول أبي حنيفة رضى الله عنه للأوزاعى: إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبدالله هوعبدالله . وأصل مذهبه فتاوى عبدالله بن مسمود وقضايا على رضى الله عنهما . وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك مايسره الله شمصنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخر جم كاخر جوا ، فلخص له مسائل الفقه في كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب السان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبي هريرة ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تسكلها بشيء ولم ينسباه إلى أحد ، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً وإيماء ونحو ذلك . فاجتمع عليهما فقهاء بلدها ، وأخذوا عنهما ، وعقاوه ، وخر جوا عليه والله أعلم .

* * *

٢٣ – بياد أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

⁽١) ص ١١٥ . (٢) رواه الحاكم في المستدرك وابن عساكر.

الصحابة والتابعين ، علمًا منهم أنها إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله مَرْفِيُّهُ اختصروها فِعلوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد رَوى حديث نَهي رسول الله عَالِيَّةٍ عن المحاقلة والمرابنة (١) ، فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله عَلَيْقِ حديثًا غير هذا ؟ قال : بلي ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أُحَبُّ إلى . وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي عَلِيَّةٍ ، قال : لا على ، مَن دون النبي عَلِيَّةٍ أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي عَلَيْكُم ، أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص ، أو اجتهاداً منهم بآزائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة وأقدم زمانًا ، وأوعى علمًا ، فتمين العمل مها ، إلا إذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله عَيْنَاتُهُ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة ، وإنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله عَلِيْظِيم في مسألة رجموا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بمضها أو بصرفه عن ظاهم، أولم يصرُّ حوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه فإنه كم بداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أَو تأويله، البيموهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث (٢٦) « إذاولغ الكلب » : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا أدرى ماحقيقته! » يمنى : حكاه ابن الحاجب فى مختصر الأُصول لم أر الفقياء يعلمون به ، وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأُصول المناسبة لها ، وقلبه أُمْيَلُ إلى فضلهم ، وتبحرهم ؟ فذهب عمر وعمَّان وأن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن أابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيَّب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، . وحَديث أبي هريرة ؟ ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبدالله والزُّ هرى .ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة _ أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لــا بينه النبي عَلِيُّ فَي فَضَائِلُ المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء في ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم . ومذهب عبد الله ن مسعود وأصحابه وقضايا علىوشر يحوالشعبي (١) أخرجه الشيخانوأحمد وأصحاب السنن من حديث أنس وغيره .

⁽٢) إذا ولغ السكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا ، إحداهن بالتراب ، أخرجه أخمد وأبو داود والنسائي وفي بعض رواياته اختلاف .

وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهلالكوفة من غيره ، وهو قول علقمة حين مالمسروق إلى قول زيد من ثابت في التشريك ، قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال : لا ، واكن رأيت زيد ن ثابت وأهل المدينة يشركون، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنو اجدُّه، وهو الذي يقول في مثله مالك : السنةُ التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن لماسممت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء . وألهموا في هذه الطبقة التدوين ، فدو من مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينة بمكة والثوري بالكوفة، وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكامهم مشوًّا على هذا المهج فتنسّخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار السلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدُّوه إلى غيره! فقال: يا أمير المؤمنين! لاتفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إلهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بماسبق إليهم وأتوا به من القصة إلى هرؤن الرشيد وأنه شاور مالكاً في أن يملِّق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على مافيه ، فقال : لاتفعل إ فإن أصحاب رسول الله عَلِيُّكُم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان، وكل سنَّة مضت. قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. (حكاه السيوطي) . وكان مالك من أُثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله عَلِيُّكُم ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبمة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى. فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأجاد ، وعليه انطبق قول النبي عَلِيُّكُم (١): « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِ بَ النَّاسُ أَ كُباَدَ الْإِبلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ۖ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ

⁽١) أُخْرَجِه أَحْمَدُ في مسنده من حديث أبي هريرة (رض) .

مِنْ عَالِمٍ الْمَدِينَةِ » على ماقاله ابن عيينة وعبدالرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه،رواياته، ومختاراته ، ولخَّصوها ، وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ، وتكاموا في أُصولها ودلا تُلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحي الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تمرف حقيقة ماقلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطا، تجده كما ذكرنا . وكان أُبُو حنيفة رضي الله عنه الزمهم بمذهب إراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ماشاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلًا على الفروع أَتَم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ماقلنا ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ، ثم قايسه بمذهبه تجده لايفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضًا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله فولى قضاء القضاة أيام هرون الرشيد، فكان سببًا لظهور مذهبه، والقضاء به في أقطار العراق وخراسان، وماوراء اللهر . وكان أحسنهم تصنيفًا وألزمهم درسًا امحمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه عَلَى أَلِى حنيفة وأبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموَطأ عَلَى مالك، ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطا مسألة مسألة ، فإن وافق فيها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلىمذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياسًا ضعيفًا أوتخريجًا لينًا يخالفه حديث صحيح فيم عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف، مما يراه أرجح ماهناك.وهذان لايزالان على محجة إيراهيم وأقرانه ما أمكن لها. كما كان أبو حنيفة رضى الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين : إماأن يكون الشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال لمختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بمضها على بعض، فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه إلى تلك التصانيف تُلخيصًا وتقريبًا أو شرحًا أو تخريجًا أو تأسيسًا أو استدلالًا ، ثم تفرقوا إلى خراسان وماوراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة .

« ونشأ الشافي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عناته عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم. منها : أنهوجدهم بأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنهإذا جمع طرق الحِديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر أن لا يأخذ بالمراسيل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول. ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولًا ، ودونها في كتاب ، وهذا أول تدوين كانفأصول الفقه ، مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشَّافعي : أُثبَتَ عندكُ أَنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحب د؟ قال نعم . قال : فلم قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم: « أَلَا لَا وَصِيَّةً لِوَارِثٍ » وقد قال الله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموْتُ ». (١) الآية ، وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين عمن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم ، واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ، ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح في الحديث ، وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر في الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جم طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم، فكثر من الأحاديث مالا يرويه من الصحابة إِلاَّرجل أورجلان، ولا يرويه عنه أوعنهما إلا رجل أورجلان وهلم جرا . . . فخفي علىأهل الفقه ، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً ، وسائر الأقطار في غفلة منه ، فبين الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ،

⁽١) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجموا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمم على ذلك، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة، مثاله: حديث القلتين، فإنه حديث صحيح، روى بطرق كثيرة، معظمها يرجع إلى أبى الوليد بن كثير، عن عمد بن جعفر عن عبيد الله عن عمد بن عبد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله ، أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله النها عبد الله ، كلاها عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ، وهذان ، وإن كانا من اللقات، لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى ، وعول الناس عليهم ، فلم يظهر الحديث في اللقات، لكنهما ليسا بمن وسد إليهم الفتوى ، وعول الناس عليهم ، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيّب، ولا في عصر الزّهرى ، ولم يمش عليه المالكية ، ولا الحنيفة ، فلم يعملوا به ، وعمل به ابن عمر وأبو هرية من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحلة في الحديث وعمل به الشافعي .

ومنها أن أقوال الصحابة جمت في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال و نحن رجال !

ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان، وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحكم، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص، ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أثم إبطال، وقال: من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا ـ حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول ـ . مثاله: رُشدُ اليتيم أمى خفى، فأقاموا مظنة الرشد، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة، مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا الممر، سلم إليه ماله. قالوا: هذا استحسان، والقياس أن لا يسلم إليه، وبالجملة للأمور، أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفر على في صنيح الأوائل مثل هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفر على الفروع، وصنف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحا

واستدلالاً وتخريجاً ، ثم تفرقوا في البلدان ، فكان هذا مذهبا للشافعي والله أعلم » .

٢٤ – بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

قال الإمام ولى الله الدهاوي قدس سره تحت هذا العنوان في الحجة البالغة ما نصه (١٠): « اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيّب ، وإبراهيم والزُّهري ، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفُتْياَ والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا . وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال : إني لأكره أن أحلَّ لك شيئا حرَّمه الله عليك ، أو أحرَّم ما أحلَّه الله لك . وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس! لا تمجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد . وروى نحوَ ذلك عن عمر وعلى وأبن عباس وأبن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجار بن زيد: إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُفْتِ إلاّ بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فَإِنْكُ إِنْ فَعَلَتَ غَيْرِ ذَلْكُ ، هَلَكُتَ وأَهْلَكَتَ ، وقال أَبُو النصر : لما قدم أبو سَلَمَة البصرة ، أتيته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحبَّ إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيا بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبي : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أَفْتِهِم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأوّل. وقال الشعبي : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه في الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارِمي) .

« فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ ،

⁽۱) ص ۱۱۸ .

حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم ، لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر والبمن وخراسان، وجمعوا الكتب، وتتبموا النسخ، وأممنوا في التفحص عن غريب الحديث، وتوادر الأثر فاجتمع باهتام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحــــد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير ، حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعض الطَّرُق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهدا، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل. قال الشَّافي لأحد: أنَّم أعلم بِالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . (حكاه ابن الهمام) . وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا برويه إلا أهل بلد خاصة ؟ كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ، ونسخة عمرو بن شغيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابيّ مقلا خاملا لم يحمل عنه إلا شردمة قليلون . فثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقها حكل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيا قبلهم لا يتمكن إلا من جم حديث بلده وأصحابه وكانَ مِنْ قبلهم يمتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم عهذا التدوين والناظرة ما كان خافيًا من حال الآنصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجلهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلاّ من دون ألف حديث كما ذكره أبو دُاود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة. وكان أهل هذه الطبقة يروون لَمْرَتِّمِينَ أَلْفِ حَدِّيثُ، فَمَا يَقْرَبُ مَنْهَا ، بِلْ صَحَّ عَنِ البِّخَارِي أَنَّهُ احْتَصر صحيحه من (۲۲ _ قواعد التحديث)

ستة آلاف حديث وعن أبى داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيا وجد فيه ولو بطريق واحد منه ! فله أصل وإلا فلا أصل له ، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحن بن مهدى ويحيى ابن سميد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبى شيبة ومسكد وهناد وأحمد بن حنبل وإسحاق بنراه ويه والفضل بن دكين وعلى الديني وأقرائهم . وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مماتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل ممن مضي مع ماير ون من الأحاديث والآثار الناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي عالية ، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد أحكموها في نفوسهم وأنا أيينها في كلات يسيرة:

«كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد ، أو أهل بيت ، أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ، ولا اجتهاد أحد من الحبهدين ، وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً ، أحذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهوالمقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم أخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان ، فهي مسألة ذاك قولين ، فإن مجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيااة أتهما ، واقتضاء اتهما ، وحملوا نظير المسألة غليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادى الرأى ، لا يمتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان

التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم. وعن ميمون بن مهران قال : كان أُو بِكُر إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه مَا يقضي بينهم ، قضي به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله عَلِيُّ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أَعْيَاهُ خَرْجُ فَسَأَلُ الْسَلَّمِينَ وَقَالَ : أَتَانَى كَذَا وَكَذَا ، فَهَلَ عَلَمْتُمْ أَنْ رَسُولُ اللَّهُ مُرْكِينَةٍ قَضَى فَي ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كانهم يذكر من رسول الله عَلِيْقَةٍ فيه قضاءً فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جمل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله مُاللَّةِ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن نظر بح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءِك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فا ن جاءك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله عُرَالِيُّهُ ، فاقض بها فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يمكن فيه سنة رسول الله عَلِيلَةٍ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءًك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله عَلَيْكُهُ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أيَّ الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهدَ برأيك ثم تَتَقَدَّمُ فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلاُّ خيراً لك. وعن عبد الله بن مسعود ، قال أتى علينا زمان ، لسنا نقضى ، ولسنا هنالك! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بمــا في كتاب الله عن وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضي به رسول الله عَلَيْكُم ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله عَلِيِّتُهُ ، فليقض بماقضي به الصالحون ، ولا يقل : إنى أخاف وإنى أرى (١) فإن الحركم بَيِّن وَالْحَلاَلَ بَيِّن وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُور مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَريبُكَ إلى مالاً يَرِيبُكُ » . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به

⁽۱) رواه بنحو هذا الطبرانى قى الأوسط عن عمر ، وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير بلفظ: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمها كثير من الناس . ولهتتمة:

وإن لم يكن في القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عايه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فمن أبى بكر وعمر ، فإن لم يكن ، قال فيه برأيه .

عِن ابْنُ عباس أما تَحَافُونَ أَن تَمَدَّبُوا أَو يُحْسَفُ بَكِمَ أَن تَقُولُوا : قال رَسُولَ اللَّهُ صَلَّى الله عليه وسلم "، وقال فلان . عن قتاده قال : حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا . . . ، فقال ابن سيرين: أحدثيك مِن النبي عَلِيُّ وتقول: قال فلان كذا وكذا. عن الأوزاعي ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد في كتاب الله ، و إنمــا رأى الأئمة فيا لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى لأحد في سنة سنها رسول الله علي . عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم (١) عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عنَ ابن عباس (٢) أن النبي عليه أقامه عن يمينه ، فأخذ به . عن الشعبي : جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسمود يقول فيه كذا وكذا ، قال أخبرني أنت برأيك ، فقال أَلا تعجبونَ من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسمود ويسألني عن رأيي ! وديني عندي آثر من ذلك! والله لأن أتنني بأُغنية (٢) أحب إلى من أن أخبرك برأيي. (أخرج هذه الآثار كليها الدار مي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب، قال ؛ كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأى: أشعر (ئ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة: « هو مُثلَّةُ " قال الرجل: فإنه قد رَوَى عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشمار مثلةٌ ، قال: رأيت وكيماً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسؤل الله عَلَيْقَةٍ وتقول : قال إبراهيم ؟! ما أُحقك بأن تحِيسَ ثم لا تخرجَ حتى تنزع عن قولك هـــــــذا!! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله عُرَاقِيَّةٍ.

⁽۱) أي المقتدى عن يسار الإمام. أه (۲) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن . (٣) الأغنية : واحدة الأغاني . اه (٤) الإشعار : أن يضرب في صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بجديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا . اهُ

« وَبِالْجِمْلَةُ فَلَمَا مَهُ دُوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم ، والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مرسلا أو موقوفاً، صيحاً أوحسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الحلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أواستنباطاً من عموم ، أوا يماء أواقتضاء ، فيسرالله عمم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية ، وأعم فلهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فقها أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهوية ، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار .

«ثم أنشأ الله تمالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الأحاديث ، وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح الجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها ، أو طرقها التى لم يخرجوا من جهتها الأوائل ، مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم : البخارى ومسلم وأبو داود وعبد ابن حميد والدارى وابن ماجة وأبو يعلى والترمذي والنسائي والمدارقطني والحاكم والبيهق والخطيب والديلي وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علماً عندى ، وأنعمهم تصنيفاً ، وأشهرهم ذكراً رجال أربعة ، متقاربون في العصر :

أولمهم: أبو عبد الله البخارى ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووق عا شرط . وبلغنا أن رجلا من الصالحين رأى رسول الله علية في منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخارى . ولعمرى لم إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم: مُسلِم النيسابورى توخّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدّثين المتصلة المرفوعة ، مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون ، وتشعبُ الأسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها .

و النمهم: أبو داود السجستاني ، وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبني عليها الأحكام علماء الأمصار ، فصنف سُننَه ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود: «ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كافي للمجتهد .

• ورابعهم : أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ، وطريقة أبى داود حيث جع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابمين وفقها الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأوماً إلى ما عداه ، وبين أمم كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ، ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيمرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب . وذكر مذاهب الصحابة وفقها الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية ، وكنى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ؟ ولذلك يقال : إنه كافي للمجتهد ، مغن للمقلد .

« وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفُتْيا ، ويهابون رواية حديث يهابون الفُتْيا ، ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله عَلَيْكَةٍ ، والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي عَلَيْكَةٍ أحبُّ إلينا ، فإن كان

فيه زيادة أو نقصان ، كان على من دون النبي عَلِيُّكُم . وقال إبراهيم : أقول : قال عبـــد الله وقال علقمة أحبُّ إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله عَرَاتُكُمْ تَرَ بَدُّ (١) وجهه وقال: هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطًا من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتول قومًا لهم أزيز (٢) بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فَأُفِلُوا الرواية عن رسول الله عَلِيُّكِ . قال ابن عون: كان الشمني إذا جامه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول (أخرج هذه الآثار الدارمي). « فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ، مايقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختار ها أهل الحديث ، ولم تنشر ح صدورهم للنظر في أفوال علماء البلدان ، وجميها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أعمّهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت مرز عَبد الله ؟ وقال أبوحنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولافضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ان عمر؟ وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيءً إلى شيءً ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أفوال أصحابهم ، و « كُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ۖ ﴾ (٣) و « كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ » (١) في دوا الفقه على قاعدة التّخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكالما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما بحفظه مر تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو افتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظيرٌ يحمل عليها ، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له

⁽١) تربد: تغير . . . (٢) أى صوت بالبكاء .

 ⁽٣) أخرجه الشيخان في الصحيحين . (١) المؤمنون ، الآية ٤٥٠ .

كلامان ، لو اجتمعا على هيأة القياس الاقتراني أو الشرطى ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربحاً كان في كلامهم ماهومماوم بالمثال والقسمة ، غير مملوم بالجد الجامع المانع ، فيرجمون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته ، وترتيب حد جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتمييز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين ، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؛ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أعمهم وسكوتهم و نحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لمؤلاء : المجتهدون في المذهب ، وعنى لهذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال : من حفظ المسوط كان المجتهدون في المذهب ، وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسيّد إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهر مذهب ، وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وسيّد إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهر حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والإفتاء ، ولم يزف فيهم الناس حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والإفتاء ، ولم يرغب فيهم الناس عد حين » أنتهى .

٢٥ — يبال حال الناس في الصدّر الأول و بعده

قال الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله تعالى فى تقويم الأدلة: «كان الناس فى الصدر الأول – أعنى: الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا بأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال مَنْ بَعْدَ رسول الله عليه ما يصح بالحجة ؛ فكان الرجل بأخذ بقول عمر فى مسألة ، ثم يخالفه بقول على فى مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب بأخذ بقول عمر فى مسألة ، ثم يخالفه بقول على فى مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبى حنيفة أنهر م وافقوه مرة ، وخالفوه أخرى ، بحسب ما تتضح لهم الحجة ، ولم يكن الذهب فى الشريعة عمرياً ، ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله عملية ، فكانوا قروناً أثنى عليهم رسول الله على بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا نفوسهم ، فلها ذهبت

التقوى عن عامة القرن الرابع ، وكشلوا عن طلب الحُجَج ، جملوا علماء هم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالكياً ، وبعضهم شافعياً ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك الذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، فضل الحق بين الهوى » انتهى .

وقال العلامة الدهلوى في الحجة البالغة ، في باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها (١) : « اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لذهب واحد بعينه . قال أبو طالب المكي في قوت القلوب : إن المكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتْياً بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شيء ، والتفقّه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني » .

قال الدهلوى قدس سره: « وبعد القرنين ، حدث فيهم شيء من التخريج ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحسد ، والتفقه له ، والحبكاية لقوله ، كا يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجاعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور الجهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلى بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوافيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث الذي على وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عدر لتارك العمل به ، أو أفوال متظاهرة الجمهور الصحابة والتابدين ، مما لا يحسن مخالفتهاء فإن لم يجد – أى أحدهم _ في المسألة ما يطمئن به قلبة ، لتمارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجدقولين اختار الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجدقولين اختار

⁽۱) ض ۱۲۲ .

أوثقهما ؟ سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم خيقال: فلان شافعي ، وفلان حنفي ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب اكثرة موافقته له ، كالنَّسائي والبهتي ، ينسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقية إلا مجتهد، ثم بعد هذه القرون، كان ناس أخرون ذهبوا يميناً وشمالاً _ وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والحلاف في علم الفقه. وتفصيله _ على ما ذكره الغزالي ، أنه لـــا انقرض عهد الجلفاء الراشدين المهدبين ، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعـــلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستمانة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم ، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول، وملازم صفو الدين، فكانها إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهمل تلك الأعصار عز "العلماء ، وإقبال الأُمَّة عليهم ، مع إعراضهم ، فأشر أَبُّوا بطلب العلم توصلًا إلى خيل المز ، ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء ، بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين ، أذلة بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله . وقد كان منْ للجُبْلهم قد صنف ناس فى علم الـكلام ، وأ كثروا القال والقيل ، والإيراد والجواب ، وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع مِنْ قِبَل أَنْ كان مِنَ الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فىالفله ، وبيان الأولى من مذهب الشافى وأبى حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الحلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مآلك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع الجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن، السنا ندرى ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار ، انتهى حاصله . ومنها : أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل، وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تَرَاحِمُ النَّقَهَاءُ وَتَجَادُلُهُمْ فَيَا بَيْنُهُمْ ، فإنَّهُمْ لَمَا وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى ، كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام إلا بمصير إلى تصريح رجل من إ المتقدمين في السألة . وأيضًا جور القضاة ، فإن القضاة لمـــا جار أ كثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئًا قد قيل من قبل . وأيضًا جهل رؤوس ، الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ، وقد نبه عليه ابن الحهام وغيره ، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها . ومنها : أنْ أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال؛ ومعرفة مماتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلىالتاريخ: قدعمهوحديثه. ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلت في حد الموضوع . ومنهم من أكثر القال والقيل في أصول النقه ، واستنبط كلُّ لأحجابه قواعدَ جدلية ، فأورد فاستقصى ، وأجاب وتفصى ، وعرف ، وقسم ، فحرر ، طُوَّل الكلام تارة ، وتارة اختصر . ومنهم من ذهب إلى هـ ذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها أن لا يتعرض لها عاقل، وبفحض العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ، مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل . وفتنة هـ ذا الجدل والخلاف والتعمق ، قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجَرُوا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه : فَكَمَا أَعِقبِت تلكِ ماكِماً عَضُوضاً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلًا واختلاطًا وشكوكاً ووهماً ما لها مِن إرجاء . فنشأت بمدهم قرون على التقليد الصرف ، لا عمرون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط . فَالْفَقِيهُ يُومِئُذُ هُو الْبُرْثَارَ المُتَشَدَقُ الذي حَفَظَ أَقُوالَ الفَقَهَاءُ ، قُومُهَا وضعيفها ، من غير تمييز، وسردها بِشِقْشِقَة شدقيه . والمحدّث من عدّ الأحاديث ، صحيحها وسقيمها ، وهَذُّهَا كَهٰذً الأسمار بقوة لحييه . ولا أقول ذلك كابيًا مطرداً ، فإن لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه ، وإن قلوا(١) .

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة

⁽١) يشير إلى الحديث عند أحمد والشيخين عن معاوية مرفوعاً : «لاتزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله الله عند أحمد والشيخين عن معاوية مرفوعاً : «لاتخرهم من خدلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

« اعلم _ وفقنا الله وإياك _ أيها الولى الحميم، والصفيُّ الكريم، أنا روينا في هذا الباب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أصاب من عرضه ، فجاء إليه يستحله من ذلك ، فقاله له : يا ابن عباس! إنني قد نلت منك ، فاجملني في حلّ من ذلك . فقال : أعوذ بالله أن أحلَّ ما حرم الله! إن الله قد حرَّم أعراض المسلمين ، فلا أحله ، ولكن ، عَفَرِ الله لك . فانظر ': ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هــذا الباب حَافَ الإنسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج والكر الإلهي ، إلا لن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما ثُمَّ شارع إلا الله تعالى ، قال لنبيه علي : « لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ » (٢) ولم يقل له : « بما رأيت » -بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرَّم على نفسه جاليمين ، في قضية عائشة وحفصة (٣) ، فقال. تعالى : « يَأْيُّهَا النَّسِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟ تَبْتَغِي مَرْضَاةً أَزْوَا جِكَ ؟ » (١٠) فَكَانِ هَذَا مِمَا أَرْتَهُ نَفْسَهُ . فَهِذَا يَدَلِكُ أَنْ قُولُهُ تَمَالَى « بِمَا أَرَّ اللَّهُ ﴾ أنه ما يوحى به إليه ، لا ما يراه في رأيه . فلو كان الدين بالرأى لـكان رأى النبي عَرَائِيُّهُ أُولَى من رأى كل ذي رأى، فإذا كان هذا حال النبي عَلِيِّكُم ، فيما رأته نفسه فكيف رأى من ليس بمعصوم ؟ ومَن الخطأ َ أَقْرِب إليه من الإصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذي ذكره رسول الله عَرَاتُكُم إنحا هو في طلب

⁽١) سورة الزخرف الآية ٢٢ . (٢) سورة النساء الآية ١٠٤ .

⁽٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي في التفسير والأيمان والندور والأشربة وغيرها

⁽٤) سورة التحريم الآية ١

الدليل على تميين الحكم في المسألة الواقعة ، لا في تشريع حكم في النازلة ، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله . ولقد أخبرني القاضي عبد الوهاب الأسدى الإسكندري بمكة المشرفة سنة تسم وتسمين وخسمائة قال : رأيت رجلًا من الصالحين بعد موته في المنام ، فسألته ماررأيت ؟ فذكر أشياء ؟ منها : قال : ولقد رأيت كتباً موضوعة ، وكتباً م فوعة ، فسألت ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت شوما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت شوما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لي : هذه كتب الحديث . فقلت الأمر فيه شدة .

« اعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن الشريعة ، هي الحجة الواضحة البيضاء ، محجة السعداء ، وطريق السمادة ، من مشى علمها نجا ، ومن تركها هلك ، قال(١) رسول الله عَلَيْكُمْ لما أُنزل عليه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَ اطْي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ » (٢) خط رسول الله الله الله في الأرض خطأً ، وخط خطوطاً على جانبي الخط ، يميناً وشمالاً ، ثم وضع عَلِيُّكُ إصبعه على الحط ، وقال تا لِيًّا : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فاتَّبعُوهُ ، وَلَا تَتَّبعُوا السُّبُلَ » ُوأَشَارَ إِلَى تَلَكَ الخَطُوطُ التي خَطَهَا عَنَ يَمِينَ الخَطَّ ويَسَارِهُ ﴿ فَتَفَرَّقَ ۚ بِبَكُمْ ۚ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ وأشار إلى الخط الستقم. ولقد أخبرني بمدينة «سلا»_ مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط، يقال لها: منقطع التراب ، ليس وراءها أرض — رجلٌ من الصالحين الأكابر من عامة الناس ، قال : رأيت في النوم محجة بيضاء مستوية ، عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابًا وأودية ، كانها شوك ، لاتسلك لضيقها ، وتَوَعُّر مسالكها، وكثرة شوكها ، والظلمة التي فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون الحجة البيضاء السهلة ، وعلى الحجة رسول الله عليالية ، ونفر قليل معه يسير وهو ينظر إلى من خلفه ، وإذا في الجماعة متأخر عنها ، لكنه عليها ، الشيخ أنو إسحاق إبراهيم ان قرقور المحدث ، كانسيداً فاضلا في الحديث ، اجتمعت بابنه ، فكان يفهم عن رسول الله عَرَائِكُمْ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ : ناد في النَّاسُ بالرَّجُوعُ إلى الطَّريقُ ، فـكانُ انْ قَرْقُورُ برفع صوته ويقول.

⁽١) أخرجه الإنام أحمد وأصحاب السنن . (٧) سورة الانعام ١٥٣ .

فى ندائه ، ولا من داع ، ولا من متداع : « هلموا إلى الطريق هلموا » قال : فلا يجيبه أحد ، ولا يرجع إلى الطريق أحد .

« واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ، لينفذوا أغراض الملوك فيها لحم فيه هوى نقس ، ليستندوا في ذلك إلى أمم شرعى ، مع كون الفقيه ربما لايمتقد ذلك ، ويفتى به ، وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضاتهم وفقهائهم ، ولقد أخبرنى الملك الظاهم عازى ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بنأيوب — وقد وقع بيني وبينه في مثل هذا كلام — فنادى يملوك وقال : جئنى بالحرمدان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت تنكر على ما يجرى في بلدى ومملكتي من المنكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله ياسيدى ، مامنه منكر إلا بفتيا فقيه وخط يده عندى بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله . ولكن والله ياسيدى ، مامنه منكر الإ بفتيا فقيه عنده في بلده في الدين والتقشف — بأنه لا يجب على صوم شهر رمضان هذا بعينه ، بل الواجب على شهر في السنة ، والاحتيار لى فيه أي شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فلعنته في باطنى ، ولم أظهر له ذلك — وهو فلان ؛ فسماه لى — رحم الله جميعهم .

« فليعلم أن الشيطان قد مكنه الله من خضرة الخيال، وجمل له سلطانا فيها، فإذا رأى أن الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه لا يرضى عندالله، زين له سوء عمله بتأويل غريب، يمهد له فيه وجها يحسنه فى نظره، ويقول له: إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأى وقاس العلماء فى الأحكام، واستنبطوا العلل للأشياء، فطردوها، وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه، للعلة الجامعة بينهما، والعلة من استنباطه، فإذا مهد له هذا السبيل، جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعى فى زعمه، فلا يزال هكذا فعله فى كل ماله أو لسلطانه فيه هو نفس، ويرد الأحاديث النبوية ويقول: لو أن هذا الحديث يكون صحيحًا، وإن كان فيه هو نفس، ويرد الأحاديث النبوية ويقول: لو أن هذا الحديث يكون صحيحًا، وإن كان هذا الفقية شافعيًا - أوقال به أبو حنيفة - إن كان الرجل حنفيا - وهكذا قول أتباع هؤلاء

الأُمَّة كُلُّهُم ، وبرون أن الحديث والأُخذ به مضلة وأن الواجب تقليد هؤلاء الأُمَّة وأمثالهم فيما حكموا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية ، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والـكتاب والسنة . فإن قلت لهم : قد روينا عن الشافعي رحمه الله أنه قال تــ إذا أتاكم الحديث يمارض قولي ، فأضر بوا بقولى الحائط وخَدُوا بالحديث فإن مذهبي الحديث، وقد روينا عن أبي حنيفة أنه قال لأصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامي مالم يعرف دلبلي. وما روينا شيئًا من هذا عن أبى حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعي إلَّا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة . فإذا ضايقهم في عال الكلام هربوا وسكتوا. وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق ، فمامنهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقدانتسَخت الشريعة بالأهواء. وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة في الكتب الصحاح. وكتبُ التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة والأسانيد محفوظة مصونة من التغييرُ والتبديل ، ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأى ، ودانوا أنفتهم بفتاوى المتقدمين ، مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق بين عدمها ووجودها ، إذا لم يبق لها حكم عندهم. وأيُّ نسخ أعظم من هـذا . وإذا قلت لأحدهم في ذلك شيئًا يقول لك : هذا هو المذهب ، وهو والله كاذب ، فإن صاحبَ المذهب قال له : إن عارض الحبر كلامي ، فخذُ بالحديث واترك كلامي في الحش ، فإن مذهبي الحديث . فلو أنصف لكان على مذهب الشافعي من ترك كلام الشافعي للحديث المعارض ، فالله يأخذ بيد الجميع » . انتهى كلام الشيخ الأكبر قدّس سرُّه .

* * *

٣٦ – فنوى الإمام نفى الدين أبى العباس فيمن تفقه على مذهب أبى العباس فيمن تفقه على مذهب أبى العباس فيمن تفقه على مذهب ما يخالف الحديث كيف يعمل ؟ سئل شيخ الإسلام تق الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل تَفَقَّهُ على مذهب من المذاهب الأربعة ، وتبصّر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث

مجيحةً لا يعلم لهـ أ ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ؟ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ، أو يجب عليه الرجوع إلىالعمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟ فأجاب رحمه الله تمالى : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الله تعالى افترض على يه ونهى عنه إلا رسوله عَرْبُيَّةٍ ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها عَرْبَيِّهِ ، ورضي عنه يقول: « أَطيعوني ما اطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ». واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسول الله عَلِيُّ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عَليه وسلم وهؤلاء الأئمة الأربمة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب وقال أبو حنيفة : « هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ». ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس، وسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأحباس، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة غى ذلك ، فقال: رجعتَ لقولكِ يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعتُ. ومالك رحمه الله:كان يقول : « إنما أنا بشر أصيب وأخطىء فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة » . أوكلام هــذا معناه . والشافعي رحمه الله كان يقول : « إذا صح الحديث بخلاف هُولِي فَاضَرَ بُوا بِهُولِي الحَائطِ . وَإِذَا رَأَيْتَ الحَجَةُ مُوضُوعَةً عَلَى طَرِيقٌ فَهِي قُولِي » . وفي نختصر المزنى لما اختصره ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، قال مع إعلامه نهيه عن تُقليده و تقليدغيره من العلماء . والإمام أجمد رحمه الله كان يقول : «منْ ضِيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . قال : «لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لم يسلموا أن يَفِلْطُوا » . وقد ثبت في الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال (١٠ : « مَنْ يرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُ ۚ فِي الدِّينِ . . » ولازم ذلك أن من لم يفقهه في الدين لم برد الله به خيراً فيكون التفقه في الدين فرضاً . والتفقه في الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية

⁽١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث معاوية وغيره .

هَن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها ، فيلزمه مَا يُقَدِّرُ عَلَيْهِ . وأَمَا لَلْقِادَرُ عَلَى الاستدلال ، فقيل : محرم عليه التقليدُ مطلقاً ؛ وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول أعدل الأقوال إنشاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امراً لا يقبل التجزُّء والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهدا فى فن أو بأب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده جحسب وسمه فمن نظرٍ في مَسَأَلَة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين الأمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية . بل مجرد عادة تمارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب إمام آخر، وإمَّا يتبع القول الذي ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينتُك موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام، وتبقي النصوص النبوية سالمة في حقه عن المعارض لمِلْعِمْلِ ، فَهَذَا هُوَ الذِّي يُصَلَّحُ . وإنَّمَا تَنزلنا هُــذا التَّنزل ، لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً في هذه السألة لضعف آلة الاجتهاد في حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معهما يدفع النص فهذا يجب عليه أتباع النصوص وإن لم يفعل ، كَانَ مُتَبِّماً للظن ، وما تهوى الأنفس وكان مَنَّ أَكْبِر العصاة لله ولرسولة بخلاف من يكون للقول الآخر حجة راجحة على هـ ذا النص ، ويقول: « أنا لاأعلمها » فَهِذَا يَقَالُ لهُ : قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ فَاتَّقُوا اللهِ مَا اسْتَطَمَّتُم ﴾ (' وقال النبي عَلَيْقَهُ : ﴿ إِذَا أُمَرْ تُسَكِّمُ بِأَمْرٍ فَكَانُوا مِنْهُ مَا اسْتُطَعَتُمْ »(٢)والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دل على أن حَكَمْكُ في ذلك حَكُم الحجَّمْدِ المستقل إذا تغير اجتهاده؛ وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأَجَل ما تبين له من الحق ؛ هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لا حجة ممه عليه ، وترك القول الذي وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول بمجرد مادة ، واتباع هوى ، فهذا مذموم . وإذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لاسيما إذا كان قد رُواه أيضاً . عِدَل؛ فَمْلُ هَذَا وَحَدُهُ لَا يَكُونَ عِذَرًا فِي تُركُ النِّصِ ، فَنَى تُركُ الْحَدَيْثِ لَاعتقاده أنه لم يصحُّ.

⁽١)سورة التغارِن الآية ٢٠ . . (٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . (٣٣ ـ قواعدالتحديث)

أو راويه مجهول، ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راوَيه، فقد زال عذر ذلك في حق هذا . ومَنْ ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار ؟ وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدُّم على الظواهر ومقدًّم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه . فإن ظهُور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمن لا يضبط طرفاه ، لاسيا إذا كان التارك الحديث ممتقداً أنه يترك العمل به المهاجرون والأنصار ، أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال إنهم ﴿ لا يَتْرَكُونَ الحَدَيْثُ إِلَّا لَاعْتَقَادُهُمْ أَنَّهُ مُنْسُوخُ أُومُعَارِضَ بِرَاجِحٍ، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه ، بل قد عمل به يعضهم أو من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص . وإذا قيل لهذا المستفتى المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هـِــذه السَّألة مَنْ هو نظيرُهُ من الأُعَة ، ولستُ من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبُة هؤلاء الأئمة إلى تسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسمود وأُكِنَّ ومعاذ ونجـوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فـكما أن هــؤلاء الصحابة بمضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردُّوه إلى الله ورسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخَر . وكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رَضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري رضى الله عنه وغيره لما احتج بالكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخدوا بقول مماوية بنأ بي سفيان، لما كان من السنة أن النبي عَرَاقِيْهِ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَالا» وقدكان بمض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتمة فقال له : قال أبوبكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء! أقول : قال رسول الله عليه ، وتقولونم: قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سألوه عنها ، فأص بها ، فعارضُوه بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أرسول الله أُحْق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ! ولو قتح هذا الباب لأوجب أن يُمرض عن أمرالله ورسوله ، وبق كل إمام ف.

أَتباَعه عِنزلة النبي في أمته . وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قــوله : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْ يَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِداً ! سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ » (١) والله سبحانه أعلم » . اهكلام الإمام تق الدين قدس سره .

* * *

٢٧ – بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمامالربانى أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي قدس الله سره في كتابه : « قواعد التصوف » :

«قاعرة: - العالماء مصد قون فيا ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبحوث معهم فيا يقولون ، لأنه تليجة عقولهم ، والعصمة غير ثابتة لهم ، فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل . ثم إن أتى المتأخر بما لم يُسْبَق إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض رجوعة للحق عند بيانه لو سمعة » . انتهى .

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقالة الثالثة والثلاثين : « مَثَلُ المقلّد بين يدى المحقق ، كالمفهاني في « البصير المحدّق ؟ ومثل الحكيم والحشوى ، كالميتة والمسوى ، ما المقلد إلا جمل مخسوش ، له عمل مغسوش ، قصاراه لوح منقوش . يقنع بطواهر الحكامات، ولا يمرف النور من الظلمات . يركض خيول الخيال ، في ظلال الضلال . شَعَلَهُ مُقُلُ النقل، عن نخبة المقل . وأقنعه رواية الرواية ، عن در الدراية . يروى في الدين عن شيخ هم ، كن يقود الأعمى في ليل مدلهم . ومن عرف الحق بالمنعت ، تورَّط في هُوَّة المعنت ، والحق وراء السماع ، والعلم بمعزل عن الرقاع . فما أسعد من هدى إلى العلم ونزل رباعه ، وأري الحق حقًا ورُزقَ اتباعه » .

⁽١) سورة التوبة الآية ٣٢.

وقال أيضاً في المقالة السابعة والثلاثين : « الحق يتضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهلة، وشفاء الصدور بحصل بالبله . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يفك العلم وينشر ، وبه يبقر الحق ويقشر . ومَثَلُ العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان . الحجة للأحكام ، كالعاد للخيام . إعصار الظن كدر كعصارة الدن ، الزم اليقين تكن من المتقين . فشُواظ الوهم يشوى حامة القلب شيا ، وإن الظن لا يُغنى مِن الْحَقِ شَيئاً » (١) انتهى .

وفى كتاب قاموس الشريعة: « لا يصحُّ لامرى ُ إلا مُوافقة الحق، ولا يلزم الناس طاعةُ أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب، وإنما يلزم الناسُ قبولُ الحـــق بمن جاء به على الإطلاق ونبذُ الباطل ممن جاء به بالاتفاق » .

وفيه أيضا: «كُل مِسَالَة لم يَخلُ الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدها لقيام الدليل على فسادة ، صح أن الحق في الآخر . قال الله تعالى : « فاذا بعدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ؟! وَأَنْى نُصْرِ فُونَ ؟ »(٢) .

وَفَيه أَيْضاً : « والذي يحرّم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة ، والإقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت (٣) : باينمنا رسول الله عَلَيْقَ على أن نقول الحقّ ونعمل به ، وأن لا تأخذنا في الله لومة لائم ، في العُسْر واليسر ، والمنشط والمكره » انتهى .

وقال الإمام مفتى مكتم الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ فى رسالته « القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والثقليد » فى الفصل الأول : « اعلم أنه لم يكاف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا ، بل أوجب عليهم الإيمان بما بُعثَ به محمد عليهم الإيمان بما بعش بعد بعد أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوف عليها ، والوقوف عليها ، والوقوف عليها ، والوقوف عليها ، في منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة

⁽١) سورة النجم ، الآية ٢٨ . ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ سورة يونس ، الآية ٣٠ .

⁽٣) أُخْرَجُهُ الشَيْخَانُ وَأَحْمَدُ فِي مُسْدُهُ .

الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يُتوَقَّفُ فيه على اتباع مجهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . يجب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يحنى وضوح ذلك في حقه . ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى عمله ضرورة من الإجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت اليه . وأما ما لا يُتوَصَّلُ إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال ، فمن كان قادراً عليه بتوفر آلته ، وجب عليه فمله . كالأئمة المجتهدين . ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، إلى ما كلف به من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تسكليفه في البحث والنظر لعجزه ، لقوله تعالى : « لَا يُكلفُ الله نَفْسًا إِلّا وُسُمها »(١) وقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذّ كُرْ إِنْ كُنتُمْ لَا تَمْلَمُونَ »(٢) وهي الأصل في اعتاد وتوله تعالى : « فاسألُ إليه لحقق المكال بن الهام في التحرير » . انتهى .

وقال الإمام ابن الحوزى في تلبيس إبليس: « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيا قلد ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطى شمة يستضى بها أن يطفئها ويمشى في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبغى النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال على رضى الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطى ، وقد قال له : أنظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : يا حارث ! إله ملبوس عليك ، إن الحق لا يُعرَف يالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله » . انتهى

وقال ابن القيم: « فإذا جاءت هذه _ أى النفس المطمئنة _ بتجريد المتابعة للرسول عليه ، الحات تلك _ أى الأمارة _ بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبهة المضلة على عنع من كال المتابعة ، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإنجسان والتوفيق والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة ، إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه _ أى وترى

^{· (}١) سُورة البقرة ، الآية ٢٨٦ . (٢) سورة النحل ، الآية ٣٤ .

النفس الأمارة صاحبها _ تجريد المتابعة للنبي عَلَيْكُم وتقديم قوله على الآراء في صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فأنهم الصواب فكيف لنا قوة مرد عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً . « أُولَـ ثُكَ الذِينَ يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُو بِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَعَظْهمْ وَقُلُ كَمْ فَ أَنْفُسِهِمْ قَولاً بَلِيغاً » (1) .

والفرق بين تجريد متابعة المصوم وإهدار أقواله وإلغائها : أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول مُرَاتِينٍ قول أحد ولا رأيه ، كاثناً من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أُولَاً ، فإذا صح ، نظر في معناه ثانياً ، فإذا تبين له ، لم يمدل عنه ، ولو خالفه مَن بين المشرق والمغرب. ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا عَرْكِيُّهُ ، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ، ولو خنى عليك ، فلا تجعل جملك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ في تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضمف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطماً ولكن لم يصل إليك علمه . هـذا مع حفظ مهاتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه . فهم رضى الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين ، والمنفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواجد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فإن كان كذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلاّ وافقته إن كنت صادقاً ؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف بها ما منها خالف النص"، لم يهدر أقوالهم، ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم في ذلك أسهل من مخالفتهم في القاعدة الـكلية التي أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النص على أقوالهم. ومن هذا يتبين الفرق بين تقليد العالم في جميعما قال وبين الاستمانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه. فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الكتاب والسنة ، والمستعين بأفهامهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى

⁽١) سبورة النساء ، الآية ٦٢ . .

إذًا شاهدها . قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت لهسنة رسول الله عليه لم يكن له أن يُدعها لقول أحد . ومن هـذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله عَلِيُّهُ مَتْ لُوًّا أَو غير متلوًّ ، إذاصح وسلم من الممارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه العباده ، ولا حكم له سواه ، وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يَكُهُرا وَلَا يَفْسَقَ مَنْ خَالِفُهَا ، فإن أُصحابِها لَمْ يَقُولُوا : هَكَذَا حَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَطْعًا وحاشاهم عن قول ذلك ، وقدَصح عن رسول الله عَرْالِيُّهِ النهي عنه في قوله : « و إِذا حاصرت أهل حصن ا، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، فلا تجعل لهم ذمة الله ي ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم، أهون من أن تحفروا دمة الله ورسوله عليه . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تَنزلهم على حَكُم الله ، فلا تَنزلهم على حَكُم الله ، ولكن أنزلهم على حَكَمَك ، فإنك لا تدرى أتصيب حـكم الله أم لا . » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة ـ بل قالوا: اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : « هــــذا رأبي ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عن حكم الله ، لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرها مخالفتُه فيــه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطم، فنعه من ذلك وقال : «قد نفر أصحاب رسول الله عَلِيُّ في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند بخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودوَّنها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فَلانًا وفلانًا. وخُذِ من حيث أخذوا » انتهى كلام ان القيم، نقله الفَّلاني في ﴿ إِيقَاظَالُهُمْ » . وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسني الجزائري شم الدمشقي في مقدمة كتابه « ذكري الـاقل، وتنبيه الغافل» مانصه: « اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقًّا قَبِلَهُ ، سواء كات

قائلهممروفا بالحـــق أو الباطل ، فإن الذهب يستخرج مَن التراب والنرجس من البصل، والترياق من الحيات ، ويجتني الورد من الشوك ؛ فالعاقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال، والكلمة من الحكمة ضالة العاقل، يأخذها من عندكل من وجدها عنده ، سواء كان حقيراً أو جليلًا . وأُفلُ درجات العالم أن يتميز عن العامى بأمور ، منها : أنه لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحجَّام ، ويعرف أن الدم قدر لا لكونه في المحجمة ولكنه قذر في ذاته ، فإذا عدمت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم الستقذر لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يوجب نفرة عنه . وهذا وهم باطل غلب على أكثر الناس . فمهما نسب كلام إلى قائل حَسُنَ اعتقادهم فيه قبلوه ، وإن كان القول باطلا ؛ وإن نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردُّوه ، وإن كان حقا . ودأعا يعرفون الحــــق بالرجال، ولا يعرفون الرجال بالحق ؛ وهــذا غاية الجهل والخسران. فالمحتاج إلى الترياق. إذا هربت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من حية ، جاهل ، فيلزم تنبيه على أن نَقْرَتُهُ جَهَــل محض ، وهو سبب حرمانه من القُــائدة التي هي مطلوبة ، فإن المالم هو الذي يُّسْهِلُ عليــه إدراكُ الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال ، وبين الحق والباطل في الاعتقادات، وبين الجميل والقبيح في الأفعال ، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحق بالباطل، والكذب بالصدق ، والجميل بالقبيح ، ويصير يتبع غيره ويقلده فيما يعتقد وفيما يقول ، فإن هذه ماهي إلاصفات الجهال. والمتبدون من الناس على قسمين : قسم عالممسمد لنفسه ومسمد لغيره، وهو الذي عرف الحقُّ بالدليل لا بالتقليد، ودعا الناس إلى معرفة الحق بالدليلُ ، لابَأَنْ يَقْلِدُوهُ ، وقسم مهلك لنفسه ، ومهلك لغيره ، وهو الذي قلدآباءه وأجداده فيما يمتقدون ويستحسنون ، وترك النظر بعقله ودعا الناس لتقليده ، والأعمى لا يصح أن يقود العميان ، وإذا كان تقليد الرجال مذموماً ، غير مرضى في الاعتقادات ، فتقليدُ الكتب أولى وأحرى بالذم ، وإنْ بهيمةً تقاد ، أفضل من مقلد ينقاد ، وإن أقوَّال العلماء والمتدينين متضادّة متخالفة في الأكثر ، واختيار واحد منها واتباعه بلا دليل باطل، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فيكون معارضاً بمثله . وكل إنسان من حيث هو إنسان ، فهو مستعد لإدراك الحقائق

على ما هي عليه ، لأن القلب الذي هو محل العلم بالإضافة إلى حقائق الأشياء كالمرآة بالإضافة إلى صور المتلونات، تظهر فيها كلها على التعاقب، لكن للرآة قد لا تنكشف فيها الصور لأسباب، 'أحدها: نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل أن يُذَوَّر ويشكل ويُصْقَل ؟ والثاني لخِبَيْهِ وصدئه ، وإن كان تامَّ الشكل ؛ والثالث: لكونه غير مقابل للجهة التي فيها الصورة ، كما إذا كانت الصورة وراء المرآة ؛ والرابع : لحجاب مُرْسَل ِ بين المرآة والصورة ؛ والخامس: للجهل بالجهة التي فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتعذر بسببه أن يجاذي به الصورة وجهتُهَا ، فكذلك القلبُ صآة مستعدة لأن ينجلي فيها صور المعلومات كلم ا ، وإن خلت القلوب عن العلوم التي خلت عنها لهدنه الأسباب الخسة ، أولها: نقصان في ذات القلب ، كَقَلَبُ الصِّيُّ ، فإنه لا تنجلي له المعلومات لنقصانه ؟ والثاني : لـكدورات الأشغال الدنيوية ، والحبث الذي يتراكم على وجه القلب منها ، قالإقبال على طلب كرشف حقائق الأشياء ، والإعراضُ عن الأشياء الشاغلة القاطعة هو الذي يجلو القلب ويصفيه ؟ والثالث : أن يكون معدولًا به عن جهة الحقيقة الطلوبة ؛ والرابع : الحجاب ، فإن العقل المتجرد للفكر في حقيقة من الحقائق ، رعا لا تنكشف له ، لكونه محجوباً باعتقاد سبق إلى القلب وقت الصباء على طريق التقليد، والقبول بحسن الظن، فإن ذلك يحول بين القلب عظيم، حجب أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لأنهم محجوبون باعتقادات تقليدية رسخت في نفوسهم وجمدت عليها قلوبهم ؛ والخامس: الجهل بالجهة التي يقع فيها العثور على المطلوب، فإن الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه، حتى إذا تذكرها ورتبها فينفسه ترتيبًا مخصوصًا ، يعرفه العلماء ، فمند ذلك يكون قد صادف جهة المطلوب، فتظهر حقيقة المطلوب لقلبه، فإن العلوم المطلوبة التي ليست فطرية، لا تصاد إلا بشبكة العلوم الحاصلة ، بل كل علم لا يحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدوجان على وجه مخصوص، فيحصل من ازدواجهما علم ثاث على مثال حصول النتاج من ازدواج الفحل والأنثى، ثم كما أن من أراد أن يستنتج فرسًا لم يمكنه ذلك من حمار وبعير ، بل من

أصل مخصوص من الحيل: الذكر والأنثى ، وذلك إذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ، فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص فى الازدواج ، يحصل من ازدوا جهما العلم المطلوب. فالجهل بتلك الأصول ، وبكيفية الازدواج ، هو للانع من العلم، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التى الصورة فيها ». انتهى ملخصًا.

* * *

﴿ ٢٨ – بيان أن معرفة الثيء ببرهان طريق الفرآق السكريم

قال الأستاذ العلامة مفتى الديار المصرية الشبخ محمد عبده في مقالة أثرت عنه ماصورته: «سعادة الناس في دنياهم وأخراهم بالكسب والعمل، فإن الله خلق الإنسان، وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه . والذين حصّالوا سعادتهم بدون عمل ولا سعى ، هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم، لا يشاركهم في هذا أحد من البشر مطلقاً . والكسب مهما تعددت وجوهه ، فإنها ترجع إلى كسبالهم ، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته، وإرادته تنبعث عن آرائه ، وآراؤه هي نتائج علمه ؟ فالعلم مصدر الأعمال كانها : دنيوية وأخروية ، فكا لا يسعد الناس في الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعدون في الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ في طريق السير إلى المعادة، عائق أو مانع من الوصول إليها . فلا جرم أن الناس في أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطإ ويسير بالعلم في طريقه القويم ، حتى يصل السائر إلى الغاية » .

ثم قال: « اعتنى العلماء فى كل أمة بضبط اللسان ، وُحفظه من الخطإ فى الكلام ، ووضعوا لذلك علومًا كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه مجلى للفكر ، وترجمانله، وآلة لإيصال معارفه من ذهن إلى آخر ، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم، كما أن اللفظ مجلى الفكر هو غطاؤه أيضًا ، فإن الإنسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا يحجاب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : إن اللفظ لا يوجد إلا ليخنى الفكر » .

ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذي ينتفع بالميزان ، ويكون

مطلقًا يجرى فى مجراه الذى وضعه الله تعالى عليه ، إلى أن يصل إلى غايته ؛ أما المقيّد بالعادات، فهو الذى لا شأن له ، وكأنه لا وجود له ، وقد جاء الإسلام ليعتق الأفكار من رقها ، ويحلم من عُقُلها ، فترى القرآن ناعيًا على المقلدين ، ذاكراً لهم بأسوأ ما يذكر به المجرم ولذلك بنى على اليقين . ثم قال :

«على طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه ، سواء كانوا أحياءً أم أمواتاً ، ولكن عليه أن يستعمل فكره فيا يؤثر عنهم ، فإن وجده صيحاً ، أخذ به ، وإن وجده فاسداً تركه وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرْ عِبَادِ اللَّذِينَ يَسْتَمِمُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١) » الآية ، وإلا فهو كالحيوان ، والكلام كاللجام له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم » .

ثم ألمع إلى الأشياء التي تجعل الفكر صيحاً مطلقاً ، فقال : «إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، وبمكن أن نقول فيه كلة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهى الشجاعة لل شرح طويل ، وبمكن أن نقول فيه كلة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهى الشجاعة والشجاع ; هو الذي لا يخاف في الحق لومة لا ثم - فمتى لاح له يصرح به وبجاهر بنصرتة وإن خالف في ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من يلوح له نور الحق ، فيبقي متمسكا بحيا عليه الناس ، ويجتهد في إطفاء نور الفطرة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبخه إذا خلا بنفسه ، ولو في فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو يكتم الحق لأجل الناس ، إلا الذي لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتي هذا من موقن يعرف الحق معرفة الحديث » .

وبعد أن أفاض فى الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر والبصيرة فى الدين إليها قال : « وهنا شيء يحسبه بمضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاحة ، وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم المبالاة بالحق ، فترى صاحب هذه الخلة يخوض فى الأثمة ، ويعرض بتنقيص أكابر العلماء ، غروراً وحماقة . والسبب فى ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال

⁽١) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

وقوة الفكر، ما يسبر به أغوار كالإمهم، ويمحص به حجيجهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، وبترك ما يترك عن بينة ، وهذا ولا شك أجن بمن تحمل ثقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تنبع في عقله خواطر ترشده إلى البصيرة، أو تلم في ذهنه بوارق من الاستدلال لو مشى في نورها لاهتدى وخرج من الحيرة . وأما المستهزى، فهو أقل احمالاً من المقاد فإن المموى الذي يعرض لفكره إنما يأتيه من عدم صبره وثباته على الأمور ، وعدم التأمل فيها . والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة، وهي هاهنا هي التي يسميها بعض الكتاب العصريين « الشجاعة الأدبية » وهي قسمان : شجاعة في رفع القيد الذي هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة في وضع القيد ، الذي هو الميزان الذي لاينبني أن يُقرَّ رأى ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده وهدنه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ، ما جاءتنا من علم المنطق ، وإنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبعيه إلا الاستدلال . كما أن النحو آلة لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء » . انتهى

* * *

٢٩ - بيامه أحد من المصالح هذه المذاهب المدونة وفو ائد مهمة من أصل التحريج. على كلام الفقهاء وغير ذلك :

قال الإمام ولى الله الدهلوى قدس سره فى الخجة البالغة: « ومما يناسب هذا المقام. التنبيه على مسائل ضلت فى بواديها الأفهام، وزلت الأقدام. وطفت الأقلام، منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يُعتدُ به منها؟ عَلَى جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفى ذلك من المصالح ما لا يخنى ، لاسيا فى هذه الأيام التى قصرت فيها الهمم جداً ، وأشربت النفوس الهوى وأنجب كل ذى رأى برأيه ، فما (1) ذهب إليه ابن حزم.

⁽¹⁾ مأمبتدأ ، خبره قوله فيما يأتى . إنما يتم فمن له ضرب من الاجتهاد .:

الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبعُوا مَا أُنْزِلَ إِليْـكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ وَلاَ تَتَسِّعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياً ﴾ ۞ . وقوله تعالى : ﴿ وَ إِذَا قَبِلَ كَلَمُمُ اتَّسِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا: بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا » (٢) وقال مادحًا لمن لم يقلد: « فَبَشِّر عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَدَّبِّعُونَ أَحْسَنَهُ ، أَوْ لَـئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُو لَـئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ » ^{٣٣} وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » (٢) فلم يبح الله تعالى الردعند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرَّم بذلك الرد عنــــد التنازع إلى قول قائل : لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كامهم أو لهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أوجميع أقوال أحمد ، رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتَّبُـعَ منهم أومن غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ماجاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه ، أنه قد خالف إجماع الأمة كانها ، أولها عن آخرها ، بيقين لاإشكال فيه ؛ وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنسانًا في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله مَن هذه المنزلة . وأيضًا فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم. وأيضاً فما الذي جمل رجلًا من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقل من عمر بن الخطاب أو على بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أوعائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم . فلوساغ التقليد لكان كل واحد من هوُّ لاء أجقُّ بأن يتبع من غيره » اه . إنما (ه) يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن

⁽١) سورة الأعراف ، الآية ٢ . ﴿ (٢) سورة البقرة الآية ١٧٠ .

⁽٣) كمورةالزمر ، الآية١٨٠١ . ﴿ ﴿ ٤) سُورة النَّهَاءَ الَّايَّة ٨٥٠ .

⁽ه) إنما يتم من كلام الدهلوي وهو خبر لقوله السابق فطليعة البحث: « فما ذهب إليه ابن حزم » .

ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن الني عَلِي أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يَنتبع الأحاديث، وأقوال المخالفوالموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخًا، أوبأن يرى ـ جًا غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ، ويرى الخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط، أونحوذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي مَلِيُّكُمْ إلا نفاق خنى أو حمق حليٌّ . وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عن الذين بن عبدالسلام حيث قال: « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقفُ أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد اضعفه مدفعًا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالًا عن مقلَّده » . وقال: « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً لهم فياقال ، كأنه نبي أرسل ، وهذا نأيٌ عن الحق، وبعد عن الصواب، لا يرضي به أحد من أُولى الألباب » وقال الإمام أبو شامة : « ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لايقتصر على مذهب إمام ، ويمتقد في كل مسألة محة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعي أنه نهي عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزنى فِ أُول مُختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعي ، ومن معني قوله لأُقَرِّ بَه على من أراد، مَعَ إعلاميه نهيَه عن تقليده وتقايد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه ، أي مع إعلامي من أراد علم الشافعي : نهي َ الشافعي عن تقليده وتقليد غيره » انتهي . وفيمن (١) يكون عاميًّا وَيَقَلَدُ رَجَلًا مِنَ الفَّقِهَاء بِمِينَهُ بِرَى أَنَّهُ يَتَّنَّعُ مِنْ مِثْلُهُ الْخَطُّأ ، وأن ماقاله هو الصَّواب البتة ، وأضمر في قلبه أن لايترك تقليده، وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك ما رواه الترمذي عن عدى بن حاتم أنه قال : « سمعت رسوِل الله عَرْكِيُّةٍ يقرأ « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

⁽١) وفيمن : عطف على قوله : إنما يتم فيمن له ضرب الخ .

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ »^(١) قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم،ولكنهم كانوا إذا أُحلوا لهم شيئًا استحلوه ، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه . وفيمن (٢) لايجوز أن يستفتى الحنني مثلًا فقيهًا شَافِعِياوبالعَكُسُ وَلاَيُجَوِّزُ أَن يَقْتَدَى الْحَنْقِ بإِمَامُشَافِعِي مِثْلًا ، فإنْ هذا قد خالف إجماع القرون الآولى وناقض الصحابة والتـــابعين ؛ وليس محله (٢) فيمن لايدين إلا بقول النبي عَرْضُكُم ، ولا يمتقد حلاًلا إلا ما أحله الله ورسوله ، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي عَرِّلِيَّةٍ ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالمًا راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهراً ، متبع سنة رسول الله عَلِيِّةِ ، فإن خالف ما يظنه ، أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار ، فهذا كيف ينكره أحـــد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي عَلَيْكُم ﴾ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائمًا ، أو يستفتي هذا حينًا ، وذلك حينًا ، بعد أن يكون مجمعًا على ما ذكرناه . كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيًّا كان أنه أوحى الله إليه الفقه ، وفرض عليمًا طاعته ، وأنه معصوم ، فإن اقتدينا بواحد منهم ، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة ، أو مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط، أو عَرَف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فقاس غير المنصوص على المنصوص ، فكأنه يقول: هننت أن رسول الله عَلَيْهُ قَالَ : كَلَّا وَجِدْتُ هَذَهُ العَلَةُ فَالْحَـكُمْ ثُمَّةً هَكَذًا ، والمقيس منذرج في هَـذا العموم . فهذا أيضًا معزوٌّ إلى النبي عَلِيُّتُهِ ، ولكن في طريقه ظنون . ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهدا. فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه ، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا ؟ وما عذرناً يوم يقوم الناس ل ب العالمين ؟

« ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل ف الدين ، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما ، فمنهم من يقل من ذا ، (١) سورة التوبة ، الآية ٣٢ . (٢) وفيمن: عطف على ماتقدم . (٣) أىقول ابن حزم المتقدم .

وبكتر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ، ويقسل من ذاك ، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحسد منهما بالمرة ، أكما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق : البحثُ أن يطابق أُحدُهَا بِالْآخِرِ ، وأَنْ يَجِبْرِ خَلَلَ كُلِّ بِالْآخِرِ، وذلكَ قُولِ ٱلجُسْنِ البَصْرِي: «سنة كم والله الذي لا إله إلا هُو بينهما » بين الغالى والجافى ، فن كان من أهل الحسديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخريج له أن يجمل من السَّن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ، ومن القول برأيه فيا فيه تَحديث أَوْ بَقدر الطاقة ، ولا يُنبغي لمحدِّثِ أن يتممق بالقواعد التي أحكمها أمحابه ، وليست هما نصَّ عليه الشارع ، فيرد به حديثًا أو قياسًا صحيحًا كردٍّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم: رد حديث تحريم الممازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نقسه متصل صحيح ، فإن مثله إغا يصار إليه عند التعارض. وكقولهم : فلانْ أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان؛ وكان اهتمام جمهور الرواة عندالرواية بالمعنى برؤوس المماني دون الاعتبارات التي يعرفُها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاءوالواو ، وتقديم كلة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق . وكثيراً ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مسكان ذلك الحرف بحرف آخر .والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهره أنه كلام الني عَلَيْكُمُ ، فإن ظهر حديث آخر ، أو دليل آخر ، وجب المصير إليه . ولا ينبغي لمخرّج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يِفْهَمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تخريج مناط، أوحمل نظير السألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتمارض فيهالآراء . ولو أن أصحابه مثلوا عن تلك السألة وبما يحملون النظير على النظير لمانع. ورما ذكروا علة غير ما خرجه هو . وإنمَا جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقايد المجتهد ، ولا يتمُّ إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغي أن يردُّحديثا أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدةاستخرجها هو أوأصحابه كردُّحديث اَ لَصَرَّ اَهُ (١) . وَكَا سِمَاطُ سَهُم ذوى القربي (٢) . فإنّ رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك (١) راجع ص ٩٨ من هذ الكتاب . ﴿ ﴿ ٢) أَى قربى النبي ﴿ ص ﴾ منَ النيء والغنيمَة ، =

القاعدة المخرجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال : « مهما قلت من قول أو أَصَّلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله عَلَيْكَةٍ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله عَلَيْكَةٍ » .

« ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لِمعرفة الأحكام الشرعية ، على مراتب : أعلاها • أن يحصل له من معرفة الأحكام ، بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخص (أى هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان في جمع الروايات، وتتبع الشاذَّة والفاذَّة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف، من طريق الجمع بين المختلفات، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؟ وتارةً بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع، وهذه طريقة أسحاب التخريج . وأوسطها من كلتا الطريقتين ، أن يحصِل له مرخ معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها ، بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ، من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات، ومعرفة الجيد والزيف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق. فيجوز لمثله أن يُلفِّق من المذهبين إذا عرف دليلهما، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذُ فيه اجتهاد الجبهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضي ، ولا يجرى فيه فتوى المفتين ، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها ، إذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق ، يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور ، والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظنّ ، وعليه مدار التكايف،

⁼ والمعروف أن ذلك مذهب الإمام أبى حنيفة، وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله (ص) إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يمل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخس ، والخس مردود فيكم . »

هما الذى يستبعد من ذلك ؟ وأما ما دون ذلك من الناس ، همذهبه فيما يرد عليه كثيراً ، ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضى ، وعلى هذا وجدنا محقق العلماء من كل مذهب ، قديماً وحديثاً ، وهو الذى أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم » .

ثم قال الدهلوى رحمه الله : « قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه ، نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقًا ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالف جوابًا شافيًا عنه ، فله العمل به ، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هاهنا ، وحسّنه النووي .

« ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيا في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشرُّدُ ابن عباس وابن مسمود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وإنما كان خلافهم في أوْلي الأمرين . ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوي المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بمض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف . يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلى م ويقول: ما بلغنا إلا ذلك. وهذا كثير في المبسوط، وآثار محمد رحمه الله، وكلام الشافعي رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم ، فقوُّوا الخلاف وثبتوا على مختار أئمهم . والذي يروي من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال ، فإن خلك إما لأمر حبيلًى ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزيّ والمطاعم ، أو اصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب .

فظن البعض تعصباً دينيًّا ، حاشاهم من ذلك . وقد كان في الصحابة والتابهين ومن بمدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والتي ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لايتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لايتوضأ من ذلك ؟ ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغير هم رضي الله عنهم يصلون خلف أعمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لايقر ، ونالبسملة لاسر اولاجهراً. وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ، ولم يُمِدُ وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه. وكان الإمام أحمد تن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلى خلفه ؟ فقال كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيَّب ؟ وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في الميدين تكبير ابن عباس، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلي الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدبًا معه . وقال أيضا : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد، ما ذكرنا عنه سابقاً . وفي النزازية عن الإمام الثاني ، وهوأبو يوسف رحمهالله ، أنه صلى يوم الجمعةمغتسلاً من الحمام؟ وصلى بالناس وتفرقؤا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال: إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إِذَا بَلغَ الْمَافِرِ قُلَّـتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » ^(١) انتهى ،

ثمقال الدهلوى قدس سره « ومنها: أنى وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر، وأهل الرأى؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى . كلا والله إلى المين المراد بالرأى نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأى الذي لا يعتمد على سنة أصلًا، فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحاق بل الشافى أيضا، ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين

⁽١) أخرجه أحمد وأضحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر .

المسلمين ، أو بين جمهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول ، دون تتبع الأحاديث والآثار . والظاهريُّ من لايقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأجمد وإسحق » . انتهى .

* * *

• ٣٠ – بيان وجوب موالاة الأئمة المجتهدين وأنه إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بدله من عذر في تركه ، وبيان المدر

قال الإمام شيخ الإسلام تق الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، آمين ، في كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » في مقدمته بعد الحطبة ما صورته : « يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق بهالقرآن، خصوصًا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

ثم قال : « فإنهم خلفاء الرسول في أمته ، والحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد محالفة رسول الله عَلَيْكَةٍ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينيًا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله عَلَيْكَةٍ ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح محلافه ، فلا بدله من عذر في تركه . وجماع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاد أن النبي عَلَيْكَةٍ قاله ، والثاني عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول. أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن

يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقدقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبدض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعهأو يراه من يكون حاضراً ويبلِّغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء مر الصحابه والتابعين ومن بمدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدّث أو يفتي أو يقول شيئًا ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلّغونه ان أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بمدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط! واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسولالله صلى الله عليه وسلم ، وسنتهوأ حواله ، خصوصاً الصديق رضى الله عنه ، الذي لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معــه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول: « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » • ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال: « مالَكِ في كتاب الله من شيء، ولكن اسأل الناس » (١) فسألهم . فقام المنيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وقد بلُّغ هذه السنة عمران بن حصين وليسهؤلاء الثلاثة مِثل أبي بكر وغيره من الحلفاء . ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأنصار (٢) . وعمر أعلم من حدثه بهذه

⁽١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وعبد الرزاق في جامعه من حديث قبيصة بن ذؤيب وله تتمة. (٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما .

السنة ولم يكن عمر أبضًا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للمافلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهوأمير الرسول ﷺ على بعض البوادي ، يخبره أن رسول الله مَالِيَّةِ (١) ورَّث احرأة أشْيَمَ الضِّبابي مَن دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه » (٢) . ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أن رسول الله عَلَيْتِهِ قال : « سُنَّوًا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْـكِتَابِ » (٢) . ولما قدم « سرغ » وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشارالمهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بمارأى ، ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله عَلِيِّ في الطاعون وأنه قال (١): « إِذَا وَقَعَ عِبْارْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ۖ وَإِذَا سَمِعْتُم ْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ ﴾ وتذاكر هو وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته ، فلم يكن قد بلغته السُّنَّةُ في ذلك حتى حدَّثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن . وكان مرةً في السَّفَر فهاجت ربيح فجعل يقول : من يحدثنا عن الربيح ؟ قال أبوهريرة : « فبلغني وأنا في أخريات الناس ، فحثث ُ راحلني حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي عَلَيْكُمْ عند هبوب الريح » (٦) . فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلُّغه إياها من ليس مثله . ومواضع أخر لم ببلغه ما فيها من السُّنَّة ، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك : مثل ما قضى في دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عنـــد أبي موسى وابن عباس _ وها دونه بكثير في العلم _ علم بأن النبي عَلَيْكُ قال: « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ » (٧) يعني الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السُّنَّةُ لماوية في إمارته فقضي بها ،

⁽١) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذيوصححه. ﴿ (٢) رَوَاهَأُمَّدُ وَالْبَخَارِي وَأَبُودَاوِدُ وَالتَّرْمَذِي.

 ⁽٣) رواه الشافعي .
 (٤) الحديث الصحيحين وغيرها .
 (٥) روى مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي أحاديث بمعناه ، راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها .

⁽٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعند مسلم من حديث عائشة قالت: «كان النبي (ص) إذا عصفت الربح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها ، وخيرما أرسلت نه . »

⁽٧) رواه الجماعة إلا مسلما ...

ولم يجد المسلمون بدًّا من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن القطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرها من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله عَرِيلته لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف» (١) . وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي عَرِيلته من وجوه متعددة صحيحة (١) .

وكذلك عُمَان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت ، حتى حدثته الفركيْعة بنت مالك أخت أبي سعيد الحدرى بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبي عَلِيَّةٍ قال لها : « امْ كُرِي في كَيْتِكُ حَتَّى كَيْبُلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ مُ » (٣) فأخذ به عثمان . وأهدى له من صيد كن قد صيد لأجله ، فهم بأ كله حتى أخبره على رضى الله عنه أن النبي عَلِيَّةٍ رَدَّ لِحَماً أهدى له (١٠) .

وكذلك على رضى الله عنه قال: «كنت إذا سمعت من رسول الله عَلَيْتُهُ حكيناً نفعنى الله بما الله عَلَيْتُهُ حكيناً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه ، وإذا حدثنى غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته » وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر » وذكر حديث في صلاة التوبة المشهود ، وأفتى هو وابن عباس وغيرها بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجابين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله عَلَيْتُهُ في سُبَيْعَةَ الأسلمية ، حيث أفتاها الذي عَلَيْتُهُ بأن عدتها وضع حملها (). وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلامهر

⁽۱) أخرجاه في الصحيحين . (۲) أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة أن النبي (س) كان عسج على الحفين والعمامة ثلاثاً في السفر وبوماً وليلة في الحضر ، والحديث متكلم فيه ، راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ . (٣) رواه الحسة وصححه الترمذي ، ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان .

 ⁽٤) رواه أحمد وابن ماجه . والذي في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه أكل منه .
 (٥) أخرجه إبن أبي حاتموا بنمردويه وابن السني في عمل اليوم والليلة . (٦) راجع ص ٨٩

لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله عَرِّالِيَّهِ ﴿ فَى بِرْوَع بنت واشق ﴾ (١) وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله عَرِّالِيَّهِ عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف ؛ فإن هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فحفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطى خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل: «إن الأحاديث قددونت وجمت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد!» لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمت بعد انقراض الأنمة المتبوعين ، ومع هـــذا فلا يجوز أن يُدَّعي الحصار حديث رسول الله عَلَيْته في دواوين معينة ، ثم لوفرض انحصار حديث رسول الله عَلَيْته ، فليس كل مافي الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم السنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصح عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من عَلم القضية . ولا يقولن قائل : «من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجهداً » لأنه إن الشترط في المجهد علمه بجميع ما قاله النبي عَلَيْته ، وفعله فيا يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة مجهد ، وإنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثانى . – أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سي الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير

⁽١) أي فإنه قضي لها بمهر مثلها والحديث عند أحمد وأهل السنن .

أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأعة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أوكثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ، ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأعمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قولي في هذه السألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولى .

السبب الثالث. - اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها: أن يكون الحديث يعتقده أحدها ضعيفًا ، ويعتقده الآخر ثقة _ ومعرفة الرجال علم واسع _ ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الحرح . وهدذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها: أن لا يمتقد أنَّ المحدِّث سمع الحديث ممن حدث عنـــه ، وغيره يمتقد أنه سممه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها: أن بكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه ، فما حدث به حال الاضطراب ضميف ، فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين . وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة .

ومنها: أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد . أو أنكر أن يكون حدّثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره أن هـــذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُعتج بحديث عراق أو شاى إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم: « نراوا أحاديث أهل العراق عنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم » . وقيل لآخر: « سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله حُجَّة في » قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازيًا أو عراقيًا أو شاميًا أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني كتابًا في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها، إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع . — اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف فى مواضعه .

السبب الخامس . — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يُجْنِبُ في السفر فلا يجد الماء . فقال : « لا يصلى حتى يجد الماء » فقال له عمار (١٠) : « يا

⁽۱) راجع ص ۸۸ .

أمير المؤمنين! أما تمذكُرُ إذكنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّما يكفيك هكذا » وضرب بيديه الأرض فمسح بهماوجهه وكفيه » فقالله عر: « اتق الله يا عمارُ - » فقال : « إن شئت لم أحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت »فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هدا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : « أو آتيتُم وحداهُن قنطاراً » (١) . فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روى أن علياً ذكر الزبير يوم الجل شيئاً عهده إليهما رسول الله يما في فذكره حتى انصرف عني القتال ، وهذا كثير يوم الجل شيئاً عهده إليهما رسول الله عملية فذكره حتى انصرف عني القتال ، وهذا كثير في السلف والحلف . -

السبب السارس ، عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقلة ، والمخارة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكمات الغريبة التي قد يختلف العلماء فى تفسيرها (٢) ، وكالحديث المرفوع (٢) . لا طكر ولا عَتاق فى إغلاق . » فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه ، غير معناه فى لغة النبي عليله . وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، كا سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى النبيذ ، فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغهم ؛ وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسراً فى أحاديث كثيرة صحيحة ، وسموا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك فى اللغة ، وإن كان قدجاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ من الأحاديث أحاديث أحاديث المناب المتعاديث أحاديث علي أنه كذلك فى المناب الم

⁽١) سورة النساء الآية ١٩ . (٢) راجع معانيها في « النهاية » لابن الأثير .

⁽٣) أُخْرِجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة .

مشتركا أو مجملا ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ " (1) . على اليد إلى الأبط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأفوال متسعة جداً يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام ، ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول علي بها .

السبب السابع . — اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هـذا وبين الذي قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها لبست دلالة صحيحة ، بأن يكون له مَن الأصول ما بردُّ تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ ، مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن المعموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمم المجرد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور أو أن المعموم أو أن الأفعال المنفية لا تنني ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المعتوم أه ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه ، فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات ، هل هي من ذلك الجكس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين بحمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن · _ اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة. مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما

⁽١) سورة النساء ، الآية ٢ ٤ .

يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب الناسع . _ اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : (أحدهما) أن يمتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحـــد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤوَّل ، ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما يحتمله لفظه ، أو هناك مايدفعه، وإذا عارضه منحيث الجلة، فقد لايكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً ، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول. والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عــدم العلم بالمخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، متمسكم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولًا لم يعلم به، قائلاً _ مع علمه _ بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يُشِع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا . وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد، وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح وغيرهم، ويقول: أجموا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود ، وفيه حديث (١) حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة (٢) ، وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر . وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده ، وأقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين ، وكثيراً من المتأخرين لا

⁽١) رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد يقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » وهو عند أبى داود والترمذي بمعناه .

⁽٢) لعله : في غير الصلاة .

يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فإنه عنده مخالف الإجماع ، لأنه لا يملم به ، قائلا وما زال يقرع سممه خلافه ، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا ، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع ، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع – والإجماع أعظم الحجج – وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه ، وبعضهم معذور فيه حقيقة ، وبعضهم معذور فيه ، وليس في الحقيقة بمعذور . وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . - معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ، مما لا يمتقد غيره أو جنسه معارض ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجعاً ، كمارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يمتقدما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالات القول من الوجوم الكثيرة . ولهـــــنا ردّوا حديث الشاهد واليمين (١) ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم . وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرَّد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هـ ذا الموضع عن ذكره. ومن ذلك دفع الحبر الذي هو تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد الطلق نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ ، وكمارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الحبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمِخالفة أحاديث خيار المجلس، بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة في الحبر . وكمارضة قوم من البلدين بمض الأحاديث بالقياس الجلي ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض عثل هـذا الحبر إلى غير ذلك من أنواع المارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

⁽۱) عن ابن عباس أن رسول الله (س) قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيره بمعناه .

« فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على. جميع ما في بواطن العلماء . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لايبديها ، وإذا أبداها ، قد تبلغنا ، وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لاندركه ، سواء كانت الحجة صوابًا في نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العـــلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن. يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ، إذ تطرُّق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى المالم . والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأى العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بَهذا التحويز جائزاً لما بق في أيدينا شيٌّ من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في. تركنا لهذا الترك. وقد قال سبحانه: ﴿ يُلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ »: وقال سبجانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وليس لأحد أن يعارض الحديث عن الني عَيْلِ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر . . . فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله عَلِيْكِيم ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!! وإذا كان الترك بكون لبعض هذه الأسباب، فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أوحكم ، فلا يجوز أن يمتقد أن التارك له - من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم – يعاقب لكونه حلَّل الحرام، أوحرم الحلال، أوحكم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أوغضب أوعذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول: إن ذلك العالم الذي أباح هذا أوفعله داخل في هذا الوعيد . وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافًا إلَّا شيئًا عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسي وأضرابه أنهــــم زعموا أن المخطئ منر

المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا (١) لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم . فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أوفعل شيئًا من المحرمات، غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يُحدّ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي، فمن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن بَكُونَ مَعْدُوراً . وَلَمْذَا كَانَ هَذَا مَأْجُوراً، مُحُوداً لأجل اجْتَهاده . قال الله سبحانه : «وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... » إلى قوله : « وَعِلْمًا » ، فاختص سليان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبيُّ عَالِيُّهُ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن الجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إمامتعذر أومتعسر، وقدقال تعالى: « وَماجَمَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَّجِ » وقال تعالى : « يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسْرَ » وفي الصحيحين عن النبي عَلَيْكُ أَنه قالَ لأصحابه عام الحندق: « لايصلين أحد العصر إلا في بني قُرَيْظُةَ » فأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فقال بعضهم: لانصلي إلافي بني قريظة، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليــل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن القصود المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافًا مشهوراً ، هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب. وكذلك بلال رضى الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي عَلِيْكُ بِرده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللمن والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدى بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين لأحدها من

⁽١) أى عدم جواز أن يقول إن ذلك العالم الخ ... اه .

الآخر، فقال النبي عَلِيْقَةِ لعدى (١) « إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ » فأشار إلى عدم فقهه لمبنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد ، بوجوب النسل ، فاغتسل ، فات ، فإنه قال (٢): « قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَمْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّوَّالُ » فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قَوَدًا ولا دِيَةً ولا كفارةً لما قتل الذي قال: « لا إله ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل البغي من دماء أهل العـــدل بتأويل سائغ ، لم يضمن بِقُوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً . وهذا الشرط الذي ذكرناه في لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل خطاب ، لاستقرار العملم به في القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم إن هذا الشرط لايذكر في كل حديث فيه وعد. ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنــه الوعيد لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متمددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كام الله ولن تعدم إلاّ في حق من عَتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على آهله _ فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيانُ أن هذا العمل سبب فهذا المذاب، فيستفاد من ذلك تحريمالفعلوقبحه. أمَّا أنَّ كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به ، فهذا باطل قطعًا لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وإيضاحُ هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

« إما أن يكون تركماً جائزاً باتفاق السلمين ، كالبرك في حق من لم يبلغه ، ولا قصَّر في الطلب مع حاجته إلى الفُتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ،

⁽۱) أخرجاه في الصعيحين من غير وجه عن عدي . (۲) رواه أبو داود والدارقطني منه حديثجابر، وله تتمة . (۳) أخرجه الشيخان وغيرهما .

⁽ م٧ _ قواعد التحديث)

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء.

« وإما أن يكون تركا غير جائز . " فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ، لكن الذي قد ُيخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصرًا في درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجبهاد، أو يقصر في الاستدلال فيقول. قبل أن يبلغ النظرُ نهايته ، مع كونه متمسكا بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجبأن ينتهي إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد. ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، إنما تنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستففار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ، ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا ؟ فإن هــذين في النار ، كما قال النبيُّ عَلَيْكِ (١) « القضاءُ ثَلَاثَةُ *: قاضيَان في النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأُمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلُ عَلِمَ الْحَقَّ فقضي به، وأما اللذان في النار ، فَرَجُلُ قضي للناس على جَهْل ٍ ، وَرَجِلُ عَلْمَ الحَقُّ وَقَضِي بِخِلا فِه ِ» والمفتون كذلك . لكن لحوق الوعيد للشخص المين أيضًا ، له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بمضهذا من بمضالأعيان من العلماء المحمودين عندالأمة ، مع أنهذا بعيد أوغيرواقع لم يَمْدُمُ أُحدُهُم هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق، فإنا لا نعتقد في القوم العصمة ، بل نجو زعليهم الذنوب ، وترجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنبيَّة ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم . والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ، ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف ممذور بل مأجور ، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لم نعلم لهـــــا معارضا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه » . انتهى القصود من هذا البحث من فتوى شيخ الإسلام، ولها تتمة بديمة فلتنظر .

⁽١) رَوْاهُ ابْنُ مَاجَةً وَأَبُو دَاوَدَ مِنْ حَدَيْثُ بُرِيدَةً بِلَفْظَ آخَرٍ .

انحنایمت فی فوائل متنوعة يضطر إليها الأثری

١ – سبيل الترقى فى علوم الدين

قال الإمام تقى الدين رحمه الله فى إحدى وصاياه: « جماع الخير، أن يستمين بالله سبحانه وتمالى فى تلقى العلم المأثور عرف النبى عليه ، فإنه هو الذى يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه ، إما أن يكون علماً ، ولا يكون نافماً ، وإما أن لا يكون علماً ، وإن سمى به ، ولئن كان علماً نافماً ، فلأن يكون فى ميراث محمد عليه ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه . وليكن همته فيهم مقاصد الرسول عليه في أمره ونهيه ، وسائر كلامه ، فإذا اطمأن قلبه أن همدا هو مراد الرسول ، فلا يعدل عنه فيا بينه وبين الله تمالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس، فليدع عا رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله على عن يقول إذا قام يصلى من الليل: « اللهم حَرَب جِبْرا مُيل وَميكا مُيل أن رسول الله على المن يقول إذا قام يصلى من الليل: « اللهم حَرَب جِبْرا مُيل وَميكا مُيل وَاسْرا فيل ، فاطر السَّمُوات والأرض ، عالم النفيب والشَّهادة ، أنت تَحْكُم كُم بَيْن وَإِسْرا فيل كَ نُوا فيه يَخْتَلفُون ، اهد في لها اخْتُلف فيه مِن الْحَق بِإذْنِك ، إنَّك عِمادِك فيما كانُوا فيه يَخْتَلفُون ، اهد في لها اخْتُلف فيه مِن الْحَق بِاذْنِك ، إنَّك عَمادِك مَنْ تَشَاهُ إِلَى صَراط مُسْتَقِيمٍ ». فإنَّ الله تعالى قال فيما رَواه عنه رسُول الله عَنْ رسُول الله عَلَيْ الله عَمادِي مَنْ تَشَاهُ إِلَى صَراط مُسْتَقِيمٍ ». فإنَّ الله تعالى قال فيما رَواه عنه ورسُول الله عَنْ رسُول الله عَنْ مَنْ تَشَاهُ إِلَى صَراط مُسْتَقِيمٍ ». فإنَّ الله تعالى قال فيما رَواه عنه ورسُول الله عَنْ مَنْ تَشَاهُ إِلَى مَنْ صَالْ ، إلا مَنْ هَدَيْتُه ، فاسْتَهْدُونِي أَهْد كُمْ » انتهى .

٢ — قاعدة المحقين في مسائل الدبن وعلماء الفرق

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه طريق الهجرتين: « إن عادتنا في مسائل الدين كنها ، دقها وجلها ، أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتعصب لطائفة على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالفها فيا معها من خلاف الحق ، لانستثنى من ذلك طائفة ولا مقالة ، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتى مصر ، في كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الإسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارىء الآن ، وأرجع به إلى ما مضي من الزمان ، وأقف به وقفة بين يدى خلفاء بني أمية ، والأئمة من بني العباس ، ووزرائهم . والفقها؛ والمتكلمون والحدثون والأثمة الجتهدون من حولهم والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيميون، وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيفون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فإذا فرغ عامل من العمل أُقبل على أُخيه ، ووضع بده في يده ، يصافح الفقيهُ المتكلم ، والمحدّثُ الطبيبَ والمجتهدُ الرَياضيُّ والحكيمَ ، وكلُّ برى في صاحبه عوناً على ما يشتغل هو به ، وهكذا أدخُلُ به بيتًا من بيوَتَ العلم، فأجدجيع هؤلاء سواءفي ذلك البيت، يتحادثون ويتباحثون، والإمام البخاري حافظ السنة بين يدي عمران بن حطان الحارجي يأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المعتزلة بين يدى الحسن البصرى شيخ السنة من التابعين، يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل: « لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته ، وكأن الأنبياء ربته إن قام بأمر، قعد به ، وإن قعد بأس قام به ، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له ، وإن نهي عن شيء كان أثرك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه ، ولا باطناً أشبه بظاهر منه . » بل أرْ فَعُ بصرى ، فأجد الإمام أبا حنيفة أمام الإمام زيد بن على ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقه ، ولا يجد أحدهم من الآخر إلا ما يجد صاحب الرأى في حادثة ممن ينازعه فيه ؟ اجتهاداً في بيان المصلحة ، وها من أهل بيت واحد أُمُرُ به بين تلك الصفوف التي كانت تختلف وجهتها في الطلب وغايتها واحدة ، وهي العلم ؟ وعقيدة كل واحد منهم أن « فكر ساعة خيرمن عبادة ستين سنة (١) » كما ورد في بعض الأحاديث.

ثم قال: الخلفاء أعمة فى الدين بحتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمهم الجيش ، والفقهاء والحد ثون والمتكلمون والأعمة المجتهدون الآخرون ، هم قادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء الدين فى قوته ، والعقيدة فى أوج سلطانها ، وسائر العلماء ممن ذكرنا بعدهم يتمتعون فى أكنافهم بالخير والسعادة ، ورفع العيش ، وحرية الفكر ، لا فرق فى ذلك بين من كان من دينهم ، ومن كان من دين آخر ، فهناك يشير القارئ النصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك ومن كان من دين آخر ، فهناك يشير القارئ المنصف الى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، ويقول: هاهنا يطلق اسم التسامح مع العلم فى حقيقته ، هاهنا يوصف الدين بالكرم ، والحلم هاهنا يعرف يتفق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذ فنون الحرية فى النظر ، ومنهم تهبط روح المسالمة بين العقل الوجدان ، أو بين العقل والقلب كايقولون بيرى القارئ أنه لم يكن جلاد بين العلم والدين وأعاكان بين أهل العلم بين أهل الدين شيء من التخالف فى الآراء ، شأن الأحرار فى الأفكار ، الذين أطلقوا من غل التقليد ، وعوفوا من علة التقليد . ولم يكن يجرى فيا بينهم اللمز والتنابر بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم لآخر : إنه زنديق أو كافر أومبتد ع أو مايشبه ذلك ، ولاتناول أحداً منهم يد أذى إلاإذا خرج عن نظام الجاعة وطلب الإخلال بأمن العامة ، فكان كالعضو المجذم فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله » .

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان «ملازمة العلم للدين، وعدوى التعصب فى المسلمين» ماصورته «متى ولع المسلمون بالتكفير والتفسيق، ورى زيد بأنه زنديق؟ أشرنا فيا سبق إلى مبدإ هسندا المرض، ونقول الآن: إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعف فى الدين يظهر بينهم وأكلت الفتن أهل البصيرة من أهله _ تلك الفتن التى كان يثيرها أعداء الدين فى الشرق وفى الغرب لخفض سلطانه وتوهين أركانه _ وتصدر للقول فى الدين برأيه من لم تمتز جروحه

⁽١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالضعف .

بروح الدين ، وأخذ المسلمون يظنون أن من البدع في الدين ما يحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأمم المسيحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضي الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكتفون برأى من يرونه من المتصدرين المتعالين ، وتولى شؤون المسلمين جُهَّالُهم ، وقام بإرشادهم في الأغلب ضُلاَّلُهم . في أثناء ذلك حدث الغلوفي الدين ، واستعرت نيران العداوات بين النظار فيه ، وسهل على كل منهم لجهله بدينه أن يرمى الآخر بالروق منه لأدني سبب ، وكلما ازدادوا جهلًا بدينهم ، ازدادوا غلوا فيه بالباطل ، ودخل بالمروق منه لأدني سبب ، وكلما ازدادوا جهلًا بدينهم ، ازدادوا غلوا فيه بالباطل ، ودخل العلم والفكر والنظر _ وهي لوازم الدين الإسلامي _ في جملة ما كرهوه ، وانقلب عندهم ماكان واجباً من الدين ، محظورا فيه » .

* * *

٣ - وصية الغزالي في معاموة المتعصب

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه فيصل التفرقة ، فى تتمة الفصل الأول، بمد حكمه على من يتخبط فى الجواب ، ويمجز عن كشف الغطاء بأنه ليس من أهل النظر ، وإنما هو مقلد ما نصه : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه، لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ، ولي كان أهلاً له كان مستتبما لا تابما ، وإماما لا مأموماً ، فإن خاض المقلد فى الحجاج ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب فى حديد بارد ، وطالب لصلاح المحاجة ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب فى حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ » .

وقال رحمه الله في موضع آخر منه: « فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل ، فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسائك ، فإن التحدين بالعلوم غريزة في الطبع ، لا يصبر عنه الجهال ، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ، ولو ينكث من الأيدى من لا يدرى ، لقل الخلاف بين الخلق » .

أقول: هذا بممنى قول سقراط: لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف.

وقال الغزالي قدس سره في كتابه « المنقذ من الضلال » (⁽⁾: « لا مطمع في الرجوع


⁽١) ص ٧٦ ، طبعة مكتب النشير العربي الثانية ، دمشق ١٣٥٣ ، مطبعة ابن زيدون

إلى التقليد بمد مفارقته ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لايرأب ، وشعث لايلم بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة » انتهى .

* * *

٤ – بيان مه يسلم من الأغلاط

قال الإمام السيد مرتضى اليمانى فى كتابه إيثار الحق: «واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأعلاط إلا أحد رجلين: إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقى مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بمبارة منه مبتدعة ، واستعان بالله وأنصف ووقف فى مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدَّع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن وهذا هو مسلك البخارى وأئمة السنة غالباً فى ترجمة تصدير الأبواب ، وفى العقائد بالآيات القرآنية والأخبار النبوية ، كما صنع فى أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة . ورجل أتقن العلمين : العقلى والسمى ، وكان من أعتهما مما أ ، بحيث برجع إليه أئمتهما فى وقائعهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف و تحر للحق فهذا لا تخلف عنه هداية الله وإعانته ؛ وأما من عادى أحد هذين العلمين ، وعادى أهله ، ولم يكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط والشناعات » .



تبنت في مقصدين

۱ — المقصر الأول

ق أن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التعبد به قال العلامة أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات في مقدمتها السابعة : «كل علم شرعى ، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبيّد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فبالتبع » ثيم ساق الأدلة عَلَى ذلك ، ومنها : أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجود و الكلام في ذلك على عادته رحمه الله . ثم قال في المقدمة الثامنة : « العلم الذي هو العلم ، المعتبر شرعاً أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذي لا يخلى صاحبه جارياً مع هواه كيفها كان ، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه ، الحامل له على قوانينه ، طوعاً أو كرهاً . ومعنى هذه الجلة : أن أصل العلم في طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: الطالبون له ولما يحصلوا على كاله بعد، وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلوا في العمل به فبمقتضى الحمل التكليني، والحث الترغيبي والترهيبي وعلى مقدار شدة التصديق، يخف ثقل التكليف، فلا يكتني العلم ها هنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حد أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى. ولااحتياج ها هنا إلى إقامة برهان على ذلك، إذ التجربة الجارية في الخلق، قد أعطت هذه المرتبة رهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه.

والمرتبة الثانية: الواقفون منه على براهينه ، ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد ، واستبصاراً فيه ، حسبا أعطاه شاهد النقل الذي يصدقه العقل تصديقا يطمئن إليه ، ويعتمد عليه ، إلّا أنه بعد منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان،

وإنما هو كالأشياء المكتسبة ، والعلوم الحفوظة التى يتحكم عليها العقل، ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعاته . فهؤلاء إذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على عجرد التصديق في المرتبة الأولى ، بل لانسبة بينهما ، إذ هؤلاء يأبي لهم البرهان المصدق أن يكذّبوا ، ومن جملة التكذيب الخني العمل على مخالفة العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين ، فلابد من الافتقار إلى أم زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات ، بل ثم المور أخرى ، محاسن العادات ، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها ، وأشباه ذلك ، وهذه المرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، إلا أنها أخنى مما قبلها ، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الإنصافات السلوكية .

والمرتبة الثالثة : الذين صاد لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأولى ، أوتقاربها ، ولاينظر إلى طريق حصولها ، فإن ذلك لا يحتاج إليه ، فهؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق ، بل يرجمون إليه رجوعهم إلى حواعيهم البشرية وأوصافهم الحلقية . وهذه المرتبة هي المترجم لها ، والدليل على صحها من الشريعة كشير كقوله تعالى (۱) : « أمَّن هُو قانت آناء اللَّيْل ساجداً وقائيماً يَحْذَرُ الْآخِر وَوَير جُو رَحْمة رَبِّه ؟) ثم قال (۱) «قُلُ هَلْ يَسْتَو ي الذين يَعْلَمُون وَالَّذِين يَعْلَمُون وَالَّذِين وَاللَّذِين وَاللَّذُونَ وَاللَّذِين وَاللَّذِين وَاللَّذِين وَاللَّذُونَ اللَّذُونَ إِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَاللَّذِينُ وَاللَّذِينَ وَلَا كَانَ السَحِرة قَد بلَمُوا فِي علم السَحرة مِبلَغ وَاللَّذِين وَلَا كَان السَحرة قَد بلَغُوا فِي علم السَعر مَالمُعَامِ وَاللَّذِينَ وَلَا كَانَ السَعرة قَد بلَغُوا فِي علم السَعر مَالِعُ السَعر مَا عَلَى السَعر مَا عَلَى السَعر مَا اللَّذِينَ وَلَا كَانَ السَعْرَاقُ فَي علم السَعر وَاللَّذُي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَا كُانَ السَع

⁽١) الزمر ، ٩ . (٢) الزمر ، ٣٣ . (٣) فاطر ، ٢٨ . (٤) المائدة ، ٨٦

الرسوخ فيه ، وهو معني هذه المرتبة ، بادروا إلى الانقياد والإيمان ، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذي توعَّدهم به فرعون . وقال تعالى^(١) : « وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهُا للنَّاسِ ، وَمَا يَمْقِلُهَا إِلَّا الْمَالِمُونَ » فحصر تعقلها في العالمين . وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال. وقال^(٢): « أَفَمَنْ يَمْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزِلَ إِلَيْـكَ مِنْ رَبِّـكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله (٣) : « الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ » إلى آخر الأوصاف، وطاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون . وقال في أهل الإيمان _ والإيمان من فو الدالعلم - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (١) إلى أن قال (٥) : ﴿ أُولَـٰ يُكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » . ومن هـــذا قرن العلماء في العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَمْضُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَ هُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ » (٦) فقال تعالى (٧) : « شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو الْمِلْمِ قَائِمًا بِالْقَسْطِ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ » . خشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصى ، وأولو العلم أيضًا ، كذلك من حيث حُفظوا بالعلم. وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف، أحزنهم ذلك ، وأقلقهم ، حتى يسألوا النبيُّ عَلِيُّكُم ، كنزول آية البقرة (٨) : ﴿ وَ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الآية . وقوله (٩٠ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ وِبْظُلُمْ ﴾ الآية . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل. والأدلة أكثر من إحصائها هنا ، وجميمها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ إلى العمل به . فإن قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :

أمرهما: أن الرسوخ في العلم ، إما أن يكون صاحبه محفوظًا به من المخالفة أو لا ؟ فإن لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرده

⁽١) الحشير ، ٢١ . (٢) لملائدة ، ٦٧ . (٣) الرعد ، ٢٢ . (٤) الأنفال ، ٢

 ⁽٥) الأنفال ، ٤ . (٦) التحريم ، ٦ . (٧) آل عمران ، ١٨ .

⁽٨) البقرة ، ٢٨٤ . ﴿ (٩) الأنعام ، ٨٢ .

17 St. 185

(中華中華的

غير كاف في العمل به ، ولا ملجئ إليه ؟ وإن كان محفوظاً به من المخالفة لزم أن لا يعصى العالم إذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء تقع منهم المعاصى ما عدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا في أعلى الأمور قوله تعسالى في الكفار (۱) : « وَجَحَدُوا بِهَا ، وَاسْتَيْقَنَتُهَا أَنْفُسُهُم ظُلْماً ، وَعُلُوًا » . وقال (۲) : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ وَاسْتَيْقَنَتُهَا أَنْفُسُهُم فُلْماً ، وَعُلُوًا » . وقال (۲) : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكَتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُم ، وَإِنَّ فَوِيقًا مِنْهُم لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُم يَعْلَمُونَ » . وقال (۳) : « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكُم الله ثُمَّ يَتَوَلُّونَ مِنْ بَعْد ذٰلِكَ؟ » (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيها حُكُم الله في الآخِرَة مِنْ خَلَاقٍ ! » ثم قال : « وَلَيْشَ مَا شَرَوا بِهِ أَنْفُسَهُم لَوْ كَا نُوا يَعْلَمُونَ » وسائر ما في هذا المعنى ، فأثبت لهم المعاصى والمخالفات مع العلم . فلو كان العلم صادًا عن ذلك لم يقع .

والثانى: ما جاء فى ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام (٥) : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيامَةِ عَالِمْ لَمْ يَنْفَعُهُ اللهُ بِمِلْمِهِ » وفى القرآن (٢) : « أَتَا مُرُ ونَ النَّاسَ بِا لَيْرِ وَتَنْسُونَ أَنْفُسَكُم ؟ وَأَنْتُم تَتْلُونَ الْكِتَابَ ؟! » القرآن (٢) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » الآية . وقال (٨) : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » الآية . وقال (١) : وحديث الثلاثة الذين هم أول من تُسعَر بهم الناريوم القيامة، والأدلة فيه كثيرة ، وهوظاهو في أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما يمنعهم عن إتيان الذنوب ، فكيف يقال: إن العلم مانع من العصيان ؟ فالجواب عن الأول . أن الرسوخ ف العلم يأبي للعالم أن يخالفه، بالأدلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ، لأن ماصار كالوصف الثابت لايصرف صاحبه بالأدلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ، فعلى أحد ثلاثة أوجه :

⁽١) النمل ١٤ (٧) البقرة ، ١٤٦ (٣) الملائدة ، ٢٤ (٤) البقرة ، ٢٠

⁽٥) رواه الطبراني في الأصغر ، وابن عدى في الـكامل ، والبيهتي في شعب الإيمان . قال المناوي:

ضعفه الترمذي وغيره (٦) البقرة ، ٤ . (٧) البقرة ، ٩ ه . (٨) البقرة ، ٤ ٧٤

الأول: - بحرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجِبِلِّيّ ، فغيره أولى ؛ وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ ذلك دلَّ قوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكَتَابَ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعْد إِيمَانِكُم * كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْد أَنْفُسِهِم مِنْ بَعْد مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُ » وأشباه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لايقع إلَّا لغلبة هوى من حب دنيا أوجه أوغير ذلك ، بحيث يكون وصف الهوى قدغمر القلب، حتى لايمرف ممروفًا، ولا ينكر منكراً .

الثانى: — الفلتات الناشئة عن الغفلات التى لا ينجو منها البشر ، فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم ، وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى (٢) : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوء بجهَالَة ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... » الآية . وقال تعالى (٣) : « إِنَّاالَّذِينَ الشَّهُمُ طَائِفُ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَ كَرُّوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ومثل هذا الوجه لايمترض على أصل السألة ، كما لايمترض نحوه على سائر الأوصاف الجبِليَّة ؛ فقد لا تبصر المين ، ولا تسمع الأذن ، لغلبة فكر أوغفلة أوغيرها ، فترتفع في الحال منفعة المين والأذن ، لغلبة عبر مجبول على السمع والإبصار ، في نحن فيه كذلك .

الثالث: - كونه ليس من أهل هذه المرتبة ، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف ، مع عده من أهلها ، وهذا يرجع إلى غلط فاعتقاد العالم في نفيه ، أواعتقاد غيره فيه ، ويدل عليه قوله تعالى (١٠): « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنَ اتَّبَعَهُواهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ ». وفي الحديث (٥): « إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْ يَزَاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ النَّاسِ » إلى أن قال : « اتَّخَذَ النَّاسُ رُوسًاء جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْم فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا » وقوله (٢): « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى رُوسًاء جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفَتُوا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرًا مِهِمْ » الحديث. ثَلَاثٍ وَسَبْمِينَ فِرْ قَةً ، أَشَدُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرًا مِهِمْ » الحديث.

⁽١) ألبقرة ، ١٠٩ (٢) النساء ، ١٨٦ . (٣) الأعراف ، ٢٠٠٠-

⁽٤) القصص ، . ه (ه) رواه الشيخان والترمذى . (٣) رواه أبو داود والترمذى . والنسائى وابن ماجة عن أبي هريرة .

فهؤلاء وقعوا في الخالفة بسبب ظن الجهل علماً ، فليسوا من الراسخين في العلم ، ولا ممن صار لهم كالوصف ، وعند ذلك لا حفظ لهم في العلم ، فلا اعتراض بهم ، فأما من خلا عن من كلام السلف كثير . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١^٠ : « إن لكل شيء إقبالاً وإدباراً ، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً ، وإن من إقبال هذا الدّين ما بَعَشْـِني الله به ، حتى إن القبيلة لتَتَفَقَّه من عند أَسْرَها ، أو قال آخرها ، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ، فهما مقموعان ذليلان ، إن تكلما أو نطقاهماً وقهراً واضطهدا....» الحديث . وفي الحديث (٢): « سيأتي على أمتى زمان ، يكثر القراء ، ويقلُّ الفقهاء ويُقْبُضَ العلم ، ويكثر الهَرْج . . . » إلى أن قال : « ثم يأتى من بعد ذلك زمان ، يَقْرَأَ القرآن رجال من أمتى ، لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول . » وعن على : « ياحملة العلم ، اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل ، ووافق عليه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، تخالف سريرتهم علانيتهم ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حلقا يباهي بعضهم بهضا ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ، ويدعه أولئك ، لا تصعد أعلهم تلك إلى الله عز وجل . » وعن ابن مسمود : «كونوا للملم وعاة ، ولا تكونوا له رواة ، فإنه قد يوعي ولا يروى ، وقد يروى ولا يوعى . » وعن أبي الدرداء : « لا تكون تقياً حتى تكون عالمـــاً ، ولا تَكُونَ بِالعَلْمُ جَمِيلاً ، حتى تَكُونَ بِهُ عَامِلاً · » وعن الحسن : « المالم الذي وافق علمه عمله ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك راوية حديث سمع شيئًا فقاله ». وقال الثورى : «العلماء إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا ، شغلوا ، فإذا شغلوا ، فقدوا ، فإذا فقدوا ، طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا. » وعن الحسن قال: « الذي يفوق الناس في العلم ، جدير أن يفوقهم في العمل. » وعنه في قول الله تعالى: «وعُلَّمِتُمْ مَاكُم تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آباؤُ كُمْ »قال: عُلَّمِتم فَعَلَّمِتم ، ولم تعملوا فو الله ما ذلكم بعلم! وقال الثورى: « العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل . » وهــــــذا تفسير معنى كون العلم ، هو الذي يلجيء إلى العمل . وقال الشعبي (١) رواه أبوالسي وأبو نعيم عن أبيأمامة . (٢) أخرجه الطبراني فيالأوسط والحاكم عن أبي هريرة.

« كنا نستمين على حفظ الحديث بالعمل به » ومثله عن وكيم بن الجراح، وعن ابن مسعود « ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنمـــا العلم خشية الله » والآثار في هذا النحو كثيرة. وبمــا ذكر يتبين الجواب عن الإشكال الثاني، فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما معلمون، وإذا لم يكونوا كذلك، فليسوا في الحقيقة من الراسخين في العلم، وإنما هم رواةٌ ، والفقه فيما رووا أمر آخر . أو ممن غلب عُليهم هوى غطى على القاوب والعياذ بالله على أن المثانرة على طلب العلم والتفقه فيه ، وعدم الاجتراء باليسير منه ، يجر إلى العمل به ويلجىء إليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن : ﴿ كَنَا نَطَلُبُ الْعَلَمُ لَلَّذَنِيا ، فَجُرُّنا إِلَى الآخرة . » وعن معمر أنه قال : « كان يقال : من طلب العلم لغير الله ، يأبى عليه فيه نية ، ثم جاءت النية بعد . » وعن الثورى قال : «كنا نطلب العلم للدنيا فجر "نا إلى إلى الآخرة . » وهو معنى قوله في كلام آخر : «كنت أغبط الرجل يُجْتَمَعُ حوله ؛ ويكتب عنه ، فلما ابتليت به ، وددت أني نجوت منه كفافا لا على ولالي » وعن أبي الوليدالطيالسي قال: « سُمَّعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول: طلبنا هذا الحديث لغير الله، فأعقبنا الله ما ترون » وقال الحسن : « لقد طلب أقوامُ العلم َ ، ما أرادوا به الله ، وما عنده . فحا زال سهم حتى أرادوا به الله وما عنده » . فهذا أيضا مما يدل على صحة ما تقدم » .

ثم قال الشاطبي بعد ذلك: « ويتصدى النظر هنا في تحقيق هـــنه المرتبة وما هي ، والقول في ذلك على الاختصار أنها أمر باطن ، وهو الذي عبر عنه بالحشية في حـديث ابن مسعود، وهوراجع إلى معنى الآية . وعنه عبر في الحديث ، في أول ما يرفع من العلم الخشوع (١) وقال مالك : « ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله الله في القلوب » . وقال أيضاً : « الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل، ولكن عليه علامة ظاهرة ، وهو التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود. وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وبالله التوفيق » . انتهى .

⁽١) روى فى التيسير عن المترمذي حديثاً طويلا جاء فيه : أول علم يرفع من الناس الخشوع .

وقال الحافظ السخاوى في فتح المنيث ، تحت قول العراق : « واعمل بما تسمع في الفضائل » ما صورته : « لحديث مرسل ، قال رجل : يارسول الله ما ينفي عنى حجة العلم ؟ قال : العمل . ولقول مالك بن مغول في قوله تعالى : « فَنَبَدُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِم » قال برّ تو العمل به . ولقول إبراهيم الحربي: إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا في آداب النبي قال برّ بروته وحفظه ونمو و والاحتياج فيه إليه . ويروى على أنه يتسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونمو و والاحتياج فيه إليه . ويروى أنه قال : تا الدرداء قال : من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » . وعن أبي الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه الله ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده » .

وقال النووى فى الأذكار: ينبغى لمن بلغه شىء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبغى أن يتركه مطلقا بل يأتى بما تيسر منه ، لقوله الله (١٠): « إذا أمرتكم بشىء فافعلوا منه ما استطعتم » .

قلت: ويروى في الترغيب في ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه: « من بلغه عن الله عن وجل شيء فيه فضيلة ، فأخذ به إعانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاة الله ذلك وإن لم يكن كذلك » ، وله شاهد: قال أبو عبد الله محمد ففيف: ما سمعت شيئًا من سنن رسول الله على الله عبد الله محمد ففيف : ما سمعت شيئًا من سنن رسول الله على الله واستعملته ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع ، وهي صعبة » . وقال الإمام أحمد: « ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مر " بى في الحديث أن النبي عَلَيْكُم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ويقال : « اسم أبي طيبة دينار » . وحكاه ان عبد البر، ولا يصح. وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهق قال: بت ليلة عند أحمد، فام أسبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله! ورجل فالم لا يكون له ورد " بالليل! وقال أحمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل يطلب العلم لا يكون له ورد " بالليل! وقال أحمد في قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث ، وعن الثوري قال : « إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل » الحديث . وعن الثوري قال : « إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل »

⁽١٠) تقدم تخريجه .

وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدى ، فلم يرفع يديه، فلما سلمقالله : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي عَلِيُّكُم كان يرفع بديه في كل تَكْبِيرَة ؟ قال : نعم ! قال : فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهـــذا ، وعدم استعاله ؟ وعن أبي جمفر أحمد بن حمدان بن على النيسابورى قال: كنت في مجلس أبي عبد الله المروزي ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من السحد فقال : إلى أبن يا أبا جمفر ؟ قلت : أتطهر للصلاة؛ قال: كان ظني بك غير هذا ! يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة ؟ وعن أبي عمرو محمد بن حمدان قال : صلى بنا أبو عثمان سميد بن إسماعيل بمسجده، وعليه إزار ورداء، فقلت لأبى: يا أبتا هو محرم ؟ فقال: لا، ولكنه يسمع منى المستخرج الذي خرجته على مسلم ، فإذا مرت به سنّة لم يكن استعملها فيا مضي ، أحب أن يستعملها في يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ على أن النبي ﷺ صلى في إزار ورداء فأحب أن يستعمل هــذه السنَّة قبل أن يصبح . وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة الحديث ؟ فقيل له: ياأبا نصر ! وللحديث زكاة؟ قال : نعم! إذا سممتم الحديث، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه . وفي لفظ عنه ، رويناه بعلو في جزء للحسن من عبد الملك أنه لما قيل له : كيف تؤدَّى زكاته قال : اعملوا من كل مئتي حديث بخمسة أحاديث . وروينا عن أبي قلابة قال: إذا أحدث الله لك علما ، فأحدث له عبادة ، ولكن إنما همك أن تحدث به الناس . وعن الحسن البصري قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبثأن برى ذلك في تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده .

٢ — المقصد الثاني

فيا روى فى مدح رواية الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشق المؤرخ الشهير: واظب على جمع الحديث وكتُنبهِ واجهد على تصحيحه في كُتُبهِ واسمعه من أربابه نقلًا كما سمعوه من أشياخهم تسعد به واعرف ثقات رواته من غيرهم كما تمنز صدقه من كذبه نطق النبيّ لنا به عن ربه من حرمه مع فرضه من ندبه سير النبي المصطفى مع صحبه قرب إلى الرحمن تحظ بقربه أدى إلى تحريفه بل قلبه عن كتبه أو بدعة في قلبه ويمد من أهل الحديث وحزبه

وكان من الأئمة عن فلان » ّ لقلى من محادثة الحسان ألد إلى من صوت القيان أحب إلى من نقش الغواني وتسطير الغرائب والحسان بنيسابور أو في أصفهان وقيس ن الملوح والأغاني بصاحبها إلى غرف الجنان

فهو المفسر للكتاب وإنما وهو البين للعباد بشرحه وتنبع المالى الصحيح فإنه وبجنب التصحيف فيــه فربما واترك مقالة من لحاك بجهله فكني المحدث رفعة أن يرتضي وقال رحمه الله تعالى :

> لَقُوْلُ الشيخ : « أُنبأني فلان ، إلى أن ينتهي الإسنادُ ، أحلى ومشتمل على صوت فصيح وتزييني الطروس بنقش نقس وتخريج الفوائد والأمالي وتصحيح العوال من العوالي فإن كتابة الأخبار ترق

ينال به الرضا بعد الأمان

وذكر المرء يبقى وهو فانى

وحفظ حدیث خیر الحلق مما فأجر العصلم ینمو کل حین وقال الحافظ البرقانی رحمه الله تعالی:

أعلل نفسي بكتب الحدد وأشغل نفسى بتصنيفه وتخريحه أبدأ سرمدا فطوراً أصنفه في الشيو خ وطوراً أصنفه مسنداً وأقفو البخاري فما نحا وصنفه حاهداً محهدا ومسلماً اذْ كان زين الأنا م بتصنيفه مسلماً مرشداً أراه هوىً وافق القصدا وماليَ فيـــه سوى أنني وأرجو الثواب بكتب الصلا ة على السيد المصطفى أحدا دِ جرياً على ماله عودا وأسأل ربى إله العبا

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت معالمه في الآخرين تبيد همو حفظو الآثار من كل شبهة وغيرهمو عما افتنوه رقود وهم هاجروا في جمعها وتبادروا إلى كل أفق والمرام كؤود وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم قيام صحيح النقل وهو حديد بتبليغهم صحت شرائع ديننا حدود يحرّوا حفظها وعهود وصح لأهل النقل منها احتجاجهم فلم يبق إلا عاند وحقود

وقال الحميدي صاحب « الجمع بين الصحيحين » من قصيدة وافرة :

ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه :

إلاَّ الحديثَ وإلَّلا الفقه في الدين وما سواه فوسواس الشياطين!

اند وحقود انسندال

وأنشد أبو الظهير رحمه الله تمالى :

إذا رُمت أن تتوخّى الهدى فدع كل قول ومن قاله فلم تنج من محدثات الأمور

وأن تأتى الحق من بابه لقول النبى وأصحابه بغير الحديث وأربابه

وُقال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشق في الكافية الشافية :

ب من الجحيم وموقد النيران أعمال لا تخرج عن القرآن ـ الدين والإيمان واسطتان وتعصب وحمية الشيطان ما فيهما أصلًا بقول فلان أشياخ تنصرها بكل أوان قلدته من غير ما رهان والقول منه إليك ذو تبيان إن كنت ذا عقل وذا إيمان ؟ أو عَكُس ذاك؟ فذانك الأمران وطريق أهل الزيغ والمدوان عدمًا وراجع مطلع الإيمان وتلقُّ معهم عنه بالإحسان عنه من الإيمان والعرفان يبغى الإله وجنة الحَيَوان كان التفرق قط في الحسان حق وفهم الحق منه دان

يامن ريد نجاته يوم الحسا أتبع رسول الله في الأقوال وال وخـــذ الصحيحين اللذَّين ها لمة وافرأها بعد التحرد من هوى واجملهما حَكاً ولا تحكم على واجعل مقالته كبمض مقالة اا وانصر مقالته كنصرك للذى ماذا ترى فرضاً عليك معيناً عَرَ ْضِ الذي قالوا على أقواله هي مفرق الطرقات بين طريقنا قدر مقالات العباد جيعهم واجعل جلوسك بين صحب محمد وتلقُّ عنهم ماتلقوه همو أفليس فى هذا بلاغ مسافر لولا التنافس بين هــذا الخلق ما فالرب رب واحـــــد وكتابه

ورسوله قد أوضح الحق المبير ماثم أوضح من عبارته فلا والنصح منه فوق كل نصيحة فلاًى شيء يعدل الباغى الهدى فالنقل عنه مصدق والقول من فالنقل عنه مصدق والقول من والعكس عندسواه فى الأمرين يا تالله قد لاح الصباح لمن له وأخو الماية فى عمايته يقو تالله قد رُفعت له الأعلام إن

ن بغاية الإيضاح والتبيان يحتاج سامعها إلى تبيان والعلم مأخوذ عن الرحمن عن قوله لولا عمى الخيدلان ذى عصمة ما عندنا قولان من يهتدى! هل يستوى النقلان؟ عينان نحو الفجر ناظرتان ل: الليلُ بعد! أيستوى الرجلان؟ كنت المشمر نلت دار أمان

وقال الحافظ ابن عبد البرّ .

مقالة ذى نصح وذات فوائد

إذا مِنْ ذوى الألباب كان اسماعها من افضل أعمال الرجال اتباعها

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى :

هنيئاً لأصحاب خير الورى وطوبى لأصحاب أخباره أولئك فازوا يتذكيره ونحن سمدنا بتذكاره وهم سبقونا إلى نصره وها نحن أتباع أنصاره ولى حُرِمنا لقا عينه عكفنا على خفظ آثاره على الله يجمعنا كلنا برحمة منه في داره

وقوله: « ولما حرمنا ... الح » أخذه من قول ابن خطيب داريا:

لم أسع فى طلب الحديث لسمعة أو لاجتماع قديمه وحديث لكن إذا فات المحبّ لقاء من يهوى تعلل باستماع حديثه

وقال العلامة السيد مجمد بن إسماعيل الأمير اليماني قدس الله سره:

Silver South

نشأت على حب الأحاديث من مهدى وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد أولئك في بيت القصيد هموقصدى وأحمد أهل الجد في العلم والجد وليس لهم تلك المذاهب من ورد كفت قبلهم محب الرسول ذوى الجد

سلام على أهل الحديث فإننى همو بذلوا فى حفظ سنة أحمد وأعنى بهم أسلاف سنة أحمد أولئك أمثال البخارى ومسلم رووا وارتووا أمن بحر علم محمد كفاهم كتاب الله والسنة التى

ولها تتمة سابغة الذيل ، صاح فيها على المتمصب بالويل!

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أَجَلُ السول والوطر وانقل رحالك عن مغناك مرتحلا ولا تقل عاقني شغل فليس يرى وأيُّ شغل كمثل العلم تطلبه أشهى عن العلم أقواماً تطلبهم وخلفوا ما له حظ ومكرمة وأيُّ فخر بدنياء لمن هدمت لا تفخرن بدنيا لا بقاء لها إيفني الرجال ويبقي علمهم لهم ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها تظن أنك بالدنيا أخو كبر ليس الكبير عظيم القدر غير فتي قد زاحت ركبتاء كل ذي شرف قد زاحت ركبتاء كل ذي شرف

فاقطع به العيش تعرف لذة العمر لكي تفوز بنقل العلم والأثر في الترك للعلم من عذر لمعتذر ونقل ما قد رووا عن سيد البشر؟ لذات دنيا غدوا منها على غرر إلى التي هي دأب الهون والخطر معایب الجهل منه کل مفتخر ؟ وبالمفاف وكسب العلم فافتخر ذكراً يجدد في الآصال والبُكرَ وليس يبقى له فى الناس من أثر وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صغر ما زال بالعلم مشغولا مدى العمر فى العلم والحلم لافى الفخر والبطر

تستجلب النفع أوتأمن منالضرر زيادة هكذا قد جاء في الخبر فاركن إلى كل صافى العرض عن كدر ولم يشن عرضه شيء من الغير من عطره لم تخب من ريحه العطر وناله دنس من عرضه الكدر من نتنه لم يوق الحرق بالشرر تقوى فخف كل قبيح منه وانتظر منهم بصير ومنهم مخطئ النظر فيما به شرف الألباب والفكر من نابه القدر بين الناس مشتهر وإن يكن قبلُ شيئًا غير معتبر إذا بدا وهو منظوم مع الدرر ولو غدا حسن الأخلاق والسير حتى بجاوره شيء من الكدر فإنهم للهدى كالأنجم الزهر فكن عن الحب فيهم غير مقتصر رأيتها من سنا التوفيق كالقمر سهل وقاموا بحفظ الدين والأثر عن الرسول » مما قد صح من خبر أجلًا من سند عن كل مشتهر

فحالس العلماء المقتدى مهم هم سادة الناس حقًا والجلوس لهم والمرء ليحسب من قوم يصاحبهم فمن يجالس كريما نال مكرمة كصاحب العطر إن لم تستفد هبة ومن يجالس ردىء الطبع يُرُّد به كصاحب الكير إن يسلم مجالسه وكل من ليس ينهاه الحياء ولا والناس أخلاقهم شتى وأنفسهم وأصوب الناس رأيًا من تصرفه واركن إلى كل من في وده شرف فالمرء يشرف بالأخيار يصحبهم إن العقيق ليسمو عند ناظره والمرء يخبث بالأشرار يألفهم فالماء صفو طهور في أصالته فكن بصحب رسول الله مقتدياً وإن عجزت عن الحدالذي سلكوا والحقُّ بقوم إذا لاحت وجوههم أُضحو ا من السُّنَّة العليا في سَنَن أجل شيء لديهم « قال أخبرنا هذي المكارم لا قعبان من لين لاشيء أحسن من «قال الرسول» وما

ومجلس بين أهل العلم جاديما يوم يمر ولم أرو الحديث به فإن في درس أخبار الرسول لنا تمدُّلًا إذْ عدمنا طيب رؤيت كأنه بين ظهرينا نشاهده زين النبوة عين الرسل خاتمهم على صلى عليه إله العرش ثم على مع السلام دواماً والرضا أبداً وعن عبيدك نحن المذنبين فَجُدْ وتب على الكرما واعطنا كرماً

حلا من الدّر أو حَلّى من الدُّرَوِ فلست أحسب ذاك اليوم من عمرى تمتماً في رياض الجنة الخضر من فاته المين هدد الشوق بالأثر في مجلس الدرس بالآصال والبكر بمثاً وأولهم في سابق القدد أشياعه ماجرى طل على زهر عن صحبه الأكرمين الأنجم الزهر بالأمن من كل ما نخشاه من ضرر دنيا وأخرى جميع السؤل والوطر

* * *

سُبُخَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْمِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْ سَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَهِ رَبِّ الْمَاكِمِينَ .

* * *

جاء في آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه:

كانت البداءة في تصنيفه في إحدى الجاديين عام (١٣٢٠). ولما تم ترتيبه شرعت في تبييضه ليسلة العشر الأخير من رمضان من العام الذكور، في السدة اليمني العلياء من حرم جامع السنانية في دمشق الفيحاء، ثم صحبته في رحلتي القدسية في أواخر الحرم، وبيضت جانباً كبيراً من آخره في عمان البلقاء، أيام مسيري إلى القدس منها وإقامتي بها عشرة أيام من أوائل صفر، إلى أن كملت نسخاً وتبييضاً بعونه تعالى صباح الخميس، لخمس بقين من صفر الذكور عام (١٣٢١) في المسجد الأقصى، داخل حرمه الشريف، أيام إقامتي في حجرته المذكور عام (١٣٢١) في المسجد الأقصى، داخل حرمه الشريف، أيام إقامتي في حجرته

القبلية . والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً . قاله بفمه ، ورقمه بقلمه ، العبد الذليك الضعيف ، أفقر الورى لرحمة مولاه ، محد جمال الدين بن محد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل ابن أبى بكر القاسمي الدمشق ، غفر الله له ولوالديه ، ولأسلافه وأشياخه وأولاده ومحبيه ، ولجميع المؤمنين، والحمد لله رب العالمين .

ثم جاء تحت هذه المبارة بالحبر الأحمر بحمده تعالى تم مقابلة على أصلى، وكتبه مؤلفه جمال الدين في ١٩ ذى الحجة ١٣٢٤

فهرس

	 A fine set production of the control o
الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٦١ الباب الثاني في معنى الحديث وفيهمباحث :	المقدمات:
٦١ ماهية الحديث والخبر والأثر	٣ إهداء الكتاب
٦٤ بيان الحديث القدسي	ه السيد جمال الدين القاسمي للأمير شكيب
٧٠ ﴿ ذَكُرُ أُولُ مِنْ دُونِ الْحَدَيْثِ	أرسلان
٧٧ بيان أكثر الصحابة حديثاً وفنوى	۸ التعریف بالنکتاب السید محمد رشید رضا ۸
٧٤ ذكر صدور التابعين في الحديث والفتيا	
٥٧ الباب الثالث في بيان علم الحديث وفيه مسائل:	١٧ كلة مضحح الكتاب الأستاذالشيخ محمدبهجة
٧٥ ماهية علم الحديث، رواية ودراية، وموضوعه	البيطان
وغايته م	٢٠ السيد مجمد جمال الدين القاسمي
٧٦ المقصود من علم الحديث	الكتاب
٧٦ حد السندوالمحدث والحافظ	٣٥ خطبة الكتاب
٧٩ الباب الرابع في معرفة أنواع الحديث وفيه	٣٧ مقدمة الكتاب في مطالع مهمة :
مقاصد:	٣٧ المطلع الأول-ضرورة التصنيف في كل عصر
٧٩ بيان المجموع من أنواعه	1
٧٩ بيان الصحيح	۳۹ المطلع الثاني _ إهداء الكتاب
٠٨ بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره	 ٤ المطلغ الثالث ب الأمانة العامية
٨٠ تفاوت رتب الصحيح	٤١ للطلع الرابع - أهم من ألفٍ في الاصطلاح
٨١ أثبت البلاد في الحديث الصحيح في عهد السلف	ع الباب الأول ف التنويه بشأن الحديث وفيه الم
۸۲ أقسام الصحيح	مطالب: المطالب:
۸۲ معنى قولهم: أصح شىء فى الباب كنذا ۸۲ أول من دون الصحيح	٤٣ شرف علم الحديث
۸۲ آول من دون الصحیح ۸۳ بیان أن الصحیح لم یستوعب فی مصنف	٤٨ فضل راوي الحديث
٨٤ بيان أن الأصول الخمسة لم يفتها من الصعيح	 الأمر النبوى برواية الحديث وإسماعه
إلا اليسير	١٥ حث السلف على الحديث
٨٤ ذُكر من صنف في أصح الأحاديث	٣٠ ﴿ إَجَلَالُ الْحَدَيْثُ وَتَعْظِيمُهُ وَالرَّهِبُومُنَ الزينَّعَنِهُ ۗ
ه ٨ بيان الثمرات المجتناة من شجرة الحديث المبارك	ه ٥ فضل المحاى عن الحديث والمحيي للسنة
ه ٨ الثمرة الأولى صحة الحديث توجب القطعبة	٧ ه أجرالمتمسك بالسنة إذااتبعتالأهواءوأوثرت
٨٧ الثمرة الثانية _ وجوب العمل بكل ماصحمن	الدنيا
الأحاديث	 ٨٠ بيانأن الوقيعة في أهل الأثرمن علامات أهل
٨٨ الثمرة الثانية _ الإفتاء بموجب النص	البدع
٩١ الثمرة الثالثة _ لايضى الحبر عمل أكثر الأمة	ه ۸ ماروی أن الحدیث من الوحی
بخلافه	- ٦ أيادى المحدثين البيضاء على الأمةوشكن مساعيهم

 ٩٢ الثمرة الرابعة _ وجوب فهم كلام الرسول من غير غلو ولا تقصير

٩٤ الثمرة الحامسة _ لزوم قبول الصحيح وإن لم
 يعمل به أحد

٩٦ الثمرة السادسة _ الصحابة لم يكونوا كلهم
 عجتهدين

٩٨ الثمرة السابعة _ متى ثبت الحبر ، صار أصلا
 من الأصول

۹۹ الثمرة الثامنة _ لا يضر صحة الحديث تفرد صحابي به

۱۰۰ الثمرة التاسعة _ ما كل حديث صحيح تحدث به العامة

١٠٢ بيان الحديث الحسن _ ذكر ماهيته

١٠٢ بيان الحسن لذاته ولغيره

١٠٢ ترقى الحسن لذاته ألى الصحيح بتعدد طرقه

١٠٣٠ بيان أول من شهر الحسن

۱۰۶ معنى قول الترمذي : « حسن صحيح »

١٠٤ الجواب عن جمع الترمذي بين الحسن والغرابة
 على اصطلاحه

٥٠٠٠ مناقشة النرمذي في بعض مايصححه أو يحسنه

١٠٦٪ بيان أن الحسن على مراتب

١٠٦ بيان كون الحسن حجة في الأحكام

۱۰۷ قبول زیادة راوی الصحیح والحسن

. ۱۰۸ بيان ألقاب العديث تشمل الصحيح والحسن، وهي الحيدوالقوى والصالح والمعروف والحجفوظ والقبول

. ١ ييان الضعيف _ ماهية الضعيف وأقسامه

م ١٠٠٠ تفاوت الضعيف

١٠٠٠ بحث الضعيف إذا تعددت طرقه

۱ ذكر قول مسلم رحمه الله : إن الراوى عن
 الضعفاء غاش آثم جاهل

الصفحة الموضوع

۱۱۱ تشنيم الإمامسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة . وقذفهم بها المالعوام ، وإيجابه رواية ما عرفت صعة مخارجه

١١٣ تعذير الإمام مسلم من روايات القصاص والصالحين .

١١٣ ذكر المذاهب في الأخذ بالضعيف وأعتماد العمل به في الفضائل.

١١٤ الجوابعن رواية بعض كبار الأئمةالضعفاء .

١١٦ ما شرطه المحققون لقبول الضعيف .

۱۱۷ تربیف ورع الموسوسین ف المتفق علی ضعفه ۱۱۷ ترجیح الضعیف علی رأی الرجال .

١١٨ بحث الدواني في الضعيف.

. ۱۲۰ رد الشهاب الحفاجي على الدواني ومناقشته .

١٢١ مسائل تتعلق بالضعيف .

۱۷۳ ذكر أنواع تشترك في الصحيح والحسن والضعيف: المسند، المتصل، المرفوع، المعنعن، المؤنن، المعلق، المدرج، المشهور المستفيض، الغريب، العزيز، المصحف، المتقلب، المسلسل، العالى

١٢٧ مطلب في الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة

۱۲۸ النازل الفرد: المطلق والنسي ، المتابع ، المتابع ، الشاهد

١٣٠ ذكر أنواع تختص بالضعيف: الموقوف،
 المقطوع، المنقطع، المعضل، الشاذ، المسكر،
 المتروك المعلل، المضطرب، المقلوب، المدلس،
 المرسل

١٣٣ المذهب الأول في المرسل: وهو أنه ضعيف مطلقاً

۱۳۶ المذهب الثانى ف المرسل؛ وهوأنه حجة مطلقاً . ١٣٦ ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثانى

۱۳۸ ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه

۱٤۱ بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

١٤٣ ذكر مرسل الصحابة

١٤٤ مراتب المرسل

۱٤٤ بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا

١٤٦ الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد

١٤٧ بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

١٥٠ الـكلام على الحديث الموضوع وفيه مباحث

١٥٠ ماهية الموضوع وحكم روايته

ن ١٥٠ معرفة الوضع والحامل عليه

١٥٦ مقالة في الأحاديث الموضوعة في فضيلة رجب

۱۶۱ فتوى ابن حجر الهيتمي في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث

۱۶۲ ما جاء فى نهج البلاغة من وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

١٦٣ ضررالموضّوعات على غيرالمحدثينوأن الدواء لمعرفتها الرسوخ في الحديث

۱٦٤ هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر في سنده ؟

١٦٥ بيان أن للقاج السلم إشرافاً على معرفة الموضوع

۱۷۲ حدیث: « من كذب على متعمداً فليتروأ مقعده من النار »

۱۷۵ ماكل حديث في باب الترغيب تحدث به العامة

١٧٩ وجوب تعرف الحديث الصعيح من الموضوع |

الصفحة الموضوع لن بطالع المؤلفات

لمن يطالع المؤلفات التي لم تميز بين صحيح الأحاديث وسقيمها

۱۸۲ لا عبرة بالأحاديث المنقولة فى كتب الفقه والتصوف ما لم يظهر سندها وإن كات . مصنفها جليلا

۱۸۳ الرد على من يزعم تصحيح بعض الأحاديث. بالكشف

۱۸۷ الباب الخامس في الجرح والتعديل وفيه مسائل

١٨٧ طبقات السلف في ذلك

١٨٨ جرح الضعفاء من النصيحة

١٨٨ تعارض الجرح والتعديل

١٩٠ تجريم بعض رجال الصحيحين لا يعبأ به

١٩٤ الناقلون المبدعون

١٩٥ الناقلون المجهولون

۱۹۶ قول الراوى : حدثنى الثقة ، أومن لا أتهم. هل هو تعديل له أب

١٩٦ ما وقع ف الصحيحين وغيرهما من نحو: ابن.
 فلان ، أو ولد فلان

١٩٦ قولهم: عن فلان أو فلان : وهما عدلان.

۱۹٦ من لم يذكر ف الصحيحين أو أحدها لا يلزم منه جرحه

۱۹۷ اقتصار البخارى على رواية من روايات إشارة اللى نقد في غيرها

۱۹۷ ترك رواية البخارى لحديث لا يوهنه

۱۹۸ من روی له حدیث فی الصحیح لایلزم صحة. جمیع حدیثه

۱۹۸ ما کل من روی المناکیر ضعیف

١٩٩ متى يترك حديث المتكلم فيه؟

۱۹۹ جواز ذكر الراوى بلقبه الذي يكرهه للتعريف، وأنه ليس بغيبة له

ه ٢١ فوائد الأسانيد المجموعة في الأثبات

٢١٦ عُرة رواية الكتب بالأسانيد في الأعصار المتأخرة

۲۱۷ تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفه من ملح العلم لا من صلبه ، وكذا استخراج

ملح العلم لا من صلبه ؛ و لذا السيطراج الحديث من طرق كثيرة

۲۱۸ توسع الحفاظ رحمهم الله في طبقات السماع
 ۲۱۸ الفرق بين المخرج والمخرج

٢١٩ سرّ ذكر الصحابي في الأثر ومخرجه من

المحدثين ۲۲۱ الباب السابع في أحوال الرواية، وفيه

> مباحث ۲۲۳ رواية الحديث بالمعنى

ه ۲۲ جواز رواية بعض الحديث بشروطه

٢٢٦ سر تكرار الحديث في الجوامع والسنن. والسانيد

٧٧٩ الحلاف في الاستشهاد فيها بالحديث على اللغة

والنحو ۲۳۳ الباب الثامن في آداب المحدث وطالب

> الحديث ۲۳۳ آداب المحدث

٢٣٣ آداب طالب الحديث

٢٣٤ ما يفتقر إليه المحدث

٢٣٤ ما يستحب للمحدث عند التحديث

٢٣٥ طرق درس الحديث

۲۳۷ أمثلة من لا تقبلروايته ، ومنهم من يحدث لا من أصل مصحح

۲۳۷ الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله

والصحابة والتابعين

٢٣٧ الاهتمام بتجويد الحديث

الصفحة الموضوع

۱۹۹ الاعتماد في جرحالرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة في ذلك

١٩٩ عدالة الصحابة أجمين

٠٠٠ معنى الصحابي

_. ٢٠٠ تفاضل الصحابة

٢٠١ الباب السادس في الإسناد وفيه مباحث

٢٠١ فضل الإسناد

٢٠٢ معنى السند والإسناد والمسند والمنن

٢٠٣ أقسام تحمل الحديث

۲۰۰ الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا
 بشيرطه

٢٠٦ أقدم إجازة عثرت عليها

۲۰۷ هل قول المحدث: حدثنا وأنبأنا وأخبرنا يمعني واحد؟

٢٠٨ قول المحدث : وبه قال حدثنا

* ۲۰۹ الرمز؛ « ثنا » و « نا »و و «أنا» « ح »

٢٠٩ عادة المحدثين في قراءة الإسناد

٢١٠ الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف

۲۱۰ متی يقول الراوى : « أو كما قال » ؟

۲۱۰ السر فی تفرقة البخاری بین قوله : حدثنا
 فلان ، و قال لی فلان

۲۱۲ سر قولهم في خلال ذكر الرجال: يعني ابن فلان أو هو إن فلان

٢١١ قولهم: دخل حديث بعضهم في بعض

٢١٢ قولهم: أصح شيء في الباب كذا

٢١٢ قولهم: وفي الباب عن فلان

۲۱۲ أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض

٢١٧ هل يشترط ف رواية الأحاديث السند أملا؟

٢٨٢ حرمة الإفتاء بضد لفظ النص

٣٨٣ رد ماخالف النصأو الإجاع

٧٨٤ تشنيع المتقدمين على من يقول: العمل على الفقه لا على الحديث

۲۸٦ رد السندي على من يقول : «ليس الثلنا أن يفهم الحديث»

۲۸۹ رد السندي على من يقرأ كتب الحديث لا

۲۹۲ التحذير من التعسف في رد الأحاديث إلى المذاهب

٢٩٤ الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرض عنه والغضب لله في ذلك

٢٩٩ ما يتقى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠١ ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه

٣٠٢ ما روى عن السلف في الرجوع إلى الحديث

٣٠٤ حق الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية

٠٠٥ إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها

٣٠٨ قاعدة الإمام الشافعي في مختلف الحديث

٣١٣ فذلكة وجوهالترجيح ببنماظاهره العرف

٣١٣ وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

۱۴۱۶ « « التن

« « « المدلول » » ۳۱۵ « « أمور خارجة

٣١٦ الناسخ والمنسوخ

٣١٦ التحيل على إسقاط حكم أو قلبه

٣٢٣ أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

٣٣٠ أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

٣٣٦ الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

الصفحة الموضوع

٢٣٩ الباب التاسع في كتب الحديث وفيه فوائد:

٢٣٩ طقات كتب الحديث

٢٤٣ رموز كتب الحديث على طريقة أبن حجر في التدريب

٢٤٤ رموز كتب الحديث على طريقة السيوطي في الجامع الكبيروالصغير

٧٤٥ ما اشتمل من هذه الكتب على الصحيح فقط أو مع غيره

٢٠٤ الرجوع إلى الأصول الصحيحة المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث

٢٥٦ إذا كان عند العالم الصحيحان أو أحدها أو كتاب من السنن موثوق به ، هل له أث يفتي عا فيه ؟

٢٥٨ عل يجوز الاحتجاج في الأحكام بجميع ما في هدهالكتب من غير توقف أم لا ؟ وهل تعذر التصحيح في الأزمان المتأخرة أم

٢٦١ الاهتمام بمطالعة كتب الحديث

٢٦٢ أرباب الهمة الجليلةفي قراءتهم كتب الحديث فى أيام قليلة

٢٦٣ قراءة البخارى لنازلة الوباء!

٢٦٩ الباب العاشر في فقه الحديث

٢٦٩ بيان أقسام ما دون في علم الحديث

٧٧١ كيفية تلقى الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧٣ السنة حجة على جميم الأمة وليس عمل أحد ححة علما

٧٨١ العمل بالحديث بحسب ما بدا لصاحب الفهم المستقيم

٧٨١ لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكن

الصفحة الموضوع سبيل الترقى في علوم الدين سبيل الترقى في علوم الدين المدين وعلماءالفرق ٢٨٨ قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماءالفرق ٢٩٠ وصية الغزالى في معاملة المتعصب ٣٩٠ بيان من يسلم من الأغلاط ٢٩٣ بيان من يسلم من الأغلاط ٢٩٣ المقصد الأول : في أن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التعبد به لكونه وسيلة إلى التعبد به المقصد الثانى : فيا روى في مدح رواية الحديث ورواته

الصفحة الموضوع الصدر الأول وبعده المدر ال